



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب شرح حجارة الغواية في توضيح الكفاية

المؤلف

آيت الله العطیس السيد محمد مهدي البرسونی آی طیب

المقدمة

السيد محمد كاظم البرسونی آی طیب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كشف حجب الغواية في توضيح الكفاية

كاتب:

السيد محمد كاظم الموسوي آل طيب

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
7	كشف حجب الغواية في توضيح الكفاية المجلد 2
7	اشارة
7	اشارة
12	المقصد الثاني: في التوافي
12	الفصل الاول: في مادة النهي وصيغته
17	الفصل في اجتماع الامر والنهي وفيه امور:
148	الفصل الثالث: ان النهي عن الشيء هل يقتضي فساده ام لا؟ وفيه امور:
192	المقصد الثالث: في المفاهيم
192	مقدمة
196	فصل:
259	فصل:
270	فصل:
282	فصل:
299	فصل:
301	المقصد الرابع: في العام والخاص
301	فصل:
310	فصل:
314	فصل:
319	فصل:
331	فصل:
351	فصل:
358	فصل:

كشف حجب الغواية في توضيح الكفاية المجلد 2

اشارة

كشف حجب الغواية في توضيح الكفاية

الجزء الثاني

مؤلف آيت الله العظمي السيد محمد مهدي الموسوي آل طيب رحمه الله

إعداد السيد محمد كاظم الموسوي آل طيب

ص: 1

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 3

الفصل الأول: في مادة النهي وصيغته

فصل: الظاهر أن النهي بمادته وصيغته^[1] في الدلالة على الطلب مثل الامر

[1] أقول: النهي كالأمر في انه بمادته وصيغته يدل على الطلب كما يدل عليه الأمر فان مادة النهي وقول المولى نهيتك عن كذا تدل على طلب العدم منه كما ان قوله أمرك بكذا يدل على طلب الوجود منه وكذلك صيغتها فان قوله لا تفعل كذا يدل على طلب العدم كما ان قوله افعل كذا يدل على طلب الوجود وإنما الفرق بينهما ان النهي مادة وصيغة حقيقة في طلب العدم والأمر مادة وصيغة حقيقة في طلب الوجود نعم النهي يختص بخلاف فيه ليس ذلك الخلاف والنزاع في الأمر وهو ان متعلق الطلب في النهي هل هو الكف أو مجرد الترك وان لا يفعل والفرق بينهما ان الأول فعل قلبي صادر من فاعله كسائر الأفعال التي تصدر من فاعلها تارة بالجراحة وأخرى بالقلب فان الأفعال القليلة أيضاً أفعال كأفعال الجوارح والثانية صرف الترك وعدم المضاد مع الفعل جارحياً كان أو قلبياً وبعبارة أخرى الكف من العضلات من التحرير نحو الفعل المرغوب إليه والتحمل عن الاستعمال بما يرغب النفس فيه والترك أمر حاصل مع غفلة التارك وعدم توجهه نحو المتروك بوجه ومن قال ان متعلق النهي الكف لا الترك استدل بعدم جواز تعلق التكليف به إذ هو أمر حاصل أزلي لا يحتاج حصوله إلى محصل ولا فاعل وقهري ليس تحت قدرة الفاعل ولا اختياره ومعلوم ان التكليف بغير المقدور وما هو حاصل قبيح ومحال فكيف يمكن ان يكون المراد من النهي صرف الترك الحاصل قبل صدوره من الناهي.

ووجهه أن الترك أيضاً مقدور كال فعل ولو لم يكن الترك مقدوراً أيضاً فان معنى القدرة تساوي طرفي الفعل والترك بالنسبة إلى الفاعل بأنه إن أراد الفعل فيفعل وإن أراد الترك فيترك والترك الأولى الحاصل قبل النهي إنما صرف العدم المطلق الذي لا ربط له بالفاعل أصلاً وإنما الترك الذي بمعنى العدم المضاف المعتبر عنه باستمرار الترك وابقائه على حاله وعدم هدم أساسه وبنائه وتبدلاته بالوجود الذي هو الفيض والنور فهو للفاعل مقدور وحاله حال سائر الأفعال الصادرة من الفاعلين، وعلى كل حال فقد اعترض الشارح في المقام على المصتف بأن حصر الفرق بين الأمر والنهي بأن النهي يكون محلاً للخلاف من حيث أن المطلوب به الترك أو الكف وليس في الأمر مثل ذلك الخلاف غير صحيح وكما أن النهي مختص بذلك الخلاف كذلك يختص بشيء آخر وهو اشتراط تتجزءه على المكلف فعلاً بشرط خامس مضافاً إلى الشرائط الأربع التي تشترط في كل تكليف وهي البلوغ والعقل والقدرة وال اختيار وهو تحقق مقتضي الفعل من حيث نفسه بحسب الخارج وميل النفس، ضرورة أن الترك مع عدم تحقق مقتضي الفعل حاصل بنفسه فيكون طلبه طلباً للحاصل ومنه أن يكون الفعل محلاً لابتلاء المكلف قال ولذا كان أغلب الواجبات في الكتاب والسنة بلفظ الأمر مادة وصيغة وأغلب المحرمات بلفظ التحريم لا النهي إلا فيما كان محلاً لابتلاء مع تتحقق مقتضي الفعل لدى المخاطبين في وقت الخطاب كـ «وَلَا تُنْكِرُوهُ فَتَيَّاتُكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنَا» (1) و «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ

ص: 7

1- النور: 33.

.....
.....

سَلَفَ»⁽¹⁾ و «وَلَا تُأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْسُكُمْ بِالْبَاطِلِ»⁽²⁾ وغير ذلك.

أقول: الحق ان ما جعله الشارع من خصائص النهي لا يختص به اذ كما ان النهي لا يصح الا فيما كان المقتضي للفعل محققاً كان كون الفعل فعلاً محلاً للابتلاء كذلك لا يصح الأمر في عكسه بأن كان المقتضي للفعل موجوداً والمانع مفقوداً وأجزاء العدالة مجتمعة وكان المكلف طالباً له بحسب ميل نفسه فان الأمر في مثل تلك الصورة غلط ولغو ولا يتربّ عليه أثر أصلاً كما ان النهي أيضاً كذلك.

فان قلت: الواجبات والأمور المأمور بها ليست مما ترحب إليها النفس وكان المكلف طالباً لها من حيث ذاتها بل الأمر بالعكس فان المنهيّات غالباً تميل إليها الطياع والأمور المأمور بها مما تنفر عنه الطياع ولذا ورد في كلام أمير المؤمنين عليه السلام «الجنة حفت بالمكاره والنار حفت بالمشتهيات»⁽³⁾ فان الأمور الرذيلة غالباً تناسب شهوة الانسان والأمور الحسنة مما لا يلائمها فما ذكر في النهي من الخصيصة المذكورة غير جارية في الأمر.

أقول: يكفي في هدم أساس الاختصاص مجرد الفرض والمكان، والمقصود من الفرق بين الأمر والنهي ليس الأفراد والأوامر الخارجية الصادرة من أمرها في الشريعة كذلك والنواهي أيضاً بل المراد طبيعة الأمر وطبيعة النهي وإذا كان المراد منهما الطبيعة فلا وجه لتخصيص النهي بما ذكر مع انه جاري في طبيعة الأمر أيضاً.

ص: 8

1- النساء: 22

2- البقرة: 188

3- اعلام الدين في صفات المؤمنين: 105

بمادته وصيغته، غير أن متعلق الطلب في أحدهما الوجود، وفي الآخر العدم، فيعتبر فيه ما استظهرنا اعتباره فيه بلا تفاوت أصلاً، نعم يختص النهي بخلاف، وهو: إن متعلق الطلب فيه، هل هو الكف، أو مجرد الترك وأن لا يفعل؟ والظاهر هو الثاني، وتوهم أن الترك ومجرد أن لا- يفعل خارج عن تحت الاختيار، فلا يصح أن يتعلق به البعث والطلب، فاسد، فإن الترك أيضاً يكون مقدوراً، وإلا لما كان الفعل مقدوراً وصادراً بالارادة والاختيار، وكون العدم الازلي لا بالاختيار، لا يوجب أن يكون كذلك بحسب البقاء والاستمرار الذي يكون بحسبه محلاً للتوكيل.

ثم إنه لا دلالة لصيغته على الدوام والتكرار، كما لا دلالة لصيغة الأمر [1]

[1] أقول: النهي كالأمر في عدم الدلالة على الدوام والتكرار بحسب اللفظ إلا أنه إذا كان متعلق النهي الطبيعة المطلقة الغير المقيدة بزمان أو حال يحكم العقل بوجوب ترك جميع الأفراد وانه لا يحصل الامتثال إلا بتركها وهذا لا دخل بدلالة اللفظ بل لما تعلق النهي بالطبيعة المطلقة ومعلوم أن الطبيعة تحصل بحصول فرد واحد منها فإذا أتي بفرد واحد لم يكن تاركاً للطبيعة بل موجوداً لها فيحصل مخالفة النهي لذلك وهذا بخلاف الأمر بل الأمر بالعكس اذ الطبيعة المطلقة المفروض صيرورتها مأمورة بها تحصل بحصول فرد واحد منها ولا فرق فيما ذكر في النهي من حكم العقل بوجوب ترك جميع الأفراد لحصول الامتثال من المكلف بين أن يكون الأفراد دفعية أو تدريجية فان الترك للطبيعة لا- يحصل في الصورتين إلا بترك جميع الأفراد والحاصل انه لا ينبغي أن يتوجه ان النهي يكون دالاً على التكرار ولو لم يكن الأمر دالاً عليه اذ استلزم القضية العقلية لأمر غير دلالة اللفظ على ذلك الأمر.

وإن كان قضيتهما عقلاً تختلف ولو مع وحدة متعلقهما، بأن يكون طبيعة واحدة بذاتها وقيدها تعلق بها الأمر مرة والنهي أخرى، ضرورة أن وجودها يكون بوجود فرد واحد، وعدتها لا يكاد يكون إلا بعد الجميع، كما لا يخفي.

ومن ذلك يظهر أن الدوام والاستمرار، إنما يكون في النهي إذا كان متعلقه طبيعة مطلقة غير مقيدة بزمان أو حال، فإنه حينئذ لا يكاد يكون مثل هذه الطبيعة معدومة، إلا بعد جميع أفرادها الدفعية والتدريجية.

ثم إنّه لا يخفي أنه لا دلالة للنهي إذا خولف وأتي المكلّف ببعض الأفراد من الطبيعة المنهي عنها على ارادة المولى للترك لسائر الأفراد أو عدم ارادته وإن المولى بعد حصول المخالفة واتيان العبد ببعض الأفراد المنهي عنها يريد ترك سائر الأفراد أو لا يريد بل لابد له من دلالة أخرى غير النهي الوارد فان ذلك النهي الوارد أولاً لا دلالة له على شيء منهما نعم لو كان له اطلاق من تلك الجهة كان يدلّ النهي على طلب ترك الطبيعة أو اتيا ببعضها ومخالفًا لما كلف به فحينئذ يكون اطلاق النهي دالاً على طلب ترك سائر الأفراد بعد الاتيان ببعضها ولا يكفي في ذلك أيضاً اطلاق النهي من سائر الجهات لأن الاطلاق من الجهة الأخرى غير الجهة التي تكون محتاجة إلى دال عليه لعدة لا يؤثر في ثبوت ذلك الدال ولا بعد في أن يكون اللفظ مجملًا من أخرى ومتلقاً من جهة لا يلزم الاطلاق من الجهة الأخرى والاطلاق من جهة لا أثر له في الجهات الأخرى كما لا يخفي.

وبالجملة قضية النهي، ليس إلاـ ترك تلك الطبيعة التي تكون متعلقة له، كانت مقيدة أو مطلقة، قضية تركها عقلا، إنما هو ترك جميع أفرادها.

ثم إنه لا دلالة للنهي على إرادة الترك لو خولف، أو عدم إرادته، بل لابد في تعين ذلك من دلالة، ولو كان إطلاق المتعلق من هذه الجهة ولا يكفي إطلاقها من سائر الجهات، فتدبر جيدا.

الفصل في اجتماع الامر والنهي وفيه امور:

فصل: « الاختلاف في جواز اجتماع الامر والنهي في واحد » .

اختلفوا في جواز اجتماع الامر والنهي في واحد وامتناعه على أقوال: ثالثها: جوازه عقلا وامتناعه عرفا، [1] وقبل الخوض في المقصود يقدم أمور:

[1] أقول: يعني ان أولها جواز مطلقاً والثاني عدم جوازه مطلقاً قال وقبل الخوض في المقصود يقدم أمور: الأول: بيانه ان مرادهم من الواحد الذي أخذوه في عنوان البحث مطلق الشيء الذي اجتمع فيه جهتان وعنوانان بأحدهما كان مورداً للأمر وداخلاً تحت العنوان المأمور به وبالآخر للنهي وداخلاً تحت عنوان المنهي عنه كالحركة والسكنى الواقعين من المصلي في المكان المغصوب فان الحركة الواقعه منه أمر واحد لا تعدد فيه وصار مجمعاً لعنوانين وإن كانت من جهة صدقها على أفرادها الخارجية كلياً في مقابل الجزئي الذي لا يصدق على كثرين وكذلك السكون أيضاً وبعبارة أخرى المراد بالواحد ما في مقابل المتعدد ولو كان كلياً لا خصوص الواحد الشخصي المساو للجزئي في مقابل الكلي المقول على كثرين وأخذه في عنوان البحث إنما يكون لاـخرج ما إذا تعدد متعلق الأمر والنهي في الخارج ولم يجتمعا في الوجود الخارجي فان النزاع غير جار فيه

ولو اجتمعهما واحد مفهوماً كالسجود لله والصنم مثلاً فانهما وإن كانا مجتمعين في مفهوم السجود ولكن لما لم يكن اجتماع لهما في الوجود الخارجي كانا خارجين عن البحث وليس المقصود من الواحد اخراج الواحد الجنسي أو النوعي بأن كان البحث منحصراً في الواحد الشخصي كما زعمه بعض فان منهم من قال بأنّ المراد من الواحد اخراج الجنسي والنوعي ومثل بالحركة والسكن قال: وانهما خارجان عن محل النزاع لعدم كون أحدهما واحداً شخصياً.

واستشكل الشارح علي المصتف بأنّ الظاهر ان مراد الممثل بالمثال المذكور قوله بخروج مثل الحركة والسكن الكليين عن المعنوين بالصلة والعصبية عن محل النزاع عين ما ذكره المصتف وكان المصتف اشتبه عليه مراد ذلك القائل من جهة تمثيله بالمثال المذكور اذ غرضه انّ المراد من الواحد المأخذ في عنوان البحث هو مجمع العنوانين ولو كان كلياً لا- الواحد الجنسي أو النوعي المندرج تحته الطبيعتان المتعلقةان للأمر والنهي كالسجدتين مثلاً فأرادوا بالواحد ما كان تحت الكليين والعنوانين سواء كان في نفسه كلياً وتحته أفراد ومصاديق أو جزئياً مقولاً على كثيرين لا- ما كان الكليان تحته مثل الحركة والسكن المندرج تحتهما الحركتان والسكنان المعنوين بالصلة والغضب فان تلك الحركة والسكن كالمتجودين أيضاً خارجان عن محل البحث وما يكون داخلاً في البحث الحركة والسكن المندرجان تحت العنوانين غاية الأمر ما مثل به القائل ان ذكر الواحد لاخراج الجنسي والنوعي الغير بعيد أن يكون مراده فيما إذا لم يكن في

.....

الخارج مجمعاً للعنوانين وفي الخارج ومقام الوجود كما في السجودين ليس كمثال السجود الذي لا يكون لفرديه اجتماع في الوجود ولا بأس بذلك إذا كان الملحوظ تلك الحيثية الملحوظة في الوحدة المفهومية الجنسية أو النوعية⁽¹⁾ كما في السجودين وبعبارة أخرى مقصوده من اخراج الواحد الجنسي أو النوعي ليس مطلقاً ذلك الواحد بل إذا لم يكن وحدة وجودي في البين أصلاً كمثال السجودين أو كان ولكن لم تلاحظ بتلك الحيثية بل تلاحظ من حيث الوحدة المفهومية كما في مثال الحركة والسكن الممكن ملاحظة الحيين فيما والحاصل ان ما جمع فيه الأمر والنهي وكان متعلقاً لهما تارة ثبت فيه الوحدة الخارجية فقط لا المفهومية الجنسية أو النوعية كالحركة والسكن المعنون بالصلة والغضب فان مفهوم الصلة والصلة متبادران كمال التبادل والوحدة الثابتة إنما تكون في الوجود الخارجي فقط وأخرى ثبت الوحدة المفهومية والجنسية أو النوعية فقط فيما من دون ثبوت وحدة خارجية وجودية أصلاً كالسجود لله والصنم فان الوحدة المفهومية فيما ثابتة لصدق عنوان السجود عليهما ولا يثبت اتحاد خارجي وجودي فيما أصلاً وثالثة ثبت الوحدة المفهومية والخارجية الوجودية فيما باعتبارين كالحركة والسكن المطلق فإنهما اذا لوحظاً مجردان عن عنوان الغصبية والصلة يثبت في حقهما اتحاد مفهومي فقط لا وجودي وإن لوحظاً مع عنوان الصلة والصلة يثبت لهما اتحاد وجودي خارجي

ص: 13

1- الهدایة فی شرح الكفاية: 310 - 311 .

الاول: المراد بالواحد مطلق ما كان ذا وجهين، ومندرجات تحت عناين، بأحدهما كان مورداً للامر، وبالآخر للنهي، وإن كان كلياً مقولاً على كثرين، كالصلة في المخصوص، وإنما ذكر لآخر ما إذا تعدد متعلق الامر والنهي ولم يجتمعا وجوداً، ولو جمعهما واحد مفهوماً، كالسجود لله تعالى، والسجود للصنم مثلاً، لا لآخر الواحد الجنسي أو النوعي كالحركة والسكن الكليين المعنونين بالصلاتية والغصبية.

لا- مفهومي والشارح وجه كلام القائل بأنّ المراد من الواحد اخراج الواحد الجنسي أو النوعي بأن مقصوده اخراجه من حيث عدم ثبوت الوحدة الخارجي والوجودي ولا ينافي هذا دخول المثال الذي ذكره من حيث ثبوتها فيه باعتبار آخر.

أقول: ما أفاده الشارح في توجيهه كلام القائل المذكور وإن كان حسناً في نفسه ولكنه بعيد إذ لو كان ذلك القائل متفطناً لتلك الدقيقة التي أشار إليها الشارح لكان الأنساب أن يمثل بمثال السجودين فانّ الأجمعية والأشمائية وإن كانت موجبة للمزية والأفضالية في بعض المقامات الاـ ان في بعض المقامات الآخر يكون الأمر بالعكس فان من كان في مقام توضيح المطلب وبيان فوائد القيود التي أخذت في موضوع البحث لابدّ وأن يكون بيانه أوف وأفيد للاستبه وواضحاً مصفي مما يجب الخلط والاستبه فلا يبعد أن يكون التوجيه المذكور من الشارح مما لم يدخل في قصد القائل المذكور أبداً وكان فكره بعيداً بمراحل عن الأمر المزبور والله العالم بحقائق الأمور.

الثاني: الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي في العبادة، هو أن الجهة المبحوث عنها فيها التي بها تمتاز المسائل، هي أن [1] تعدد الوجه والعنوان

[1] أقول: قد مرّ من المصنّف في أول الكتاب ان تمایز العلوم بتمایز الأغراض الداعية إلى تدوينها كما ان تمایز المسائل بتمایز الجهة المبحوث عنها فيها والفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي في العبادات هو ان الجهة المبحوث عنها في هذه المسألة هي ان تعدد الوجه والعنوان في الأمر الواحد هل يوجب تعدد متعلق الأمر والنهي بحيث يرتفع غائلاً استحالة اجتماعهما في أمر واحد إذا كان الوجه والعنوان واحداً أو لاــ يوجبه بل يكون حال الاجتماع في الواحد مع تعدد الوجه والعنوان كالاجتماع في الواحد مع كون الوجه أيضاً واحداً ففي الحقيقة يرجع النزاع إلى انه هل يسري كل من الأمر والنهي إلى متعلق الآخر لاتحاد متعلقهما وجوداً وفي الخارج بأن كان المأمور به عين المنهي عنه وبالعكس ولو مع تعدد وجههما وعنوانهما أو لا يسري كل إلى متعلق الآخر لعدّ العنوان والوجه ولو كان الوجود متّحداً وهذا بخلاف الجهة المبحوث عنه في مسألة النهي في العبادات فان جهة البحث فيها هي ان النهي في العبادة هل يوجب فسادها بعد الفراغ عن التوجّه إليها أم لاــ نعم لو قيل بامتناع اجتماع الأمر والنهي في أمر واحد ولو مع تعدد الوجه والعنوان وترجيح جانب النهي واضمحلال الأمر في جنبه وكون وجوده كعدمه مع وجود النهي يكون مثل الصلة في الدار المخصوصة الذي يكون من أمثلة اجتماع الأمر والنهي لورود خطابين مستقلّين من الشارع بالنسبة إلى الصلة والغضب والامر بالأول والنهي عن الثاني غاية الأمر ان المكّلّف جمع بينهما في الخارج إذا

صلّى في الدار المخصوصة بسوء اختياره من صغيريات مسألة النهي ومن أمثلته أيضاً لصيورة العبادة وهي الصلة مثلاً منهاً عنه حينئذٍ فاذن يبحث عن ان ذلك النهي الذي تعلق به هل يجب فساده وبطلانه أم لا .

والحاصل ان الفرق بين المسئلتين في غاية الوضوح بعد ملاحظة ان تميز المسائل بتمايز الجهة المبحوث عنها فيها كما لا يخفى وقال في الفصول علي ما حكى عنه المصنف قدس سره: ثم اعلم ان الفرق بين المقام يعني مسألة اجتماع الأمر والنهي والمقام المتقدم يعني مسألة النهي في العبادات اما في المعاملات ظاهر، وجه الظهور: ان المعاملات حيث لم تكون دائمة متعلقة للأمر كالعبادات فمسألة تعلق النهي بها يغایر مسألة اجتماع الأمر والنهي فيها اذ يفرض في المسئلة الأولى كون المعاملة متعلقة للنهي من دون تعلق أمر بها فيبحث عن حال تلك المعاملة من حيث الصحة والفساد بخلاف العبادات فانها حيث كانت متعلقة للأمر دائماً فلا ينفك تعلق النهي بها عن تعلق الأمر بها وكلما فرض تعلق النهي بها تكون متعلقة للأمر أيضاً فلذا يكون مسألة النهي فيها عين مسألة اجتماع الأمر والنهي فيها ولا ينفك المسئلة الأولى عن الثانية بحسب الظاهر وأمّا في العبادات فالفرق بينهما ان النزاع هناك يعني في مسئلة الاجتماع فيما إذا تعلق الأمر والنهي بطبيعتين متغايرتين بحسب الحقيقة وإن كان بينهما من النسب الأربع عموم مطلق كقوله صل ولا تغصب وهنا يعني في مسألة النهي عن العبادة فيما إذا اتحدتا حقيقة وتغايرتا بمجرد الاطلاق والتقييد بأن تعلق الأمر بالمطلق والنهي بالمقييد ك قوله

لا- تصل في الدار المخصوصة مثلاً وأعترض عليه المصنف بأن مجرد تعدد الموضوعات وتغايرها بحسب الذوات لا يوجب التمايز بين المسائل ما لم يكن اختلاف الجهات ومع ذلك التعّد لا حاجة أصلاً إلى تعدد الموضوع اذ قد حقق ومضي ان تميز المسائل بتمايز الأغراض الداعية إلى البحث فيها بل مع وحدة الموضوع وتعدد الجهة والغرض الذي يكون داعياً إلى البحث لأبّ من عقد مسئليتين وفي صورة العكس بأن كان جهة البحث متّحدة والموضوع متعدّداً لأبّ من عقد مسئلة واحدة ويبحث فيها عن هذا الموضوع تارة وذاك الموضوع أخرى قال ومن هنا يعني ان من جهة ان مناط تعدد المسئلة تعدد الجهة المبحوث عنها ظهر فساد الفرق بأن النزاع هنا يعني في بحث الاجتماع جواز الاجتماع عقلاً والمسئلة عقلية وهناك يعني مسئلة النهي في العبادات في دلالة النهي لفظاً والمسئلة لفظية فان مجرد ذلك لو لم يكن تعدد الجهة في البين لا- يوجب إلا تفصيلاً في المسئلة الواحدة بأن يبحث فيها تارة عن الحكم العقلي وأخرى عن الدلالة اللفظية لا عقد مسئليتين مع عدم تعدد جهة في البين مع انه لا يختص النزاع في مسئلة النهي في العبادات بدلالة اللفظ بل يجري البحث وإن كان النهي عقلياً لا لفظياً كما سيظهر بعد ذلك.

وأورد الشارح علي المصنف بأن الفرق بين المسئليتين واضح وليس وجهه ما ذكره من تعدد جهة البحث فيهما فقط بل الفرق ان البحث في مسئلة الاجتماع في امكان اجتماع حكمين تكليفين مولويين مستقلين في شيء واحد ذو عنوانين

وعدمه سواء كان الوجه في إمكان ذلك تعدد الوجه والعنوان في مجمع عنوان المأمور به والمنهي عنه أو جواز التكليف بالمحال أو عدم كون تضاد الأحكام مانعاً أو حكم العرف بتحقق الاطاعة والعصيان الكاشف عن تحقق الحكمين وسواء كان السبب في عدم امكانه تضاد الحكمين وعدم تعدد المتعلق بتعدد العنوانين أو عدم صدق التعدد بذلك عرفاً وإن تعدد عقلاً أو غير ذلك قال: والحاصل أن المبحوث عنه في بحث الاجتماع هو نفس امكان اجتماع التكليفيين وعلل الاستحاله من توسيع البحث لا جهة البحث وهكذا الحال في سائر المسائل فان الملحوظ فيها جهة نفس العنوان لا علل الوجود والعدم والبحث في المسئلة الآتية يعني مسئلة النهي في العبادات من جهة الحكم الوضعي وان المنهي عنه يقع فاسداً للنهي عنه أو لا فلو لم يكن للمسئلتين إلا صغرى واحدة المبحوث عنه والموضوع فيما أمراً واحداً لكتفي ذلك في عقدهما مسئلتين إلاـ ترى انهم يحررون أولاـ وجوب المتابعة على المأمور بحسب الحكم التكليفي ويقع الاتفاق على وجوبها ثم يحرّرون ان تركها مفسد أو غير مفسد ويدّه المشهور إلى عدم الفساد وهذا جار في كل مورد قابل لذلك انتهي⁽¹⁾ ما هو الأصل من بيانه واعتراضه على المصنف ثم فرع على ما أفاده المصنف وطال في بيانه ولم نقله لطوله واستغناؤه عنه بعد الاطلاع على الأساس الذي أنسنه.

أقول: ما أفاده قدس سره متين في نفسه وجار في المورد بالنسبة إلى المعاملات كما

ص: 18

1- الهدایة في شرح الكفایة: 311.

أفاده صاحب الفصول لا العادات التي أصل المقصود من البحث عن جواز اجتماع الأمر والنهي فيها وعدم جوازه تعين صحتها ويطالنها ومعلوم ان عمدة المقصود والملحوظ في مسئلة الاجتماع في العادات هو صحة العبادة المأتبى بها في المكان المغصوب مثلاً فليس البحث في تلك المسئلة في العادات إلا بحثاً عن الحكم الوضعي كما يكون كذلك في مسئلة النهي أيضاً فلا يثبت فرق بين المسئلين إلا ما أفاده المصنف من تعدد الجهة والغرض فيما وكيف يصح أن يقال إن البحث في مسئلة الاجتماع في العادات عن امكان اجتماع حكمين تكليفين في شيء واحد بخلافه في مسئلة النهي في العادات حيث إن البحث فيها يبحث عن الحكم الوضعي مع ان الفائدة الأهم والمقصود الأعظم من البحث في تلك المسئلة أي مسئلة الاجتماع تحقق الصحة وفساد العبادة التي صارت مجمعاً لعنوان المأمور به والمنهي عنه وأدلة الطرفين القائلين بالجواز والامتناع ينادي بأن المقصود والمنظور في ذلك البحث ليس إلا ما ذكر.

«قوله وعلل الاستحالة من توسيع البحث لا جهة البحث»⁽¹⁾.

أقول: ذلك كذلك ولكن الغرض من البحث وجهته ليس جواز اجتماع التكليفين وامتناعه في العادات فقط كما يكون كذلك في المعاملات بل إنما يكون الغرض من البحث في جواز ذلك وعدم تحقق صحتها وفسادها في مورد الاجتماع اذ أصل المقصود من جواز الاجتماع وعدمه في العادات تعين الصحة

ص: 19

1- الهدایة فی شرح الكفاية: 311.

في الواحد يوجب تعدد متعلق الامر والنهي، بحيث يرتفع به غائلة استحالة الاجتماع في الواحد بوجه واحد، أو لا يوجد به، بل يكون حاله فالنزاع في سراية كل من الامر والنهي إلى متعلق الآخر، لاتحاد متعلقهما وجوداً، وعدم سرايته لتعددهما وجهاً، وهذا بخلاف الجهة المبحوث عنها في المسألة الاخرى، فإن البحث فيها في أن النهي في العبادة أو المعاملة يوجب فسادها، بعد الفراغ عن التوجه إليها.

والفساد بخلافه في المعاملات فان جواز الاجتماع وعدمه فيها منظور بالاصالة في بحث الاجتماع في المعاملات وإنما المنظور تعين صحتها وفسادها في بحث النهي في المعاملة اذا المحقق ان النهي في المعاملة غير مقتض للفساد فإذا تعين في بحث النهي عدم اقتضاء النهي لفساد المعاملة لا وجه للبحث عن صحتها وفسادها في مسئلة الاجتماع بخلاف العبادات فان المنهي عنها فاسدة مع وحدة الجهة والعنوان قطعاً لعدم حصول قصد القرابة فيها حينئذ بوجه ويمكن القول بصحتها مع تعدد الوجه والعنوان فيها فاذن يبحث في مسئلة الاجتماع عن ان تعدد الوجه والعنوان في مجمع عنوان المأمور به والمنهي عنه في العبادات يكفي في صحتها أم غير كافية لها وإنما المؤثر تعدد المأمور به والمنهي عنه في الخارج وفي الوجود ومجرد تعدد العنوان والاسم والوجه مع وحدة الوجود الخارجي والمسمي والمعنون لا أثر له في جواز اجتماع الامر والنهي وعدم سراية الامر إلى المنهي عنه والنهي إلى المأمور به بأن يكون أحدهما غير الآخر.

نعم لو قيل بالامتناع مع ترجيح جانب النهي في مسألة الاجتمع، يكون مثل الصلاة في الدار المغصوبة من صغيريات تلك المسألة.

فانقدح أن الفرق بين المسؤولتين في غاية الوضوح، وأما ما أفاده في الفصول، من الفرق بما هذه عبارته: «ثم اعلم أن الفرق بين المقام والمقام المتقدم، وهو أن الامر والنهي هل يجتمعان في شئ واحد أو لا؟ أما في المعاملات ظاهر، وأما في العبادات، فهو أن النزاع هناك فيما إذا تعلق الامر والنهي بطبعتين متغيرتين بحسب الحقيقة، وإن كان بينهما عموم مطلق، وهنا فيما إذا اتحدت حقيقة وتغييرتا بمجرد الاطلاق والتقييد، بأن تعلق الامر بالمطلق، والنهي بالمقيد». انتهي موضع الحاجة، فاسد، فإن مجرد تعدد الموضوعات وتغييرها بحسب الذوات، لا يوجب التمايز بين المسائل، ما لم يكن هناك اختلاف الجهات، ومعه لا حاجة أصلاً إلى تعددتها، بل لابد من عقد مسؤولتين، مع وحدة الموضوع وتعدد الجهة المبحوث عنها، وعقد مسألة واحدة في صورة العكس، كما لا يخفي.

ومن هنا انقدح أيضاً فساد الفرق، بأن النزاع هنا في جواز الاجتماع عقلاً، وهناك في دلالة النهي لفظاً، فإن مجرد ذلك لو لم يكن تعدد الجهة في البين، لا يوجب إلا تفصيلاً في المسألة الواحدة، لا عقد مسؤولتين، هذا، مع عدم اختصاص النزاع في تلك المسألة بدلالة اللفظ، كما سيظهر.

الثالث: إنه حيث كانت نتيجة هذه المسألة مما تقع في طريق الاستبطاط، كانت المسألة من المسائل الأصولية، [1] لاـ من مبادئها الاحكمامية، ولا التصديقية،

[1] أقول: لا يخفي أن جهات مسألة الاجتماع مختلفة وأنها مسألة أصولية من

جهة وكلامية من أخرى وفرعية من ثلاثة لأنّه قد مرّ غير مرّة ان المناط في كون البحث مندرجًا تحت أبحاث العلم ومسئلة من مسائله هو البحث فيها من حيث الغرض الذي دون ذلك العلم لأجل البحث عنه ومعلوم ان المقصود من تدوين أصول الفقه بيان طرق استنباط الأحكام الفرعية ومعرفتها فكل مسئلة تكون دخيلة في ذلك مندرجة تحت مسائله وإن كان من حيث دخلها في الغرض الذي دون العلم الآخر لأجله داخلًا في ذلك أيضًا وحيث ان البحث في مسئلة الاجتماع يفيد في معرفة حكم ما جمع فيه عنوان المأمور به والمنهي عنه كالصلة في الدار المغضوبية مثلاً من حيث الصحة والفساد فإن جواز الاجتماع مثبت للصحة وامتناعه ملازم للفساد فيكون تلك المسئلة من مسائل الأصول بلا شبهة ولا يكون من مباديها الأحكامية أي المقدّمات التي لابد من المعرفة بها قبل الشروع في العلم والمقصود ليطلع على الاصطلاحات التي جعلت واخترعت في ذلك العلم ولا التصديقية أي المقدّمات التي لابد من المعرفة بها قبل الشروع في العلم ليحصل التصديق بقضايا ذلك العلم كالأصول مثلاً بالنسبة إلى الفقه الذي يكون من مباديها التصديقية بل تلك المسئلة داخلة في نفس مسائل العلم لما ذكرنا لا إنّها من المسائل الكلامية أدرج في الأصول تبعاً وطرداً للباب ولا من المسائل الفرعية اندرجت في الأصول للمناسبة كمسئلة نفي الضرر في الشريعة التي من المسائل الفرعية لكنه أدرجت في الأصول ل المناسبة لأنّه لا وجّه للالتزام بالاستطراد والتبعية بعد امكان كونها أصلية غير تبعية، نعم مناط كونها مسئلة

ولا من المسائل الكلامية، ولا من المسائل الفرعية، وإن كانت فيها جهاتها، كما لا يخفى، ضرورة أن مجرد ذلك لا يوجب كونها منها إذا كانت فيها جهة أخرى، يمكن عقدها معها من المسائل، إذ لا مجال حينئذ لتوهم عقدها من غيرها في الأصول، وإن عقدت كلامية في الكلام، وصح عقدها فرعية أو غيرها بلا كلام، وقد عرفت في أول الكتاب أنه لا ضير في كون مسألة واحدة، يبحث فيها عن جهة خاصة من مسائل علمين، لانطباق جهتين عامتين على تلك الجهة، كانت يأخذهما من مسائل علم، وبالآخر من آخر، فتذكرة.

الرابع: إنه قد ظهر من مطاوي ما ذكرناه، أن المسألة عقلية، ولا اختصاص للنزاع في جواز الاجتماع والامتناع^[1] فيها بما إذا كان الإيجاب والتحريم باللفظ،

كلامية وفرعية أيضاً موجود فيها أمّا الأول فلأن علم الكلام يبحث عن أحوال المبدء والمعاد فإذا قرر المسئلة هكذا هل يجوز للمكلف والمولى الحكيم أن يأمر بشيء وينهي عن ذلك الشيء يكون من المسائل الكلامية والثاني فلأنه علم يبحث فيه عن أفعال المكلفين فإذا قررت هكذا إذا أمر المولى بشيء ونهي عنه هل يجب فعله أو يحرم فيكون من المسائل الفقهية الفرعية.

[1] أقول: المقصود من بحث جواز الاجتماع هو أنّه هل يجوز العقل اجتماع الأمر والنهي من المولى سواء كانا لفظيّة أو غير لفظيّة كان يثبت وجوب عمل بالاجماع وحرمة آخر أيضاً والمكلف يجمع بينهما في الوجود ويأتي بعمل مشتمل على العنوانين المأمور به والمنهي عنه أم لا يجوز ذلك بل يحكم بامتناعه فليس البحث فيه عن خصوص حال الأمر والنهي اللفظيين وإنما عبر في البحث

كما ر بما يوهمه التعبير بالامر والنهي الظاهرين في الطلب بالقول، إلا أنه لكون الدلالة عليهما غالباً بهما، كما هو أوضح من أن ينفي، وذهب البعض إلى الجواز عقلاً، والامتناع عرفاً، ليس بمعنى دلالة اللفظ، بل بدعي أن الواحد بالنظر الدقيق العقلاني، وأنه بالنظر المساميحي العرفي واحد ذو وجهين، وإنما يكون معنى محصلة لامتناع العرفي، غاية الأمر دعوي دلالة اللفظ على عدم الواقع بعد اختيار جواز الاجتماع، فتدبر جيداً.

بالأمر والنهي لا الوجوب والحرمة الذي هو ظاهر في الأمر والنهي اللغطي لأنّ الغالب في الدال على الحكمين الأمر والنهي اللغطي لا لأنّ البحث مختصّ بهما والبحث عن حال اللفظ فقط والمسئلة لفظية وذهب البعض إلى الجواز عقلاً والامتناع عرفاً ليس بمعنى دلالة اللفظ على الامتناع بل بمعنى أنّ الواحد بالنظر الدقيق العقلاني اثنين وبالنظر العرفي المسامحي واحد ذو وجهين وهذا لا دخل له بدلالة اللفظ أصلاً فإن المسامحات العرفية جارية في كثير من الموارد التي لا دخل للألفاظ بها وإن لم يكن المقصود ما ذكرنا من الامتناع العرفي وكان المقصود منه الدلالة اللغطية لم يكن معنى محسنة لأنّه إذ غاية ما يمكن أن يدعى بالنسبة إلى الدلالة اللغطية من حكم العرف دعوى دلالة اللفظ على عدم الواقع بعد اختيار الجواز عقلاً لا امتناع وعدم الامكان عرفاً إذ دلالة لفظ الأمر والنهي كقوله صلّ ولا تغصب مثلاً على امتناع اجتماع الأمر والنهي لا معنى له أصلاً غاية الأمر دلالته على عدم الواقع بمعنى أنه لما كان العرف ناظراً بالنظر المسامحي ولا يري المجمع للعنوانين إلا واحداً ذو وجهين يحكم بأنه وإن كان

الاجتماع جائزًا عقلاً ولكن ليس المجتمع ومحل التصادق مورداً للاجتماع بأن يكون مأموراً به من جهة ومنهياً عنه من جهة أخرى لعدم شمول المتعلّقين كالصلة والغضب مثلاً لمورد التعارض والتصادق عرفاً لأنّه بالنظر المسامحي واحد فالاجتماع وإن جاز عقلاً إلّا انه غير واقع عرفاً لأنّهم لا يرون محل التصادق قبلاً للاندراج تحت عنوان مدلولي المتعلّقين.

واستشكل الشارح قدس سره على المصنف تارة بأن تقسيم الامتناع العرفي بمحض ان ذلك بالنظر المسامحي واحد مع قطع النظر عن اللفظ وحكمه بأن اراده الدلالة اللفظية من الامتناع لا حاصل له باطل، وجه البطلان ان الحكم المستفاد من دليل العقل لا دخل للعرف به حتّى يقال بامتناع اجتماعهما عرفاً مع الجواز عقلاً إذ ليس العرف مرجعاً في قبال العقل في أمثال ذلك وإنما يرجع إلى العرف فيما إذا كان الدليل هو اللفظ فيصح حينئذ التفصيل بين العقل والعرف واخري بأن المراد عدم الدلالة على الواقع لا الدلالة على عدم الواقع⁽¹⁾ فان مسامحة العرف في انّهم يرون محل التصادق شيئاً واحداً لا شيئاً يلازم عدم دلالة لفظ الأمر والنهي على الواقع لا دلالتهم على عدم الواقع فأنه بناء على النظر المسامحي العرفي يكون لفظ الأمر والنهي غير شامل لمحل التصادق ويكون محل التصادق خارجاً عن مدلوليهما وهذا في معنى عدم الدلالة على الواقع ولا دلالة لهما على خروجه وعدم شموله كي يثبت الدلالة على عدم الواقع وثالثة بأن قوله لعدم المعنى

ص: 25

1- الهدایة في شرح الكفایة: 315.

المحصّل للامتناع العرفي بمعنى دلالة اللفظ على الامتناع باطل بل الحاصل على ما بيننا من معناه من انّ العرف لا يرون محل تصادق العنوانين قابلاً للاندراج تحت مدلولي المتعلقين عين الحاصل على ما أفاده من ان محل التصادق بالنظر العرفي المسامي واحد ذو وجهين ولذا يمتنع اجتماع الأمر والنهي فيهما وإن كان بالنظر الدقيق العقلي اثنين، « ونظير ذلك ما ذهب إليه البعض من العكس وهو الجواز عرفاً والامتناع عقلاً»¹ بدعوى ان الأوامر والنواهي وردت علي طبق ما عليه العرف في محاوراتهم والعرف بعد سماع الأمر والنهي يعدون الآتي بمحل التصادق ومورد الاجتماع مطيناً وعاصياً من جهتين ولا منشأ لذلك إلا فهمهم شمول متعلقى الدليلين لمورد تحقق الحكمين لما فيه من الجهتين [\(1\)](#) فإنه كما ان المراد من الجواز العرفي علي هذا القول جواز لفظاً بمعنى شمول لفظ الأمر والنهي لمحل التصادق والاجتماع وإن كان الاجتماع متحققاً عقلاً فكذلك علي القول الآخر وهو القول بالامتناع العرفي معناه عدم شمول اللفظ لمحل التصادق والاجتماع عرفاً فيمتنع الاجتماع عرفاً وهذا عين ما أفاده المصنف في بيان المراد من الامتناع العرفي فلا وجه لبطلانه وعدم المحصّل له كما زعم قدس سره.

أقول: اما ما أورد عليه أولاًـ ففيه ان ما أفاده إنّما في مقام الكشف عن مراد القائل بالامتناع العرفي والانصاف انه غير بعيد أن يكون مراده ما ذكره قدس سره وعدم صحته في نفسه من جهة انّ العرف لا يليق أن يكون حاكماً في قبال العقل من دون

ص: 26

1- الهداية في شرح الكفاية: 315

أن يكون الدلالة اللفظية في البين ليس من الأشكال الذي يرد على المصنف بل ممّا يرد على القائل بالامتناع العرفي ولا يكون الحمل المذكور بعيداً بمثابة لا يصح الحمل عليه كي يرد على المصنف بطلان ذلك الحمل.

وأمّا ما أورد ثانياً ففيه أيضاً أنّ الوجه في الدلالة اللفظية عليّ العدم مع ان الظاهر المتبادر إلى الذهن عدم الدلالة عليّ عدم الواقع هو انه لما بين العنوان المأمور به بالفظ والمعنى عنه بلفظ آخر غيره والعرف في مثل ذلك إنّما يفهمون من الفظيين الدلالة عليّ الوجودين المتمايزين في الخارج بحيث لم يكن لأحدهما دخلاً بالأخر والمفروض ان مجمع عنوان المأمور به والمعنى عنه في المقام أمر واحد و موجود فارد ذو وجهين فلذا ينصرف لفظ الأمر والمعنى عنه ولا يشملانه بل اختلافيهما وتعدّدهما يدل على خروج محل التصاق عن مدلولهما وهذا هو المراد من دلالة لفظهما عليّ عدم وقوع اجتماع المأمور به والمعنى عنه في أمر واحد.

وما أورده ثالثاً فيه أيضاً ان اثبات الدلالة اللفظية العرفية عليّ الامتناع بالوجه الذي ذكره من انّ الأمر والمعنى اللفظيين لا يشمان محل التصاق عرفاً لأنّه في نظر العرف أمر واحد و موجود فارد فلذا يتمتع الاجتماع عرفاً فالانصاف انه في معنى امتناع الدلالة اللفظية العرفية عليّ الاجتماع لا الدلالة اللفظية العرفية عليّ الامتناع والفرق بين المعنيين واضح ومعلوم ان مقصود المصنف من انكار الدلالة العرفية عليّ الامتناع دلالة اللفظ عرفاً عليه كما انّ العقل يكون دالاً عليه لا امتناع للدلالة اللفظية العرفية ليرد عليه ما أورده كما لا يخفى فتتصر.

الخامس: لا يخفى أن ملاك النزاع في جواز الاجتماع والامتناع^[1] يعم جميع أقسام الإيجاب والتحريم، كما هو قضية إطلاق لفظ الامر والنهي، ودعوى الانصراف إلى النفسيين العينيين في مادتهما، غير خالية عن الاعتراض، وإن سلم في صيغتهما، مع أنه فيها ممنوع.

نعم لا يبعد دعوى الظهور والانسباق من الاطلاق، بمقدمات الحكمة الغير الجارية في المقام، لما عرفت من عموم الملاك لجميع الأقسام، وكذا ما وقع في البين من النقض والابرام، مثلاً إذا أمر بالصلة والصوم تخيراً بينهما، وكذلك نهي عن التصرف في الدار والمجالسة مع الآخرين، فصلي فيها مع مجالستهم، كان حال الصلة فيها حالها، كما إذا أمر بها تعيناً، ونهي عن التصرف فيها كذلك في جريان النزاع في الجواز والامتناع، ومجيء أدلة الطرفين، وما وقع من النقض والابرام في البين، فتفطن.

[1] أقول: يعني أن مرادهم من جواز البحث عن اجتماع الأمر والنهي وعدمه يعم جميع أقسامهما من النفسي والمقدمي والعيني والكافائي والتعييني والتخيري والمولوي والارشادي إذ هو مقتضي لفظ الأمر والنهي من دون تقييد ودعوى الانصراف إلى النفسيين العينيين في مادة لفظ الأمر والنهي المأخوذ في عنوان البحث غير خالية عن الاعتراض إذ لا وجه لذلك الانصراف أصلاً في مادتهما وهي الهمزة والميم والراء في الأمر والنون والهاء والياء في النهي وإن سلم ذلك الانصراف في صيغتها مثل قوله أفعل ولا تفعل مع ان ذلك الانصراف في الصيغة أيضاً ممنوع نعم لا يبعد دعوى الظهور والانسباق بالنسبة إلى مادتهما

وصيغتهما من الاطلاق لا الحق بمعونة مقدمات المحكمة الجارية في بعض المقامات والغير الجارية في المقام لما عرفت من عموم الملك لجميع الأقسام الدال على عدم الاختصاص ومع ذلك فلا جريان لمقدمات المحكمة وكذا يدلّ على العموم ما وقع في البين من النقض والابرام مثلاً إذا أمر بالصلة والصوم تخيراً بينهما وكذلك نهي عن التصرف في الدار والمجالسة مع الأغيار فصلي فيها مع مجالستهم كان حال الصلة فيها حالها كما إذا أمر بها تعينا ونهي عن التصرف فيها كذلك أي تعينا في جريان النزاع.

قوله «في جريان» متعلق بقوله حالها في الجواز والامتناع و«مجيء أدلة الطرفين» عطف على قوله الجريان وما وقع من النقض والابرام في البين.

أقول: الوجه في تخصيص الأمر بالصلة أو الصوم والعطف فيها بأو وتعظيم النهي بالنسبة إلى الدار ومجالسة الأغيار وعطفها بالواو هو ان موافقة الأمر تحصل بواحد والمختلفة في النهي لا تحصل إلا بفعل الطرفين اذ لو ترك أحدهما حصلت الموافقة ولم يكن منهياً عمما فعل وهو في غاية الوضوح.

[1] أقول: بيانه انه كثيراً ما يؤخذ قيد المندوبة في مقام الامثال في محل النزاع نظراً إلى عدم جريان النزاع في جواز اجتماع الأمر والنهي وعدم جوازه في صورة عدم المندوبة إذ مع فرض عدم امكان أداء الصلة مثلاً في المكان المباح وانحصر اتيانها في المكان المغضوب فلا يمكن التكيف بفعل الصلة وترك الغصب لأنّه تكليف بالمحال وغير المقدور والمعلوم ان القدرة شرط في التكليف

بل ربما قيل: بأن الاطلاق إنما هو لالاتكال على الوضوح، إذ بدونها يلزم التكليف بالمحال.

ولكن التحقيق مع ذلك عدم اعتبارها في ما هو المهم في محل النزاع من لزوم المحال، وهو اجتماع الحكمين المتضادين، وعدم الجدوبي في كون موردهما موجهاً بوجهين في رفع غائلة اجتماع الضدين، أو عدم لزومه، وأن تعدد الوجه يجدي في رفعها، ولا يتفاوت في ذلك أصلاً وجود المندوحة وعدمهما، ولزوم التكليف بالمحال بدونها محدود آخر لا دخل له بهذا النزاع.

نعم لابد من اعتبارها في الحكم بالجواز فعلاً، لمن يري التكليف بالمحال محدوداً ومحالاً، كما ربما لابد من اعتبار أمر آخر في الحكم به كذلك أيضاً.

وبالجملة لا وجه لاعتبارها، إلا لاجل اعتبار القدرة على الامثال، وعدم لزوم التكليف بالمحال، ولا دخل له بما هو المحدود في المقام من التكليف المحال، فافهموا واغتنم.

بل لابد حينئذٍ مما من سقوط الأمر بالصلة لانحصرها بالفرد المحرم أو سقوط شرطية اباحة مكان المصلي كما لا يخفى بل بعضهم لم يقنعوا بالقول باعتباره في محل النزاع وقالوا مع ذلك بأن وضوح اعتبار قيد المندوحة بمرتبة لا يحتاج إلى البيان ولذا أطلقوا الكلام في البحث وسكت من سكت عن اعتباره.

والتحقيق مع ذلك ومع تلك العقيدة منهم طاب ثراهم عدم اعتبارها فيما هو المهم من محل النزاع وهو اجتماع الحكمين المتضادين وإن جواز الاجتماع وورود أمر الآخر بالصلة وترك الغصب في محل واحد شخصي

هل يلزم اجتماع الضدين أَم لا أَذْ لَا يفرق في هذا المهم بين امكان الصلة في المكان المباح وعدم امكانه بل انحصر الاتيان في المكان المغصوب اذ لوفرض جواز الاجتماع وتأثير تعدد الجهة مع وحدة الموجود الشخصي في عدم لزوم اجتماع الضدين فاما ان يقال حين الانحصر أو عدم المندوحة ببطلان الصلة مع ذلك لسقوط الأمر بها وأما أن يقال بصحته لسقوط شرطية باحة المكان في تلك الصورة والمفروض جواز الاجتماع ولكن لا لجواز الاجتماع أيضاً والحاصل ان لزوم التكليف بالمحال وغير المقدور مع عدم المندوحة محذور آخر لا دخل له بهذا النزاع فان جهات البحث في الأبحاث مختلفة ولا وجه لاعتبار جهة في البحث عن موضوع من جهة اخرى نعم لابد من اعتبار ذلك القيد في الحكم بالجواز فعلاً يعني صحة الصلة في المكان المغصوب مع عدم القدرة على اتيانها في المكان المباح لمن يري التكليف بالمحال محذوراً ومحلاً فالجواز عند الأشعري الذي يجوز التكليف بالمحال فعلي من هذه الجهة ولا محذور فيه عنده أصلاً وان ابيت الاـ عن اعتبار ذلك القيد في جريان النزاع فربما نقول انه لابد من اعتبار امر آخر غير المندوحة في الحكم به كذلك أي بالجواز فعلاً ضرورة احتياج الحكم العقلي الي شروط عديدة فلم لم يتعرضوا إليها وسكتوا عنها كلاً وطراً وبالجملة لا وجه لاعتبار قيد المندوحة إلّا لأجل اعتبار القدرة على الطاعة في التكليف لعدم لزوم التكليف بالمحال وهذا لا دخل له بما هو المحذور في المقام من لزوم التكليف بالمحال إذ بناء على عدم جواز الاجتماع وعدم فائدة تعدد

الجهة في متعلق الأمر والنهي مع وحدة شخصه في جواه يكون اللازم من الاجتماع التكليف بالضدين وهو تكليف محال لا يصدر من المكلف الحكيم لا أنه تكليف بالمحال والفرق بين التكليف المحال والتكليف بالمحال هو ان الموضوع للمحالية في الأول نفس التكليف ويكون التكليف المحال كسائر الأمور المحالة فان الأمر بالشيء والنهي عن ذلك الشيء من مصاديق اجتماع الضدين وهو من الأمور المحالة والموضوع للمحالية في الثاني أمر آخر غير التكليف غاية الأمر يكون التكليف متعلقاً به فان الأمر بالطيران لمن لا يقدر عليه تكليف متعلق بالمحال ووجه عدم صدوره من الحكيم محالية متعلقة لا محالية نفسه وكذا الأمر بجمع الضدين فإنه تكليف بالمحال أيضاً اما صدور الضدين من الأمر بالشيء والنهي عن ذلك الشيء تكليف محال صدوره.

ثم انه قد اعتذر الشارح الكاظمي عن القوم وقال في مقام توجيه اعتبارهم لقييد المندوبة في جريان النزاع والبحث: بأنهم قد لاحظوا المقام ومحل النقض والابرام جاماً لجميع شرائط الفعلية ما عدا الجهة المبحوث عنها ضرورة انه مع وجود جهة من الجهات مانعه عن فعليّة التكليف يكون النزاع في تلك الجهة معدوم الشمرة بالمرة فجعل محل النزاع مقيداً بالاشترط أولي من اطلاقه وإن كان لا يلمس به من حيث أنها مسئلة علمية وإن لم يترتب عليها ثمرة عملية⁽¹⁾.

أقول: قد أشار المصطفى إلى فساد هذا الوجه الذي ذكره الشارح بقوله فيما

ص: 32

1- الهدایة فی شرح الكفایة: 316 - 317

السابع: إنه ربما يتوهّم تارة أن النزاع في الجواز والامتناع، يبتيّ على القول بتعلق الأحكام بالطائع، [1] وأما الامتناع على القول بتعلقها بالأفراد فلا يكاد يخفى، ضرورة لزوم تعلق الحكمين بوحد شخصي، ولو كان ذا وجهين على هذا القول.

تقول الخ وحاصل الوجه في بطلان اعتبار ذلك القيد هو انه إن كان مرادهم في البحث البحث عن الجهة المبحوث عنها مع قطع النظر عن سائرها في المقام فلا حاجة إلى بيان شرط من شروط فعليّة التكليف لا المندوحة ولا غيرها وإن كان المراد البحث في المقام جاماً لشريائط الفعليّة ما عدا الجهة المبحوث عنها فلابد من ذكر جميع شرائط الفعليّة لا قيد المندوحة فقط وما أفاده الشارح لا يتم في دفع هذا الاشكال بوجه كما لا يخفى.

[1] أقول: يبتهي انه قد توهّم بعض تارة بابتلاء جريان النزاع في بحث اجتماع الأمر والنهي على القول بتعلق الأحكام بالطائع اذ على القول بتعلقها بالأفراد لا شبهة في امتناع الاجتماع اذ الواحد الشخصي والفرد الواحد ولو كان ذا وجهين كيف يمكن أن يكون متعلقاً للأمر والنهي معاً واخري بأن القول بجواز الاجتماع يبتيّ على القول بتعلق الأحكام بالطائع وإلا فبناء على القول بتعلقها بالأفراد لا وجه للقول بجواز اجتماع الأمر والنهي في الفرد الواحد ومرجع التوهّمين إلى أمر واحد وهو عدم امكان تعلق الأمر والنهي بالفرد الواحد الشخصي ولو كان ذا وجهين وعنوانين وإنما يجوز تعلّقهما بالطبيعتين المتغيرتين وان اتحدتا وجوداً وخارجياً واجتمعا في الفرد الواحد.

والحق ان كلا التوهّمين في غير المحل اما الأول فلاته إذا كان تعدد الوجه

مجدياً في صحة النزاع في جواز الاجتماع وعدمه فلا يفرق بين أن يكون في الطبيعة الكلية أو الفرد الشخصي فانه على القول بتعلق الأحكام بالأفراد يجري النزاع أيضاً في انه إذا كان الفرد الواحد متعدد الجهة والعنوان هل يجوز أن يكون مأموراً به من جهة ومنهاً عنه من جهة أخرى أم لاـ كما يكون ذلك النزاع جارياً في الطبيعتين المتعددتين في الوجود الخارجي وإن كان تعدد الوجه غير مفيد في جواز الاجتماع فلا يجري النزاع ولو على القول بتعلق الأحكام بالطبائع أيضاً اذ لا معنى لتعلق الأمر بالطبائع الا تعلقه بالعناوين التي يكون الفرد مندرجأ تحتها كما إذا كان تعدد العنوان الذي يكون الفرد مندرجأ تحته مؤثراً في جواز الاجتماع فيؤثر ولو على فرض تعلق الأحكام بالفرد أيضاً لأن تعدد الجهة والعنوان ثابت في الفرد على كلتا الصورتين.

واما الثاني فلما ذكر أيضاً من انه إذا كان تعدد الوجه مفيداً في جواز تعلق الحكمين المتصادين بالمجمع للعناوين فلا فرق بين أن يكون تعلق الأحكام بالطبائع أو الأفراد فإنه لا مانع من تعلق الأمر والنهي بالفرد الواحد الذي يكون ذا وجهين بناء على تأثير تعدد الوجه كما لا مانع من تعلقهما بالطبيعة اللتين اتحدتا وجوداً في الخارج فلا وجه لابتناء القول بالجواز على القول بتعلق الأحكام بالطبائع فكما ان وحدة المسؤولية والغصبية في الصلة في الدار المغصوبة وجوداً غير ضائز بكونه فرداً للصلة فيكون مأموراً به وفرداً للغصب فيكون منهاً عنه فهو على وحدته وجوداً وخارجأ يكون اثنين لكونه مصداقاً للطبيعتين ومندرجأ تحت العنوانين وصاحب الوجهين.

وأخرى أن القول بالجواز مبني على القول بالطبع، لتعدد متعلق الأمر والنهي ذاتا عليه، وإن اتحد وجودا، والقول بالامتناع على القول بالآراء، لاتحاد متعلقهما شخصا خارجا، وكونه فردا واحدا.

وأنت خبير بفساد كلا التوهمين، فإن تعدد الوجه إن كان يجدي بحيث لا يضر معه الاتحاد بحسب الوجود والإيجاد، لكن يجدي ولو على القول بالآفراد، فإن الموجود الخارجي الموجه بوجهين، يكون فرداً لكل من الطبيعتين، فيكون ممجعاً لفردين موجودين بوجود واحد، فكما لا يضر وحدة الوجود بتعدد الطبيعتين، لا يضر بكون المجمع اثنين بما هو مصدق وفرد لكل من الطبيعتين، وإنما كان يجدي أصلاً حتى على القول بالطابع، كما لا يخفى، لوحدة الطبيعتين وجوداً واتحادهما خارجاً، فكما أن وحدة الصلاتية والغضبية في الصلاة في الدار المخصوصة وجوداً غير ضائرة بتعددهما وكونها طبيعتين، كذلك وحدة ما وقع في الخارج من خصوصيات الصلاة فيها وجوداً غير ضائرة بكونه فرداً للصلاة، فيكون مأموراً به، وفرداً للغضب فيكون منها عنه، فهو على وحدته وجوداً يكون اثنين، لكنه مصداقاً للطبيعتين، فلا تغفل.

الثامن: إنه لا يكاد يكون من باب الاجتماع، إلا إذا كان في كل واحد من متعلقي الإيجاب والتحريم مناط حكمه [1] مطلقاً، حتى في مورد التقادمة.

[1] أقول: يعني انه إذا كنت علي ذكر ممّا ذكر سابقاً من ان مقام التضاد بين الأحكام ومناطاتها هو مقام البعث والفعالية لا مقام الاقتناء والانسانية فاعلم انه لا يتحقق عنوان اجتماع الأمر والنهي إلا فيما إذا كان في كل واحد من متعلقاتي

الإيجاب والتحريم والأمر والنهي مناط حكم الوجوب والحرمة مطلقاً حتى في مورد التصديق واجتماع العنوانين في موجود واحد كي يحكم على الجواز بكون المجمع ومحل التصديق فعلاً محكماً بحكمين وعلى الامتناع وعدم جواز كون الموجود الواحد محكماً بحكمين متضادين فعلاً كونه محكماً بالحكم الذي استنده أقوى المناطين أو بحكم آخر ثالث غير حكم الوجوب والحرمة فيما لم يكن هناك أحد المناطين للحكمين أقوى من الآخر بل كانا متقابلين كما يأتي تفصيله واما اذا لم يكن للمتعلقين للحكمين مناط كذلك يعني بأن كان ثابتاً حتى في مورد التصديق واجتماع العنوانين كالصلوٰية والغصبية مثلاً معاً بل اما ان يكون المناط لأحدهما في تلك الصورة وسبب الاجتماع باقياً والمناط الآخر منتفياً أو كان المناطان منتفيين في ذلك المورد فلا يتحقق عنوان الاجتماع حينئذٍ ولا يكون مورد التصديق محكماً إلا بحكم واحد من الحكمين إذا كان له مناطٌ وحكم آخر ثالث غيرهما فيما لم يكن المناط لواحد منهمما سواء قيل بجواز الاجتماع أو عدم جوازه فإنه لا تأثير لذينك القولين فيما اذا فرض الفرض المذكور، هذا بحسب مقام الثبوت والنظر إلى ما عليه الحال في الواقع.

واما بحسب الدلالة ومقام الايات فالدلائل الدلال على الحكمين متعارضان بالنسبة إلى مورد التصديق واجتماع العنوانين اذا احرز ان المناط من قبيل الثاني وهو ما لا يعم مورد التصدق ولابد حينئذٍ من عمل المعارضة بينهما من الترجيح والتخيير وإلا أي وإن كان المناط من قبيل الأول وهو العام لمورد التصدق فلا

والاجتماع، كي يحكم على الجواز بكونه فعلاً- محكوما بالحكمين وعلى الامتناع بكونه محكوما بأقوى المناطين، أو بحكم آخر غير الحكمين فيما لم يكن هناك أحدهما أقوى، كما يأتي تفصيله.

وأما إذا لم يكن للمتعلقين مناط كذلك، فلا- يكون من هذا الباب، ولا يكون مورد الاجتماع محكوما إلا بحكم واحد منهم، إذا كان له مناط، أو حكم آخر غيرهما، فيما لم يكن لواحد منهمما، قيل بالجواز أو الامتناع، هذا بحسب مقام الشبه.

وأما بحسب مقام الدلالة والاثبات، فالروايات الدالتان على الحكمين متعارضتان، إذا احرز أن المناط من قبيل الثاني، فلا بد من عمل المعارضنة حينئذ بينهما من الترجيح والتخيير، وإلا فلا تعارض في بين، بل كان من باب التزاحم بين المقتضيين، فربما كان الترجيح مع ما هو أضعف دليلا، لكونه أقوى مناطا، فلا مجال حينئذ لملاحظة مرجحات الروايات أصلا، بل لابد من مرجحات المقتضيات المترادفات، كما يأتي الاشارة إليها.

تعارض في بين بل كان من باب التزاحم بين المقتضيين اذ المفروض ان المقتضي لكل واحد من الحكمين حتى في مورد التصادق موجود في تراحمان وربما كان الترجيح مع المقتضي الذي دليله أضعف لكونه أقوى مناطاً فلا مجال حينئذ لملاحظة مرجحات الروايات أصلأً بل لابد من مرجحات باب المعارضنة المعهودة المذكورة في محلها لو لم يجمع بينهما بحمل أحدهما على الحكم الاقضائي يعني ان الحكم بحسب مقتضيه الذي لو لا المزاحمة بالآخر لكان فعلياً والآخر على الفعلي بملاحظة مرجحات باب المزاحمة.

نعم لو كان كل منها متكفلاً للحكم الفعلي، لوقع بينهما التعارض، فلا بد من ملاحظة مرجحات باب المعارض، لو لم يوفق بينهما بحمل أحدهما على الحكم الاقضائي بملاحظة مرجحات باب المزاحمة، فتفطن.

التاسع: إنه قد عرفت أن المعتبر في هذا الباب، أن يكون كل واحد [1]

[1] أقول: يعني قد مرّ انه لا- يتحقق اجتماع الأمر والنهي إلا إذا كان مناط الحكم بالحرمة والوجوب ثابتًا حتى في محل التصديق وما كان مجملًا للطبيعيين فلو كان ما يدلّ على ذلك أي ثبوت المناط فيه من اجماع أو غيره فلا إشكال في حصول الاجتماع وتحققه ولو لم يكن ما يدلّ عليه إلا اطلاق دليل الحكمين الحرمة والوجوب كاطلاق جملة صل وقضية لا تغصب مثلاً حيث أنهما باطلاقهما يدللان على وجوب الصلة وحرمة الغصب حتى في مورد الاجتماع وكون الصلة في الدار المخصوصة، فيبان تتحقق الاجتماع وعدهمه يحتاج إلى تفصيل وهو ان الاطلاق لو كان في بيان الحكم الاقضائي لكان دليلاً على ثبوت المقتضي والمناط في مورد الاجتماع اذ لولا ثبوت المقتضي حتى في محل التصديق لم يطلق في اثبات الحكم الاقضائي فيكون من هذا الباب أي باب اجتماع الأمر والنهي أيضاً ولو كان بقصد الحكم الفعلي فلا إشكال أيضاً في كونه من هذا الباب ولا ريب في استكشاف ثبوت المقتضي في الحكمين الوجوب والحرمة على القول بجواز الاجتماع إلا إذا علم اجمالاً بكذب أحد الدليلين وعدم ثبوت المقتضي في واحد من الحكمين فيعامل معهما معاملة المتعارضين فان التعارض بين الدليلين عبارة عن تنافيهما بحسب الدلالة ومقام الاثبات على وجه التناقض

أو التضاد حقيقة أو عرضاً بأن علم بكذب أحدهما أجمالاً مع عدم امتناع اجتماعهما أصلاً ويخرج حينئذ عن عنوان الاجتماع وتزاحم الحكمين وأما على القول بالامتناع وعدم جواز الاجتماع فالاطلاقان في دليل الوجوب والحرمة متنافيان من غير دلالة منها على ثبوت المقتضي للحكمين في مورد الاجتماع أصلاً فان انتفاء أحد المتنافيين كما يمكن أن يكون لأجل المانع مع ثبوت المقتضي له يمكن أن يكون لأجل انتفاء المقتضي أيضاً إلا أن يقال قضية التوفيق بينهما ورفع التعارض والجمع بينهما دلالة ظاهراً في ثبوت الحكم والآخر أظهر فيحمل خصوص الظاهر على الحكم الاقتضائي والأظهر على الفعلى فيبني سليماً عن المعارضة والحاصل انه كلما كانت هناك دلالة على ثبوت المقتضي في الحكمين كان من مسئلة الاجتماع والتزاحم وكلما لم يكن هناك دلالة عليه فهو من باب التعارض مطلقاً يعني على الجواز والامتناع اذا كانت هناك دلالة على انتفاء المقتضي في أحدهما بلا تعين كما إذا علم بكذب أحدهما اذ حينئذ ينافي الدليلان ويكتذب كلّ منهما الآخر ولو على القول بجواز الاجتماع أيضاً وإلا أي وإن لم يكن دلالة على انتفاء المقتضي في أحدهما ولم يكن تكذيب لكلّ منهما الآخر فمن باب التعارض على القول بامتناع الاجتماع اذ عليه انما يكون الثابت في الواقع من الحكمين أحدهما ولكن لا نعلم انه مفاد أي الدليلين وهذا يعني تعارض الدليلين وتنافيهما وتکذیب أحدهما الآخر ومن باب التزاحم على القول بالجواز اذ عليه لا مانع من ثبوت الحكمين ومعه لا تنافي بين الدليلين ولا تعارض

من الطبيعة المأمور بها والمنهي عنها، مشتملة على مناط الحكم مطلقاً، حتى في حال الاجتماع، ولو كان هناك ما دل على ذلك من اجماع أو غيره فلا إشكال، ولو لم يكن إلا - اطلاق دليلي الحكمين، ففيه تفصيل وهو: إن الاطلاق لو كان في بيان الحكم الاقضائي، لكان دليلاً على ثبوت المقتضي والمناط في مورد الاجتماع، فيكون من هذا الباب، ولو كان بقصد الحكم الفعلي، فلا إشكال في استكشاف ثبوت المقتضي في الحكمين على القول بالجواز، إلا إذا علم إجمالاً بكذب أحد الدليلين، فيعامل معهما معاملة المتعارضين.

وأما على القول بالامتناع فالاطلاقان متنافيان، من غير دلالة على ثبوت المقتضي للحكمين في مورد الاجتماع أصلاً، فإن انتفاء أحد المتنافيدين، كما يمكن أن يكون لأجل المانع مع ثبوت المقتضي له، يمكن أن يكون لأجل انتفائه، [اللهُمَّ إِنْ يَقُولُونَ] إن قضية التوفيق بينهما، هو حمل كل منهما على الحكم الاقضائي، ولو لم يكن أحدهما أظهر، وإلا فخصوص الظاهر منهم.

فتلخص أنه كلما كانت هناك دلالة على ثبوت المقتضي في الحكمين، كان من مسألة الاجتماع، وكلما لم تكن هناك دلالة عليه، فهو من باب التعارض مطلقاً، إذا كانت هناك دلالة على انتفائه في أحدهما بلا تعين ولو على الجواز، وإلا فعلى الامتناع.

العاشر: إنه لا إشكال في سقوط الأمر وحصول الامتثال بإتيان [1] المجمع

ولكن لما كان اجتماعهما في الوجود الخارجي تمنع ثبت التراحم بينهما في الوجود وهذا لا دخل له بدليل الدليل والتعارض.

[1] أقول: شرح مرافقه وتوضيح كلامه أنه إذا أتي المكلّف بما يكون جاماً

ص: 40

لعنوان المأمور به والمنهي عنه فاما على القول بجواز اجتماع الأمر والنهي يحصل الامثال ويسقط الأمر بلا إشكال سواء في ذلك العبادات والمعاملات وهكذا يحصل الامثال ويسقط الأمر على القول بامتناع الاجتماع وترجح جانب الأمر واضمحلال النهي وكون وجوده مع الأمر كعدمه سواء في ذلك أيضاً العبادات والمعاملات وإنما الفرق بين صورة القول بالجواز والامتناع حصول المعصية مع الطاعة إن كان المجتمع أمراً عبادياً في الصورة الأولى وعدتها في الصورة الثانية وأما على الفرض الثالث وهو القول بالامتناع وترجح جانب النهي وكون وجود الأمر كعدمه فيما كان المأمور به منضماً مع ما نهي عنه ومجتمعاً معه ولم يكن المجتمع مأموراً به بل كان منهياً عنه فقط فيسقط الأمر به مطلقاً في غير العبادات لحصول الغرض الموجب له سواء التفت المكلّف إلى النهي أو كان غافلاً عنه وسواء كان غفلته عن تقصير أو قصور وأمّا في العبادات فلا يحصل الامثال ولا يسقط الأمر المتعلق بما أمر به المولى من العبادة في صورة التفات المكلّف إلى الحرمة والنهي وإن المجتمع الذي أتي به يكون مما نهي عنه ومحرماً بل لا يحصل الامثال بدون التفات المكلّف إلى الحرمة أيضاً إن كان جهله وغفلته عن تقصير لا عن عدم الالتفات وإن كان متمكناً من قصد القربة والفرض انه قصدها وكان في مقام الاطاعة والامثال لأنّه مع التقصير في تحصيل العلم بالحرمة وكون الطبيعة الفلاحية محرمة ومنهية عنها فلا يحصل التقرّب للآتي بما يكون مجتمعاً مع العنوان المنهي عنه لأنّه وإن كان المجتمع مشتملاً على المصلحة

في المأمور به مع عدم كونه متعلقاً للأمر إلا انه مع تنصير المكلف في تحصيل العلم بالحرمة وعدم كون المجمع مأموراً به لاحسن في صدوره عنه بل يكون صدوره منه مبغوضاً للمولى ومع كونه مبغوض الصدور فكيف يمكن أن يكون سبباً للتقرّب ومقرباً له ومع عدم حصول التقرّب فكيف يحصل الغرض الذي كان موجباً للأمر به عبادة اذ الغرض منها انما هو تحصيل التقرّب والفرض انه لم يحصل واما اذا لم يلتفت الي الحرمة وان المجمع الذي أتي به يكون مشتملاً علي عنوان محرم قصوراً لا تنصيراً وقد قصد القرابة باطيائه فاذن يسقط الأمر بقصد التقرّب بما يصلح أن يتقرّب به ويشتمل علي المصلحة مع صدوره حسناً وعدم كونه مبغوضاً اذ حينئذ يحصل به الغرض الذي أمر به من جهته وهو التقرّب فيسقط الأمر قطعاً ومع حصول الغرض من الأمر لا وجه لبقائه وعدم سقوطه وإن لم يكن امثلاً للأمر لعدم الأثر بالنسبة إلي المجمع وما يكون مشتملاً علي الطبيعة المأمور بها والمنهي عنها جميعاً بناء علي تبيّنة الأحكام لما هو الأقوى والغالب من جهات المصالح والمفاسد واقعاً يعني ان سقوط الأمر حين عدم الالتفات إلى الحرمة قصوراً من جهة ان مناط الحكم بالوجوب مثلاً المصلحة الواقعية الغالبة واقعاً علي المفسدة لا لما هو المؤثر منها فعلاً للحسن والقبح مثلاً الصلة في الدار المغصوبة مع الجهل بحرمتها قصوراً مشتملة علي مصلحة واقعية غالبة علي المفسدة التي تكون في الغصب وإن كان تلك الصلة فعلاً مشتملة علي قبح لوقوعها في الدار المغصوبة فان قبح التصرّف في المغصوب وان أثر فعلاً في اثبات الحرمة واسقاط الوجوب

بداعي الامر على الجواز مطلقاً، ولو في العبادات، وإن كان معصية للنهي أيضاً، وكذا الحال على الامتناع مع ترجيح جانب الامر، إلا أنه لا معصية عليه، وأما عليه وترجح جانب النهي فيسقط به الامر به مطلقاً في غير العبادات، لحصول الغرض

على الفرض من تغليب جانب الحرمة ولكنه لما لم تكن الصلوة في الدار المغصوبة صادرة من المصلي مع الالتفات إلى قبحها المؤثر فعلاً بل إنّما صدرت منه بعنوان أنها حسنة ومن المسلمين أنه لا يتّصف فعل العاقل بحسن أو قبح إلا إذا جاء به بعنوان كونه حسناً أو قبيحاً قد غلب في المقام جهة الحسن المقصودة مع كونها في الواقع موجودة على جهة القبح المؤثرة لكونها حال الجهل مفقودة لعدم اتّصاف الفعل بها إلا إذا علم أن ما يأتي به قبيح.

ثم إنّه اعتراض بعض الشرّاح نصّاً على المصتّف اعتراضاً لا بأس ببنقله وهو أن حكمه في المقام بكون الحسن والقبح تابعين لما هو المعلوم من جهاتها فلا تؤثّر جهة القبح المجهولة فعلاً في الحسن المعلوم الجهة قبحاً بل يبقى على حسنها وكذا العكس ينافق ما تقدّم منه في بحث المقدمة من عدم لزوم الاتيان بداعي التوصل إلى ذي المقدمة وبعنوان حسنها لموصليتها إليه بل يكون الاتيان بها حسناً ولو بداعي أمر قبيح وإن الدخول في دار الغير وفيها غريق أو حريق يقع على صفة الوجوب والحسن لا الحرمة والقبح وإن لم يشعر الداخل بما فيها ولم يقصد بدخوله إلا التصرّف عدواً ثم قال ولا مدفعت لهذا التدافع والتنافض إلا توهم ان كون المقدمة مما لا تصف في نفسها بحسن أو قبح ولذا يكون حكمه مغايراً للمقام وهو مما لا ينبغي أن يصغي إليه لوجهه لا تخفي على الفطن. انتهي.

الموجب له، وأما فيها فلا، مع الالتفات إلى الحرمة أو بدوه تقسيراً، فإنه وإن كان متمكناً - مع عدم الالتفات - من قصد القربة، وقد قصدها، إلا أنه مع التقصير لا يصلح لأن يتقرب به أصلاً، فلا يقع مقرباً، وبدونه لا يكاد يحصل به الغرض الموجب للأمر به عبادة، كما لا يخفي.

وأما إذا لم يلتفت إليها قصوراً، وقد قصد القربة بإتيانه، فالامر يسقط، لقصد التقرب بما يصلح أن يتقرب به، لاشتماله على المصلحة، مع صدوره حسناً لأجل الجهل بحرمه قصوراً، فيحصل به الغرض من الأمر، فيسقط به قطعاً، وإن لم يكن امثلاً له بناء على تبعية الأحكام لما هو الأقوى من جهات المصالح والمفاسد واقعاً، لا لما هو المؤثر منها فعلاً للحسن أو القبح، لكونهما تابعين لما علم منهما كما حقق في محله.

مع أنه يمكن أن يقال بحصول الامتثال^[1] مع ذلك، فإن العقل لا يري تقاوتاً

[1] يعني أنه يمكن أن يقال بحصول الامتثال فضلاً عن حصول الغرض من الأمر باتيان المجتمع في حال الغفلة عن النهي والحرمة قصوراً وذلك لأن العقل لا يري تقاوتاً بين المجتمع الذي أتي به في حال الغفلة وبين سائر الأفراد في الوفاء بعرض الطبيعة المأمور بها فان انطباق الطبيعة المأمور بها على الفرد يكفي في تحقق الامتثال ولو كان اندرارجه تحت الأمر اللغظي الشامل لسائر الأفراد مستحيلاً وغير ممكن لوجود المانع فان عدم الاندراجه لوجود المانع لا لعدم المقتضي لا يخل بتحقق الامتثال ومن هنا اقدح يعني من جهة كفاية انطباق الطبيعة المأمور بها على الفرد المستحيل عمومها له بما هي مأمور بها بسبب وفاة

ذلك الفرد بغرض الأمر من أمره وعدم توقف حصوله على ثبوت الأمر الفعلي انقدر وظاهر انه يجزي ما أتي به من الفرد المجمع وعدم وجوب الاعادة ولو قيل باعتبار قصد الامثال في صحة العبادة انه لا يكفي في صحته مجرد المحبوبة الواقعية للمولى ما لم يتعلق الأمر به كما ان الأمر في ضد الواجب كذلك يعني انه يجزي ويصح أيضاً ولو علي القول باعتبار هذا الامثال في صحة العبادة بسبب الانطباق ووفاء الفرد الذي ليس بمحروم به بالغرض من أمر الأمر ومعلوم انه لا يكون هناك أمر يقصد اصلاً.

والحاصل ان حصول عنوان الامثال للأمر قد يكون بسبب اطاعة الأمر الفعلي وموافقته وقد يكون بسبب الاتيان بالفرد الذي يكون وافياً بالغرض من الأمر مع عدم تعلقه بالفرد المتأتي به فعلاً لاستحالة دخوله تحت الأمر العام الذي تعلق بالطبيعة بواسطة جهات خارجية وعواض عرضت علي ذلك الفرد.

قال الشارح الكاظمي في ذيل هذا البيان من المصنف قلت: قد مضى الكلام في ذلك في الصند الواجب وذكرنا عدم تعقل صدق الامثال بانطباق الطبيعة المأمور بها علي الفرد المستحيل عمومها له بما هي مأمور بها أو بوفاء هذا الفرد بغرض الأمر من أمره مع عدم تعلق أمره به فعلاً انتهي [\(1\)](#).

أقول: وقد مضي منا في البحث المذكور بيان التعقل فليراجع ثمة انشاء الله تعالى وعلى كل حال فلتتصحّح تحقق عنوان الامثال وجه آخر لا غبار عليه

ص: 45

1- الهداية في شرح الكفاية: 323

أصلًاً وهو ان تغليب جانب الحرمة وعدم كون الاتيان بالفرد المجمع لعنوانين الواجب والمحرم امثلاً للأمر المتعلق بكل الواجب إنما يكون في صورة الالتفات إلى ان العصب مثلاً حرام فقط لما مرّ من ان الحرمة تابعة للقبح والقبح إنما يتّصف به الفعل المعلوم انه قبيح فمع الجهل فلا- يكون الغالب هو الحرمة بل يكون هو الوجوب لغلبة جهته حيث قد اتصف الفعل المائي به بعنوان كونه حسنة مطلوباً فإذا اختص تغليب جانب الحرمة بصورة الالتفات إلى قبح الفعل وقع في صورة الجهل امثلاً للأمر فإنه هو الغالب وبعبارة أخرى لما كان مثل الاباحة لمكان المصلّي من الشروط العلمية لصحة الصلة لا الشروط الواقعية فإذا نسي الغصبية أو جهلها قصوراً لا تقديرأً فيكون الفرد المجمع مشمولاً للأمر المتعلق بطبيعة العبادة ومن الأفراد المأمور به من دون مانع والي هذا أشار المصنف بقوله وأمّا لو قيل بعدم التزاحم إلا في مقام فعليّة الأحكام لكان مما يسعه وامثلاً لأمرها بلا كلام لعدم النهي الفعلى ليزاحم الأمر الفعلى في صورة الجهل قصوراً لعدم مزاحمة جهة القبح حال الجهل وغلبتها، بل الغالب هو جهة الحسن لما عرفت من اشتراط الغلبة بالالتفات فيختلف الحكم الواقعى والفعلى حسب اختلاف حال العلم والجهل والمعلوم والمجهول ثم قال قدس سره وقد انقدح بذلك يعني بما ذكر من انه لو قيل بعدم التزاحم الخ الفرق بين ما إذا تعارض الدليلان الدال أحدهما على الوجوب والآخر على الحرمة وقدّم دليل الحرمة لترجيحه على دليل الوجوب أو اختير بعد ثبوت التخيير فإنه في هذا المقام لا مجال لصحة المأمور به أصلًاً بخلاف

ما إذا كان من باب الاجتماع والتزاحم في الوجود لا التعارض وقيل بالامتناع وتقديم جانب الحرمة فإنه في هذا المقام يقع المأمور به صحيحًا في موارد كثيرة وهي موارد الجهل والنسيان لموافقة المأمور به الذي أتي به للغرض من أمر الأمر فقط ولو لم يكن امثلاً ان قلنا بعدم شرطية تحقق الامثال في صحة العبادة وكفاية محبوبيتها ومطلوبيتها عند المولى واقعاً وإن لم يطبه فعلاً أو الموافقة للأمر وحصول عنوان الامثال أيضاً باليان الذي مرّ سابقاً وبما ذكر ظهر وجه حكم الأصحاب بصحة الصلة في الدار المخصوصة مع النسيان أو الجهل بالموضع أو الحكم أيضاً إذا كان عن قصور لا التقصير مع أنّ الجل لولا الكل قائلون بالامتناع وتقديم الحرمة ويحكمون بالبطلان في غير موارد العذر بأن كان عالماً بالموضع أو الحكم أو كان جاهلاً بالحكم تقسيراً لا قصوراً.

وقال الشارح الكاظمي قدس سره في ابطال ما أفاده في وجه الجمع بين حكم الأصحاب بصحة الصلة في الدار المخصوصة مع النسيان أو الجهل بالموضع أو الحكم أيضاً إذا كان عن قصور وقولهم بامتناع الاجتماع في مسئلة الصند وتقديم جانب الحرمة: إن وجه حكم الأصحاب بالصحة هو ان الحرام لما كان موضوعه الغصب والغصب هو الاستيلاء على مال الغير عدواً ومن المعلوم توقف تتحقق هذا الموضوع على القصد كسائر الأفعال التي يكون القصد هو المحقق لموضوعها فمع الجهل بالموضع أو الحكم قصوراً فلا قصد فلا موضوع ولا غصب ولا حرمة لا واقعاً ولا ظاهراً وأمّا تقسيراً فان كان بالنسبة إلى الحكم فلما دلّ عليه العقل

والنقل من عدم معدوريّة الجاهل المقصّر بالحكم فيما عدا ما استثنى تكليفاً ووضعاً إلّا في بعض أحكام الوضع كالKFارة في الافطار على رأي، وإن كان بالنسبة إلى الموضوع فللاجماع على المعدوريّة ولذا أجمعوا حتّى الأخباري منهم على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعيّة ومن المعلوم عدم المنافات بل عدم توهمها بين هذا وبين ما قاله الجل أو الكل من الامتناع وتقديم جانب الحرمة فلا حاجة إلى هذه التكاليفات التي أفادها الخ⁽¹⁾ ما أفاده في تشريح ما حقيقه ومقصوده يظهر كاماً من أول كلامه إلى هنا فلا حاجة إلى نقل تمامه بطوله.

أقول: لا- يخفي ما في افادته في الرد على المصنف من الوهن والضعف فانّ الموضوع لحكم الحرمة ليس خصوص الغصب والظلم والعدوان كما زعمه قدس سره كي لم يكن صادقاً إلّا في صورة القصد والعمد بل أعم من ذلك ومن التصرف في مال الغير بدون العلم برضاه ولو لم يصدق عليه عنوان الغصيّة بدلالة الأدلة المختلفة مثل قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»⁽²⁾ فان الآية الشريفة تدلّ على حرمة التصرف في مال الغير وكونه منهياً عنه إذا لم يكن تجارة عن تراض مطلقاً خرج منه ما اذا أذن المالك في التصرف ورضي به بدون العوض وكان اذنه معلوماً ثابتاً فقط وبقي جميع الصور الباقيه تحت النهي وهي أربعة: الأولى صورة العلم بعدم الرضا والثانية الظن بعدمه الثالث احتمال عدمه الرابع الخارج عن تلك

ص: 48

1- الهداية في شرح الكفاية: 325.

2- البقرة: 188.

بينه وبين سائر الأفراد في الوفاء بغرض الطبيعة المأمور بها، وإن لم تعمه بما هي مأمور بها، لكنه لوجود المانع لا لعدم المقتضي.

ومن هنا انقدح أنه يجزي، ولو قيل باعتبار قصد الامثال في صحة العبادة، وعدم كفاية الاتيان بمجرد المحبوبية، كما يكون كذلك في ضد الواجب، حيث لا يكون هناك أمر يقصد أصلاً.

وبالجملة مع الجهل قصورا بالحرمة موضوعا أو حكما، يكون الاتيان بالمجمع امثالا، وبداعي الامر بالطبيعة لا محالة، غاية الامر أنه لا يكون مما تسعه بما هي

الصور الثلاثة المذكورة بان لم يكن عالماً ولا ظاناً بعدم الرضا ولا محتملاً له الداخل تحت عدم العلم بالاذن فان تصرف الجاهل والناسي في ملك الغير ليس داخلاً تحت واحد من الصور الثلاثة ولكنه يدخل تحت عنوان التصرف في مال الغير بالباطل المساوق مع التصرف في ملك الغير بدون العلم برضاه فيما بعد ما نقلناه عنه في جواب السؤال الذي أورده علي نفسه بقوله ضرورة ان مطلق التصرف في ماله على أيّ نحو وقع لم يكن متعلقاً للحرمة بل المتعلق هو التصرف فيه بغير اذن المالك وذلك اما مع القطع بعدم رضاه أو الظن أو الاحتمال ولا رابع مردود بما ذكر فان ثبوت الرابع وهو تصرف الجاهل والناسي من الواضحات وواضح ان الخارج من الآية الشريفة غيره وإنما هو التصرف الذي يكون مع العلم برضاء المالك ولعمري ما أفاده المصنف في المقام في دفع الاشكال مع انه في غاية المثانة في نفسه لسنا مستغنين عنه في دفعه أيضاً كما زعمه الشارح والله الهادي إلى صوب الصواب.

مأمور بها، لو قيل بتزاحم الجهات في مقام تأثيرها للاحكم الواقعية، وأما لو قيل بعدم التزاحم إلا في مقام فعلية الاحكام، لكان مما تسعه وامتثالاً لامرها بلا كلام.

وقد انقدح بذلك الفرق بين ما اذا كان دليلاً الحرمة والوجوب متعارضين، وقدم دليل الحرمة تخيراً أو ترجيحاً، حيث لا يكون معه مجال للصحة أصلاً، وبين ما إذا كانا من باب الاجتماع، وقيل بالامتناع، وتقديم جانب الحرمة، حيث يقع صحيحاً في غير مورد من موارد الجهل والنسيان، لموافقته للغرض بل للامر، ومن هنا علم أن الشواب عليه من قبل الشواب على الاطاعة، لا الانقياد ومجرد اعتقاد الموافقة.

وقد ظهر بما ذكرناه، وجه حكم الاصحاب بصحبة الصلاة في الدار المغصوبة، مع النسيان أو الجهل بالموضع، بل أو الحكم إذا كان عن قصور، مع أن الجل لولا الكل قائلون بالامتناع وتقديم الحرمة، ويحكمون بالبطلان في غير موارد العذر، فلتكن من ذلك علي ذكر.

إذا عرفت هذه الامور، فالحق هو القول بالامتناع، كما ذهب إليه المشهور، [1]

[1] أقول: شرح ما أفاده ان اثبات امتناع الأمر والنهي في عمل واحد بأن يكون الصلة في الدار المغصوبة مثلاً مأموراً به ومنهياً عنه وكان مسقطاً للأمر بالصلة وامتثالاً لوجوبها وإن كان فعلاً محراً أيضاً ومخالفة للمولى ومعصية له يتوقف على توضيحات وبيانات ودفع اشكالات بظاهرها واردة مع انه لا مجال لها بعد التنقيح والتدقيق، أعلم ان تعلق الارادة والكرابة والمحبوبية والمبغوضية فعلاً والتحريك نحوه بالبعث والزجر من المحالات العقلية يعني لا يمكن ثبوته

عقلاً لأن الإرادة والكراء المتعلقتين بشيء واحد فعلاً متصادتان والضدان لا يجتمعان بحكم العقل فلذا لا يجوز اجتماع الأمر والنهي أيضاً وبيان آخر الأحكام الخمسة بأسراها متصادة في مقام فعليتها وإن لم تكن مضادة ما لم يبلغ تلك المرتبة وفي مقام الانشاء ولا مانع من انشاء الوجوب والحرمة مثلاً بالنسبة إلى موضوع واحد فيما إذا لم يبلغ مرتبة البعث والزجر لأن وجودها في مقام الانشاء كالوجود الكمي لا تمانع ولا تزاحم بينهما أصلاً فيتحصل حينئذٍ وضوح استحالة اجتماع الأمر والنهي في أمر واحد وأنه لا يكون من باب التكليف بالمحال بل إنما هو تكليف محال بنفسه لا يمكن وقوعه في عالم الامكان وأنه باطل حتى عند من يجوز التكليف بغير المقدور أيضاً لأنه أمر غير مقدر لا ان متعلقه غير مقدر.

فإن قلت: إنما ثبت بما ذكر من التقريرات استحالة اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد موجود فارد ولكنه إذا كان عنوان المأمور به والمنهي عنه متعددًا ولم يكن العنوان الواحد متعلقاً للأمر والنهي مثل أن يكون عنوان الصلوتية مأموراً به وعنوان الغصبية منهياً عنه فليس من اجتماع الضدين في محل واحد بل من وجودهما في محلين ولا يكون من التكليف المحال ولا التكليف بالمحال بل إنما يكون كذلك إذا كان عنوان واحد بما هو واحد مأموراً به ومنهياً عنه ومتعلقاً للاثنين من الأحكام الخمسة المتصادة.

قلت: متعلق الأحكام إنما يكون المعنونات لا العنوانات وإنما جعلت العنوانات

موضوعة للأحكام لكونها طریقاً إلى المعونات لا- بنفسها وبما هي وكيف يمكن كونها نفسها موضوعه لها مع ان العنوانات أمر اعتبرية انتزاعية تصویریة ذهنیة بحيث لو لا اختراعها وتصویرها في عالم الذهن لما كان بحذائها شيء في الخارج ويكون خارج المحمول لا المحمول بالضمية بخلاف الاعراض التي تكون بحذائها شيء في الخارج كالبياض والسود وليس أمراً اعتبرية تصویریة صرفاً فان عنوان المأمور به والمنهي عنه كالصلویة والغضبیة إنما يكون كسائر الأمور الاعتباریة كالفوقیة والتحتیة والملکیة والزوجیة والرقیة والحریة ومن الواضح ان تلك الأمور المزبورة لا تقع متعلقة للأحكام بما هي بنفسها وعلى نحو الاستقلالية بل إنما يؤخذ في تعلق الأحكام بنحو الآلیة للكشف عن متعلقاتها ومعوناتها والاشارة إليها فان قول الشارع اجتنب عن الخمر مثلاً إنما هو الأمر بالاجتناب عن الخمر الخارجي الذي يترتب على شربها اثار خارجیة لا عن عنوان الخمریة واسمه کي يكون معناه مثلاً الاجتناب عن التلفظ بالفظ الخمر مثلاً.

فإن قلت: تعدد العنوانات يوجب تعدد المعون فأن الشيء الشخصي الواحد والموجود الجزئي الفارد إنما يكون واحداً إذا كان ذي عنوان واحد وتعدد العنوان والأسماء والجهات يؤثر في تعدد المعون في الخارج أيضاً.

قلت: تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعون بل ربما تصدق العناوين المتعددة والأسماء المتكررة على معون وسمی واحد فان انتطاع الواحد في مرآتين لا يوجب صيروحة الواحد الحقيقی اثنین والکثرة الانعکاسیة ليست بكثرة حقيقة

كما ان اطباع الاثنين في المرأة الواحدة لا يوجب وحدة المرئي فالواحد بما هو واحد لا يعرضه التعدد الحقيقي أو الكثرة بتعديده الوجه والعنوان فان المفاهيم المتعددة والعنوانين الكثيرة ربما تنطبق على الواحد وتصدق علي الفارد الذي لا كثرة فيه بل هو بسيط من جميع الجهات ليس فيه حيث غير حيث وجهة مغایرة لجهة أصلًا كالواجب تبارك وتعالى فهو علي بساطته ووحدته واحديته تصدق عليه مفاهيم الصفات الجلالية والجمالية فهو بين ما هو قادر عالم وبين ما هو سميع بصير وله الأسماء الحسني والأمثال العليا لكنّها بأجمعها حاكية عن ذلك الواحد الفرد الأحد كما قال:

عباراتنا شتى وحسنك واحد * وكل إلى ذاك الجمال يشير

وبعبارة أخرى الواقع من الفاعل في الخارج إنما يكون فعلاً واحداً وعملاً فارداً يعتبر فيه تارة عنوان الصلة وأخرى عنوان الغصيّة مع ان من المعلوم ان الجنس والفصل للنوع الخاص من الأجزاء العقلية التحليلية للوجود الخارجي الواحد ولذا قالوا في الجواب عن المستشكل على القائل بكون الأمر حقيقة في الوجوب حيث انه استدلّ عليه بالتبادر عرفاً وأورد عليه بانا لا نفهم منه غير طلب الفعل ولا يخطر ببالنا الترك فضلاً عن المنع عنه بأن معنى الوجوب وغيره أمر بسيط اجمالي وهو الطلب الحتمي الخاص ولكنّه ينحل عند العقل بأجزاء كسائر الماهيات المركبة كالإنسان والفرس وغيرها فهذا الطلب البسيط الاجمالي

الخاص اذا تحلّل عند العقل ينحل إلى طلب الفعل مع المنع من الترك فإذا كان الأجزاء الحقيقية العقلية مثل الجنس والفصل غير مناف لبساطة ما هو مركب منها ووحدانيته فالـجزاء الاعتباريـة والأمور العرضـية التي لا وجود لها إلـا بالاعتـار غير مناف للبساطـة الـخارـجـية والـوحدـانـيةـ الحـقـيقـيـةـ أيضـاًـ بطـريقـ أولـيـ.

فإن قلت: ما قيل مسلم اذا قلنا باصالة الماهية وكون الوجود الخارجي الذي هو أمر واحد وشيء فارد أمراً اعتبارياً منتزعـاًـ منـ المـاهـيـاتـ فلاـ مـانـعـ حـينـئـدـ منـ أـنـ يـكـونـ المـاهـيـةـ الغـصـيـيـةـ منهـيـاـ عـنـهـاـ وـمـاهـيـةـ الـصـلـوـةـ مـأـخـوذـاـ بـهـاـ.

قلنا: انـ الحـرـكـاتـ الـوـاقـعـةـ فـيـ الدـارـ الـمـغـصـوـبـةـ وـاحـدـةـ وـجـودـاـ وـمـاهـيـةـ وـذـاتـاـ سـوـاءـ قـلـنـاـ باـصـالـةـ الـوـجـودـ أـمـ باـصـالـةـ الـمـهـيـةـ وـلـيـسـ لـمـسـئـلـةـ جـواـزـ الـاجـتمـاعـ وـامـتـنـاعـ اـبـتـنـاءـ عـلـيـ القـوـلـينـ الـمـزـبـورـينـ بـوـجـهـ كـمـاـ زـعـمـهـ صـاحـبـ الـفـصـولـ وـكـذـاـ توـهـمـ اـبـتـنـاءـ الـمـسـئـلـةـ عـلـيـ القـوـلـ بـتـعـدـدـ الـجـنـسـ وـالـفـصـولـ وـالـلـوـاحـقـ الـعـرـضـيـةـ لـلـمـاهـيـةـ فـيـ الـخـارـجـ وـوـحـدـتـهـ مـنـهـ فـيـ غـيرـ محلـهـ وـاعـتـرـضـ الشـارـحـ الـكاـظـمـيـنـيـ هـنـاـ عـلـيـ المـصـتـفـ بـأـنـ صـاحـبـ الـفـصـولـ لـمـ يـدـعـ اـبـتـنـاءـ الـمـسـئـلـةـ عـلـيـ القـوـلـ باـصـالـةـ الـوـجـودـ وـالـمـاهـيـةـ وـتـعـدـدـ الـجـنـسـ وـالـفـصـولـ فـيـ الـخـارـجـ وـعـدـمـهـ بـلـ مـعـ آـنـهـ لـمـ يـدـعـ ذـلـكـ قـرـرـ الدـلـلـ عـلـيـ الـامـتـنـاعـ بـوـجـهـ لـاـ يـكـونـ لـلـأـقـوـالـ الـمـذـكـورـةـ دـخـلـ فـيـ ذـلـكـ القـوـلـ مـعـ آـنـهـ كـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـظـنـ بـمـثـلـ صـاحـبـ الـفـصـولـ أـنـ يـقـولـ بـكـوـنـ أـحـدـ الـعـنـانـيـنـ فـيـ الـصـلـوـةـ فـيـ الدـارـ الـمـغـصـوـبـةـ جـنسـاـ وـالـآـخـرـ فـصـلاـ مـعـ آـنـهـ لـاـ يـتوـهـمـ ذـلـكـ مـنـ هـوـأـلـ مـنـهـ فـيـ الـفـضـلـ.

أقول: لا يخفي صحة اعتراض المصنف على صاحب الفصول اذ هو قدس سره استدلّ فيه على الامتناع او لا بدليل تفصيلي كان تمام اعتماده عليه ثم قال واعلم ان هذا الدليل يبنتي على أصلين:

أحدهما أن لا- تميز بين الجنس والفصل ولو احدهما العرضية في الخارج كما هو المعروف وأمّا لو قلنا بالتمايز لم يتّحد المتعلق فلا يتم الدليل.

الثاني ان الوجود حقيقة خارجية ينزع منها هذا المفهوم الاعتباري كما هو مذهب أكثر الحكماء وبعض محققى المتكلّمين كالمحقّق السبزوارى حيث قال:

« إن الوجود عندنا أصيل * دليل من خالفنا عليل »

وأمّا إذا قلنا بأنه مجرد هذا المفهوم الاعتباري ينبع العقل من الماهيات الخارجية ولا حقيقة له في الخارج أصلًا كما هو مذهب جماعة فلا- يتم الدليل أيضًا لكن الأصل الأول مما لا يرتاب فيه أكثر المخالفين في المسألة إن لم يكن كلّهم وإنما التنازع فيه شاذ ومع ذلك فهو من الأمور الجليّة التي أقيمت عليها البرهان في محله وأمّا الثاني فهو وإن كان عندنا من واصحات علم المعقول لكن لا يساعد عليه أكثر المخالفين في المسألة إن لم يكن كلّهم فيبني الاستدلال على تقدير ثبوته، هذا ما أفاده عبّارته ثم قال بعد ذلك ولنا أن نقرر الدليل على وجه لا يبنتي على هذا الأصل⁽¹⁾ وأنّت كما ترى بيانه ينادي بأعلى صوته بابتسامة

ص: 55

1- الفصول الغروريّة في الأصول الفقهية: 126 .

المسئلة عنده على الأصلين المذكورين غاية الأمر مقيداً بما إذا أريد اثبات الامتناع بالوجه الذي ذكره وهذا كاف في صحة النسبة المذكورة من المصنف إليه فإنه ليس مراد المصنف نسبة القول بالابتناء على الاطلاق إلى صاحب الفصول كي كان مخططاً فيه بل مقصوده نسبة القول بالابتناء إليه في الجملة فان اعتقاد الابتناء على فرض خاص يصدق عليه القول بالابتناء أيضاً وأيضاً لا بعد في ارادة صاحب الفصول كون الصلوتية للصلة في الدار المغصوبة جنساً والكون في الدار المغصوبة فصلاً لها كما هو ظاهر عبارته غاية الأمر لا يكون مقصوده من الجنس والفصل خصوص الحقيقى منهما البتة بل الأعم منه وممّا كان من قبيلهما ونظيرها كما فهمه المصنف من عبارته أيضاً فاذن يرد عليه ما أورده المصنف بأنه ولو قلنا باصالة المهمة دون الوجود لا يثبت تعدد في ماهية الصلة في الدار المغصوبة بل هو أمر واحد وجوداً وذاتاً ومهية أيضاً وإن الصلوتية والغضبية ليستا من قبيل الجنس والفصل للصلة في الدار المغصوبة بأن توجباً التعدد في الماهية على القول بتنوعهما خارجاً كما يقدراً عقلاً وذهناً وعدهما ان قلنا بعدمه بل الحركة الواقعة في دار من أي مقوله كانت يعني سواء كانت صلة أم لا أو غصباً أم لا او تعظيمياً للغير أم لا أو هتكاً له أم لا لا يكاد يختلف حقيقتها وماهيتها بل حقيقتها وماهيتها أمر واحد موجود فارد ولا يختلف ذاتيتها باختلاف العناوين الطاربة عليه ولو كانت جزء للصلة أو لم يكن جزء لها سواء كانت تلك الدار الواقعة فيه المغصوبة أم لا .

وتحقيقه على وجه يتضح به فساد ما قيل، أو يمكن أن يقال، من وجوه الاستدلال لسائر الأقوال، يتوقف على تمهيد مقدمات: إحداها: إنه لاريب في أن الأحكام الخمسة متضادة في مقام فعليتها، وبلغها إلى مرتبة البعث والزجر، ضرورة ثبوت المنافاة والمعاندة التامة بين البعث نحو واحد في زمان والزجر عنه في ذلك الزمان، وإن لم يكن بينها مضادة ما لم يبلغ إلى تلك المرتبة، لعدم المنافاة والمعاندة بين وجوداتها الإنسانية قبل البلوغ إليها، كما لا يخفي، فاستحالة اجتماع الأمر والنهي في واحد لا تكون من باب التكليف بالمحال، بل من جهة أنه بنفسه محال، فلا يجوز عند من يجوز التكليف بغير المقدور أيضا.

ثانيتها: إنه لا شبهة في أن متعلق الأحكام، هو فعل المكلف وما هو في الخارج يصدر عنه، وهو فاعله وجاعله، لا ما هو اسمه، وهو واضح، ولا ما هو عنوانه مما قد انتزع عنه، بحيث لو لا انتزاعه تصورا واحتراعه ذهنا، لما كان بحذائه شئ خارجا ويكون خارج المحمول، كالمملکية والزوجية والرقية والحرية والمغصوبية، إلى غير ذلك من الاعتبارات والإضافات، ضرورة أن البعث ليس نحوه، والزجر لا يكون عنه، وإنما يؤخذ في متعلق الأحكام آلة للحظ متعلقاتها، والاشارة إليها، بمقدار الغرض منها والحاجة إليها، لا بما هو وبنفسه، وعلى استقلاله وحياته.

ثالثتها: إنه لا يوجب تعدد الوجه والعنوان تعدد المعنون، ولا ينسلم به وحده، فإن المفاهيم المتعددة والعنوانين الكثيرة ربما تنطبق على الواحد، وتصدق على الفارد الذي لا كثرة فيه من جهة، بل بسيط من جميع الجهات، ليس فيه حيث غير حيث، وجهة مغايرة لجهة أصلاء، كالواجب تبارك وتعالي، فهو على بساطته ووحدته وأحديته، تصدق عليه مفاهيم الصفات الجلالية والجمالية، له الأسماء

الحسني والأمثال العليا، لكنها بجمعها حاكية عن ذاك الواحد الفرد الواحد.

عباراتنا شتى وحسنك واحد

وكل إلى ذاك الجمال يشير

رابعتها: إنه لا- يكاد يكون للموجود بوجود واحد، إلا- ماهية واحدة وحقيقة فاردة، لا يقع في جواب السؤال عن حقيقته بما هو إلا تلك الماهية، فالمفهوم من المتضادان على ذاك لا يكاد يكون كل منهما ماهية وحقيقة، وكانت عينه في الخارج كما هو شأن الطبيعي وفرده، فيكون الواحد وجوداً واحداً ماهية وذاتاً لا محالة، فالجمع وإن تصدق عليه متعلقاً الأمر والنهي، إلا أنه كما يكون واحداً وجوداً، يكون واحداً ماهية وذاتاً، ولا يتفاوت فيه القول بأصله الوجود أو أصله الماهية.

ومنه ظهر عدم ابتناء القول بالجواز والامتناع في المسألة، علي القولين في تلك المسألة، كما توهם في الفصول، كما ظهر عدم الابتناء على تعدد وجود الجنس والفصل في الخارج، وعدم تعدده، ضرورة عدم كون العنوانين المتضادتين عليه من قبيل الجنس والفصل له، وإن مثل الحركة في دار من أي مقوله كانت، لا- يكاد يختلف حقيقتها وماهيتها ويختلف ذاتياتها، وقعت جزء اللصلة أو لا، كانت تلك الدار مخصوصة أو لا.

إذا عرفت ما مهدناه، عرفت أن الجمع حيث كان واحداً وجوداً وذاتاً، كان تعلق الأمر والنهي به محلاً، [1] ولو كان تعلقهما به بعنوانين، لما عرفت من كون

[1] أقول: يعني بعد تمهيد المقدّمات المذبورة ثبت أن مجمع العنوانين من الصلوٰتية والغصيّة حيث كان واحداً وجوداً وذاتاً ومهمية كان تعلق الأمر والنهي به

محالاً ولو كان متعلق الأمر عنواناً منهما ومتعلق النهي عنواناً آخر لما مرّ من ان فعل المكلف بحقيقةه وواقعيته وماهيته الصادرة عنه يكون متعلقاً للأحكام وان تعلق الأحكام بالعنواين إنما يكون لكتفها عن المعونات واليتها ومرآيتها لا على حيالها واستقلالها فاذن تعد العناون وتعلق الأحكام بالعنواين لا اثر له في دفع غائلة اجتماع الضدين والقول بتعلق الأحكام بالطابع دون الأفراد لا يرفع المحذور من بين اذ غایة تقریب دفع المحذور بناء على القول المذکور هو أن يقال ان الطابع من حيث هي هي ومع قطع النظر عن وجودها في الخارج وان كانت ليست إلا هي يعني لا تكون معروضة بعارض ولا يطـء عليها حادث ولا يتعلـق بها حـب أو بغض ولا أمر أو نهي كما أنها لا يترتب عليها أثر عادي أو عقلي واللازم الذي يكون من لوازـم وجود الماهـية كالحرارة الـلـازـمة لـطـبـيـعـةـ النـارـ اذا وجدـتـ فيـ الـخـارـجـ وإنـ كانـ الآثارـ الـلـازـمةـ للـمـهـيـةـ بـنـفـسـهـ ثـابـتـةـ لـهـاـ معـ قـطـعـ النـظـرـ عنـ وجـودـهاـ كـالـزـوـجـيـةـ لـلـأـرـبـعـةـ فـلاـ وـلـكـنـهاـ مـقـيـدـةـ لـلـوـجـودـ بـحـيثـ كـانـ القـيـدـ خـارـجـاـ وـالـقـيـدـ بـهـ دـاخـلـاـ وـإـلـاـ فـانـ كـانـ القـيـدـ دـاخـلـاـ فـلاـ وـجـهـ لـتـعـلـقـ الـأـمـرـ أـوـ النـهـيـ بـهـ إـذـ عـلـيـ الـأـوـلـ يـلـزـمـ تـحـصـيلـ الـحـاـصـلـ وـعـلـيـ الثـانـيـ يـلـزـمـ أـنـ يـلـغـوـ النـهـيـ وـمـعـنـيـ كـوـنـ التـقـيـدـ دـاخـلـاـ وـالـقـيـدـ خـارـجـاـ مـطـلـوـبـيـةـ الـمـاهـيـةـ لـجـهـةـ وـجـودـهـ لـاـ كـوـنـهـاـ وـوـجـودـهـ الـحـاـصـلـ مـطـلـوـبـةـ وـتـكـوـنـ صـالـحةـ لـتـعـلـقـ الـأـحـكـامـ بـهـ وـعـلـيـهـ لـاـ يـكـوـنـانـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ مـتـحـدـيـنـ أـصـلـاـ لـاـ فـيـ مـقـامـ تـعـلـقـ الـبـعـثـ وـالـزـجـرـ وـاثـيـاتـ التـكـلـيفـ وـلـاـ فـيـ مـقـامـ الـامـتـالـ وـالـاتـيـانـ بـمـجـمـعـ الـعـنـواـنـيـنـ بـسـوءـ الـاختـيـارـ وـاسـقـاطـ التـكـلـيفـ اـمـاـ فـيـ مـقـامـ

الاثبات فلتعدد المتعلقين للأمر والنهي وإن كانا متّحدين في الوجود الذي هو خارج عنهما بما هما متعلقان لهما كما فرضنا إذ المفروض تعلق الأمر والنهي بالماهية المقيدة بقيد الوجود بحيث يكون التقيد داخلاً في متعلقهما والقيد وهو نفس الوجود خارجاً عنهما فهما وإن كانوا متّحدين في الوجود الخارجي ولكنه لما كان الوجود خارجاً لا ضير في ذلك الاتحاد وبالجملة ما به الاتحاد وهو الوجود لا يكون متعلقاً للأمر والنهي وما يكون متعلقاً للأمر والنهي لا اتحاد فيه أصلاً بل يختلف غاية الاختلاف وأمّا في المقام الثاني وهو اسقاط التكليف بالاتيان بمجمع العنوانين بسوء الاختيار فيثبت عدم الاتحاد بسبب أنه يسقط أحدهما وهو الأمر بالاطاعة والآخر وهو النهي بالعصيان بمجرد الاتيان اذ المجمع مشتمل على الطبيعة المأمور بها والطبيعة المنهي عنها ففي أي مقام افي مقام الاثبات أم مقام الاسقاط اجتماع الحكمان والأمر والنهي في شيء واحد كلا وحاشا عن أن يثبت اتحاد في واحد من المقامين المذكورين وجوابه يظهر مما مرّ من ان تعدد العنوانين لا يوجب تعدد المعنون لا وجوداً ولا مهيئة وإن الحركات الصلوتية الواقعه في الدار المغضوبه أمر واحد وعمل فارد وماهية واحدة موجود متّحد ولو كان لها ألف أسماء وآلاف عناوين والوف اعتبار ومر ان الأحكام متعلقة بالمعنونات وما توجد في الخارج لا العنوانين والاعتبارات.

ثمّ انه قد تمّسّك بعضهم بجواز اجتماع الأمر والنهي بأنّ الفرد مقدّمة لوجود الطبيعي المأمور به والمنهي عنه وانه لا ضير في كون المقدّمة محرمة في صورة

عدم انحصرها بالحرام اما في صورة الانحصر بالحرام فيلاحظ الأهم من حرمة المقدمة ووجوب ذي المقدمة فإذا كان ذو المقدمة أهم فيأمر بالمقدمة وبقصد التوصل بها إليه وإذا كان حرمة المقدمة أهم فلا يأمر بها البتة ويسقط وجوب ذي المقدمة حينئذ فإذا كان الفرد مقدمة للماهية فيجتمع الوجوب والحرمة الغيريان في الفرد الذي يوجد في الخارج ولا إشكال في ذلك لأنّ الامتناع إنّما يثبت في الواجب والحرام النفسيين وبيانه انه إنّما يمتنع اجتماع الأمر والنهي والوجوب والحرمة في محل واحد اذا كانا نفسيين لأنّه من اجتماع الصدرين وفي معنى اجتماع المحبوبية والمبغوضية بالنسبة إلى شيء واحد وهو محال وأمّا إذا كانا غيريين أو أحدهما غيرياً والأخر نفسياً فليس كذلك لأنّ المحبوبية حينئذٍ من جهة والمبغوضية من جهة اخرى فيما إذا كانا غيريين المحبوبية وكون الفرد مأموراً به فلا يصله إلى الطبيعة المأمور بها ومبغضيته وكونه منهياً عنه فلا يصله إلى الطبيعة المنهي عنها فإذا كان تعلق الأمر من جهة وتعلق النهي من جهة اخرى فلا استحالة ويكون المقدمة حينئذٍ واجباً وحراماً من جهتين ولا اجتماع حينئذٍ للصدرين وبيان اخر اخصر لما كان الوجوب المقدمي حينئذٍ وجوباً غيرياً وكذلك الحرمة المقدمي لم يرد على اجتماع الوجوب والحرمة النفسيين اذ تعدد الجهة وعلة الوجوب والحرمة في الوجوب والحرمة المقدمي من الواضحات ووجوب شيء من جهة وحرمه من جهة اخرى لا ضير فيه أصلاً.

ويرد عليه أولاً فساد كون الفرد مقدمة للطبيعة اذ المقدمية يقتضي الاثنينية

بحسب الوجود ومعلوم ان وجود الطبيعي عين وجود الفرد ووجود الفرد عين وجود الطبيعي ولا- تمایز بينهما أصلًا في الوجود فعنوان المقدمة غير ثابتة بل العينية والاتحاد ثابتة فلا يجوز أن يكون الفرد الواقع في الخارج متعلقاً للأمر والنهاي معاً بالتقريب المتقدم وبسبب كونه مقدمة للغير وثانياً أن ما ذكر من المقدمة يجدي في جواز الاجتماع إذا لم يكن مجمع العنانيين والفرد الخارجي واحداً بحسب الماهية بل كان مشتملاً على الماهيتين كان لأحدهما واجباً ولآخر حراماً كالسود والحلوة اذا اجتمعا في الموجود الخارجي فانه لا مانع عن أن يكون لأحدهما مأموراً به ولآخر منهياً عنه وإن كانتا مجتمعتين في الوجود الخارجي وهنا ليس كذلك إذ ما يقع في الخارج من الحركات المخصوصة في الدار المخصوصة إنما هو واحد وجوداً وماهية وطبيعة وحقيقة ولا تعدد فيه من وجه أصلًا لا من جهة الوجود ولا من جهة الماهية والحقيقة كما يكون كذلك بناء على الحق من عدم كون الفرد مقدمة لحصول الحقيقة والماهية بل كانت المقدمة عينها ونفسها وبالجملة لا فرق في كون الفرد مقدمة للماهية أو عينها في جواز الاجتماع وعدمه بعد عدم تأثير تعدد الجهة والعنوان واتحاد المعنون وما يقع في الخارج.

واعتراض الشارح الكاظمي قدس سره على المصنف بأنه إن كان المقدمة مقتضية للاثنينية بحسب الوجود فضلاً عن الاثنينية بحسب العنوان والماهية للزم سقوط المقدمة السببية عن المقدمة إذ هي تتضمن خارجاً مع المسبب بل إنما يلزم الاثنينية بينهما بحسب الوجود فقط يعني انه إذا كان أمران متغايران عنواناً ومهية لا مانع

فعل المكلف بحقيقة الصادرة عنه، متعلقا للاحكام لا بعنوانه الطارئة عليه، وأن غائلة اجتماع الضدين فيه لا تكاد ترتفع بكون الاحكام تتعلق بالطائع لا الأفراد، فإن غاية تقريريه أن يقال: إن الطائع من حيث هي، وإن كانت ليست إلا هي، ولا تتعلق بها الاحكام الشرعية، كالآثار العادلة والعلقية، إلا أنها مقيدة بالوجود، بحيث كان القيد خارجا والتقييد داخل، صالحة لتعلق الاحكام بها، ومتعلقا الامر والنهي على هذا لا يكونان متحدين أصلا، لا في مقام تعلق البعث والزجر، ولا في مقام عصيان النهي وإطاعة الامر بإتيان المجمع بسوء الاختيار.

أما في المقام الاول، فلتعددهما بما هما متعلقان لهما وإن كانوا متحدين فيما هو خارج عنهم، بما هما كذلك.

وأما في المقام الثاني، فلسقط أحدهما بالاطاعة، والأخر بالعصيان بمجرد الاتيان، ففي أي مقام اجتمع الحكمان في واحد؟ وأنت خبير بأنه لا يكاد يجدي بعد ما عرفت، من أن تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون لا وجودا ولا ماهية، ولا تتشتم به وحدته أصلا، وأن المتعلق للاحكم هو المعنونات لا العنوانات، وأنها إنما تؤخذ في المتعلقات بما هي حاكيات كالعبارات، لا بما هي علي حيالها واستقلالها.

من كون أحدهما مقدمة للآخر وإن اتّحدا وجوداً وخارجياً ولا يخفى ضعفه اذا المقدمة السببية لا تتّحد أيضاً وجوداً مع ذي المقدمة كغير السببية بل إنّما يوجد المسبب والسبب بوجودين غاية الأمر وجودهما حاصل دفعه وفي زمان واحد من دون تأثير لوجود المسبب عن وجود السبب لا انّهما موجودان بوجود واحد [\(1\)](#).

ص: 63

1- الهدایة في شرح الكفاية: 330.

كما ظهر مما حققناه: أنه لا يكاد يجدي أيضاً كون الفرد مقدمة لوجود الطبيعي المأمور به أو المنهي عنه، وأنه لا ضير في كون المقدمة محمرة في صورة عدم الانحصار بسوء الاختيار، وذلك - مضافاً إلى وضوح فساده، وأن الفرد هو عين الطبيعي في الخارج، كيف؟ والمقدمية تقتضي الاثنينية بحسب الوجود، ولا تعدد كما هو واضح - أنه إنما يجدي لو لم يكن المجتمع واحداً ماهية، وقد عرفت بما لا مزيد عليه أنه بحسبها أيضاً واحد.

ثم إنه قد استدل على الجواز بأمور: منها: إنه لو لم يجز اجتماع الأمر والنهي، لما وقع نظيره^[1] وقد وقع، كما في العادات المكرورة، كالصلة في مواضع

[1] أقول: يعني أن أقوى أدلة الأمكان الواقع ولما وقع اجتماع الأمر والنهي في الشريعة كما في الصلة في موضع التهمة والحمام والصيام في السفر وفي بعض الأيام، فعلم أنه جائز وليس بمحال وشرح ذلك أنه لو لم يكن تعدد الجهة مجدياً في إمكان اجتماع الأمر والنهي وكان الدليل الذي استند به القائل بالامتناع من أن تعدد العناوين لا يؤثر في تعدد المعنونات وإن الأحكام متعلقة بالمعنونات لا بالعناوين وإن الموضوع للأحكام نفس الحقائق الخارجية والسميات لا-الأسماء وما هو الحال عليها لما جاز اجتماع حكمين آخرين غير الوجوب والحرمة في مورد اصلاً مع تعدد الجهة أيضاً لعدم اختصاص الوجوب والحرمة من بين الأحكام بما يوجب الامتناع من التضاد بداعه تضاد الأحكام الخمسة بأسرها وتمامها وبالتالي باطل لوقوع اجتماع الكراهة والإيجاب والكراهة والاستحباب أيضاً في مثل الصلة في الحمام والصيام في السفر وفي العاشوراء ولو في الحضر

.....
واجتماع الوجوب أو الاستحباب مع الاباحة أو الاستحباب يعني اجتماع الوجوب مع الاباحة واجتماع الاستحباب واجتماع الاستحباب مع الاباحة.

اما الأول فكالصلوة في الدار والثاني كالصلوة في المسجد والثالث كالصلوة في الشارع الكاظمي هنا اجتماع المثلين لأنّه كاجتماع الصدّيدين قال وذلك كنذر فعل الواجب بناء على انعقاده كما هو المشهور وترك الحرام فتكون الصلوة المنذورة واجبة بوجوبين والخمر حراماً بحرمتين انتهي [\(1\)](#) وهو حق لا-شبهة فيه اذ لا وجه لجواز اجتماع المثلين إلا تعدد الجهة فكما انه يؤثر في جواز اجتماع المثلين فكذلك في اجتماع الصدّيدين أيضاً لأنّهما من واد واحد.

والجواب عن الاستدلال المذكور اما إجمالاً فإنه لابد من التصرف والتأويل فيما وقع في الشريعة ما ظاهره الاجتماع بعد قيام الدليل القطعي على الامتناع ضرورة انّ الظهور لا- يصادم البرهان ولا يقاومه فان وقوع تلك المذکورات ظاهر في الاجتماع وإنما يوجب الظن بجوازه إذ لا يتحمل أن لا يكون من باب الاجتماع بضرب من التأويل والدليل الذي أقيم على امتناع الاجتماع يفيد القطع بعدم الجواز، والظن لا- يقاوم القطع ولا يصادمه وممّا يدلّ على بطلان الاستدلال على الجواز بما وقع هو ان مقتضي ما وقع في الظاهر من الاجتماع جواز الاجتماع مع وحدة الجهة مع ان الخصم لا يقول به فهو أيضاً لابد من أن يتفصي عن الاشكال بوجه سيمما إذا لم يكن هناك مندوحة كما في العادات المكرورة

ص: 65

1- الهدایة في شرح الكفاية : 331 .

.....
.....

التي لا- بدل لها مع نقلهم اتفاق المجوزين على اعتبارها واتفاقهم على الامتناع مع عدم وجودها فلا يبقي له مجال للاستدلال بوقوع الاجتماع فيها على جوازه أصلاً.

وأمّا تفصيلاً فقد أجيّب عنه بوجوه لا فائدّة في نقلها والأولى الاقتصار على ما هو التحقيق في حسم مادّة الاشكال فيقال وعلى الله الاتّكال انّ العبادات المكرورة على ثلاثة أقسام أحدها ما تعلّق به النهي بعنوانه وذاته ونفسه ولا بدل له لم يكن منهياً عنه وكان منحصراً فيما نهي عنه تنزيهاً كصوم يوم العاشر والنوافل المبدئية في بعض الأوقات ثانيةما تعلّق به النهي كذلك يعني أيضاً بعنوانه وذاته من دون دخل في النهي عنه أمر آخر أصلاً ولكن يكون له البدل والأفراد الغير المنهي عنها كالنهي عن الصلوة في الحمام فانّ الاتيان بالصلوة في الدار والمسجد ممكّن للمصلّى ثالثها ما تعلّق به النهي لا بذاته وبعنوانه بل إنّما نهي عنه بسبب اجتماعه مع أمر آخر منهي عنه وجوداً أو بسبب الملازمة بينه وبين ما نهي عنه خارجاً في الوجود بحيث يلزم من وجوده وجود ذلك المنهي وكان النهي عن الملزم بسبب تلك الملازمة من دون أن يكون مفسدة في ذاته وعنوانه كان النهي عنه مستنداً إليها كالصلوة في مواضع التهمة بناء على كون النهي عنها لأجل اتحادها مع العنوان المنهي عنه بنفسه وهو الكون في مواضع التهمة مطلقاً ولو في غير حال الصلوة لا لأجل ذاتها وعنوانها [\(1\)](#).

ص: 66

1- الهدایة في شرح الكفایة: 331 - 332.

أما القسم الأول وهو ما ليس له بدل الخالي عن المندوحة المشتركة الورود على الغريقين القائلين بالامتناع وبجواز الاجتماع أيضاً لاتحاد الجهة وعدم تعددها الذي كان المناطق في الجواز عند القائلين به فيكون النهي عنه تزييه مع الاجماع على الله يقع صحيحاً بعد النهي ومع ذلك يكون تركه أرجح من فعله كما يظهر من مداومة الأئمة عليهم السلام على الترك إذ لو لم يكن الترك أرجح لما داوموا عليهم السلام عليه البينة اما لأجل انتباق عنوان ذي المصلحة على الترك فيكون الترك كال فعل ذا مصلحة موافقة للغرض مع كون مصلحة الترك أكثر فاذن يكون الفعل والترك من قبل المستحبين المتراحمين لا يمكن الجمع بينهما اذا الفرض رجحان فعله وكونه ذا مصلحة وكذلك الترك أيضاً لأجل دخوله تحت عنوان وجودي ذي مصلحة أكثر من مصلحة الفعل والجمع بين الترك والفعل غير ممكن فيتزاحمان فيحكم بالتخير بينهما لو لم يكن أهمية في البين وإن كان الآخر لو أتي به يقع صحيحاً أيضاً حيث كان راجحاً وموافقاً للغرض كما هو الحال في سائر المستحبات المتراحمات بل الواجبات مثل ذلك يظهر بيان انه مثلاً في صوم يوم العاشر مصلحة وهي المصلحة التي تكون في طبيعة الصوم وفي ترك صومه بالخصوص والافطار بعد العصر بشربة من الماء أيضاً مصلحة وهي التشبيه بالشهداء في ذلك اليوم حيث أمسكوا في ذلك اليوم من الطعام والشراب وسائل المفطرات للصوم إلى العصر ثم أفطروا وشرب الكأس الأولى ويكون ترك ذلك الصوم الذي ينطبق عليه عنوان التشبيه بالشهداء أرجح

من مصلحة الفعل ثم اعلم انه لا منافات بين راجحية الترك على الفعل ورجحان الفعل وصحته إذ لا يوجب تلك الأرجحية ثبوت حزارة ومنقصة في الفعل ليصير بسببها فاسداً كما انه يوجب الحزارة والمنقصة فيما إذا كان في الفعل مفسدة غالبة علي مصلحة الترك فانه يكون الفعل حينئذ فاسداً وللهذه الجهة يقع الفعل باطلاقاً علي القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي فان الحزارة والمنقصة الثابتة في الفعل حينئذ مانعة عن صلاحية الفعل لحصول التقرّب به بخلاف المقام فان الفعل علي ما هو عليه من الرجحان وموافقته للغرض مثل الصورة التي لم يكن تركه راجحاً أصلاً كالنواقل المتبدلة في غير الأوقات المنصوصة المكرورة بلا حدوث حزارة ومنقصة بسبب رجحان الترك في الفعل اصلاً كما في صورة القول بالامتناع وأما لأجل ملازمة الترك عطف علي قوله اما لأجل انطباق الخ لعنوان كذلك يعني لعنوان كان مصلحته أرجح علي مصلحة فعل ذلك المندوب من دون انطباقه عليه كما في الصورة الأولى فيكون حينئذ ايضاً وفي صورة الاستلزم لعنوان كذلك مثل ما إذا انطبق عليه من غير تقاوٍ وفرق بينهما وإنما التفاوت والفرق بين صورة الانطباق والملازمة هو ان الطلب المتعلق بالترك في صورة الملازمة ليس ب حقيقي اذ لا مصلحة في نفس الترك ولا في عنوان ينطبق عليه بل يكون به بالعرض والمجاز وإنما يكون الطلب في الحقيقة متعلقاً بذلك العنوان الملازم لأنّه ذو المصلحة بخلاف صورة الانطباق لتعلقه به حقيقة كما في سائر المكرورهات من غير فرق إلا ان منشأوه فيها أي في المكرورهات حزارة ومنقصة في نفس الفعل

وفيه رجحان في الترك من دون حزارة في الفعل أصلاً غاية الأمر كون الترك أرجح لكون المنطبق عليه أو الملازم له أهم فعلي هذا يكون النهي مولوياً في الصورتين نعم يمكن أن يحمل النهي في كلا القسمين على الارشاد إلى الترك الذي هو أرجح من الفعل وملازم لما هو الأرجح وأكثر ثواباً لذلك وعليه يكون النهي على نحو الحقيقة لا بالعرض والمجاز لكون الارشاد إليه في محله فتحصل من جميع ما ذكر عدم اجتماع الأمر والنهي في العبادة المكرورة بل يرجع الأمر والنهي فيما ليه إلى الأمرين والمقصود من النهي المتعلق بالفعل افادة الأمر الذي يتعلق بالترك إما مولوياً وإما ارشاديًّا والممتنع من اجتماع الأمر والنهي إنما اجتماعهما حقيقة لا صورة فقط [\(1\)](#).

واماً القسم الثاني وهو ما تعلق به النهي بعنوانه وذاته وكان له بدل فالنهي أيضاً فيه يمكن أن يكون لأجل ما ذكر في القسم الأول طابق النعل بالنعل ويزيد عليه أيضاً أنه يمكن أن يكون النهي فيه بسبب حصول منقصة في الطبيعة المأمور بها المقتضية بما هي هي وفي نفسها مقداراً من الثواب مع قطع النظر عن تسافلها انحطاطاً أو سموها ارتفاعاً وحصول هذه المنقصة إما لأجل تسافلها وتشخصها في هذا القسم بمشخص غير ملائم لها كما في الصلة في الحمام فان تشخصها بتشخص وقوعها فيه لا يناسب كونها معراجاً وقرباناً وعمود دين وغير ذلك فان نقائص الأشياء إنما يليق أن يجعل في أشرف الأواني ولا يناسب وضعها في

ص: 69

1- الهدایة فی شرح الكفایة: 332 - 333.

الأواني الرديئة فان منقصة الاناء تسرى إلى ما وضع فيها كما ان العكس يقتضي العكس كل ذلك ثابت وإن لم يكن نفس الكون في الحمام بمكرره ولا - حزارة فيه أصلًا بل كان راجحًا لبعض الجهات التي ربما كان الدخول إلى الحمام بلحاظها مندوياً أو راجحاً وإن لم يكن بمندوب كالدخول للغسل أو التنظيف أو التعريق مع الحاجة إليه أو غير ذلك ولكن حزارة وقوع الصلة في الحمام يؤثر فيها وتنزلها عن الدرجة العليا كما لا يخفى كما انه قد يحصل للصلة لأجل تخصّصها وتشخّصها بخصوصيّة شديدة الملائمة معها مزيّة فيها كالصلة في المسجد والأمكنة الشريفة فان المكان الشريف وهكذا الزمان الشريف يؤثر فيما يقع فيه أثر الشرفه واللطفة وشرح ذلك ان الطبيعة المأمورة بها في حدّ نفسها وذاتها ومع قطع النظر عن المشخصات والخصوصيات الفردية الخارجية إذا كانت ووُجِدَتْ مع تشخّص وخصوصيّة فردية لا يكون لها شدة الملائمة ولا المنافرة لها مقدار من المصلحة والمزيّة كالصلة في الدار مثلاً ويزداد تلك المصلحة والمزيّة في طبيعة الصلة عن الحد المذكور اذا تشخصت بما له شدة الملائمة وتنقص عن ذلك الحد فيما إذا لم يكن ملائمة بل يكون عدمها ولذلك ينقص ثوابها تارة ويزيد أخرى ويكون النهي فيه أي في مثل الصلة في الحمام على التقدير المزبور لحدوث نقصان في مصلحتها ومزيتها إذا وقف مع تلك الخصوصيّة والتشخّص للارشاد إلى ما لا نقصان فيه من سائر الأفراد مثل الصلة في الدار التي حد الوسط والصلة في المسجد التي هي أعلى وأكثر ثواباً ول يكن هذا المعنى مراد من قال ان الكراهة في

العبادة بمعنى انها تكون أقل ثواباً وإذا كان هذا المعنى مراده فلا يرد ما أوردوه عليه أصلاً منها لزوم اتصف العبادة التي يكون أقل ثواباً من الاخرى مطلقاً بالكراهة وانحصر المستحب في أعلى الأفراد الجامع لجميع الخصوصيات جزء وشرطًا وزماناً ومكاناً وغير ذلك من المكملات، وجّه الرد أن المقصود من الأقلية، الأقلية بالنسبة إلى الطبيعة المجردة عن المشخصات الموجدة للمزية وكلما كان أقل من الفرد الذي كان فائقاً عليه ليتصف بالكراهة بالنسبة إليه ومنها لزوم اتصف ما لا مزية فيه ولا منقصة كالصلة في الدار مثلاً بالاستحباب لأنّه بالنسبة إلى ما فيه المنقصة مثل الصلة في الحمام أكثر ثواباً مع انه لا يقول ذلك القائل ولا غيره باستحباب الصلة في الدار بل إنّما هي متّصفة بصفة الاباحة وتساوي طرفي الفعل والترك وجّه الرد ان المراد من كونه أكثر ثواباً أكثره بالقياس إلى نفس الطبيعة المتشخصة بما لا مزية فيها ولا منقصة من المشخصات لا مطلقاً فتحصل من جميع ما ذكر عدم اجتماع الأمر والنهي والوجوب والكراهة الشرعية في مثل الصلة في الحمام حقيقة بل المقصود من النهي عنها تنزيهاً بيان كونها أقل ثواباً من الأفراد الآخر العالية والمتوسطة وهذا غير الكراهة الشرعية الممتنعة اجتماعها مع حكم آخر من الأحكام الخمسة لتضادها بأسرها إذ هي ليست إلّا المرجوحة الذاتية التي ليست المراد هنا قطعاً ولا ينفي أن النهي في هذا القسم لا- يكون إلّا إرشادياً لأن المفترض ثبوت البديل لما نهي عنه في هذا المقام ومعلوم ان مقصود المولى من النهي الاشارة إلى منقصة البديل ليهتدي إلى الفرد الأفضل والأكمل وهو البديل

فلا وجه لمولوية النهي بخلاف القسم الأول فان النهي فيه يكون مولياً اذ لا بدل للنهي عنه ليكون النهي عنه ارشاداً إليه وانطباق العنوان الراجل أو لزومه المذكور في القسم الأول إنما يكون وجها للنهي المولوي وإن كان حمله على الارشاد في القسم الأول أيضاً بمكان من الامكان بأن يحمل النهي في القسمين من القسم الأول على الارشاد إلى الترك الذي هو أرجح من الفعل وملازم لما هو الأرجح وأكثر ثواباً لذلك [\(1\)](#).

وأمّا القسم الثالث وهو ما تعلق به النهي لا- لأجل ذاته بل لأجل العنوان المجماع له وجوداً أو الملازم لوجوده خارجاً فيمكن أن يكون النهي فيه عن العبادة المتّحدة مع ذلك العنوان أو الملازمته له كالصلة التي تتحد خارجاً مع الكون في موضع التهمة بالعرض والمجاز وكان المنهي عنه حقيقة ذلك العنوان فعليه لم يتوجه إلى العبادة نهي كي يستدلّ به على جواز اجتماع الأمر والنهي باّنه يمكن أن يكون النهي المتوجّه إلى العبادة مثل قوله: لا تصلّ في مواضع التهمة متوجّهاً إليها على الحقيقة لا بالعرض والمجاز ولكن يكون ارشاداً إلى غيرها من سائر الأفراد مما لا يكون متّحداً معه أو ملازماً له اذ المفروض ثبوت البطل والتمكّن من استيفاء مزية العبادة بلا ابتلاء بحزارة ذلك العنوان أصلاً لأن يقع الصلة ويفعلها في غير مواضع التهمة.

هذا على القول بجواز الاجتماع وامكان أن يكون شيء واحد مأموراً به من جهة ومنهياً عنه من جهة أخرى فيحمل القسم الثالث على أحد الحكمين

ص: 72

1- الهدایة في شرح الكفاية: 333 - 335

المذكورين ويقال بعدم وقوع الاجتماع كما توهّم وعلى الامتناع فكذلك أيضاً يعني يمكن أن يحمل النهي في القسم الثالث على أحد الحكمين المذكورين ولكن في صورة الملازمة واستلزم المأمور به المنهي عنه خارجاً فقط يجري الحملان المزبوران.

وأمّا في صورة الاتّحاد وعدم الملازمة وترجيح جانب الأمر كما هو المفروض حيث فرض صحة العبادة والمأمور به مع اتّحاده مع المنهي عنه وتعلق النهي به لذلك الاتّحاد فيكون حال النهي في القسم الثالث حاله في القسم الثاني طابق النعل بالنعل حيث انه بالدقّة والتأمل يرجع إلى القسم الثاني اذ على امتناع الاجتماع وعدم فائدة تعدد الجهة في جوازه كما هو المختار ليس الاتّحاد مع العنوان الآخر إلا من مشخصاته ومحض صاته التي تختلف الطبيعة المأمور بها في المزيّة بزيادة ونقيصة بحسب اختلافها في الملازمة لما ذكر في وجه الامتناع ان لكل موجود ماهيّة واحدة والعنوانين التي تعنون بها من مشخصاته ومحض صاته الخارجية وليس كثرة وتعدد في المهيّة والطبيعة ولو مع تعدد العنوانين والاعتبارات التي تنتزع من الأمر الواحد والموجود الفارد وقد انقدح بما ذكرناه من أول الجواب إلى هنا انه لا مجال أصلاً لنفسير الكراهة في العبادة بأقلية الشواب في القسم الأول مطلقاً على القول بالجواز والقول بالامتناع اذ لا بدل للامر المكرر هناك ليتحقق وصف الأقلية والأكثرية بل يكون المقصود من النهي والكراهة ما ذكرنا وكذلك لا يصح حمل الكراهة على أقلية الشواب أيضاً في هذا القسم الأخير على القول بجواز الاجتماع ضرورة انه على القول به لا مزاحمة ولا ممانعة بين الجهات القاضية بالأمر والنهي والوجوب والكراهة ف تكون

جهة الصلوٰية على

حالها ذاتاً وثواباً وجهة الكونية الخاصة كذلك نقصاً ونراهه كما اتّضح مما ذكرنا وانقدح حال اجتماع الوجوب والاستحباب فيها يعني في الصلة لاجتماع الأمر والنهي وإنّ الأمر الاستحبابي يكون على نحو الارشاد إلى أفضل الأفراد مطلقاً على القول بالجواز والقول بالامتناع سواء كان من قبيل القسم الأول أو الثاني أو الثالث وسواء كان اقتصائياً أو فعلياً لوضوح ان كونه على نحو الارشاد لا يبقى معه محذور اجتماع الحكمين أصلاً ويمكن أن يكون مولوياً لا ارشاديّاً واقتصادياً كذلك أي مطلقاً على نحو الحقيقة كالارشادي لعدم مزاحمة الحكم الاقتصادي الحكم الفعلي مطلقاً ومولوياً فعلياً بالعرض والمجاز فيما كان ملاكه ملزمهتها أي الصلة لما هو عنوان بذاته مستحب أو لم يكن الفرد الصالحي ملازمان للعنوان بل العنوان متّحد معه خارجاً بأن يكون من قبيل القسم الثالث أو الثاني.

هذا كله يعني كون الاستحباب فعلياً بالعرض والمجاز على القول بالجواز (1).

وأمّا على القول بالامتناع فلا يجوز اجتماعهما مطلقاً لمحالّية اجتماع الحكمين في محلّ واحد مطلقاً يعني سواء كانا معًا من الاسناد إلى ما هو له والاسناد الحقيقي أو كانوا معًا من الاسناد إلى غير ما هو له وبالعرض والمجاز أو كانوا مختلفين بأن كان أحدهما مسندًا إلى ما هو له والآخر إلى غير ما هو له ولا يخفى انه لا يكاد يأتي القسم الأول وهو ما اذا انتطبق عنوان ذي مصلحة على الترك أو كان الترك ملازماً لعنوان ذي مصلحة ولو لم يكن منطبقاً عليه أي في اجتماع الوجوب والاستحباب وإنما يأتي في فرض اجتماع الاستحباب

ص: 74

والكراءة فقط اذا انطبق عنوان راجح على الفعل الواجب الذي لا بدل له مؤكداً ايجابه ولا يوجب استحبابه أصلاً ولو بالعرض والمجاز بأن يكون الاستحباب صفة للعنوان الراجح حقيقة وللواجب المعنون بذلك العنوان تجوزاً وعوضاً إلا علي القول بالجواز ضرورة ان انطبق ذلك العنوان الراجح علي الفرد يوجب تشخيصه فيتتحقق متعلق الوجوب والاستحباب فلا ينفع فيه كونه بالتحليل العقلي اسناداً إلى غير ما هو له نعم علي القول بالجواز وكفاية تعدد العنوان والجهة ولو مع الاتحاد الخارجي في طرو الحكمين يكون مجمع الحكمين موضوعاً للاطاعة من جهتين وكذا فيما إذا لازم مثل هذا لعنوان الفعل الواجب فانه لا يصلح لثبت حكم الاستحباب إلا اقتضائياً بالعرض والمجاز بمعنى ان هذه الملازمة بين فعل الواجب وذلك العنوان جهة من الجهات المقتضية لأن يؤمر بالفعل الواجب ندباً أمراً نسبته إلى نفس الفعل الواجب نسبته إلى غير ما هو له فلا مزاحمة فيه للوجوب الفعلي لأن الوجوب إنما يزاحم نفس الحكم من الكراءة أو الاستحباب لا جهة الحكم وما هو مقتضى له وأما المجازية فلعدم ثبوت جهة رجحان في نفس الفعل الواجب ولا في عنوان راجح منطبق على ذلك الفعل متّحد معه متّشخص به في الوجود ليكون تعلقاً الحكم به حقيقة وإنما المستحبب الفعلى وحقيقة هو العنوان الملازم الخارجي الغير المتّحد مع الفعل الواجب [\(1\)](#) فتفطن لعلك تصل إلى حقيقة ما أفاده قدس سره فإنه أجاد في المقام فيما أفاد وأتي بما فوق المراد وربما له من تحقيق رشيق وتدقيق انيق فإنه الاستاذ الماهر وكم ترك الأول للآخر.

ص: 75

1- الهداية في شرح الكفاية: 337 - 338.

التهمة وفي الحمام والصيام في السفر وفي بعض الأيام.

بيان الملازمة: إنه لو لم يكن تعدد الجهة مجديا في إمكان اجتماعهما لما جاز اجتماع حكمين آخرين في مورد مع تعددهما، لعدم اختصاصهما من بين الأحكام بما يوجب الامتناع من التضاد، بداعه تضادها بأسرها، وبالتالي باطل، لوقوع اجتماع الكراهة والإيجاب أو الاستحباب، في مثل الصلاة في الحمام، والصيام في السفر، وفي عاشوراء ولو في الحضر، واجتماع الوجوب أو الاستحباب مع الإباحة أو الاستحباب، في مثل الصلاة في المسجد أو الدار.

والجواب عنه أما إجمالا: فإنه لا بد من التصرف والتأويل فيما وقع في الشريعة مما ظاهره الاجتماع، بعد قيام الدليل على الامتناع، ضرورة أن الظهور لا- يصادم البرهان، مع أن قضية ظهور تلك الموارد، اجتماع الحكمين فيها بعنوان واحد، ولا يقول الخصم بجوازه كذلك، بل بالامتناع ما لم يكن بعنوانين وبوجهين، فهو أيضاً لابد له من التفصي عن إشكال الاجتماع فيها لا سيما إذا لم يكن هناك مندوحة، كما في العادات المكرورة التي لا بدل لها، فلا يقيي له مجال للاستدلال بواقع الاجتماع فيها على جوازه أصلاً، كما لا يخفى.

وأما تفصيلا: فقد أجب عنه بوجوهه، يوجب ذكرها بما فيها من النقض والابرام طول الكلام بما لا يسعه المقام، فالإولي الاقتصار على ما هو التحقيق في حسم مادة الإشكال، فيقال وعلى الله الاتكال: إن العادات المكرورة على ثلاثة أقسام: أحدها: ما تعلق به النهي بعنوانه وذاته، ولا بدل له، كصوم يوم عاشوراء، والنواقل المبتدئة في بعض الأوقات.

ثانيها: ما تعلق به النهي كذلك، ويكون له البطل، كالنهي عن الصلاة في الحمام.

ثالثها: ما تعلق النهي به لا بذاته، بل بما هو مجامع معه وجوداً أو ملازم له خارجاً كالصلاحة في مواضع التهمة بناء على كون النهي عنها لأجل اتحادها مع الكون في مواضعها.

أما القسم الأول: فالنهي تنزيها عنه بعد الاجماع على أنه يقع صحيحاً، ومع ذلك يكون تركه أرجح، كما يظهر من مداومة الأئمة عليهم السلام على الترك، إما لاجل انطباق عنوان ذي مصلحة على الترك، فيكون الترك كال فعل ذا مصلحة موافقة للغرض، وإن كان مصلحة الترك أكثر، فهما حينئذ يكونان من قبيل المستحبين المترافقين، فيحكم بالتخير بينهما لو لم يكن أهم في البين، وإلا فيتعين الامر وإن كان الآخر يقع صحيحاً، حيث أنه كان راجحاً وموافقاً للغرض، كما هو الحال فيسائر المستحبات المترافقات بل الواجبات، وارجحية الترك من الفعل لا توجب حزارة ومنقصة فيه أصلاً، كما يوجبها ما إذا كان فيه مفسدة غالبة على مصلحته، ولذا لا يقع صحيحاً على الامتناع، فإن الحزارة والمنقصة فيه مانعة عن صلاحية التقرب به، بخلاف المقام، فإنه على ما هو عليه من الرجحان وموافقة الغرض، كما إذا لم يكن تركه راجحاً بلا حدوث حزارة فيه أصلاً.

وإما لاجل ملازمة الترك لعنوان كذلك، من دون انطباقه عليه، فيكون كما إذا انطبق عليه من غير تقاوت، إلا في أن الطلب المتعلق به حينئذ ليس بحقيقي، بل بالعرض والمجاز، فإنما يكون في الحقيقة متعلقاً بما يلزم من العنوان، بخلاف صورة الانطباق لتعلقه به حقيقة، كما فيسائر المكرورات من غير فرق، إلا أن

منشأه فيها حزارة ومنقصة في نفس الفعل، وفيه رجحان في الترك، من دون حزارة في الفعل أصلاً، غاية الامر كون الترك أرجح.

نعم يمكن أن يحمل النهي - في كلا القسمين - على الارشاد إلى الترك الذي هو أرجح من الفعل، أو ملازم لما هو الارجح وأكثر ثواباً لذلك، وعليه يكون النهي على نحو الحقيقة، لا بالعرض والمجاز، فلا تغفل.

وأما القسم الثاني: فالنهي فيه يمكن أن يكون لاجل ما ذكر في القسم الاول، طابق النعل بالنعل، كما يمكن أن يكون بسبب حصول منقصة في الطبيعة المأمور بها، لاجل تشخصها في هذا القسم بمشخص غير ملائم لها، كما في الصلاة في الحمام، فإن تشخصها بشخص وقوعها فيه، لا يناسب كونها معراجاً، وإن لم يكن نفس الكون في الحمام بمكرر و لا حزارة فيه أصلاً، بل كان راجحاً، كما لا يخفي.

وربما يحصل لها لاجل تشخصها بخصوصية شديدة الملاءة معها مزية فيها كما في الصلاة في المسجد والأمكنة الشريفة، وذلك لأن الطبيعة المأمور بها في حد نفسها، إذا كانت مع تشخص لا يكون له شدة الملاءة، ولا عدم الملاءة لها مقدار من المصلحة والمزية، كالصلاوة في الدار مثلاً، وتزداد تلك المزية فيما كان تشخصها بماله شدة الملاءة، وتتفص فيما إذا لم تكن له ملاءة، ولذلك يتنقص ثوابها تارة ويزيد أخرى، ويكون النهي فيه لحدود تقصان في مزيتها فيه إرشاداً إلى ما لا تقصان فيه من سائر الأفراد، ويكون أكثر ثواباً منه، ول يكن هذا مراد من قال: إن الكراهة في العبادة بمعنى أنها تكون أقل ثواباً، ولا يريد عليه بلزوم اتصف العبادة التي تكون أقل ثواباً من الأخرى بالكراهة، ولزوم اتصف ما لا مزيد فيه ولا منقصة بالاستحباب، لانه أكثر ثواباً مما فيه المنقصة، لما عرفت من أن المراد

من كونه أقل ثوابا، إنما هو بقياسه إلى نفس الطبيعة المتشخصة بما لا يحدث معه مزية لها، ولا منقصة من المشخصات، وكذا كونه أكثر ثوابا، ولا يخفي أن النهي في هذا القسم لا- يصح إلا للارشاد، بخلاف القسم الأول، فإنه يكون فيه مولويا، وإن كان حمله على الارشاد بمكان من الامكان.

وأما القسم الثالث: فيمكن أن يكون النهي فيه عن العبادة المتحدة مع ذاك العنوان أو الملازمة له بالعرض والمجاز، وكان المنهي عنه به حقيقة ذاك العنوان، ويمكن أن يكون على الحقيقة إرشادا إلى غيرها من سائر الأفراد، مما لا يكون متحدا معه أو ملائما له، إذ المفروض التمكّن من استيفاء مزية العبادة، بلا ابتلاء بحرازه ذاك العنوان أصلا، هذا على القول بجواز الاجتماع.

وأما على الامتناع، فكذلك في صورة الملازمة، وأما في صورة الاتحاد وترجيح جانب الامر - كما هو المفروض، حيث أنه صحة العبادة - فيكون حال النهي فيه حاله في القسم الثاني، فيحمل على ما حمل عليه فيه، طابق النعل بالنعل، حيث أنه بالدقة يرجع إليه، إذ على الامتناع، ليس الاتحاد مع العنوان الآخر إلا من مخصوصاته ومشخصاته التي تختلف الطبيعة المأمور بها في المزية زيادة وتقييصة بحسب اختلافها في الملاءة كما عرفت.

وقد انفتح بما ذكرناه، أنه لا مجال أصلا لتفسير الكراهة في العبادة بأقلية الثواب في القسم الأول مطلقا، وفي هذا القسم على القول بالجواز، كما انفتح حال اجتماع الوجوب والاستحباب فيها، وأن الامر الاستحبابي يكون على نحو الارشاد إلى أفضل الأفراد مطلقا على نحو الحقيقة، ومولويا اقتضائيا كذلك،

وفعلياً بالعرض والمجاز فيما كان ملاكه ملازمتها لما هو مستحب، أو متحداً معه على القول بالجواز.

ولا يخفى أنه لا يكاد يأتي القسم الأول هاهنا، فإن انطبق عنوان راجح على الفعل الواجب الذي لا بدل له إنما يؤكّد إيجابه، لا أنه يجب استحبابه أصلاً، ولو بالعرض والمجاز، إلا على القول بالجواز، وكذا فيما إذا لازم مثل هذا العنوان، فإنه لو لم يؤكّد الإيجاب لما يصحّ الاستحباب إلا اقتضائنا بالعرض والمجاز، فتفطن.

ومنها: إن أهل العرف يعدون من أتي بالمأمور به في ضمن الفرد المحرم، مطيناً وعاصياً من وجهين، [1] فإذا أمر المولى عبده بخياطة ثوب ونهاه عن

[1] أقول: يعني من جملة ما استدلّوا به على جواز اجتماع الأمر والنهي عد أهل العرف من أتي بالمأمور به في ضمن الفرد المحرم مطيناً وعاصياً من وجهين فيعلم من ذلك كفاية تعدد جهة الطاعة والمعصية في الفعل الواحد في جواز كونه مأموراً به ومنهياً عنه وذلك مثل ما إذا أمر المولى عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان خاص كما مثل به الحاجي والغضدي فلو خاطه في ذلك المكان عد مطيناً لأمر الخياطة وعاصياً للنهي عن الكون في ذلك المكان.

وردّه المصتنف بأن فيه مضافاً إلى المناقشة في المثال بسبب أن عد العرف ذلك العبد مطيناً وعاصياً ليس من جهة اجتماع الأمر والنهي وكون الفعل الواحد مأموراً به ومنهياً عنه ضرورة أن الكون المنهي عنه في ذلك المكان غير متّحد مع الخياطة

وجوداً أصلاً بل هما موجودين والكون في المكان فعل و موجود والخياطة فعل و موجود آخر كما لا يخفى.

فإن الخياطة عبارة عن حركات مخصوصة يفعلها الخياط وكونه في المكان أمر آخر لا ربط له بتلك الحركات فمحل الأمر والنهي في ذلك المثال مختلف ولا اجتماعاً أصلاً كل ذلك مع المنع إلا عن صدق أحدهما الاطاعة أو المعصية في المثال الصحيح للمسألة المبحوث عنها مثل الصلة في الدار المخصوصة فإن الصلة في ذلك المثال متّحد مع الغصب وجوداً والغصب متّحد مع الصلة وجوداً ولا يصدق الاطاعة والمعصية على الأفعال الواقعه من المصلي في الدار بل اما أن يصدق الاطاعة بمعنى الامثال فيما غالب جانب الأمر كما في غير العبادات الغير المحتج إلى قصد القرابة في صحتها والمقصود حصولها في الخارج بأي وجه ولو مجتمعاً مع الحرام أو العصيان فيما غالب جانب النهي كما في المثال المزبور لما عرفت من الامتناع العقلي ومع الامتناع العقلي لا وجه للصدق العرفي نعم لا يلمس بصدق الاطاعة بمعنى حصول الغرض والعصيان في التوصيليات لعدم اعتبار قصد القرابة في فعل التوصيليات التي يكون المقصود منها حصول الغرض المترتب عليها كيما اتفقا وبأي قصد فعلها المكلّف ولكنّه خارج عن محل الكلام لعدم اجتماع الحكمين ولا الطاعة والعصيان الحقيقيين.

وأمّا في العبادات المعتبر في حصول الغرض منها قصد القرابة فلا يكاد يحصل

.....

المقصود منها إلا فيما صدر من المكْلَف فعلاً غير محروم وغير مبغوض عليه كما تقدّم ولو كان المحبوبية وحصول الغرض كافياً في صدق الطاعة ضرورة تضاد المبغوضية مع المحبوبية التي كان قصدها كافياً ولم يكن قصد امثال الأمر معتبراً فيها وإن كان قصد الامثال معتبراً في صحتها فالأمر اشكال لعدم حصول الامثال مِنْ أُتي بما نهي عنه المولى البتة.

أقول: وقد أورد الشارح الكاظمي في المصنف بأن ما أورده على المستدل غير وارد بل لابد أن يقال في جواب مدعى الصدق العرفي اما بتسليم الصدق ودفعه حينئذٍ بأن صدق الاطاعة والمعصية كاشف عن اختلاف الموضوع واما ان ينكر عليه الصدق العرفي واما انكار الصدق العرفي استناداً إلى الامتناع العقلي فهو في غير محله جداً⁽¹⁾ ووجهه عنده ان المرجع في تعين الموضوعات العرف وإثما العقل يرجع إليه في حكم المسئلة لا تعين الموضوع.

أقول: بل ما أفاده المصنف في الجواب عن الاستدلال المذكور متين جداً اذ المقصود من انكار الصدق العرفي بسبب الامتناع العقلي كما سيشير إليه المصنف قدس سره هو ان كلّما كان محلاً عقلاً فالعرف اذا دقّوا النظر وأجالوا الفكر يروا امتناعه أيضاً بحكم عقلهم ولا يحكمون بجوازه البتة نعم في مقام المساعدة وبالنظر البدوي قبل التأمل واجالة الفكر لا مانع من ان يعتقدوا امكانه مع استحالته

ص: 82

1- الهدایة في شرح الكفاية: 339.

عقلاً ولا عبرة بهذا النظر المسامحي منهم في مثل المقام وبعبارة أخرى العقل يخطئ العرف بسبب البرهان الذي يدل على الامتناع وإذا خطئهم فلا بد من أن يتتبّهوا ويعترفوا بخطائهم فإذا اعترفوا فلا صدق ولا مانع من مراجعة العقل في تعين الموضوع فيما كان تعينه محتاجاً إلى الدقة وممّا لم يكن المسامحة العرقية فيه مغتبراً.

ثم قال الشارح والصواب في الجواب أن يقال إن الأمر والمنهي إن كان متعلقهما ما ذكر في هذا المثال فالصدق مسلم والموضوع مختلف بحسب الوجود عقلاً وهو واضح وعرفاً لفرض الصدق وإن كان متعلقهما نحواً آخر بأن أمره بالخياطة ونهاه عن الخياطة في ذلك المكان المخصوص فالصدق ممنوع ومدعى كاذب مكابر وكيف يعد العرف من أتي بنفس الفعل المنهي عنه مطيناً وكذا لو أمره أن يخيط ونهاه عن ان يصدر منه فعل في هذه الدار فلو خاطه في تلك الدار فلا يسع المستدل دعوى الصدق المذكور أيضاً كما لا يخفى [\(1\)](#).

أقول: لا يخفى عليك ان ما أفاده الشارح عين ما أفاده المصتف في الجواب ولا فرق بينهما وإنما الفرق في ان المصتف استدل على عدم الصدق بالبرهان العقلي الذي أقامه علي الامتناع مع ان المرجع في مثله العرف لا العقل وقد عرفت صحة ذلك وأنه لا بأس به.

ص: 83

بقي الكلام في حال التفصيل من بعض الأعلام والقول بالجواز عقلاً والامتناع عرفاً وكأنه عكس ما تقدم استناداً إلى أن العقل وان جوز الاجتماع بتدقيق النظر وادراك تغایر متعلقى الحكمين الا ان العرف لعدهم المتعلق واحدا لم يفهموا من دليلي الحكمين شمولهما لمحل اجتماع العنوانين فلا يحكم بالصحة لأنها فرع الشمول لفظاً والمرجع في الشمول اللغظي هو العرف وقد مر عدم الشمول عندهم ورده المصتّف بأنه لا سبيل للعرف في الحكم بالجواز أو الامتناع إلا طريق العقل فلا معنى لهذا التفصيل إلا ما أشرنا إليه من النظر المسامحي الغير المبني على التحقيق والتدقيق ومر ان بعد قيام البرهان العقلي علي خلاف ما بنظر العرف لا وجه للاعتماد علي نظرهم واستشكل عليه الشارح بما مر منه من ان انكار ما بنظر العرف استناداً إلى الدليل العقلي في غير محله وان ما أفاده المستدل حسن لا ريب فيه لأن ما يكون المرجع فيه العرف لا وجه للرجوع فيه إلى العقل.

أقول: وقد عرفت متانة ما أفاده المصتّف وان العرف بعد تخطئة العقل لهم ولو في الموضوعات ينصرفون عمما يعتقدونه وينفون ما أثبتوه ثم دفع المصتّف ما احتمل دخله في المقام بأنه تقدم ان النزاع ليس في خصوص مدلول صيغة الأمر والنهي كي ينحصر النزاع فيما كان الدال لفظاً ويقال بأن المرجع في تعين مدلائل الألفاظ هو العرف لا العقل ولعله كان بين مدلوليهما حسب تعين العرف تناقض لا يجتمعان في واحد ولو بعنوانين وإن كان العقل يري جواز اجتماع الوجوب والحرمة في واحد بوجهين وعنوانين.

الكون في مكان خاص، كما مثل به الحاجبي والعضدي، ولو خاطه في ذاك المكان، عد مطينا لامر الخساطة وعاصيا للنهي عن الكون في ذلك المكان.

وفيه - مضافا إلى المناقشة في المثال، بأنه ليس من باب الاجتماع، ضرورة أن الكون المنهي عنه غير متهد مع الخساطة وجوداً أصلاً، كما لا يخفي - المنع إلا عن صدق أحدهما، إما الاطاعة بمعنى الامتثال فيما غالب جانب الأمر، أو العصيان فيما غالب جانب النهي، لما عرفت من البرهان على الامتناع.

نعم لا بأس بصدق الاطاعة بمعنى حصول الغرض والعصيان في التوصيلات، وأما في العبادات فلا يكاد يحصل الغرض منها، إلا فيما صدر من المكلف فعلاً غير محروم وغير مبغوض عليه، كما تقدم.

بقي الكلام في حال التفصيل من بعض الأعلام، والقول بالجواز عقلاً والامتناع عرفاً.

وفيه: إنه لا سبيل للعرف في الحكم بالجواز أو الامتناع، إلا طريق العقل، فلا معنى لهذا التفصيل إلا ما أشرنا إليه من النظر المسامحي الغير المبني على التدقيق والتحقيق، وأنت خير بعدم العبرة به، بعد الاطلاع على خلافه بالنظر الدقيق، وقد عرفت فيما تقدم أن النزاع ليس في خصوص مدلول صيغة الامر والنهي، بل في الاعم، فلا مجال لأن يتوهم أن العرف هو المحكم في تعين المداليل، ولعله كان بين مدلوليهما حسب تعينه تناقض، لا يجتمعان في واحد ولو بعنوانين، وإن كان العقل يري جواز اجتماع الوجوب والحرمة في واحد بوجهين، فتذير.

وينبغي التنبيه على أمور: الاول: إن الاضطرار إلى ارتكاب الحرام، [1] وإن كان يوجب ارتفاع حرمة، والعقوبة عليه مع بقاء ملأك وجوبه - لو كان - مؤثرا له، كما إذا لم يكن بحرام بلا كلام، إلا أنه إذا لم يكن الاضطرار إليه بسوء الاختيار، بأن يختار ما يؤدي إليه لا محالة، فإن الخطاب بالزجر عنه حينئذ، وإن كان ساقطا، إلا أنه حيث يصدر عنه مبغوضا عليه وعصيانا لذاك الخطاب ومستحقا عليه العقاب، لا يصلح لأن يتعلق بها الإيجاب، وهذا في الجملة مما لا شبهة فيه ولا ارتياط.

وإنما الأشكال فيما إذا كان ما اضطر إليه بسوء اختياره، مما ينحصر به التخلص عن محظوظ الحرام، كالخروج عن الدار المغصوبة فيما إذا توسطها بالاختيار في كونه منها عنها، أو مأمورا به، مع جريان حكم المعصية عليه، أو بدونه فيه أقوال، هذا على الامتناع.

[1] أقول: يعني أنّ الاضطرار إلى ارتكاب الحرام وإن كان يوجب ارتفاع حرمة ودفع العقوبة عليه بل يوجب وجوب ذلك الأمر الحرام مع بقاء ملأك وجوبه يعني إلى حين بقاء ملأك وجوبه وهو الاضطرار إلى ذلك الحرام بشرط أن يكون ذلك الملاك وهو الاضطرار إليه مؤثراً للوجوب بأن يكون الأمر الذي يتربّى على ارتكاب الأمر المضطّر إليه أهم من ترك الحرام كما إذا اضطر إلى شرب الخمر لحفظ نفسه ففي هذه الصورة تكون مثل الصورة التي لم يكن الأمر المضطّر إليه بحرام وهذا الأمر مسلم بلا إشكال ولا كلام إلّا أنه بذلك كذلك إذا لم يكن الاضطرار إلى الحرام بسوء الاختيار بأن يختار ما يؤدّي إليه لا محالة وأما

وأما على القول بالجواز [1]، فعن أبي هاشم أنه مأمور به ومنهي عنه، واختاره الفاضل القمي، ناسبا له إلى أكثر المتأخرین وظاهر الفقهاء.

والحق أنه منهي عنه بالنهي السابق الساقط بحدوث الاضطرار إليه، وعصيان له بسوء الاختيار، ولا يكاد يكون مأمورا به، كما إذا لم يكن هناك توقف عليه، أو بلا انحصار به، وذلك ضرورة أنه حيث كان قادرا على ترك الحرام رأسا، لا يكون

إذا كان الاضطرار بسوء الاختيار فان الخطاب بالرجر حينئذٍ عن الحرام وإن كان ساقطاً حال حصول الاضطرار الا انه حيث يصدر عنه مبغوضاً عليه وعصياناً لذلك الخطاب أي خطاب اجتب عن الأمر الفلانى ومستحقاً عليه العقاب لا يصلح أن يتعلق به الايجاب بأن كان ذلك الأمر الحرام واجباً بسبب الاضطرار مع كونه عصياناً ومخالفة وهذا أيضاً مما لا شبهة فيه ولا ارتياط بين الأصحاب وإنما الاشكال في صورة ثلاثة وهي ما إذا كان ما اضطرر إليه بسوء اختياره مما ينحصر التخلص عن محذور الحرام به ولا يحصل بغیره كالخروج عن الدار المغصوبة فيما إذا توسيطها بالاختيار فان خروجه حينئذٍ عن وسط الدار المغصوبة بالتصريف فيها حتى يحصل التخلص من الغصب هل يكون منهياً عنه صرفاً أو مأموراً به مع جريان حكم المعصية عليه بسبب الاختيار السوء الذي وقع منه وإن لم يكن بمعصية حقيقة أو لا يكون حكم المعصية جارياً عليه مع عدم كونه معصية حقيقة أيضاً لأن يكون مأموراً به صرفاً أقوال متعددة في تلك الصورة.

هذا كلّه بناء على امتلاع الأمر والنهي.

[1] وأما على القول بالجواز فعن أبي هاشم انه مأمور به من جهة سببته

ومقدمته للخلاص من الحرام ومنهي عنه أيضاً لأنَّ الاضطرار إليه مستند بسوء اختياره ولذا يكون فعلاً غاصباً وختاره الفاضل القمي ناسباً له إلى أكثر المتأخرین وظاهر الفقهاء والحق عند المصتف أنه منهی عنه بالنهی السابق الساقط بحدوث الاضطرار إليه وعصيَان أيضاً للنهی السابق بسبب سوء اختياره ولا يكاد يكون مأموراً به كما إذا لم يكن هناك توقف عليه أو بلا انحصار به فكما انه اذا فرض عدم توقف الخلاص عن الغصب على الخروج وعدم انحصار التخلص عليه وكان تصرفاً كالدخول يكون حراماً فكذلك مع التوقف والانحصار وذلك ضرورة انه حيث كان قادراً علي ترك الحرام رأساً من الدخول والخروج في أول الأمر وقبل الدخول لا يكون عقلاً معذوراً من مخالفته النهي فيما اضطرر إلى ارتكاب المنهي عنه بسبب سوء اختياره ويكون معاقباً علي فعل المنهي عنه مثل ما إذا كان ذلك بلا توقف عليه أو مع عدم الانحصار به بلا فرق بين الصورتين ولا - يكاد يجدي توقف انحصار التخلص عن الحرام لفعل المنهي عنه في ثبوت المعدورية ودفع العقاب والحرمة أصلًا لكون فعله بسوء الاختيار.

واستشكل الشارح الكاظمي في عدم كونه مأموراً به في صورة التوقف والانحصار بل استقرب الوجوب وكونه مأموراً به وفافقاً لشيخنا المرتضى ببيان طويل فصل فيه غایة التفصیل ونحن ننقل عنه بقدر يكشف به مقصوده لا أزيد ليرضك الملائكة قال (1): إنَّ المحرم إنما هو التصرف في مال الغير عدواً وبغير

ص: 88

1- الهدایة في شرح الكفایة: 342 - 343

طيب نفسه ويختلف هذا باختلاف الخصوصيات المشخصة بين جميع الأنواع والأنحاء وان ما كان من الأفعال اختيارياً ومقدوراً بالواسطة على قسمين أحدهما ما كان من الآثار المعلولة لما تقدّمها من العلل بحيث لا يبقي للفاعل بعد ايجاد علّتها نحو من أنحاء الاختيار في وجودها وذلك كجمع المسبيّات بالنسبة إلى أسبابها ومنها حركة الجبل المترتبة على تحريك أوله فلو كان الجبل ملكاً للغير وتصرف فيه من دون رضي المالك فحرك أوله كانت جميع الحركات المترتبة على الحركة الأولى تصرفاً حراماً. ثانيهما ما كان من قبيل الأفعال المترتبة بحسب الوجود وطبعاً من غير تحقق عليه و معلولة بينهما كالخروج المرتب على الدخول والاياب المترتب على الذهاب واليقظة المرتبة على النوم وهكذا وفي هذا القسم يختلف الحال باختلاف العنوان فان كان المتصرف قد قصد التصرف في مال الغير عدواً فدخل وخرج كان حكم الخروج حكم الدخول وان لم يكن قادراً بعد الدخول على عدم التصرف العدوانى لو أراد عدمه إلا أنه كان قادرًا على ذلك قبل الدخول فاقدامه موجب للعصيان والعقاب وان سقط بهذا العصيان حال الخروج عند الخطاب وهذا القصد أعني قصد التصرف العدوانى لا- يكفي وحده في ذلك ما لم يتحقق فيه الخروج المعنون بعنوان الدخول كما لا يكفي في نفس الدخول لأن قصد الحرام لا يعطي حكم فعله.

وأمّا لو كان قد قصد ذلك من أول الدخول وبعد الدخول ندم على فعله وأراد الاقلاع عنه والتخلص منه فهو وإن كان ذا قدرة واختيار قبل الدخول في ترك

التصرّف الخروجي وقد سلب عنه الاختيار بعد الدخول بسوء اختياره الا انه لم يسلب عنه الاختيار في تبديل عنوان الخروج عن القبيح المحرم بعنوان آخر حسن محتم ضرورة انك قد عرفت ان المحرم هو الخروج بعنوان كونه تصرفًا في ملك الغير عدواً فلو ندم وأراد الخروج بعنوان كونه تخلصا فلا ريب في حسن و في طيب نفس المالك به ورضاه بل وأمره فان كلّ مالك يأمر الغاصب الداخل بالخروج عن ملكه فان لم يأمره لفظاً فهو يريد قلباً غاية الأمر انّ الغاصب اذا قصد بخروجه ما قصد بدخوله من العنوان أثم وكان حكمهما واحداً وأما ما اذا ندم وقصد بالخروج امثال أمر المالك أو مطابقة ارادته فلا ينبغي الشك في انه جاء بأمر حسن يثاب عليه اما بنفسه او بسبب ما يتربّ عليه من ترك التصرّف في مال الغير عدواً فالاذن مع الانحصار كانه مقطوع به حتى لو قال المالك له أخرج من داري وأنت غير مأذون بالخروج او لا أبيح لك هذا التصرّف وقد علم منه الندم وانه لم يقصد به إلا التخلّص لعدّه العقلاة سفيهاً انتهي ما أردنا نقله من كلامه [\(1\)](#).

أقول: وبمثل البيان المزبور قرر المطلب مقرر بحث شيخنا الأنصاري قدس سره أيضًا ولا يخفى ما فيه اذ طيب نفس المالك ورضاه بالخروج مع انحصر التخلّص عن الغاصب به في المثال الذي ذكره ليس طيباً ورضي يجوز التصرّف في ملك الغير اذ الرضي الذي يجوزه ما لا يكون منه منتهاي الي الجبر وعدم الرضا والا فربما يحصل مثل هذا الرضا في كثير من التصرّفات العدوانية فانّ الظالم اذا هدد شخصاً

ص: 90

1- الهدایة في شرح الكفایة: 343.

بالقتل أو الجرح أو النهب إلا أن يعطيه المبلغ الفلاني من المال فأعطاه فاته يطيب نفسه ويرضي بتصرّفه في ذلك المال غاية الرضا لأنّه صار باعثاً لحفظ دمه وخلاصه عن القتل أو جرح بعض أعضائه أو نهب جميع أمواله ومع ذلك لا شبهة في كون تصرّفه في ذلك المال حراماً وأكلاً للمال بالباطل وظلماً ولنذكر لزيادة التوضيح مثلاً آخر وهو انه اذا عزم الظالم علي قتل زيد فسيزيد لخلاص نفسه وتشفع بعض الشفاعة عنده فتغير بالآخرة أن يدلله بقطع اذنه فمن المعلوم انه حينئذ يسر زيد ويرضي من الظالم كمال الرضاء ويحصل له غاية الامتنان والتشرُّف فيلزم علي ما ذكر من الوجه الضعيف لاثبات كون التصرّف الخروجي واجباً ومأموراً به من دون تعلق نهي به أصلاً أن لا يكون الظالم في مثل المثال ظالماً في قطع اذن زيد بل يكون محسناً إليه وماناً عليه وهو واضح البطلان اذ طيب نفسه بقطع اذنه منتهية بالآخرة إلى الظلم والعدوان والخوف والاضطرار وأمّا ما زاده الشارح في موضوع البحث على التوقف والانحصر من كون الخروج بعنوان الندم وقصد التخلّص فهو خروج عن موضوعه لأنّه إنّما وقع البحث في التصرّف الذي توقف الخلاص عن الغصب عليه وانحصر به فقط مع الغفلة وخلو الذهن عن التخلّص والندم عن الخروج أو العدوان والطغيان أيضاً وانه هل هو مأمور به ومنهي عنه معاً أو مأمور به فقط أو منهي عنه فقط وإنّما كان الخروج بعنوان الندم والتخلّص والتوبة بحيث يكشف به رضاء المالك بنحو يسري إلى حال الدخول أيضاً لأنّه يرضي بسبب توبه الغاصب ورجوعه عن العدوان إلى

عقلاً معدوراً في مخالفته فيما اضطر إلى ارتكابه بسوء اختياره، ويكون معاقباً عليه، كما إذا كان ذلك بلا توقف عليه، أو مع عدم الانحصار به، ولا يكاد يجدي توقف انحصار التخلص عن الحرام به، لكونه بسوء الاختيار.

إن قلت [1]: كيف لا يجديه، ومقدمة الواجب واجبة؟ قلت: إنما يجب المقدمة لو لم تكن محرمة، ولذا لا يترشح الوجوب من الواجب إلا على ما هو المباح من المقدمات دون المحرمة مع اشتراكيهما في المقدمية.

وإطلاق الوجوب بحيث ربما يترشح منه الوجوب عليها مع انحصار المقدمة بها، إنما هو فيما إذا كان الواجب أهم من ترك المقدمة المحرمة، والمفروض هاهنا وإن كان ذلك إلا أنه كان بسوء الاختيار، ومعه لا يتغير عما هو عليه من الحرمة والمبغوضية، وإن كانت الحرمة معلقة على إرادة المكلف واختياره لغيره، وعدم حرمتها مع اختياره لها، وهو كما ترى، مع أنه خلاف الفرض، وأن الاضطرار يكون بسوء الاختيار.

الصلاح والاحسان لا من جهة ضيق الخناق واللابدية بجميع التصرفات الواقعة منه من أولها إلى آخرها ويرء ذمته عن التصرفات الماضية ويطيب نفسه بالتصرفات الحالية والمستقبلة فلا شبهة حينئذٍ في وجوب الخروج وكونه مأموراً به فقط من دون تعلق نهي به أصلاً ولا وجه لوقوع مثل تلك الصورة محل البحث بين العلماء الأعلام التي ثبت حكم الجواز فيه كالنار على المنار وكالشمس في رابعة النهار.

[1] وعلى كلّ حال فقد بالغ المصتّف في تنقيح المبحث وتهذيبه وأوردَ السؤالات المتعددة وأجاب عنها قال: إن قلت: كيف لا يجديه يعني لا يجدي

توقف انحصر التخلص عن الحرام بالخروج عن الدار المغصوبة في ايجابه وعدم كونه منهاً عنه ومأموراً به صرفاً مع ان مقدمة الواجب واجبة.

قلت: إنما يجب المقدمة لو لم يكن محرمة ولذا لا يترشح الوجوب من الواجب الا علي ما هو المباح من المقدّمات دون المحرم منها مع اشتراكيهما في المقدمة واطلاق الوجوب في الواجب وذي المقدمة بحيث ربما يترشح منه الوجوب علي المقدمة مع انحصرها بالمحرمة إنما يكون فيما إذا كان الواجب أهم من ترك المقدمة المحرمة فإنه إذا كان فعل الواجب أهم من ترك المقدمة المحرمة فيلاحظ الأهم البنة ويلزم الاتيان بذلك المحرمة الغير الأهم تركها للتوصيل إلى ذي المقدمة التي يكون فعلها أهم من ترك المقدمة والمفروض هيئنا وإن كان ذلك يعني ان التخلص من الغصب علي الدوام وتخلية ملك الغير مرور الآيات أهم من التصرف الخروجي الموقت المحدود وإن كان حراماً وغصباً أيضاً إلا أنه لما كان الاضطرار إلى التصرف الخروجي لحصول الخلاص من الغصب بسوء اختياره ومع انتهاء ارتكاب المضطر إليه إلى الاختيار لا يتغير التصرف والغصب عمما هو عليه من الحرمة والمبغوضية وإنما فلو كان كذلك وكان التصرف الخروجي مباحاً لأجل ارادة الغاصب حصول التخلص منه وفعله بعنوان انه وسيلة للخلاص عن الحرام لكن الحرمة معلقة علي ارادة المكلف فيكون محرماً عليه إذا أراد البقاء بعد الدخول وعدم حرمة التصرف في الغصب بل وجوبه مع اختياره التصرف الخروجي للخلاص وهو كما ترى واضح الفساد اذا لا يعقل تعلق الحرمة والوجوب

إن قلت [1]: إن التصرف في أرض الغير بدون إذنه بالدخول والبقاء حرام، بلا إشكال ولا كلام، وأما التصرف بالخروج الذي يترتب عليه رفع الظلم، ويتوقف عليه التخلص عن التصرف الحرام، فهو ليس بحرام في حال من الحالات، بل حاله حال مثل شرب الخمر، المتوقف عليه النجاة من الهلاك في الاتصاف بالوجوب في جميع الأوقات.

على مثل الارادة المزبورة مع انه أي التعليق المذكور وكون الحرمة والوجوب منوطين بارادة المكلّف خلاف الفرض يعني فرض كون الاضطرار بسوء الاختيار اذ اضطراره إلى الخروج الذي هو تصرّف محرم في نفسه صار وحصل بسوء ما اختاره من الاقدام على التصرف بالدخول وذلك ينافي كون الحرمة معلقة على الارادة إذ مع ذلك يعني كون الحرمة معلقة على الارادة لا يتحقق مورد للاضطرار إلى المحرم اذ كلّما أراد بخروجه تخلص ملك الغير يكون محللة على الفرض ففي أي مورد يضطر إلى ارتكاب ما هو حرام في نفسه وبعبارة أخرى اضطراره إلى الخروج الذي هو تصرّف محرم في نفسه صار بسوء ما اختاره من الاقدام على التصرف بالدخول ومن المعلوم ان ذلك ينافي كون الحرمة معلقة على الارادة اذ مع ذلك لا يتحقق مورد للاضطرار إلى المحرم كما لا يخفى.

[1] فان قلت: ان التصرّف في أرض الغير بدون إذنه بالدخول والبقاء حرام بلا إشكال ولا كلام وأما التصرف بالخروج الذي يترتب عليه رفع الظلم ويتوقف عليه التخلص عن التصرّف الحرام فهو ليس بحرام في حال من الحالات قبل الدخول وبعد الدخول بل حال الدخول مثل شرب الخمر المتوقف عليه النجاة من الهلاك

في الالتفاف بالوجوب في جميع الأوقات سواء كان الاضطرار إليه ابتداء أو بسوء الاختيار ومنه يظهر المنع عن كون جميع أنحاء التصرف حراماً قبل الدخول وانه منجز عليه التكليف بترك الكل لأنّه يمكن من ترك الجميع في الخروج فعلاً ولا يشترط في تتجيز التكليف أزيد من ذلك وذلك لأنّه لو لم يدخل لما كان ممكناً من الخروج وتركه ليتوقف تتحقق موضوع الخروج على الدخول وترك الخروج بترك الدخول رأساً ليس في الحقيقة إلا ترك الدخول لما قد عرفت من انه قبل الدخول لا موضوع للخروج ليترك فمن لم يشرب الخمر لعدم أداء شربها إلى وقوعه في المهلكة التي لا محيس عنه غير انه يعالجها به أيضاً مثلاً لم يصدق عليه الا انه لم يقع في المهلكة لا انه ما شرب الخمر فيها أي في المهلكة نظراً إلى ترك الشرب المؤدي إليها فلا يصدق ترك الخروج أو ترك شرب الخمر في المهلكة إلا علي نحو السالبة المنفية بانتفاء الموضوع كما لا ينفي وبالجملة لا يكون الخروج بمالحظته مصداقاً للتخلص عن الحرام أو سبباً له إلا مطلوباً ومحبوباً ويستحيل أن يتّصف بغير المطلوبية والمحبوبية ويحكم عليه بغير المطلوبية.

قلت: هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقرير الاستدلال على كون ما ينحصر به التخلص من الحرام مأموراً به وهو موافق لما أفاده شيخنا المرتضى قدس سره على ما في تقريرات بعض الأجلة من مقرر يبحثه لكنه لا يخفى ان ما به التخلص عن فعل الحرام أو ترك الواجب إنما يكون حسناً عقلاً ومطلوباً شرعاً وإن كان قبيحاً ذاتاً ومحرماً في نفسه بشرطين أحدهما عدم التمكن والقدرة من التخلص بدونه

وبوجه آخر وكلما كان للتخلص طریقاً آخر غير ارتکاب القبیح بالذات لا یرفع قبھه ولا یصیر حسناً بمجرد کونه وسیلة للخلاص وثانيهما عدم وقوع الحرام في الابتداء وفي أول الأمر بسوء اختيار المکلف إذ کلما وقع في الابتداء بسوء اختياره فاما ان یصیر واقعاً في الاقتحام في ترك الواجب وهو التخلص عن الغصب أو فعل الحرام وهو البقاء في الدار المغصوبة وإما في الاقدام على ما هو قبیح وحرام لو لا ان به التخلص بلا کلام وهو الخروج من الدار المغصوبة كما هو المفروض في المقام ضرورة تمکنه منه قبل اقتحام فيه بسوء اختياره وبالجملة كان قبل وقوع ما وقع بسوء اختياره متمکناً من التصرّف خروجاً كما يتمکن منه دخولاً غایة الأمر يتمکن من ترك الدخول بلا واسطة ومن ترك الخروج بالواسطة ومجرد عدم التمکن من الخروج إلا بواسطه لا يخرجه عن کونه مقدوراً كما هو الحال في البقاء فکما يكون ترك البقاء في الدار المغصوبة مطلوباً في جميع الأوقات فكذلك الخروج عنه أيضاً مع ان البقاء مثل الخروج أيضاً في الفرعية علي الدخول فکما لا تكون فرعية البقاء علي الدخول مانعة عن مطلوبية تركه قبل الدخول وبعد الدخول كذلك لم يكن تلك الفرعية أيضاً مانعة عن مطلوبية ترك الخروج بعد الدخول وإن كان العقل يحكم بلزم الخروج ووجوبه ارشاداً إلى اختيار أقل المحذورين وأخف القبيحين لأنّه کلما استمرّ ترك الخروج يزداد التصرّف في ملك الغير عدواً وهو قبیح عقلاً ومن هنا ظهر حال شرب الخمر علاجاً وتخلصاً عن المهلكة وإن شريه للعلاج إنّما يكون مطلوباً علي کلّ حال لو

لم يكن الاضطرار إليه بسوء الاختيار وإنّا فكما جعل نفسه مضطراً إلى شربه باختيارة وفعله فهو على ما هو عليه من الحرجمة وإن كان العقل يلزمه ارشاداً إلى ما هو أهتم وأولي بالرعاية من ترك شرب الخمر وهو حفظ النفس لكون الغرض في شرب الخمر أعظم من ترك الاقتحام من أول الأمر فيما يؤدّي إلى هلاك النفس أو شرب الخمر ولما كان أعظم فهو أهتم ووجه الزام العقل بما هو أهتم وأولي من ترك شرب الخمر هو أن لا يقع في أشد المحنورين منهمما وهو هلاك النفس فيصدق عند ترك الاقتحام فيما يؤدّي إلى أحد هما أنه تركهما أي شرب الخمر وهلاك النفس ولو تركه شيئاً ولو فعله لأدّي لا محالة إلى أحد المحنورين كسائر الأفعال التوليدية والتسبيبة حيث يكون العمد أي القصد إليها بالعمد أي القصد إلى أسبابها واختيار تركها بعدم العمد والقصد إلى الأسباب وهذا يكفي في استحقاق العقاب علي الشرب المحرم للعاج حيث كان قادراً على تركه في أول الأمر ولو ترك سببه وما مولده، نعم يكون مع ذلك هذا الأمر المحرم لازماً عقلاً للفرار عمّا هو أكثر عقوبة.

ثم اعلم انه لا بعد في ادعاء عدم صدق ترك شربه الخمر بترك الاقتحام فيما يؤدّي إلى شربه أو هلاك النفس إنّا بنحو السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع لا المحمول بمعنى انه يصدق مع ترك الاقتحام عدم الواقع في المهلكة لا عدم شرب الخمر في المهلكة كما انه كذلك في مسئلة البقاء والخروج أيضاً فإن من لم يدخل في الدار المغصوبة لا يصدق عليه انه ترك البقاء أو الخروج نعم يصدق سلبهما بانتفاء الموضوع وهو الدخول فيثبت من ذلك عدم القدرة على شرب

الخمر أو تركه في المهلكة لأن المقدور ما كان الشخص قادرًا على فعله وتركه معاً ومن لم يدخل في الدار المغصوبة لا يقدر علي ترك البقاء فيها والخروج عنها لأن تركهما يتوقف علي تحقق الدخول والفرض انه لم يتحقق، وكذا من لم يشرب الخمر أولاً ولم يوقع نفسه بسبب شربه في المهلكة لا- يقدر علي ترك شربه في المهلكة لأنه ليس علي الفرض مهلكة فلا وجه حينئذٍ لكون الشرب الواقع من المكلف للخلاص أو الخروج عن الدار حراماً ومعصية لكون المكلف مختاراً في الفعل والترك في أول الأمر ولو كان مضطراً بعد الاقتحام والدخول لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي في الاختيار بل كما يكون المكلف مضطراً إلي الشرب والخروج بعد الاقتحام والدخول في الدار ولا يكون قادرًا علي الترك فكذلك لا يكون قادرًا عليه في أول الأمر وقبل الاقتحام في المهلكة والدخول في الدار المغصوبة ولكنّه غير ضائز ذلك الادعاء الذي عرفت تفصيله بعد تمكّن المكلف من الترك ولو علي نحو هذه السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع وتمكّنه من الفعل أيضاً بواسطة تمكّنه مما هو من قبيل الموضوع في هذه السالبة كالدخول فيما تقدم والشرب المؤدي الأولى إلى أحد الأمرين في المقام، فهو فعلاً مختار في المعصية والطاعة فيقع نفسه بالاختيار في المهلكة حيث يشرب ويقع نفسه في ضرر البقاء أو الخروج حيث يدخل الدار أو يختار ترك الدخول والوقوع في المهلكة لثلا يحتاج إلى التخلص والعلاج.

ومنه ظهر المنع عن كون جميع أنحاء التصرف في أرض الغير مثلا حراما قبل الدخول، وأنه يتمكن من ترك الجميع حتى الخروج، وذلك لأنه لو لم يدخل لما كان متمكنا من الخروج وتركه، وترك الخروج بترك الدخول رأسا ليس في الحقيقة إلا ترك الدخول، فمن لم يشرب الخمر، لعدم وقوعه في المهلكة التي يعالجها به مثلا، لم يصدق عليه إلا أنه لم يقع في المهلكة، لا أنه ما شرب الخمر فيها، إلا على نحو السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع، كما لا يخفي.

وبالجملة لا يكون الخروج - بمحاجة كونه مصداقا للتخلص عن الحرام أو سببا له - إلا مطلوبا، ويستحيل أن يتصرف بغیر المحبوبة، ويحكم عليه بغیر المطلوبة.

قلت: هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقرير الاستدلال على كون ما انحصر به التخلص مأمورا به، وهو موافق لما أفاده شيخنا العلامة أعلى الله مقامه، علي ما في تقريرات بعض الاجلة، لكنه لا يخفي أن ما به التخلص عن فعل الحرام أو ترك الواجب، إنما يكون حسنا عقلا ومطلوبا شرعا بالفعل، وإن كان قبيحا ذاتا إذا لم يتمكن المكلف من التخلص بدونه، ولم يقع بسوء اختياره، إما في الاقتحام في ترك الواجب أو فعل الحرام، وإما في الاقدام على ما هو قبيح وحرام، لولا أن به التخلص بلا كلام كما هو المفروض في المقام، ضرورة تمكنه منه قبل اقتحامه فيه بسوء اختياره.

وبالجملة كان قبل ذلك متمكنا من التصرف خروجا، كما يتمكن منه دخولا، غاية الامر يتمكن منه بلا واسطة، ومنه بالواسطة، ومجرد عدم التمكن منه إلا

بواسطة لا يخرجه عن كونه مقدورا، كما هو الحال في البقاء، فكما يكون تركه مطلوبا في جميع الأوقات، فكذلك الخروج، مع أنه مثله في الفرعية على الدخول، فكما لا تكون الفرعية مانعة عن مطلوبيته قبله وبعده، كذلك لم تكن مانعة عن مطلوبيته، وإن كان العقل يحكم بلزمته إرشادا إلى اختيار أقل المحذورين وأخف القبيحين.

ومن هنا ظهر حال شرب الخمر علاجا وتخالضا عن المهلكة، وأنه إنما يكون مطلوبا على كل حال لو لم يكن الاضطرار إليه بسوء الاختيار، وإلا فهو على ما هو عليه من الحرمة، وإن كان العقل يلزمه إرشادا إلى ما هو أهم وأولي بالرعاية من تركه، لكون الغرض فيه أعظم، فمن ترك الاقتحام فيما يؤدي إلى هلاك النفس، أو شرب الخمر، لئلا يقع في أشد المحذورين منهمما، فيصدق أنه تركهما، ولو بتركه ما لوفعله لادي لا محالة إلى أحدهما، كسائر الأفعال التوليدية، حيث يكون العمد إليها بالعمد إلى اسبابها، واختيار تركها بعدم العمد إلى الاسباب، وهذا يكفي في استحقاق العقاب على الشرب للعلاج، وإن كان لازما عقلا للفرار عما هو أكثر عقوبة.

ولو سلم عدم الصدق إلا بنحو السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع، فهو غير ضائز بعد تمكنه من الترك، ولو على نحو هذه السالبة، ومن الفعل بواسطة تمكنه مما هو من قبيل الموضوع في هذه السالبة، فيوقع نفسه بالاختيار في المهلكة، أو يدخل الدار فيعالج بشرب الخمر ويتخلص بالخروج، أو يختار ترك الدخول والوقوع فيهما، لئلا يحتاج إلى التخلص والعلاج.

إن قلت [1]: كيف يقع مثل الخروج والشرب ممنوعا عنه شرعاً ومعاقبا عليه عقلا؟ مع بقاء ما يتوقف عليه علي وجوبه، ووضوح سقوط الوجوب مع امتياز المقدمة المنحصرة، ولو كان بسوء الاختيار، والعقل قد استقل بان الممنوع شرعاً كالممتنع عادة أو عقلا.

قلت: أولاً: إنما كان الممنوع كالممتنع، إذا لم يحكم العقل بلزومه إرشاداً إلى ما هو أقل المحذورين، وقد عرفت لزومه بحكمه، فإنه مع لزوم الاتيان بالمقدمة عقلاً، لا بأس فيبقاء ذي المقدمة على وجوبه، فإنه حينئذ ليس من التكليف بالممتنع، كما إذا كانت المقدمة ممتنعة.

و الثانية: لو سلم، فالساقط إنما هو الخطاب فعلاً بالبعث والإيجاب لا لزوم إتيانه عقلاً، خروجاً عن عهدة ما تتجزء عليه سابقاً، ضرورة أنه لو لم يأت به لوقع في المحظور الأشد ونقض الغرض الأهم، حيث إنه الآن كما كان عليه من المالك والمحبوبية، بلا حدوث قصور أو طروع فتور فيه أصلاً، وإنما كان سقوط الخطاب لاجل المانع، وإلزام العقل به لذلك إرشاداً كافٍ، لا حاجة معه إلىبقاء الخطاب بالبعث إليه والإيجاب له فعلاً، فتدبر جيداً.

[1] فان قلت: كيف يقع مثل الخروج تخلصاً والشرب علاجاً ممنوعاً عنه شرعاً ومعاقباً عليه عقلاً مع بقاء ما يتوقف عليه وهو التخلص على وجوبه وذلك غير ممكن لسقوط الوجوب مع امتناع المقدمة المنحصرة ولو كان الامتناع بسوء الاختيار والعقل قد استقل بأنّ الممنوع شرعاً كالامتناع عادة أو عقلاً وبعبارة أوضح كيف يمكن الجمع بين كون الخروج والشرب محظيين والتخلص والعلاج

واجبيـن مع وضـوع سقوـط الوجـوب إـذا انـحصرـت مـقدـمـته بالـمحـرـمة فـالـاعـترـاف بـبقاء الـوجـوب يـلـزـم الـاعـترـاف بـوجـوب الـخـروـج والـشـرب وـعدـم الـمنع عـنـهـما وـالـمعـاقـبة عـلـيـهـما فـكـيف أـتـمـ منـكـرون لـذـلـكـ.

قلـت: أـوـلـاً آـهـ لاـ منـافـات بـيـن بـقاء الـوجـوب معـ المـمـنـوعـةـ فيـ المـقـدـمـةـ مـطـلـقاًـ وإنـماـ كـانـ المـمـنـوعـ كـالـمـمـتـنـعـ إـذـاـ لمـ يـحـكـمـ العـقـلـ بـلـزـومـهـ اـرـشـادـاًـ إـلـيـ ماـ هـوـ أـقـلـ الـمـحـذـورـينـ وـقـدـ عـرـفـتـ لـزـومـهـ بـحـكـمـهـ وـيـكـفيـ فـيـ ذـلـكـ بـقاءـ الـوجـوبـ شـرـعاًـ فـاـنـهـ مـعـ لـزـومـ الـاـتـيـانـ بـالـمـقـدـمـةـ عـقـلاًـ لـاـ بـأـسـ فـيـ بـقاءـ ذـيـ المـقـدـمـةـ عـلـيـ وـجـوبـهـ فـاـنـهـ لـيـسـ حـيـنـئـدـ مـنـ التـكـلـيفـ بـالـمـمـتـنـعـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ المـقـدـمـةـ مـمـتـنـعـةـ وـثـانـيـاًـ لـوـ سـلـمـ إـنـ الـمـمـتـنـعـ شـرـعاًـ كـالـمـمـتـنـعـ عـقـلاًـ مـطـلـقاًـ فـلـاـ سـقـوـطـ الـوجـوبـ خـطـابـاًـ وـمـلـاًـ كـاـ لـعـدـمـ اـقـضـاءـ مـمـنـوعـةـ المـقـدـمـةـ ذـلـكـ فـالـسـاقـطـ إـنـماـ هـوـ الـخـطـابـ فـعـلاًـ بـالـبـعـثـ وـالـإـجـابـ لـاـ لـزـومـ اـتـيـانـهـ عـقـلاًـ خـرـوجـاًـ عـنـ عـهـدـةـ مـاـ يـنـجـزـ عـلـيـهـ سـابـقاًـ مـنـ التـكـلـيفـ بـتـرـكـ اـنـحـاءـ التـصـرـفـ فـيـ المـغـصـوبـ وـشـربـ الـخـمـرـ مـثـلـاًـ كـلـهـاـ فـلـمـاـ وـقـعـ بـسـوءـ اـخـتـيـارـهـ وـكـانـ قـادـراًـ عـلـيـ التـخـلـصـ فـيـ الـجـمـلـةـ الزـمـهـ الـعـقـلـ بـدـفـعـ أـشـدـ الـضـرـرـيـنـ بـارـتـكـابـ أـقـلـهـمـاـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ جـمـيعـ صـورـ الدـورـانـ غـيـرـ آـهـ فـيـ الدـورـانـ اـبـتـدـاءـ يـكـونـ دـفـعـ أـشـدـ وـاجـباًـ شـرـعـيـاًـ وـمـثـلـهـ اـرـتـكـابـ أـقـلـ لـتـوقـقـهـ عـلـيـهـ وـفـيـ الدـورـانـ عـنـدـ الـوـقـعـ بـسـوءـ الـاـخـتـيـارـ يـكـونـ الـوجـوبـ عـقـليـاًـ مـعـ الـعـقـابـ عـلـيـ مـخـالـفـةـ التـكـلـيفـ الـمـنـجـزـ ضـرـورـةـ اـنـهـ لـوـ لـمـ يـأـتـ بـهـ لـوـقـعـ فـيـ الـمـحـذـورـ الـأـشـدـ وـفـيـ نـقـضـ الـغـرـضـ الـأـهـمـ لـوـبـقـيـ فـيـ الدـارـ وـلـمـ يـخـرـجـ أـوـ عـرـضـ نـفـسـهـ لـلـهـلـاكـ وـلـمـ يـشـربـ الـخـمـرـ حـيـثـ اـنـهـ أـيـ التـخـلـصـ اـلـاـ يـعـنيـ بـعـدـ

وقد ظهر مما حققناه فساد القول بكونه مأمورا به، [1] مع إجراء حكم المعصية عليه نظرا إلى النهي السابق، مع ما فيه من لزوم اتصف فعل واحد بعنوان واحد بالوجوب والحرمة، ولا يرتفع غائلته باختلاف زمان التحريرم والإيجاب، قبل الدخول وبعده، كما في الفصول، مع اتحاد زمان الفعل المتعلق لهما، وإنما المفيض اختلاف زمانه ولو مع اتحاد زمانهما، وهذا أوضح من أن يخفى، كيف؟ ولازمه وقوع الخروج بعد الدخول، عصيانا للنهي السابق، وإطاعة للأمر اللاحق فعلا، ومتغوضاً وممحوباً كذلك بعنوان واحد، وهذا مما لا يرضي به القائل بالجواز، فضلاً عن القائل بالامتناع.

كما لا يجدي في رفع هذه الغائلة، كون النهي مطلقاً وعلى كل حال، وكون الأمر مشروطاً بالدخول، ضرورة منافاة حرمة شيء كذلك، مع وجوبه في بعض الأحوال.

ارتكاب اختيار السوء كما كان عليه أولاً من المالك والممحوبية بلا حدوث قصور أو طرفة تورٍ فيه اصلاً وإنما كان سقوط الخطاب لأجل المانع من قبل شخص المكلف ومن المعلوم أن الزام العقل به لذلك ارشاداً كاف ولا حاجة مع ذلك الالتزام إلى بقاء الخطاب بالبعث إليه والإيجاب له فعلاً.

[1] يعني أن ما عرفته منا من التحقيق مع أنه يثبت مختارنا في المسئلة يدلّ على فساد القول الآخر أيضاً وهو أن الخروج من الدار للتخلص أو شرب الخمر للعلاج في المثالين ليس منهياً عنه بل مأموراً به مع إجراء حكم المعصية عليه نظراً إلى النهي السابق وحكى هذا القول عن الفخر الرازي واختاره صاحب الفصول

و فيه أَنَّه يلزم منه اِتّصاف فعل واحد بعنوان واحد بالوجوب والحرمة ولا يرتفع غائليته وفساد ذلك باختلاف زمان التحرير والايجاب وكون زمان التحرير قبل الدخول وزمان الايجاب بعده كما في الفصول مع اتحاد زمان الفعل المتعلق لهما أي الخروج ووقوعه متعلقاً للحكمين في زمان واحد وإنما المفيد اختلاف زمان الفعل بأن يقع الفعل في زمان متعلقاً للوجوب وفي زمان آخر متعلقاً للحرمة ولو كان زمان الايجاب والتحرير واحداً بأن ينهي عن شيء ويأمر به في زمان واحد ولكنه يقع متعلقاً للأمر في زمان ومتصلةً للنهي في زمان آخر فان هذا لا غائية فيه وكيف يصح ما أفاده صاحب الفصول مع ان لازمه وقوع الخروج الذي يقع في زمان واحد بعد الدخول عصياناً للنهي السابق واطاعة الأمر اللاحق فعلاً وبمغوضاً ومحظياً كذلك أيضاً بعنوان واحد وهذا مما لا يرضي به القائل بجواز اجتماع الأمر والنهي بل إنما يقول هو بالجواز مع اختلاف العنوان بأن كان الشيء بعنوان مأموراً به وبعنوان آخر منهياً عنه فضلاً عن القائل بالامتناع حتى مع اختلاف العنوان كما لا يجدي في دفع غائلة اجتماع الأمر والنهي وكون الشيء الواحد مأموراً به ومنهياً عنه فعلاً كون النهي عن التصرف في المغضوب مطلقاً وعلى كل حال والأمر به للتخلص والخروج مشروطاً بالدخول ضرورة منفاة حرمة شيء كذلك يعني مطلقاً وعلى كل حال مع وجوبه في بعض الأحوال إذ لازمه اجتماع الأمر والنهي في تلك الحالة وهو لا يجوز بحال.

وأما القول بكونه مأموراً به ومنهياً عنه، [1] ففيه - مضافاً إلى ما عرفت من امتياز الاجتماع فيما إذا كان بعنوان واحد كما في المقام، حيث كان الخروج بعنوانه سبباً للتخلص، وكان بغير إذن المالك، وليس التخلص إلا منتزعاً عن ترك الحرام المسبب عن الخروج، لا عنواناً له - أن الاجتماع هنا لو سلم أنه لا يكون بمحال، لعدة العنوان، وكونه مجدياً في رفع غائمة التضاد، كان محلاً لأجل كونه طلب المحال، حيث لا مندوحة هنا، وذلك لضرورة عدم صحة تعلق الطلب والبعث حقيقة بما هو واجب أو ممتنع، ولو كان الوجوب أو الامتياز بسواء الاختيار، وما قبل أن الامتياز أو الایجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار، إنما هو في قبال استدلال الاشاعرة للقول بأن الأفعال غير اختيارية، بقضية أن الشئ ما لم يجب لم يوجد.

[1] واما القول بكونه مأموراً به ومنهياً عنه مضافاً إلى ما عرفت من امتياز الاجتماع في هذه الصورة بالاجماع لامتيازه فيما إذا كان بعنوانين فضلاً عنما إذا كان بعنوان واحد كما في المقام حيث كان الخروج بعنوانه سبباً للتخلص فكان واجباً وكان بغير إذن المالك فكان حراماً أيضاً وليس عنوان التخلص إلا أمراً اعتبارياً منتزعاً من ترك الحرام المسبب عن الخروج لا عنواناً لنفس الخروج مستقلاً متعلقاً للحكم الوجوبي ليكون غير العنوان المتعلق للحكم التحريري وبعبارة أخرى يكون الخروج على القول المذكور بعنوانه مقدمة للواجب وهو التخلص فيكون واجباً ويكون أيضاً تصرفاً بغير إذن المالك فيكون حراماً وعنوان التخلص الواجب إنما هو منزع عن ترك البقاء الحرام الذي سببه الخروج

والتخلّص مسبّب عنه فلا يكون عنواناً لنفس الخروج إذ السبب والمسبّب متغايران ولا بدّ أن يكون لهما عنوانان فالخروج بالعنوان الذي يكون حراماً يكون واجباً أيضاً بذلك العنوان وعنوان التخلّص الواجب ليس عنواناً للخروج بل مسبّب عنه.

ثم إنّه أورد الشارح علي المصتّف هنا ايراداً لا بأس بايراده وهو ان للشخص القائل بكون الخروج مأموراً به ومنهياً عنه معاً أن يقول انه لا يلزم في تعدد العنوان المأمور به والمنهي عنه أن يكون بنحو التباهي بل يكفي في التعدد أن يكون بينهما عموم وخصوص مطلق فيقال حينئذ إن الخروج بعنوان كونه تصرفاً مطلقاً بغير اذن المالك حرام وبعنوانه كونه تخلّصاً وتصرفاً خاصاً وفرداً مخصوصاً من التصرف واجباً ويدلّ على كفاية هذا القدر من التعدد انهم جعلوا من مختلف العنوان ما كان بين المأمور به والمنهي عنه العموم المطلق فيما إذا كان العموم في جانب الأمر مثل قوله صلّ ولا تغصب فانّ بين عنوان المأمور به وهو الصلة وعنوان المنهي عنه وهو الغصب عموم وخصوص مطلق غایة الأمر يكون العموم في المثال المذكور في جانب الأمر فان مطلق الصلة وما وقعت منها في أيّ مكان مطلوبة ومأمور بها إلا خصوص الصلة الواقعه في المكان المغصوب فائها بالخصوص منهيا عنها ومن المعلوم مساوات ذلك لما إذا كان العموم في جانب النهي فإذا ذكر في المقام ان كلّ تصرف في ملك الغير بغير اذنه منهيا عنه إلا التصرف الخاص وهو التصرف الموجب للتخلّص من الغصب وعلى كلّ حال فيتضح ما أورده المصتّف كمال الوضوح واندفاع ما أورده الشارح أيضاً بما أفاده هو أيضاً انّ الخروج

لا - سببية فيه للتخلص كما قال به الخصم بل هو أيضاً فرد ضعيف من أفراد التصرف في الغصب يوجب الخلوص من الفرد الأقوى وليس عنوان التخلص واجباً في دليل من الأدلة حتى العقل اذ العقل لا حكم له على العنوان بما هو عنوان وإنما الواجب عقلاً هو امتنال النهي وترك التصرف في الغصب والقدر الممكن من امتناله بعد تحقق الدخول في الدار المقصوبة اما ترك التصرف البقائي بالخروج واما ترك التصرف الخروجي بالبقاء فيتعين الخروج فعلاً لتحقق امتنال النهي عن نحو التصرف البقائي الذي هو أشد وأعظم لا لحصول عنوان التخلص الذي ليس في الأدلة منه اسم ولا رسم فليس أمر شرعي متعلق بالخروج لأن دراجه تحت عنوان التخلص أصلاً[\(1\)](#).

ثم انه حق المصنف تحققاً آخر وهو ان بعد تسليم جواز الاجتماع هيئنا لتعدد العنوان وكونه مجدياً في دفع غائليه التضاد وعدم لزوم تعدد المعنوون يكون محالاً لأجل كونه طلب المحال حيث لا مندوحة ولا بد المكلف عقلاً أن يتصرف بالخروج للخلاص من الغصب ولا طريق آخر له أصلأً ليتمكن له الأخذ به بل إنما يجب عقلاً سلوك ذلك الطريق لامتنال النهي عن الغصب وما كان واجباً وجوده وكان المكلف اتيأً به حتماً وقطعاً بداع كان محركاً له نحو الفعل قبل طلبه منه لا وجه لتعلق الطلب والبعث به حقيقة اذ المقصود من الطلب ايجاد الداعي للامر بأن يأتي به ويوجده وبعد وجود الداعي لايجاد ليس ايجاد الداعي له إلا لغواً

ص: 107

1- الهدایة في شرح الكفاية: 356.

وعشاً وتحصيلاً للحاصل كما انه لا يجوز تعلق الطلب والبعث بالامر الممتنع وما لا يمكن وجوده للغويته أيضاً وعدم فائدة الحكم في الواجب والممتنع ما ذكر ولو كان الوجوب أو الامتناع بسوء الاختيار كما في المقام فانه وإن كان عدم المندوبة واللابدية في التصرف الخروجي للخلاص عن الغصب بسوء اختيار الفاعل فلا يجوز مع ذلك تعلق الطلب والبعث بذلك التصرف وكونه مأموراً به وما قيل ان الامتناع أو الايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار لا ربط له بهذا المقام ولا يؤثر في جواز تعلق الطلب بالواجب وما يؤتي به حتماً بداع سابق على ذلك الطلب اذ القضية المذكورة إنما قيل به في مقابل استدلال الأشاعرة لقولهم بأنّ الأفعال الصادرة عن العباد غير اختيارية وأنهم مجبورون علي أعمالهم بسبب ان الشيء ما لم يجب لم يوجد كما انه ما لم يتمتع لم ينعدم وان كل موجود فهو واجب بالغير وكل معروم ممتنع كذلك فأصحابهم أهل العدل من الشيعة والمعترلة باـ الايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار بمعنى ان تعلق الارادة بالفعل من الفاعل يصير سبباً لوجوبه وكلما كان من الأفعال مسبقاً بالارادة فهو اختياري فلا دخل لهذا الايجاب المذكور في تلك القضية ولا لمتعلقه وهو الفعل الصادر من الفاعل بعد تمام أجزاء علته بالإيجاب الحكمي التكليفي ومتعلقه مثل الخروج من الدار المغضوب عليه مثلاً الواجب للخلاص من الغصب في المقام الذي هو محل الكلام فـ الايجاب في المقام بمعنى الزام العقل للمكلف بالخروج للتخلص عن الغصب وامتثال النهي عن التصرف في المغضوب ودفع أشد المحذورين بارتكاب أخفها

فانقدح بذلك فساد الاستدلال لهذا القول، بأن الامر بالتخليص والنهي عن الغصب دليلاً يجب إعمالهما، ولا موجب للتقييد عقلاً، لعدم استحالة كون الخروج واجباً وحراماً باعتبارين مختلفين، إذ منشأ الاستحالة: إما لزوم اجتماع الضدين وهو غير لازم، مع تعدد الجهة، وإما لزوم التكليف بما لا يطاق وهو ليس بمحال إذا كان مسبباً عن سوء الاختيار، وذلك لما عرفت من ثبوت الموجب للتقييد عقلاً ولو كان بعنوانين، وأن اجتماع الضدين لازم ولو مع تعدد الجهة، مع عدم تعددها هاهنا، والتكليف بما لا يطاق محال على كل حال، نعم لو كان بسوء الاختيار لا يسقط العقاب بسقوط التكليف بالتحريم أو الایجاب.^[1]

ومع هذا الالزام من العقل لا وجه لتعلق الطلب والايجاب الشرعي بالخصوص بالتصريف الخروجي فالايجاب الحكمي التكليفي ولو بالاختيار ينافي الاختيار بمعنى انه ينافي مع ورود التكليف المخصوص من الشارع وايجابه بعد كونه واجباً عقلاً بخلاف الايجاب التكويني فإنه لما كان وجود الشيء واجباً باختيار المكلف وارادته فلا ينافي أن يكون مع ذلك كونه مختاراً في الفعل والترك ولا يكون مجبوراً على الفعل بسبب مسبوقة الفعل بالارادة من الفاعل فما ذكر غلط نشأ من اشتراك لفظ الايجاب.

[1] ثمّ أنه ظهر بما ذكر فساد الاستدلال للقول المذكور اجتماع الأمر والنهي بأنّ الأمر بالتخليص والنهي عن الغصب دليلاً يجب إعمالهما ولا موجب لتقييد أحد الدليلين بالأخر عقلاً ليعمل الدليل المقيد دون غيره اذ الموجب للتقييد تنافي الدليلين بحيث لا يمكن العمل بهما وهنا لا يستحيل كون الخروج واجباً وحراماً

باعتبارين مختلفين إذ لا منشأ للاستحالة والباعث له ليس إلا أحد الأمرين اما لزوم اجتماع الضدين وهو غير لازم مع تعدد الجهة وفي المقام جهة الوجوب التخلص عن الغصب وجهة الحرمة التصرف في الغصب واما لزوم التكليف بما لا يطاق وهو ليس بمحال إذا كان مسبباً عن سوء الاختيار وذلك يعني وجہ فساد الاستدلال المذكور.

قال الشارح اما أولاً فلأن كل حرام يجب تركه والتخلص منه عقلاً وكل واجب يحرم تركه ويجب التخلص من تبعيته كذلك وليس ذلك مما ينبغي للمحصل أن يقول فيه اتهما دليلاً يجب اعمالهما لأن ما دل على أحدهما بعينه دل على الآخر وهذا أوضح من أن يبين وجه فساده بل لا ينبغي تضييع الوقت بالاشغال بردّه⁽¹⁾.

أقول: الانصاف ان فساد الاستدلال المذكور ليس بالمثابة التي كان دفعه تضييقاً للوقت اذ القائل بجواز الاجتماع إنما يقول باجتماع الحرمة والوجوب في العمل الواحد الصادر من المصالي في المكان المغصوب من جهة وجوب العمل بالدللين وهمما الأمر بالصلة والنهي عن الغصب نعم قضيتنا كل حرام يجب تركه وكل واجب يحرم تركه بمعنى واحد وليستا دللين مستقلين لم يكن لأحدهما رجوع إلى الآخر ولكن ما يكون مصداقاً لمفهوم الحرام والواجب وواجباً او حراماً بالحمل الشائع الصناعي لا الأولى الذاتي مثل الصلة والغضب في المثال المعروف والتخلص عن الغصب والتصرف في الغصب في المثال الآخر فائما يدل على وجوب أحدهما وحرمة الآخر دليلاً مستقلان لا يدل أحدهما على ما دل

ص: 110

1- الهدایة فی شرح الكفاية: 357.

ثم لا يخفي [1] أنه لا إشكال في صحة الصلاة مطلقاً في الدار المغصوبة على القول بالاجتماع، وأما على القول بالامتناع، فكذلك، مع الاضطرار إلى الغصب، لا بسوء الاختيار أو معه ولكنها وقعت في حال الخروج، على القول بكونه مأموراً به بدون إجراء حكم المعصية عليه، أو مع غلبة ملاك الامر على النهي مع ضيق

عليه الآخر بعينه كما هو واضح وقال المصنف وجه الفساد ما عرفت من ثبوت الموجب للتقييد عقلاً ولو سلّم اتهما كانا بعنوانين إذ يمتنع اجتماع الوجوب والحرمة في عمل واحد ولو مع اختلاف العنوان وان اجتماع الضدين لازم ولو مع تعدد الجهة وان العقل يحكم بلزم ما نهي عنه للتخلص ارشاداً إلى اختيار أفل المحذورين وأخف القبيحين وان ما به التخلص لا يكون مأموراً به شرعاً مع ان الحق انه لا تعدد في متعلق الأمر والنهي هيئنا اذ الخروج بما هو يحرم ولم يجب لأن المحرم هو التصرف العدوانى والواجب هو تركه وترك التصرف العدوانى الكثير بالتصرف العدوانى القليل وهو مصدق الخروج ليس مما اجتمع فيه عنوانان متعلقان لأمر ونهي بل عنوان واحد الرم العقل ارتکاب اقله زماناً لأن أقل ضرراً واما لزوم التكليف بما لا يطاق فلا شبهة انه محال علي كل حال نعم لو كان بسوء الاختيار كما في المقام لا يسقط العقاب ولا ترتفع الكراهة والمبغوضية ونفس حكم الحرمة الاقتضائي والارادة والمحبوبية ونفس حكم الوجوب كذلك بسقوط التكليف بالتحريم والايحاب الفعليين الخطابين لما مرّ مراراً من ان سقوط الخطاب بعثاً وزجراً لا يستلزم سقوط الملاك حباً وبغضاً وثواباً وعقاباً.

[1] ثم لا يخفي ان المقصود من هذه المباحث معرفة حال الصلة تكليفاً ووضعاً لا إشكال في صحة الصلة مطلقاً في الدار المغصوبة على القول بالاجتماع

وجود المندوحة والتمكن من الصلة في غير المكان المغصوب إذ حينئذ يكون المكلف مأموراً بالصلة والفرض انه لا مانع من اجتماع الأمر والنهي في عمل واحد فإذا أتي بالصلة في المكان الغربي فقد أتي بما أمر به وإن كان الفعل الذي أتي به منهياً عنه أيضاً لما ذكر من عدم دخل احدى الجهتين في الصحة بالآخر وعلي القول بالامتناع فكذلك لا إشكال في صحة الصلة لا مطلقاً بل لو غالب ملاك الأمر على ملاك النهي مع ضيق الوقت والاضطرار إلى الغصب لا بسوء الاختيار لارتفاع الحرمة حينئذ أو اضطرر بسوء اختياره مع وقوع الصلة في حال الخروج مطلقاً ولو علي القول بكونه مأموراً به مع اجراء حكم المعصية عليه فان هذا الاجراء لحكم المعصية إنما يقال به لو لا عروض مثل وجه الصلوتي عليه اذ الفرض غلبة ملاك الأمر على ملاك النهي ولذا صار الخروج عند هذا القائل واجباً لعدم معقولية تتحقق الملاك وتتأثره لو لم يكن غالباً سواء كان مغلوباً أو لا مغلوباً ولا غالباً للزوم الترجيح بلا مردح وان توهم هذا القائل عدم منافات النهي السابق له بل عرفت ان غلبة الأمر حاصلة وان لم يكن الخروج مأموراً به فضلاً عما لو قيل به أي بكونه مأموراً به اما الصلة فيها في سعة الوقت مع وجود المندوحة وعدم الاضطرار إلى الغصب فالصلة وعدمها مبنيان على عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضد واقتضائه فان الصلة في الدار المغصوبة وإن كانت مصلحتها غالبة علي ما فيها من المفسدة إلا انه لا شبهة في ان الصلة في غيرها يضادها بناء علي انه لا يبقى مجال مع أحديهما للاخري مع كونها أهم لخلوها من

المنقصة الناشئة من اتحادهما مع الغصب لكنه عرفت عدم الاقتضاء بما لا مزيد عليه فالصلة في الغصب اختياراً في سعة الوقت صحيحة وإن لم يكن مأموراً بها لعدم جواز الأمر بالضدين.

والحاصل انه إن قلنا ان الأمر بالصلة في المكان المباح يقتضي النهي عن الصلة في المكان المغصوب كانت فاسدة لتعلق النهي بها وإلا فبناء على عدم دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده فلا يكون الصلة في المكان المغصوب منهاً عنها فهي صحيحة وإن لم تكن مأموراً بها أيضاً لفرض غلبة ملاك الأمر على ملاك النهي وهو كاف في الحكم بالصحة ولا يلزم تعلق أمر بالعبادة في صحتها.

واستشكل الشارح علي المصطفى بأنه إن كانت غلبة ملاك الأمر لمالك النهي علي وجه يعم حال السعة وعدم الاضطرار بأن كان الصلة في الدار المغصوبة مع التمكّن عنها في المكان المباح صحيحة بمالك الأمر ولو لم يكن بها أمر فلم يعلم حينئذٍ ان الصلة في غير الدار المغصوبة أهم منها في الدار المغصوبة علي وجه يتعمّن الاتيان بالصلة في المكان المباح مع النهي عن غيرها أي الصلة في المغصوب بناء على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده ليوجب ذلك فساد ما أتي به في الدار المغصوبة لاحتمال أن تكون الصلة مع تلك المنقصة وهي وقوعها في المكان الغصبي كالصلة في مواضع التهمة بأن لم يكن الصلة فيها ناقصة بحيث كان التكليف بغيرها الأهم موجباً لعدم الأمر بها فان اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده إنما يكون فيما إذا كان الشيء المأمور به أهم وضده غير أهم بحيث لم يكن المولى راضياً بترك الأهم وفعل غير الأهم لا فيما إذا لم يكن أهمية

الأهم بتلك المرتبة ويكون غير الأهم وافياً أيضاً بمقدار واف من المصلحة نعم حيث يجوز ان المنقصة مما يوجب ذلك ويكون بحيث لا يأمر المولى بغير الأهم وذى المنقصة مع التمكّن من الاهم كان ابتناء المسئلة على مسئلة الصند واضحاً كما لا يخفي (1).

وأنت خبير بأن ما أفاده المصنف من ابتناء المسئلة على مسئلة الصند إنما يكون على الفرض الذي ذكره الشارح من كون غير الأهم ذي منقصة بحيث لا يتعلّق به أمر مع التمكّن من الأهم كما في مثال الصلة والغصب فان ثبوت ما ذكر في ذلك المثال لا شبّهه فيه اذ لا يتصرّر منقصة أشد من منقصة العدوان والظلم كانت في العبادة فما يشترط في اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده محرز في هذا المثال وإلا فتتوقف دلالة الأمر بالشيء على النهي عن الصند أو عدم الأمر به على كون المأمور به أهم من ضده وكون أهميته بحيث لا يطلبه المولى الغير الأهم مع التمكّن منه بل ينهي عنه من العيان الذي لا يحتاج إلى البيان.

وحاصل مرام المصنف انه لا- يكفي في صحة الصلة في الغصب غلبة ملاك الأمر على ملاك النهي علي وجه يعم حال السعة وعدم الاضطرار فقط كما في الصور السابقة بل يتوقف تلك الصورة على مسئلة الصند ولكنه يشترط في اندراج جميع الأمثلة هذا المثال أو غيره تحت قاعدة الاقتضاء وعدمه كون المأمور به وضده أهم وغير مهم وبعبارة أخص توقف حكم تلك الصورة على مسئلة الصند واقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده إنما يكون في مورد صالح له البتة لا مطلقاً.

ص: 114

1- الهدایة فی شرح الكفاية: 358 - 359.

الوقت، أما مع السعة فالصحة وعدهما مبنيان على عدم اقتضاء الامر بالشى للنهاي عن الصد واقتضائه، فإن الصلاة في الدار المغصوبة، وإن كانت مصلحتها غالبة على ما فيها من المفسدة، إلا أنه لا شبهة في أن الصلاة في غيرها تضادها، بناء على أنه لا يقى مجال مع إحداهما للاخرى، مع كونها أهم منها، لخلوها من المنقصة الناشئة من قبل اتحادها مع الغصب، لكنه عرفت عدم الاقتضاء بما لا مزيد عليه، فالصلاحة في الغصب اختيارا في سعة الوقت صحيحة، وإن لم تكن مأمورة بها.

الامر الثاني: قد مر - في بعض المقدمات - أنه لا تعارض بين مثل خطاب (صل) وخطاب (لا تغصب) على الامتناع، تعارض الدليلين بما هما دليلان حاكيان، كي يقدم الأقوى منهما.[1] دلالة أو سند، بل إنما هو من باب تزاحم

[1] أقول: قد مر سبقاً في بعض مقدمات المسئلة وهي المقدمة الثامنة من المقدمات أنه لا تعارض مثل خطاب صل ولا تغصب مثلاً الذي هو من أمثلة اجتماع الأمر والنهي بناء على امتناع الاجتماع وعدم جوازه نحو تعارض الدليلين بما هما دليلان حاكيان عن مدلوليهما كي يقدم الأقوى منهما دلالة أو سندأً بل إنما هما بناء على شمولهما لمورد التعارض ومحل التصادق مثل الصلوة الواقعة في الدار المغصوبة من باب تزاحم المؤثرتين المقتضيين فيقدم الغالب منهما وإن كان الدليل الدال على مقتضي الآخر الأضعف أقوى دلالة أو سندأً من الدليل الدال على المقتضي الأقوى وكان الدليل الدال على المقتضي الأقوى أضعف منه،

هذا فيما اذا احرز الغالب من المؤثرين والمقتضيين بأي طريق كان الا حراز واضح وإن لم يحرز الغالب من المؤثرين فيكون حينئذٍ بين الخطابين بالنسبة إلى مورد الاجتماع ومحل التصادق تعارض فيقدم حينئذٍ أقوى الدليلين دلالة أو سندًا ان لم يمكن التقديم بحسب الدلالة وبطريق الان الذي هو الانتقال من ثبوت المعلول إلى ثبوت العلة يحرز ان مدلوله أقوى مقتضياً أيضاً.

أقول: لا دلالة لاقوائية الدليل على اقوائية المدلول أصلًا ولا يكون اقوائية في الدليل معلولاً لاقوائية الدليل كي ينتقل من المعلول إلى ثبوت العلة كما اعترف به المصتّف أيضاً قدس سره في الصورة الأولى حيث قال يقدم المقتضي الأقوى على الأضعف وإن كان الدليل الدال على المقتضي الأضعف أقوى من الدليل الدال على المقتضي الأقوى فهذا يدلّ على عدم التلازم بين اقوائية المقتضي والدليل الدال عليه فكما يمكن أن يكون الدليل أضعف والمقتضي أقوى فكذلك العكس بان يكون المقتضي أضعف والدليل الدال عليه أقوى وبعبارة أخرى قوله في الصورة الأولى فيقدم الغالب منهما وإن كان الدليل الدال على مقتضي الآخر أقوى صريح في ان اقوائية الدليل أعم من اقوائية المقتضي ولا يدلّ عليها اذ لا دلالة للعام على الخاص، وقوله وبطريق الان يحرز الخ صريح في الملازمة بين اقوائيتين ملازمة المعلول والعلة ولا يخفي ما في بين هذين الكلامين من التدافع والتناقض وصحّة ما أفاده في الأول منهما وكلّما ذكر من التفصيل جار إذا كان كلّ من الخطابين من الأمر والنهي متکفلاً لحكم فعلي وإلا فان كان أحدهما متکفلاً لحكم

فعلي دون الآخر فلابد من الأخذ بالمتكفل له دون الآخر لو كان أحدهما متكفلاً له وإنما اي وان لم يكن واحد منها متكفلاً لحكم فعلي بل كان الحكم المستفاد من كلّ منها شيئاً فلا محيس عن الرجوع إلى ما يقتضيه الأصول العملية في مورد التصادق والاجتماع ان كان الشك في شرطية الاباحة أو مانعية الغصب والاحتياط صرفاً إن كان الشك في بعض أفراد الغصب صدقياً لا مصداقياً والبراءة صرفاً إن كان العكس.

ثم لا يخفى ان ترجيح أحد الدليلين وتخصيص الآخر به في مسئلة اجتماع الأمر والنهي والحكم بتقدّم النهي في قوله لا غصب مثلاً على الأمر بقوله صلّ مثلاً لا يوجب خروج مورد الاجتماع ومحلّ التصادق عن تحت الآخر وهو قوله صلّ في المثال مثلاً رأساً كما هو قضية التخصيص والتقييد فان الأفراد المندرجة في دليل التخصيص والتقييد خارجة عن تحت العام والمطلق رأساً اذ لم يحرز في مثلهما ثبوت المقتضي لكلا الحكمين بل قضية الترجيح هنا لأحد الدليلين علي الآخر وتخصيصه به ليس الآخر وجه فيما كان الحكم الذي هو مفاد الآخر فعليّاً فقط لا رأساً كما هو قضية التخصيص والتقييد ووجه ذلك ثبوت المقتضي في كلّ واحد من الحكمين في تلك المسئلة فإذا لم يكن المقتضي لحرمة الغصب مؤثراً لها فعلاً كما إذا لم يكن دليل الحرمة أقوى فكما انه يحکم بصححة الصلوة في تلك الصورة فكذلك فيما كان دليل الحرمة أقوى ولكن لم يكن فعليّاً أو لم يكن واحداً من الدليلين دالاً علي الفعلية أصلاً فإنه يحکم بصححة المأمور به حينئذ أيضاً

فانقدح

بما ذكر فساد الاشكال في صحة الصلة في المثال المعروف في صورة الجهل والنسيان ونحوهما مما يمنع عن فعلية التكليف ويكون المكلف معذوراً في حصوله فيما إذا حكم بتقدّم خطاب لا تعصب كما هو الحال فيما إذا كان الخطابان من أول الأمر متعارضين ولم يكونا من باب الاجتماع أصلًا فإنه اذا قدم أحد المتعارضين على الآخر فيبطل العمل الذي أوقعه المكلف على خلافه ولا في صورة الجهل أو النسيان.

قال الشارح بعد هذا الكلام من المصنف: قلت: قد عرفت سابقاً تحقيق المقام وان ذهاب المشهور إلى صحة الصلة حال الجهل والنسيان والغفلة المعذور في حصولها المكلف إنما هو لعدم تحقق نفي الموضوع المحرم المانع عن صحتها لاحتياج تتحققه إلى قصد عنوانه [الخ\(1\)](#).

أقول: وقد عرفت ما فيه وان الحق ما أفاده المصنف ثم قال المصنف وذلك يعني وجه الفساد ثبوت المقتضي في هذا الباب أي بباب الاجتماع للصحة كما إذا لم يقع بينهما تعارض ولم يكونا مكلفين للحكم الفعلي فيكون وزان التخصيص في مورد الاجتماع وحاله وزان التخصيص العقلي وحاله من جهة تقديم أحد المقتضيين وتأثيره فعلاً المختص بما إذا لم يمنع عن تأثيره مانع المقتضي لصحة مورد الاجتماع مطلقاً مع الأمر أو بدنونه فيما كان هناك مانع عن تأثير المقتضي للنهي له أي للنهي بمعنى ان المقتضي للنهي جعل مانع من تأثيره للنهي أو مانع عن فعليته كما مرّ تفصيله افأ.

ص: 118

1- الهدایة في شرح الكفاية: 360.

المؤثرين والمقتضيين، فيقدم الغالب منهمما، وإن كان الدليل على مقتضي الآخر أقوى من دليل مقتضاه، هذا فيما إذا أحرز الغالب منهمما، وإن كان بين الخطابين تعارض، فيقدم الأقوى منها دلالة أو سندًا، وبطريق الان يحرز به أن مدلوله أقوى مقتضيا، هذا لو كان كل من الخطابين متکفلا لحكم فعلي، وإن فلا بد من الأخذ بالمتکفل لذلك منها لو كان، وإن فلا محيس عن الانتهاء إلى ما تقتضيه الأصول العملية.

ثم لا يخفى أن ترجيح أحد الدليلين وتخسيص الآخر به في المسألة لا يوجب خروج مورد الاجتماع عن تحت الآخر رأسا، كما هو قضية التقيد والتخسيص في غيرها مما لا يحرز فيه المقتضي لكلا الحكمين، بل قضيته ليس إلا خروجه فيما كان الحكم الذي هو مفاد الآخر فعليا، وذلك لثبوت المقتضي في كل واحد من الحكمين فيها، فإذا لم يكن المقتضي لحرمة الغصب مؤثرا لها، لاضطرار أو جهل أو نسيان، كان المقتضي لصحة الصلاة مؤثرا لها فعلا، كما إذا لم يكن دليلا الحرمة أقوى، أو لم يكن واحد من الدليلين دالا علي الفعلية أصلا.

فانقدح بذلك فساد الاشكال في صحة الصلاة في صورة الجهل أو النسيان ونحوهما، فيما إذا قدم خطاب (لا تغصب) كما هو الحال فيما إذا كان الخطابان من أول الامر متعارضين، ولم يكونا من باب الاجتماع أصلا، وذلك لثبوت المقتضي في هذا الباب كما إذا لم يقع بينهما تعارض، ولم يكونا متکفلين للحكم الفعلي، فيكون وزان التخسيص في مورد الاجتماع وزان التخسيص العقلي الناشئ من جهة تقديم أحد المقتضيين وتأثيره فعلا المختص بما إذا لم يمنع عن تأثيره مانع، المقتضي لصحة مورد الاجتماع مع الامر، أو بدونه فيما كان هناك مانع عن تأثير

المقتضي للنهي له، أو عن فعليته، كما مر تفصيله.

وكيف كان، فلا بد في ترجيح أحد الحكمين من مرجع، وقد ذكروا لترجح النهي وجوها: منها: إنه أقوى دلالة، لاستلزمـاه انتفاء جميع الأفراد، بخلاف الامر.[1]

[1] أقول: استدلّوا على وجوب تقديم النهي على الأمر في مسألة الاجتماع بأن دلالة النهي أقوى من دلالة الأمر وما هو الأقوى دلالة يقدم على غيره البينة، وجه الأقوائية هو أن النهي يدلّ على حرمة جميع الأفراد المنهي عنه التي منها ما يجتمع مع المأمور به فان الصلة الواقعـة في الدار المغصوبة فرد من أفراد الغصب والفرض ان قوله لا تغصب دلّ على حرمة الآتـيان بـجميع أفراده ووجوب ترك جميعها فيـجب ترك تلك الصلة أيضاً ويـحرم الآتـيان بها لـحصول الـامتثال للـنهـي عنـ الغـصب والـتصـرف فيـ المـغضـوب وإـلا فالـآتـيان بـفرد وـاحـد منـ المـنهـي عـنهـ يـوجـبـ المـخـالـفةـ للـنهـيـ بـخـالـفـ الـأـمـرـ فـانـهـ يـدلـ علىـ وجـوبـ الـآتـيانـ بـطـبـيـعـةـ المـأـمـورـ بـهـ وـهـوـ يـحـصـلـ بـالـآتـيانـ بـفردـ وـاحـدـ منـ الـأـفـرادـ.

وقد أورد علي الاستدلال المذكور بأن دلالة النهي على حرمة جميع الأفراد المنهي عنه من جهة اطلاق متعلقـه بـقـرـبةـ الـحـكـمـةـ كـدـلـالـةـ الـأـمـرـ علىـ الـاجـزـاءـ بـأـيـ فـردـ كـانـ فـدـلـالـةـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ سـوـاءـ.

وأورد بعضـهمـ علىـ الـإـيـادـ المـذـكـورـ بـأـنـ لـوـ كـانـ العـمـومـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ النـهـيـ بـالـاطـلاقـ وـمـقـدـمـاتـ الـحـكـمـةـ لـاـ مـنـ جـهـةـ الدـلـالـةـ الـلـفـظـيـةـ وـلـوـ بالـالـلـزـامـ لـكـانـ استـعمـالـ مـثـلـ لـاـ تـغـصـبـ مـعـ بـعـضـ أـفـرـادـ الـغـصـبـ حـقـيقـةـ كـاسـتـعـمالـ الـكـلـيـ فـيـ الـفـرـدـ مـنـ حـيـثـ

تحقق الطبيعة فيه وهذا واضح الفساد اذا استعماله في بعض افراده مجاز قطعاً إذ ظاهر اللفظ عرفاً العموم الاستيعابي كما هو الحال في جميع ما ظاهره ذلك فان استعمال العام في الخاص مجاز قطعاً فيدل ذلك على ان دلالته على العموم من جهة ان وقوع الطبيعة في حيز النفي او النهي يقتضي عقلاً سريان الحكم الى جميع الافراد ضرورة انه في مقام النهي وطلب ترك الطبيعة وانتفائها ومن المعلوم عدم تحقق الانتفاء عنها او انتفائها الا بالانتهاء عن الجميع او انتفائه وهو ما ذكر من دلالته على العموم بدلالة الالتزام.

قلت: ما ذكر من دلالتهما اي الواقعين في حيز النفي او النهي علي العموم والاستيعاب ظاهراً مما لا ينكر لكنه من الواضح المعلوم ان العموم المفهوم من الطبيعة والمستفاد منها كذلك اي استيعاباً إنما هو بحسب ما يراد من متعلقهما وتتابع له فيختلف سعة وضيقاً اي بحسب اختلاف المتعلق والمنفي والمنهي عنه فاذا كان كذلك فلا يدل على استيعاب جميع الافراد الا إذا اريد منه الطبيعة مطلقة وبلا قيد والا فان كان الطبيعة المتعلقة للنفي والنهي مقيّدة بقييد فالنفي والنهي يدل على استيعاب افراد الطبيعة المقيدة ولا يكاد يستظهر ذلك اي اطلاق الطبيعة المتعلقة لهما وعدم تقييدها مع عدم دلالة عليه بالخصوص وبفال مخصوص الا بالاطلاق وقرينة الحكمة بحيث لو لم تكن هناك قرينة الحكمة بأن يكون الاطلاق في غير مقام البيان لم يكدر يستفاد استيعاب افراد الطبيعة وذلك لا ينافي دلالتهما اي النفي والنهي علي استيعاب افراد ما يراد من المتعلق اذا الفرض عدم الدلالة

علي انه المقيد أو المطلق والحاصل ان الاستيعاب بالوضع وكمية المستوعب بالاطلاق والتقييد اللهم إلا أن يقال ان وقوع اللفظ الموضوع للطبيعة مقووناً بالأدوات الدالة على العموم الاستغراقي لما يراد منها قرينة عامة تامة علي تحقق الاطلاق فيكون في دلالتهما علي الاستيعاب كفاية ودلالته علي ان المراد من المتعلق هو المطلق ولا حاجة إلي الاطلاق وقرينة الحكمة كما ربما يدعى ذلك في مثل كل رجل وان مثل لفظه كل يدل علي استيعاب جميع أفراد الرجل من غير حاجة إلي ملاحظة اطلاق مدخوله وقرينة الحكمة بل يكفي ارادة ما هو معناه من الطبيعة المهملة خالياً عن كل قيد ولا بشرط في دلالته علي الاستيعاب.

وإن كان لا يلزم مجازاً أصلاً أيضاً لو أريد من الرجل قسم خاص منه بالقرينة لا فيه أي لا في الدال علي العموم وهو الكل في المثال لدلاته علي استيعاب أفراد ما يراد من الدخول حقيقة أو مجازاً كما مر من كونه تابعاً ولا فيه أي المطلق المدخل وهو الرجل في المثال اذا كان بنحو تعدد الدال والمدلول لعدم استعمال المدخل إلا فيما وضع له وهو الطبيعة المهملة والخصوصية مستناده من دال آخر لا دخل لها بما أريد من المدخل.

والحاصل ان المصتف رجح أقوائیة دلالة النهي وتقديمه علي الأمر بسبب دلالته علي الاستيعاب التزاماً وان وقوع ما دلّ علي الطبيعة بعد أدوات العموم قرينة علي اطلاقها.

واستشكل في ذلك الشارح الكاظمي قدس سره بأن دلالة الأمر والنهي بحسب اللفظ

وقد أورد عليه بأن ذلك فيه من جهة إطلاق متعلقه بقرينة الحكمة، كدلالة الامر على الاجتزاء بأي فرد كان.

وقد أورد عليه بأنه لو كان العموم المستفاد من النهي بالاطلاق بمقدمات الحكمة، وغير مستند إلى دلالته عليه بالالتزام، لكان استعمال مثل (لا-تغصب) في بعض أفراد الغصب حقيقة، وهذا واضح الفساد، فنكون دلالته على العموم من جهة أن وقوع الطبيعة في حيز النفي أو النهي، يقتضي عقلاً سريان الحكم إلى جميع

علي نحو واحد لا تقاوت بينهما فلا أقواءَة للنهي وذلك لأن متعلق الأمر والنهي هو الطبيعة قطعاً ووجه شمولها لكلٍّ فرد على البطل إذا كانت متعلقة للأمر حكم العقل بأن قضية التعليق على الطبيعة في مقام بيان الحكم وعدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب هو الاكتفاء بايجادها مرّة ففي مقام الطاعة يمثل بايجادها مرّة لأنّه جاء بالمامور به وكذلك الحال في النهي فان وجه شمول الطبيعة للنهي عنها لكلٍّ فرد استيعاباً حكم العقل بوجوب تركها مطلقاً وأنه متى جاء بها في فرد وقعت المخالفة وهذا لا يوجب قوة في الدلالة وإنما هو لخصوصية المورد فالدلالة في المقامين أي مقام الأمر ومقام النهي واحدة⁽¹⁾.

أقول: لا وجه لما ذكره الشارح بعد ما حققه المصنف من ان دلالة النهي علي الاستغرار من الدلالة اللغوية ولو بالالتزام وليس ما أوردده الشارح إلا عين ما نقل المصنف ايراده في أول كلامه في هذا الأمر فيرد عليه عين ما أورد عليه ونقله المصنف فلتذكر.

ص: 123

1- الهداية في شرح الكفاية: 362 - 363.

الافراد، ضرورة عدم الانتهاء عنها أو انتفائها، إلا بالانتهاء عن الجميع أو انتفائه.

قلت: دلالتها على العموم والاستيعاب ظاهراً مما لا ينكر، لكنه من الواضح أن العموم المستفاد منهما كذلك، إنما هو بحسب ما يراد من متعلقهما، فيختلف سعة وضيقاً، فلا يكاد يدل على استيعاب جميع الأفراد، إلا إذا أريد منه الطبيعة مطلقة وبلا قيد، ولا يكاد يستظهر ذلك مع عدم دلالته عليه بالخصوص، إلا بالاطلاق وقرينة الحكم، بحيث لو لم يكن هناك قرينتها بأن يكون الاطلاق في غير مقام البيان، لم يكاد يستفاد استيعاب أفراد الطبيعة، وذلك لا ينافي دلالتهما على استيعاب أفراد ما يراد من المتعلق، إذ الفرض عدم الدلالة على أنه المقيد أو المطلق.

اللهم إلا أن يقال: إن في دلالتهما على الاستيعاب كفاية ودلالة على أن المراد من المتعلق هو المطلق، كما ربما يدعى ذلك في مثل (كل رجل)، وإن مثل لفظة (كل) تدل على استيعاب جميع أفراد الرجل من غير حاجة إلى ملاحظة إطلاق مدخله وقرينة الحكم، بل يكفي إرادة ما هو معناه من الطبيعة المهملة ولا بشرط في دلالته على الاستيعاب وإن كان لا يلزم مجاز أصلاً، لو أريد منه خاص بالقرينة، لا فيه دلالته على استيعاب أفراد ما يراد من المدخل، ولا فيه إذا كان بنحو تعدد الدال والمدلول، لعدم استعماله إلا فيما وضع له، والخصوصية مستفادة من دال آخر، فتلير.

ومنها: إن دفع المفسدة أولي من جلب المنفعة.[1]

[1] أقول: يعني أن من جملة الوجوه التي استدل بها القوم على تقدّم النهي على

الأمر في مورد اجتماع الوجوب والحرمة وان الصلة في الدار المغصوبة مبغوضة ومحرمة وفاسدة ويلزم تركها وعدم الاتيان بها ولو في ضيق الوقت وانحصر المكان بالمغصوب هو ان دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة والأولى هنا بمعنى التعين كما في آية أولى الأرحام يعني ان في فعل الواجب طلب المنفعة وتحصيله وفي ترك الحرام دفع المفسدة والتخلص عنها ومعلوم ان التخلص من المفسدة والمضرّة ودفعها مقدم على تحصيل المنفعة وجلبها فالصلة المأمور بها مشتملة على المنفعة وجالبة لها والغضب المنهي عنه موقعة في المفسدة وجاذبة لها فيلزم حينئذ ترك الصلة في الدار المغصوبة لدفع المفسدة وعدم الواقع فيها ولو كان موجباً لفوائد المنفعة أيضاً لأن الأهم والأولي يقدم على غيره عقلاً وشرعًا ويكون الصلة فيها فاسدة ومبغوضة وغير مأمور بها فيكون النهي راجحاً ومقدماً على الأمر.

وقد أورد عليه في القوانين بأن أولويّة دفع المفسدة من جلب المصلحة مطلقاً ممنوع بل إنما ذلك فيما إذا لم يكن وجوب الواجب عند اجتماع الحرام والواجب معيناً ومقدماً على ترك الحرام واقعاً في الشريعة أما إذا تعين وجوب الواجب وكان مقدماً على ترك الحرام واقعاً ففي تركه أيضاً مفسدة فحينئذ يكون التزاحم بين المفسدين لم يعلم تقدّم أحدهما على دفع الآخر لا دفع المفسدة وجلب المنفعة ليحكم بأن الأولي.

وأورد عليه الخصم بأن الواجب ولو كان معيناً ليس إلا لأجل أن في فعله

مصلحة يلزم استيفائها من دون أن يكون في تركه مفسدة كما إن الحرام ليس إلا لأجل المفسدة في فعله بلا مصلحة في تركه.

وأورد الشارح علي ما أورده المصنف بأن الوجه في وجوب الواجب ليس المنفعة فقط وكذلك الوجه في حرمة الحرام ليس منحصراً في المفسدة بل إنما ينشأ عن بسبب الحسن والقبح والراجحية والمرجوحة في الفعل والترك.

نعم قد يكون الحسن منفعة والقبح مفسدة وأمراً وجودياً ولكن لا يلزم أن يكونوا من الصفات الوجودية دائماً بل اللازم كون الفعل والترك متتصفاً بالراجحية والمرجوحة والحسن والقبح ويكتفي في إثبات ذلك الاتصاف الأمر العدمي وبالجملة فان كلّ واجب يكون ذا حسن ورجحان فتركه يكون قبيحاً ومرجحاً البة ولو بسبب فوت المنفعة وكذلك كلّ حرام يكون قبيحاً ومرجحاً فتركه يكون حسناً وراجحاً ولو بسبب ترك القبيح ولذا قالوا بأن ترك الواجب حرام وترك الحرام واجب ولا شبهة في ان في ترك الواجب قبيحاً ومرجحية بقدر ما يكون في المحرم الفعلي وفي ترك الحرام حسناً وراجحية بقدر ما يكون في الواجب الفعلى ولعل هذا مراد المحقق القمي من ثبوت المفسدة في ترك الواجب لا ما أراده المصنف ثم قال الشارح: نعم يرد عليه أي القمي ان ذلك الذي ذكره لا يوجب التساوي لاما كان أن يكون تأثير مفسدة الفعل للقبح أشد عند العقلاء من تأثير ترك استيفاء المصلحة الملزمة لذلك فيكون دفعها أولى فلا يرد ما أورد

القمي على الترجيح بالقاعدة المزبورة⁽¹⁾.

أقول: لا ينافي علي المتفطن العارف بدقائق المطالب ان مقصود المصنف هو ما ذكره الشارح أخيراً اذ قبح ترك استيفاء المصلحة في الفعل الواجب ومرجوحيته من الواضحات التي لا يشتبه ثبوته علي أحد والانصاف ان المصنف مع اعترافه بشبوته أورد علي القمي بأن ما يلزم من ترك استيفاء المصلحة من القبح ليس علي حد المفسدة الثابتة في الفعل الحرام ومقصوده من نفي المفسدة المفسدة المعهودة الكائنة في الأفعال المحرّمة لا مطلق القبح والمرجوحيّة ليرد عليه ما أورده الشارح الكاظمي ويشير إلي ما ذكرنا من بيان مرامه بل ينادي به قوله بعد رد القمي ولكن يرد عليه ان الأولوية مطلقاً وفي جميع الموارد من دون استثناء ممنوعة بل ربما يكون العكس يعني جلب المنفعة من دفع المفسدة أولى ويشهد علي ذلك مقاييس فعل بعض المحرّمات مع ترك بعض الواجبات خصوصاً مثل الصلة وما يتلو تلوها فاته لا يقاس فعل النظر بربية إلى الأجنبية بترك صلوة واحدة من الصلوات اليومية مع ان في فعل الصلة جلب المنفعة وفي فعل الحرام ترك دفع المفسدة فان ما ذكره هنا صريح في ان ترك الواجب يكون قبيحاً ومرجوحاً وقد يبلغ قبحه ومرجوحيته إلى حد يغلب المفسدة التي تلزم من الفعل الحرام ويكون أقوى منها فلا أولوية حينئذٍ لدفع المفسدة علي جلب المنفعة.

ثم أورد المصنف علي الوجه المذكور للترجح بأنه لو سلم أولوية دفع المفسدة

ص: 127

1- الهدایة فی شرح الكفاۃ: 363 - 364.

علي جلب المنفعة مطلقاً وجريان القاعدة على الاطلاق فهذه القاعدة لا ربط لها بالمقام وهذا البحث اذ هذه القضية جارية فيما إذا دار الأمر بين الواجب والحرام لاشتباهه موضوعاً أو حكماً لعدم النص أو لاجماله أو تعارض النصين لا في مثل المقام الذي كان الشك فيه بعد القطع بوجود دليل الوجوب والحرمة وحكم العقل بامتياز اجتماعهما عقلاً في مورد التصادق بأن يجعل وجهاً مرجحاً لأندراجه تحت عنوان واحد منها وإنما كان الترجيح في مثل ذلك المورد بهذا الوجه والقاعدة أجنبياً لأن الترجيح بتلك القاعدة إنما يناسب ترجيح المكلف واختيارة للفعل والترك بما هو أوفق لغرضه من دفع المفسدة عن نفسه وجلب المنفعة لها لا في المقام وهو مقام جعل الأحكام فإن المرجح هناك يعني في مقام جعل الأحكام مثل المقام الذي فيه الكلام ليس إلا حسنها وقبحها العقليان لا موافقة الأغراض ومخالفتها.

أقول: هذا على ما أفاده في الحاشية مع توضيح منّا.

واستشكل عليه الشارح أولاً بأن الترجيح فيما إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة لاشتباه الموضوع أو الحكم أيضاً ليس راجعاً إلى المكلف واختيارة وموافقة غرضه بل إنما يكون كذلك فيما إذا دار الأمر عند المكلف بين ترك واجب من الواجبات المعينة أو فعل محرّم من المحرّمات المعينة وأضطر إلى أحدهما فحينئذ يكون الترجيح بالوجه المذكور راجعاً إلى المكلف فيرجح بما يوافق غرضه من دفع المفسدة وجلب المنفعة وإنما إذا دار الأمر بينهما لاشتباه الموضوع

أو الحكم فلابد من تعين ما يوفق غرض الشارع بحكم العقل وان خالف غرضه كما ان الأمر في مثل المقام الذي كان الشك فيه بعد القطع بوجود الوجوب والحرمة وفعاليتها وحكم العقل بامتناع اجتماعهما في مورد التصادق كذلك أيضاً وثانياً بأنه لا وجه لعدم الترجيح بالقاعدة المزبورة في مقام اثبات الأحكام الكلية الإلهية وإن كانت هي تابعة للحسن والقبح اذاً من جعل تلك القاعدة مرجحاً ومثبتاً لحكم الحرمة في محل التصادق واجتماع المأمور به والمنهي عنه معًا ان العقل حاكم بأن كل فعل أو ترك يتضمن دفع المفسدة والمضررة أكثر حسناً من كل فعل أو ترك يتضمن جلب المنفعة لأن عدم المصلحة والمنفعة لا يساوي المفسدة والمضررة قبحاً وحينئذ ففي المقام الذي لا نعلم بدخول مورد التصادق تحت عنوان أحد الدليلين فعلاً يكون تلك القاعدة معينة لأن حكم الشارع تابع للحسن والقبح أصلاً ومرتبة وما هو أكثر حسناً مقدم في الشريعة على ما هو أقل حسناً لوحدة المناط في حكم العقل بتبعية الأحكام للحسن والقبح فإنه كما يحکم بتبعيتها للأصل وكلما كان حسناً كان واجباً وكلما كان قبيحاً كان حراماً فكذلك يحکم بأن كلما كان الحسن فيه أكثر راجح على غيره ومقدم عليه فالحكم تابع له وثالثاً بأنه لا مانع من جريان الوجه المزبور في المقام الذي بلغ حكم الوجوب والحرمة إلى المرتبة الفعلية ويحکم العقل بامتناع اجتماعهما في مورد التصادق كما أنها تجري في صورة الدوران بين الوجوب والحرمة فيما إذا لم يبلغوا مرتبة الفعلية وكانا في مرتبة الاقتضاء والشائنة لما مرّ من انه يجوز

الترجح بهذا الوجه في الأحكام الكلية الإلهية وذلك لدوران الأمر في محل التصديق وورد اجتماع الموضوعين الفعليين بين تركه مع احتمال شمول دليل الوجوب له وفعله مع احتمال شمول دليل الحرمة له كما أنّ الأمر في الدوران بين الوجوب والحرمة الاقتضائيين كذلك وإنّ الأمر فيه دائرة بين الترك مع احتمال كونه واجباً في الواقع وفعله مع احتمال حرمتها واقعاً وحيث كان هذا الوجه مرجحاً تعيين الحرمة ومشمولية محل التصديق للدليلها نعم الفرق بين المقامين إنما هو من حيث الاقتضاء والفعالية وهو لا يوجب اختلافهما حكماً مع الاشتراك في علة الحكم⁽¹⁾.

أقول: ما أورده الشارح علي ما أفاده المصنف بقوله ولو سلّم الخ.

وشرحه في الحاشية أولاً ففيه أن في صورة الدوران لاشتباه الموضوع أو الحكم ليس المقصود من أعمال القاعدة تعيين أحد الحكمين إذ المفروض عدم وضوح المدرك لواحد منهما بل إنما يعتمد المكلف على القاعدة المزبورة في مقام العمل فالصحيح أن يلاحظ ما يوافق غرضه من دفع المفسدة وجلب المنفعة كما هو الحال في دوران الأمر بين فعل الحرام المعين وترك الواجب المعين واضطرار المكلف إلى أحدهما.

وأمّا ما ذكره ثانياً ففيه أن أكثرية حسن ما فيه دفع المفسدة مما يتضمن جلب المنفعة بالنسبة إلى غرض المكلف المعتبرة عنها في القاعدة بالأولوية أعم من

ص: 130

1- الهدایة في شرح الكفاية: 364 - 365.

الحسن الذي يوافق غرض الشارع إذ يمكن أن يكون ما هو أكثر حسناً بالنسبة إلى غرضه أقل بالنسبة إلى غرض الشارع فلذا لا يصح أن يجعل تلك الأكثريّة مناطاً للحكم الشرعي ووجباً لترجيح جانب الحرمة في مورد الاجتماع ويظهر ما فيما أفاده ثالثاً مما قلنا علي ما اعتبرضه أولاً فالانصاف إنما أفاده المصنف متين ولا غبار عليه فتأمل جيداً.

وبالجملة ثم أورد المصنف على اجراء القاعدة المذكورة في المقام ثانياً بأنه لو سلم جريان القاعدة المزبورة في المقام ومحل التصادق والاجتماع الموضوعين للوجوب والحرمة الفعليين فضلاً عن الاقتضاءين فائماً يجري فيما لا يكون هناك مجال لاصالة البرائة أو الاستغلال وإلا فهما مقدمان عليه وذلك مثل ما إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة التعينيين فان جريان البرائة في أحدهما معارض بجريانه حينئذ في الآخر فإنه إذا كان الوجوب والحرمة ثابتين واضطر المكلّف بأن يفعل الحرام أو يترك الواجب فهذه القاعدة يرجح جانب الحرمة وعلى المكلّف أن يترك الحرام وإن كان مستلزمأً لترك الواجب وأماماً في مورد الاجتماع ومحل تصادق الموضوعين للحكمين فلا مانع من جريان اصالة البرائة عن الحرمة إذ لا معارض لها فان جريانها بالنسبة إلى الوجوب بلا أثر لعدم توقيف صحة العبادة على الأمر الفعلي كي ينفي الأمر باصالة البرائة فيترتّب عليه فساد العبادة فيحكم في صورة الاجتماع بصحة العبادة إذ لا مانع عنه إلا فعلية الحرمة والمفروض دفعها باصالة البرائة العقلية والنقدية ولو قيل بقاعدة الاستغال في

الشك في الأجزاء والشروط أيضاً فأنه لا تنافي ذلك القول مع اجراء اصالة البرائة عن الحرمة في محل التصدق والمجتمع.

واستشكل عليه الشارح الكاظمي بأنه لا يمكن اجراء البرائة مع تسلیم کون هذه القاعدة مرّجحة في مقام اثبات الأحكام حقيقة أو فرضاً كما أفاده المصنف ضرورة ورودها وتقدّمها على اصالة البرائة لأنّها قاعدة عقلية معينة لكون الحكم هو الحرمة فكيف يكون اصالة البرائة جارية وليس المقام من قبيل قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل الممنوع تحقّق صغراها بقاعدة بح العقاب بلا بيان إن كان الضرر اخريراً وكبراها بعد تسلیم حكم العقل إن كان دنيوياً ضرورة ان ذلك فيما كان أصل وجود المفسدة مشكوكاً لا في مثل المقام مما علم فيه وجود المفسدة والمصلحة الاقتصادية وشك في الغالب منهما لصاحب المستتبع لفعليّة حكمه فمعنى کون أولوية دفع المفسدة مرجحاً أن الحكم الفعلي في كل مورد للجتماع ومحل للتصدق هو الحرمة فلا معنى لإجراء اصالة البرائة كما لا يخفى [\(1\)](#).

أقول: لما شككتنا في فعليّة الحرمة في مورد الاجتماع ومحل التصدق يصبح اجراء اصالة البرائة عنها وإن كانت المفسدة بمرتبتها الاقتصادية ثابتة إذ بعد ما كان المحتمل تداركها بالمصلحة في الواجب وكون وجودها كالعدم وان المفسدة المتداركة كلا مفسدة وعدم تأثيرها في اثبات الحرمة الفعلية لم يكن مانع عن اجراء اصالة البرائة عن الحرمة الفعلية ومع اجرائها لا مجال لجريان القاعدة فيحكم بصحة العبادة إذ لا مانع عنها إلّا فعليّة الحرمة المروفة باصالة البرائة.

ص: 132

1- الهدایة في شرح الكفاية: 365 - 366.

نعم استدرك المصنف هو بعد بيان ما ذكره بقوله نعم لو قيل بأن المفسدة الواقعية الغالبة مؤثرة في المبغوضية ولو لم يكن بمحرزة فاصالة البرائة غير مجديّة بل كانت اصالة الاشتغال بالواجب لو كانت عبادة محكمة ولو قيل باصالة البرائة في الشك في الاجزاء والشرائط لعدم تاتي قصد القرابة مع الشك في المبغوضية وحينئذ فلا مورد للترجح بالوجه المذكور أيضاً وتقريره كما أفاده في الحاشية ان احراز المفسدة والعلم بالحرمة الذاتية كاف في تأثيرها بما لها من المرتبة ولا يتوقف تأثيرها كذلك على احرازها بمرتبتها ولذا كان العلم بمجرد حرمة شيء موجباً لتجز حرمته على ما هي عليه من المرتبة ولو كانت في أقوى مراتبها واستحقاق العقوبة الشديدة علي مخالفتها حسب شدّتها وبيته الشارح بعد نقله بأن اصالة البرائة عن المانع وهو الحرمة الفعلية الناشئة من المبغوضية الفعلية غير جارية لأنّه كما ان مراتب الحرمة شدّة وضعفاً تابعة لمراتب المبغوضية وكان يكفي في تنجّزها بأقصى مراتبها شدّة وترتّب أقصى مراتبها عقاباً العلم بمجردتها وان شك في كونها بأي مرتبة فكذلك الحال في المفسدة الواقعية فانه مع جريان اصالة البرائة عن الحرمة الفعلية لا يرتفع احراز أصل المفسدة كما هو واضح واحراز اصلها كاف في تحقق أقصى مراتب شدّتها وتتبعه اثاره وهو فساد الصلة وبعبارة اخري ملاك المبغوضية كافية في فساد العبادة كما ان ملاك المحبوبة كاف في صحتها ولو لم يكن في الأول حرمة فعلية وفي الثاني وجوب فعلي غاية الأمران تتحقق المرتبة الشديدة من المفسدة فعلاً مشكوك إلا انه لا يرتفع بذلك اثارها واقعاً من الفساد فالمصلني مع الشك في المبغوضية المانعة الكافي في ترتّب آثار أقصى مراتبها

احراز أصل وجودها وهو موجود حسب الفرض يجب عليه الاعادة أو القضاء لاصالة الاشتغال بالواجب المحكمة لعدم تأتي قصد القرابة مع الشك في المبغوضية ثم استشكل بعد ذلك التوضيح عليه أولاً بأن عدم إمكان قصد القرابة مع الشك في المبغوضية يوجب القطع بالفساد لا جريان اصالة الاشتغال بالعبادة ليعلل به ثم قال وهو منه قدس سره عجيب وثانياً بأن مصب أدلة البرائة النقلية هو الشك في الحكم الفعلي التابع للمبغوضية أو المحبوبية الفعلية مطلقاً سواء كان أصل المفسدة أو المصلحة محرز أو لا فتجرى البرائة النقلية وإن لم تجر العقلية في صورة احراز أصل المفسدة وجريان البرائة النقلية كاف في الصحة كما اختار المصنف قدس سره ذلك في أصل الشك في الأجزاء والشروط وحكم بالاشغال عقلاً وبالبرائة نقاً وفيه ان بعد ما علل المصنف عدم جريان البرائة، بعدم تأتي قصد القرابة فيما إذا كان الواجب عبادة وقراره الشارح في توضيحيه يمكن جريان البرائة النقلية بل عليه لا فرق بينها وبين العقلية نعم مع قطع النظر لو منع عن عدم تأتي قصد القرابة لما ذكره المصنف بأن يقال مجرد مبغوضية الشيء ولو عن عذر من جهة جهل أو اضطرار لا يكون مبعداً للفاعل فلا ينافي حينئذ التقرب بمثله ولو بأن يأتي به بداعي التوصل به إلى غرض المولى يرد عليه ما أورده الشارح من جريان البرائة النقلية ولو لم يجر العقلية لما ذكره من الوجه عدم ثبوت المفسدة في الواقع لما مرّ من ان المفسدة والعلم بالحرمة الذاتية كاف في تأثيرها بما لها من المرتبة لم يجر النقلية أيضاً كالعقلية ولا فرق حينئذ بينهما في عدم الجريان على هذا الفرض بل يحکم عليه إنما هو الاشتغال مطلقاً عقلاً ونقاً وثانياً انه بعد ما علل عدم جريان البرائة.

وقد أورد عليه في القوانين، بأنه مطلقاً ممنوع، لأن في ترك الواجب أيضاً مفسدة إذا تعين.

ولا يخفى ما فيه، فإن الواجب ولو كان معيناً، ليس إلا لاجل أن في فعله مصلحة يلزم استيفاؤها من دون أن يكون في تركه مفسدة، كما أن الحرام ليس إلا لاجل المفسدة في فعله بلا مصلحة في تركه.

ولكن يرد عليه أن الأولوية مطلقاً ممنوعة، بل ربما يكون العكس أولى، كما يشهد به مقاييسه فعل بعض المحرمات مع ترك بعض الواجبات، خصوصاً مثل الصلاة وما يتلو تلوها.

ولو سلم فهو أجنبي عن المقام، فإنه فيما إذا دار بين الواجب والحرام.

ولو سلم فإنما يجدي فيما لو حصل به القطع.

ولو سلم أنه يجدي ولو لم يحصل، فإنما يجري فيما لا يكون هناك مجال لاصالة البراءة أو الاشتغال، كما في دوران الامر بين الوجوب والحرمة التعينيين، لا فيما تجري، كما في محل الاجتماع، لاصالة البراءة عن حرمتها فيحكم بصحتها، ولو قيل بقاعدة الاشتغال في الشك في الأجزاء والشراطط فإنه لا مانع عقلاً إلا فعلية الحرمة المروفة بأصالة البراءة عنها عقلاً ونقلأ.

نعم لو قيل بأن المفسدة الواقعية الغالبة مؤثرة في المبغوضية ولو لم يكن الغلبة بمحرزة، فأصالة البراءة غير جارية، بل كانت أصالة الاشتغال بالواجب لو كان عبادة محكمة، ولو قيل بأصالة البراءة في الأجزاء والشراطط، لعدم تأتي قصد القرابة مع الشك في المبغوضية، فتأمل.

ومنها: الاستقراء، فإنه يقتضي ترجيع جانب الحرمة على جانب الوجوب،

حرمة الصلاة[1] في أيام الاستظهار، وعدم جواز الوضوء من الاناءين المشتبهين.

[1] أقول: يعني ان من جملة الأدلة التي استدلّوا بها علي ترجيح جانب النهي وتغليب جانب الحرمة في محل التصديق ومورد اجتماع الأمر والنهي الاستقراء فانه مع ثبوت ترجيحه في كثير من الموارد يعلم ترجيحه أيضاً في ذلك المورد لأن المشكوك حاله يلحق بالأعم الأغلب ومن جملة الأدلة المثبتة الاستقراء مثلاً يحرم الصلوة في أيام الاستظهار التي تكون أياماً ترى المرأة فيها الدم بعد أيام العادة قبل تمام العشرة فان الأمر في الصورة المذبورة دائراً بين عدم الحيضية الذي يكون الحكم فيه وجوب الصلوة والح熹بية التي تكون الحكم فيها حرمتها ومع ذلك حكموا بعدم الوجوب وثبتت الحرمة وكذلك عدم جواز الوضوء من الاناءين المشتبهتين فان الأمر دائراً بين وجوب الوضوء منهما للصلوة وحرمتها وبطلاهه ووجوب التيمم ومع ذلك حكموا بالحرمة ووجوب التيمم.

وفي انه لاـ دليل علي اعتبار الاستقراء ما لم يفده القطع وعلم ان الترجيح في الموارد الكثيرة لا يوجب القطع بالترجح أيضاً في المورد المشكوك مثل المقصود وهو محل التصديق ومجمع عنوان الواجب وعنوان الحرام ولو سلّم حجية الاستقراء للظن أيضاً فالظن لا يكاد يثبت بهذا المقدار ولو سلّم مثبته هذا المقدار من تصفّح الجزئيات للظن فليس حرمة الصلوة في أيام الاستظهار ولا عدم جواز الوضوء من الاناءين مربوطاً بالمقام لأن حرمة الصلوة في تلك الأيام إنما تكون لقاعدة الامكان فان ما يمكن كونه حيضاً من الدم فهو حيض والمفروض امكان

الحيضية في تلك الأيام فثبتت وكذلك الاستصحاب مثبت للحيضية أيضاً فيحكم بجميع أحكامه التي منها حرمة الصلة عليها ولا ربط لذلك بتغليب جانب الحرمة كما هو المدعي هذا لو قيل بأنَّ الصلة في أيام الحيض حرام ذاتاً وإنَّ فهو خارج عن محل الكلام بالمرة لأنَّ مفروض البحث هو اجتماع الوجوب مع الحرمة الذاتية لا التشريعية ومن هنا اندرج انه ليس منه أيضاً ترك الوضوء من الإناثين المشتبهين فان حرمة الوضوء من الماء النجس ليس إلَّا شرعياً وليس ذاتياً ولا تشريع فيها لو توضأ منها احتياطاً فلا حرمة في البين غالب جانبه نعم لو كانت الحرمة ذاتية كما ذهب إليه البعض كان من محل الكلام فعدم جواز الوضوء منها ولو كذلك بل ارافقهما كما في النص ليس إلَّا من باب التعميد أو من جهة الابتلاء بنجاسة البدن ظاهراً بحكم الاستصحاب ولا يجدي نفعاً في ذلك استعمال الأول ثم تظهر اعضاء الوضوء من الثاني ثم استعماله للقطع بحصول النجاسة حال ملاقات المتوضأ من الآنية الثانية قبل استعماله اما بمقابلاتها أو بمقابلات الأولى وعدم العلم باستعمال مطهر بعده ولو ظهر بالثانية مواضع الملاقات لاحتمال كون النجس فيها فأركان الاستصحاب تامة نعم لو ظهرت مواضع الملاقات على تقدير نجاستها مما سبق بمجرد ملاقاتها بلا حاجة إلى التعدد أو انفصال ماء الغسالة كما لو كانت الثانية كرَّافَ حينئذ يختل أحد ركني الاستصحاب وهو اليقين السابق لأنَّه في هذه الصورة لا يعلم تفصيلاً بنجاستها حين ملاقات الأولى أو الثانية اجمالاً فلا مجال لاستصحابها بل كانت قاعدة الطهارة محكمة.

وأنت مثله على الشارح وقال فيما أفاده أو لا وآخر تأمل اما الأول فلأن استقراء الموارد التي غالب فيها جانب الحرمة جانب الوجوب وتتبع موارد رفع اليد عن الصلة والصوم والحج والعزوة وسائر الواجبات إذا لم يتمكن منها المكمل بالحرام اما بادخال الضرر على النفس أو على العرض أو على نفس محترمة أو بالتصريح في مال محترم كما لو انحصر الرواح إلى الحج في ركوب الدابة المغضوب عليه وغير ذلك يفيد القطع بالقول فيحمل على ذلك في مورد الشك ولا ينبغي الاقتدار على الموارد المذكورة وكما في المال المختلط بالحرام لونذر صرفه في

١- حجۃ

أقول: ما ذكره من كثرة الموارد التي رفع اليد عن الواجب إنما يفيد فيما هو بصدقه لو كان الرفع من جهة تغليب جانب الحرمة من حيث هي عليه ولكنه ليس كذلك بل إنما المناط في التقديم صفة الأهمية وإذا كان الواجب أهم من الحرام يقدم جانب الوجوب عليه البة كما لو كان انفاذ الغريق الأجنبية متوقفاً على لمسها والنظر إليها فلا شبهة في وجوبه مع ذلك وإنما قدم جانب الحرمة في المثال الذي ذكره أيضاً من جهة الأهمية وعدمها لأن التصرف في مال الغير بدون اذنه ورضاه قبيح شرعاً وعقولاً غایة القبح فلذا قدم جانب الحرمة ولم يجب الحج في صورة انحصار الرواح إليه في ركوب الدابة المغضوبة لا من حيث مقدمية الحرمة على الوجوب على الاطلاق وفي حد ذاتها ثم قال وأمّا الثاني فلأن قاعدة

ص: 138

1- الهدایة فی شرح الكفاية: 369.

وفيه: أنه لا دليل على اعتبار الاستقراء، ما لم يفده القطع، ولو سلم فهو لا يكاد يثبت بهذا المقدار، ولو سلم فليس حرمة الصلاة في تلك الأيام، ولا عدم جواز الوضوء منها مربوطة بالمقام، لأن حرمة الصلاة فيها إنما تكون لقاعدة الامكان والاستصحاب المثبتين لكون الدم حيضا، فيحكم بجميع أحكامه، ومنها حرمة الصلاة عليها لا لاجل تغليب جانب الحرمة كما هو المدعى، هذا لو قيل بحرمتها الذاتية في أيام الحيض، وإلا فهو خارج عن محل الكلام.

ومن هنا انقدح أنه ليس منه ترك الوضوء من الاناءين، فإن حرمة الوضوء من الماء النجس ليس إلا تشريعيا، ولا تشريع فيما لو توهما أحنتها، فلا حرمة في البين غالبتها، فعدم جواز الوضوء منها ولو كذلك، بل إراقتهم كما في النص، ليس إلا من باب التعميد، أو من جهة الابتلاء بنجاسة البدن ظاهرا بحكم الاستصحاب، للقطع بحصول النجاسة حال ملاقاة المتوضئ من الاناء الثانية، إما بمقابلاتها، أو بمقابلة الأولى، وعدم استعمال مطهر بعده، ولو ظهر بالثانية مواضع الملاقاة بالولي.

الطهارة لا- مورد لها مع جريان الاستصحاب ومن المعلوم حصول القطع بارتكاع الطهارة السابقة أما بمقابلات الأول أو الثاني ولا يقين بارتكاع النجاسة نعم لو تعارض يقين النجاسة مع يقين الطهارة الحاصلتين من الاناءين فلا إشكال في التساقط والرجوع إلى القاعدة دون الصورة الأولى.

اللّهُمَّ إِنْ يُقالُ أَنْ يُقالَ أَنْ اتَّصالَ زَمْنَ الشَّكِّ بِزَمْنِ الْيَقِينِ شَرْطٌ فِي جَرِيَانِ الْاسْتَصْحَابِ وَكَلَامُهُ فِي الْمَقَامِ مَبْنَىٰ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

نعم لو ظهرت على تقدير نجاستها بمجرد ملاقاتها، بلا حاجة إلى التعدد وانقسام الغسالة لا يعلم تفصيلاً بنجاستها، وإن علم بنجاستها حين ملاقاًة الأولى أو الثانية إجمالاً، فلا مجال لاستصحابها بل كانت قاعدة الطهارة محكمة.

الامر الثالث: الظاهر لحقوق تعدد الاضافات، بتنوع العنوانات والجهات، في أنه لو كان تعدد الجهة والعنوان [1] كافياً مع وحدة المعنون وجوداً، في جواز

[1] أقول: يعني انه كما ان تعدد العنوان والجهة يمكن أن يكون كافياً في جواز الاجتماع بأن كان مجمع العنوانين حراماً من جهة وواجاً من جهة أخرى كالصلوٰية والغصيّة فكذلك حال تعدد الاضافات والنسب ولا فرق بينهما ظاهراً ضرورة اختلاف المضاف بها بحسب المصلحة والمفسدة الذاتية والحسن والقبح عقلاً وبحسب الوجوب والحرمة شرعاً فلا يمكن أن يكون اضافة الاكرام إلى العالم موجباً لثبت المصلحة والوجوب واضافته إلى الفاسق موجباً للمفسدة والحرمة وفيما إذا اجتمع العلم والفسق في محل واحد وكان الشخص الواحد عالماً وفاسقاً وخاطبنا المولى بقوله أكرم العلماء ولا تكرم الفساق أن يكون اكرامه واجباً بحسب اضافة وحراماً بحسب اضافة اخري وأن لا يكون من باب التعارض وتنافي الدليلين بحسب الدلالـة كما يظهر من الأصوليين في التعادل والتراجيح من عده من تعارض العامين من وجه إلا إذا لم يكن للحكم في أحد الخطابين في مورد الاجتماع مقتضى كما هو الحال أيضاً في تعدد العنوانين اذا لم يكن كذلك ومر سابقاً فإنه إذا لم يكن في مورد اجتماع الاضافتين مقتضى للحكم في أحد الخطابين لم يكن تزاحم في البين وإنما هو من باب تعارض الدليلين.

الاجتماع، كان تعدد الاضافات مجديا، ضرورة أنه يجب أيضا اختلاف المضاف بها بحسب المصلحة والمفسدة والحسن والقبح عقا، وبحسب الوجوب والحرمة شرعا، فيكون مثل (اكرم العلماء ولا- تكرم الفساق) من باب الاجتماع كـ (صل ولا- غصب) لا من باب التعارض، إلا إذا لم يكن للحكم في أحد الخطابين في مورد الاجتماع مقتضى، كما هو الحال أيضا في تعدد العنوانين، فما يتراهى

قال الشارح بعد شرح كلام المصنف: قلت: بل ظاهراهم معاملته معاملة المتعارضين المتناففين من غير دلالة علي ثبوت المقتضي للحكمين كي يكون ثبوت التعارض في تلك الصورة متوققاً علي القول بامتناع الاجتماع مع انه قد مر أيضاً امكان حمل كل واحد منها مع ثبوت المقتضي لهم للتوفيق ورفع التنافي من بينهما علي الحكم الاقتصائي وحيثئذ لا يكون تزاحم في الوجود الخارجي أصلاً ولا تعارض ولذا نحكم بصحّة العبادة مع الامتناع وتقديم جانب الحرمة أيضاً فإنه لو لم يكونا محمولين علي الحكم الاقتصائي بل كانوا دليلين علي الحكم الفعلي لما كان وجه لصحّة العبادة مع القول بالامتناع وتقديم جانب الحرمة بل كانت باطلة حينئذ البتة بخلاف حكم المتعارضين الداللين علي حكمين فعلىّين اذا سقط أحدهما فانه بعد سقوط ذلك اذا كان مفاده الأمر بالعبادة لا وجه للقول بصحّتها مع عدم الأمر بها فيتحصل ان الوجه في معاملة التعارض معهما منحصر في الثاني وهو عدم المقتضي لأحد الحكمين انتهي ما اعتبره الشارح مع توضيح متنّ فيه [أيضاً \(1\)](#).

ص: 141

1- الهدایة في شرح الكفاية: 371.

منهم من المعاملة مع مثل (اكرم العلماء ولا تكرم الفساق) معاملة تعارض العموم من وجہه، إنما يكون بناء على الامتناع، أو عدم المقتضي لاحد الحكمين في مورد الاجتماع.

الفصل الثالث: ان النهي عن الشيء هل يقتضي فساده ام لا؟ و فيه امور:

فصل: في أن النهي عن الشئ، هل يقتضي فساده أم لا؟

وليقدم أمور: الاول: إنه قد عرفت في المسألة السابقة الفرق بينها وبين هذه المسألة، [1] وإنه لا دخل للجهة المبحوث عنها في إدراهما، بما هو جهة البحث

[1] أقول: قد مر سبقاً في المسألة السابقة وهي مسألة جواز اجتماع الأمر والنهي وعدم جوازه ان الفرق بينها وبين هذه المسألة ثابتة وان الحق هو كونهما مسئلين ولللازم عقد الباحثين لتحقيق الحق في كل واحد من الاثنين اذ قد مر في أول الكتاب ان تمایز مسائل العلوم بتتمایز الجهة المبحوث عنها فيها ومعلوم انه لا دخل للجهة المبحوث عنها في أحديهما بما هو جهة البحث في الاخر وان البحث في هذه المسألة في دلالة النهي بوجه يأتي تفصيله علي الفساد بخلاف تلك المسألة فان البحث فيها في ان تعدد الجهة والعنوان مع اتحاد المعنون يجدي في دفع غائلة اجتماع الأمر والنهي واخراجه عن موضوع اجتماع الضدين في محل واحد ام لا يفيد ولا بد لكل من الامر والنهي محل مستقل لم يكن انضمام واجتماع في البين أصلاً.

الثاني انه لا يخفى ان عد هذه المسألة بخلاف المسألة السابقة وهي مسألة اجتماع الأمر والنهي من مباحث الألفاظ إنما هو لأجل انه في الأقوال قول بدلالة النهي على الفساد في المعاملات.

ولو مع انكار الملازمة بين الفساد والحرمة التي هي مفاد النهي فيها فأنه لا مانع من كون المعاملة حراماً وصحيحاً أي موجوداً للأثر المقصود منه هذا في المعاملات.

وأمام الملازمة بين الحرمة التي هي مفاد النهي والفساد في العبادات فالحق أنّه لا يكاد ينكر لأنّ الحرمة فيها ملازمة لعدم الأمر بها البته ومع عدم الأمر لا وجه لصحة العبادة بل يكون فاسدة بخلاف المعاملات فان ثبوت حكم الحرمة فيها لا يستلزم فسادها لعدم توقف صحة المعاملة على الأمر بها إذ ليست هي توقيفية بل يكفي في صحّتها امضاءها وعدم النهي والردع عنها فلا مانع من انكار الملازمة بين الحرمة والفساد في المعاملات ولكن مع ذلك قال بعضهم بأنّ النهي عنها يدلّ على ثبوت المفسدة الذاتيّة فيها فتكون فاسدة وبملاحظة هذا القول يبحث في المسألة عن انه هل هو كذلك وله وجه صحة أم لا ولا ينافي ذلك أي ما ذكر من دخالة النهي في الدلالة على الفساد كي يكون بسببه البحث من المباحث اللفظيّة إن الملازمة على تقدير ثبوتها في العبادة إنما هو بين الحرمة والفساد أو النهي والفساد ولذا تثبت الملازمة ولو لم تكن مدلوّلة بالصيغة والنهي اللفظي وعلى تقدير عدمها أي عدم الملازمة بين النهي عن العبادة والفساد تكون الملازمة منافية بينه وبين الفساد وجّه عدم المنافاة هو امكان أن يكون البحث مع تقدير عدم الملازمة بين الحرمة والفساد في دلالة الصيغة والنهي اللفظي بما يعمّ دلالتها بالالتزام فان دلالة الصيغة بالالتزام على الفساد حاصلة بدلاته على الحرمة اللازم

لها الفساد فلا يقاس بتلك المسئلة السابقة التي لا يكاد يكون لدلالة اللفظ بها مساس.

وقال الشيخ الأجل الحائر قدس سره: الظاهر كون النزاع هنا راجعاً إلى المسئلة العقلية كالسابقة والدليل على ذلك إنهم يعنونون النهي في العبادات ويتمسك القائل بالبطلان بعدم امكان صيرورة المبغوض عبادة وهذا يكشف عن ان مورد الكلام ما إذا فهم ثبوت المقتضي للطبيعة وإنما النزاع في ان اتحادها مع المبغوض هل هو مانع من القرب أم لا ولو كان النزاع راجعاً إلى اللفظ ما احتاج المانع إلى هذا الكلام ولا اختص ما ادعاه بالعبادة اذ كما يمكن أن يدعي ان النواهي الواردة في العبادات تدلّ على الفساد كذلك يمكن أن يدعي ان النواهي الواردة في المعاملات كذلك [\(1\)](#).

أقول: لا وجه لما استظرفه قدس سره بعد ما أفاده الأستاذ المصطفى قدس سره من امكان كون البحث في دلالة الصيغة بما تعمّ دلالتها بالالتزام فان ما تمسّك به القائل بالبطلان لا ينافي مع كون البحث في الدلالة اللغوية ولو بالالتزام فان الملازمة على تقدير ثبوتها وإن كانت بين الحرمة والفساد لا النهي والفساد كما يشير إليه ما ذكره القائل بالبطلان من الوجه له إلا انه حيث يكون الحرمة مفادةً للنهي فيحصل الملازمة بين النهي والفساد أيضاً والبيان الذي صدر منه القائل بالبطلان غير ناف للملازمة بين النهي اللغوي والفساد لكونه دالاً على الحرمة كي يكون دليلاً على كون النزاع في المسئلة العقلية ولا بعد في كون ما ذكره من ان المبغوضية من القرب لاثبات الدلالة اللغوية الالتزامية.

ص: 144

في الاخرى، وإن البحث في هذه المسألة في دلالة النهي بوجه يأتي تفصيله على الفساد بخلاف تلك المسألة، فإن البحث فيها في أن تعدد الجهة يجدى في رفع غائلة اجتماع الامر والنهي في مورد الاجتماع أم لا؟ الثاني: إنه لا يخفى أن عد هذه المسألة من مباحث الالفاظ، إنما هو لاجل أنه في الاقوال قول بدلاته على الفاسد في المعاملات، مع إنكار الملازمة بينه وبين الحرمة التي هي مفاده فيها، ولا ينافي ذلك أن الملازمة على تقدير ثبوتها في العبادة إنما تكون بينه وبين الحرمة ولو لم تكن مدلوة بالصيغة، وعلى تقدير عدمها تكون منتفية بينهما، لامكان أن يكون البحث معه في دلالة الصيغة، بما تعم دلالتها بالالتزام، فلا تقاس بتلك المسألة التي لا يكاد يكون لدلالة اللفظ بها مساس، فتأمل جيدا.

الثالث: ظاهر لفظ النهي [1] وإن كان هو النهي التحريري، إلا أن ملاك البحث

وأماماً وجه الاختصاص بالعبادات فلعدم ثبوت الملازمة في المعاملات بين حرمتها التي قد يكون مفاداً للنهي اللغطي وفسادها ومع عدم الملازمة لا يبقي وجه للبطلان في المعاملات لا عقلاً ولا لفظاً.

[1] أقول: يعني ظاهر لفظ النهي المأخذ في عنوان البحث وإن كان هو النهي التحريري اذ لفظ النهي وما يشتق منه ظاهر في معنى الحرمة كما ان لفظ الأمر وما يشتق منه ظاهر في الوجوب الا ان ملاك البحث وهو الملازمة بين مدلوله والفساد يعم النهي التزيفي وما استعمل منه في الكراهة ومع وجود الملاك في النهي التزيفي لا وجه لتخصيص العنوان بالتحريري ولذا لو قيل بأن الدال على التحرير مستلزم للفساد في العبادة لعدم الأمر معه والصحة إنما هي موافقة الأمر يعرف

حال التزويهي بالضرورة اذ لا مانع من ثبوت الأمر مع النهي التزويهي الدال على قلة الثواب كذلك واحتياط عموم ملائكة العبادات لعدم الملازمة في المعاملات مطلقاً سواء كان النهي تزويهياً أو تحريمياً لا يوجب أيضاً تخصيص البحث بالتحريمي من جهة أنه إذا كان البحث مختصاً بالعبادات لامكان ثبوت التلازم بين الحرمة والفساد فيها دون المعاملات لأن عدم الملازمة فيها واضح فيختص النهي بالنهي التحرمي اذ من المعلوم ان لا ملازمة بين النهي التزويهي وفساد العبادة بخلاف التحرمي فاته يمكن أن يكون الحرمة في العبادة مستلزمة لفسادها.

قال الشيخ الأجل الحائز قدس سره في درره: إن النزاع يختص بالنواهي التحرمية لعدم قابلية النهي التزويهي الوارد على الخصوصية لاسقاط الأمر بالطبيعة والوجه في ذلك ان الكراهة لعدم منعها من النقيض لا يمنع الوجوب المانع عنه فإذا اجتمعت جهة الوجوب مع الكراهة فلابد من صدور الوجوب فعلياً والكراهة شانية فيكون الفرد المشتمل على الخصوصية الموجبة للكراهة مجزياً عن الواجب ولكنه أقل ثواباً من باقي الأفراد⁽¹⁾.

أقول: ما ذكره وإن كان متيناً في نفسه إلا إنك خبير ان الوجه المزبور لا يكون مانعاً عن عمومية النزاع والبحث وموجاً لاحتياطه بالنهي التحرمي بل يدلّ على أنه يعرف من حال النهي التحرمي حال النهي التزويهي أيضاً ويفسّر الكلام في الأول عن الكلام في الثاني وإنّ فحلاً البحث وهو الملازمة بين مدلول النهي

ص: 146

.....
والفساد ثابت فيما غاية الأمر عدم ثبوت الملازمة بين مدلول النهي التزيمي والفساد لا شبهة فيه بالبيان الذي ذكره الشيخ المعظم إليه فما أفاده المصنف من عدم الوجه لتخصيص العنوان في غاية المثانة.

وبعبارة أخرى فرق بين عدم شمول البحث للموضوع الفلاني أصلًا وشموله لعمومه مع استلزم بيان الحكم في أحدهما ليبيان الحكم في الآخر واغناء البحث عن أحدهما البحث عن الآخر كما لا وجه لتخصيصه بالنهي النفسي فيعم النهي الغيري والمقدمي لأن موضوع البحث ما دلّ على التحرير من غير خصوصية له اما اذا كان ذلك النهي الغيري أصلياً فدخوله في البحث واضح واما إن كان تبعياً فهو وإن كان خارجاً عن محل البحث لما عرفت من ان البحث إنما هو في دلالة النهي اللغظي، والتبعي منه من مقوله المعني ولا لفظ يدلّ عليه إلا انه داخل فيما هو ملاكه فان دلالته علي الفساد علي القول به فيما لم يكن للارشاد إليه كالنهي عن الصلة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه وامثاله فان تلك النواهي كاشفة عن عدم المصلحة في العمل الخاص والصلة الكذائية إنما يكون دلالته علي الحرمة اذ الحرمة ملازمة للفساد وما يكون مبغوضاً لا يجوز أن يكون مطلوباً ومقرباً من غير دخل لاستحقاق العقوبة علي مخالفته في ذلك فانه لو كان المناط استحقاق العقوبة علي المخالفة فلا يثبت الفساد فيما كان منهياً عنه بالنهي التبعي اذ طلب ترك الصند إنما هو لأجل الوصول إلى المأمور به فلا عقاب علي ترك الترك بمعنى فعل الصند كالصلة التي تكون ضدّاً لازالة النجاسة عن المسجد فلا يثبت فساد وهذا من

يعم التنزيهي، ومعه لا وجہ لتخصیص العنوان، واحتصاص عموم ملاکه بالعبادات لا یوجب التخصیص به، كما لا يخفی.

کما لا وجہ لتخصیصه بالنفسی، فیعم الغیری إذا كان أصلیا، وأما إذا كان تبعیا، فهو وإن كان خارجا عن محل البحث، لما عرفت أنه في دلالة النهي والتبعي منه من مقوله المعنی، إلا أنه داخل فيما هو ملاکه، فإن دلالته على الفساد على القول

متوهمات المحقق القمی فانه قال قدس سره في بحث الصد بعد نفيسائر أقسام الدلالات وانه لا يدلّ الأمر بالشيء على النهي عن ضده: نعم يدلّ عليه دلالة تبعية من قبيل دلالة الاشارة ولكن ذلك ليس مما يثمر فيما نحن فيه يعني اثبات فساد العبادة فان ترك الصد من مقدمات المأمور به ووجوب تركه تبعي والوجوب التبعي لا يفيد الا ان ترك الصد مطلوب الأمر تبعاً بمعنى ان المقصود بالذات هو الاتيان بالماور به وطلب ترك الصد إنما هو لأجل الوصول إليه فلا يثبت بذلك عقاب علي ترك الترك بمعنى فعل الصد فلا يثبت فساد انتهي كلام القمی طاب ثراه(1).

وفيه انه لو كان دلالة النهي على الفساد من جهة استحقاق العقوبة على المخالفۃ لتم ما قاله ولكنه لما كان دلالته على الفساد من جهة دلالته على الحرمة فلا فرق بين أقسام النهي التبعي يدلّ على الحرمة أيضاً البة ويؤيد ذلك يعني دخول النهي التبعي بحسب الملاک في البحث انه جعل ثمرة النزاع في انّ الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فساده اذا كان عبادة فان جعل ذلك ثمرة للمسئلة يدلّ على انّ النهي التبعي أيضاً داخل في المبحث ومحلّ النزاع بحسب الملاک.

ص: 148

1- القوانین المحکمة فی الأصول (ط - جدید): 1/239.

بـه فيما لم يكن للارشاد إلـيـه، إنـما يـكون لـدـلـالـتـه عـلـيـ الـحرـمـةـ، مـنـ غـيرـ دـخـلـ لـاـسـتـحـقـاقـ الـعـقـوبـةـ عـلـيـ مـخـالـفـتـهـ فـيـ ذـلـكـ، كـمـاـ توـهـمـهـ الـقـمـيـ قدـسـ سـرـهـ وـيـؤـيدـ ذـلـكـ أـنـ جـعـلـ ثـمـرـةـ النـزـاعـ فـيـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـشـئـ يـقـضـيـ النـهـيـ عـنـ ضـدـهـ، فـسـادـهـ إـذـاـ كـانـ عـبـادـةـ، فـتـلـبـرـ جـيـداـ.

الرابع: ما يتعلـقـ بـهـ النـهـيـ، إـمـاـ أـنـ يـكـونـ عـبـادـةـ أـوـ غـيرـهـاـ، وـالـمـرـادـ بـالـعـبـادـةـ – هـاـهـنـاـ – مـاـ يـكـونـ بـنـفـسـهـ وـبـعـنـوـانـهـ عـبـادـةـ لـهـ [1]ـ تـعـالـيـ، مـوـجـبـاـ بـذـاتـهـ لـلـتـقـرـبـ مـنـ

[1] أقول: يعني أن المراد بالعبادة لابد أن يكون ما بنفسه وبعنوانه عبادة له تعالى موجباً بذاته لو لا عروض النهي عنه للتقارب من حضرته تعالى كالسجود والخشوع والخشوع له وتسويحيه وتقديسه فإنها عبارة عن تعظيم الله تعالى بالقول والفعل ومعلوم أنه في نفسه عبادة سواء أمر به الشارع أم لا اذ ليس العبادة إلا التعظيم والاجلال لحضررة المعبود فان تعلق النهي بالعبادة بذلك المعنى لا محذور فيه أصلاً وأماماً أن يكون المراد من العبادة المنهي عنها ما لو تعلق الأمر به كان أمره أمراً عباديّاً لا يكاد يسقط إلا إذا أتي به بنحو قربي كسائر أمثاله من الأعمال الذي أمر بها ولم يتعلق بها نهي نحو صوم العيددين والصلة في أيام العادة فإن الصوم والصلة من الأعمال التي يشترط في صحتها قصد القربة في أيّ زمان كان وقوعها وبعبارة أخرى كان المراد من العبادة ما من شأنه أن يكون عبادة وما يكون عبادة لو تعلق النهي به ولا يجوز أن يكون المراد منه ما أمر به فعلاً لأجل التعبّد به ولا ما يتوقف صحته على النية ولا ما لا يعلم انحصر المصلحة فيها في

شيء كما عرف بكل واحد منها العبادة ضرورة إنها بواحد منها لا يكاد يمكن أن يتعلق النهي وكيف يمكن أن يكون المأمور به لأجل التعبد به منهياً منه مع لزوم التناقض من ذلك وكذلك ما يتوقف صحته على النية لا يمكن أن يكون متعلقاً للنهي وكذا ما لا يعلم انحصر المصلحة فيها في شيء لأن المعرفات المزبورة تعرفيات لما يكون بالفعل عبادة والعبادة الفعلية لا يمكن أن يكون منهياً عنه، هذا، مع ان تلك التعريفات للعبادة مخدوشة فيها بالانتقاد بعدم الطرد والعكس أو بغيره من الاشكال فتفسير العبادة المنهي عنها بأحدها لا يصح كذلك أيضاً فإنه أورد بالانتقاد طرداً بالنسبة إلى الثاني ان اريد من الصحة الامثال بدخول جميع الواجبات اذا جيء بها كذلك وبالنسبة إلى الثالث بتوجيه الميت إلى القبلة وعكساً بخروج العادات التي لا يجب فعلها ثانياً لو أريد من الصحة سقوط الفعل ثانياً بالنسبة إلى الثاني وبخروج الوضوء من حيث الطهارة وهي من حيث الصلة بالنسبة إلى الثالث وما أورد عليها من غير الانتقاد فمثل استلزم جميع التعريف المذكورة للدور وإن كان تلك الاشكالات التي أوردها غير واردة عند المصتف لأجل كون مثلها من التعريفات ليس بحد ولا رسم كي يلزم كونها جامعة ومانعة بل من قبيل شرح الاسم والتعريف اللغطي كقول اللغوي سعدانة بنت كما مر ذلك غير مرّة فلا فائدة في اطالة الكلام بالنقض والابرام في تعريف العبادة ونقل ما أوردوه عليه وابطالها وكذلك لا فائدة في البحث أيضاً في غير تعريف العبادة من التعريف كما هو العادة لجملة من العلماء الأعلام حيث انهم باحثون فيها

حضرته لولا حرمته، كالسجود والخضوع والخشوع له وتسويقه وتقديسه، أو ما لو تعلق الامر به كان أمره أمراً عبادياً، لا يكاد يسقط إلا إذا أتي به بنحو قربي، كسائر أمثاله، نحو صوم العيددين والصلوة في أيام العادة، لا ما أمر به لأجل التبعد به، ولا ما يتوقف صحته على النية، ولا ما لا يعلم انحصر المصلحة فيها في شيء، كما عرف بكل منها العبادة، ضرورة أنها بواحد منها، لا يكاد يمكن أن يتعلق بها النهي، مع اورد عليها بالانقضاض طرداً أو عكساً، أو بغيره، كما يظهر من مراجعة المطولات، وإن كان الاشكال بذلك فيها في غير محله، لأجل كون مثلها من التعريفات، ليس بحد ولا برسم، بل من قبيل شرح الاسم كما نبهنا عليه غير مرّة،

ويتعرّضون للردود الواردة عليها ودفعها مهما أمكن ويحتمل أن يكون مراده من قوله كما هو العادة أن عادتنا عدم التعرّض لمثل هذه المباحث التي لا طائل تحتها فبحسب عادتنا لا نطيل الكلام هنا أيضاً في النقض والابرام في تعريف العبادة.

أقول: الحق أن ما أورده المصنف على التعريفات المذكورة للعبادة التي تكون متعلقة للنهي أيضاً غير وارد كالاشكالات الآخر إذ المراد من التعاريف المذكورة بيان معنى العبادة مع قطع النظر عن النهي عنها لا بيان معناها مع لحاظ تعلق النهي بها وإلا فتوهم مثل هذا لا يصدر عن عاقل فضلاً عن الفاضل بل المحققين الأفضل والعجب من المصنف كيف لم يجعل لما أوردوا على مثل تعريف العبادة من عدم الطرد والعكس وقعاً لكون مثله تعريفاً لفظياً وشرح الاسم وأورد نفسه مثل هذا الإيراد الضعيف الذي هو أوهن من تلك الاشكالات بمراتب حفظنا الله من الزلل والخطأ فإنه الحافظ في البدو والانتهاء والله العالم.

فلا وجه لاطالة الكلام بالنقض والابرام في تعريف العبادة، ولا في تعريف غيرها كما هو العادة.

الخامس: إنه لا يدخل في عنوان النزاع إلا ما كان قابلاً للاتصال بالصحة والفساد، [1] لأن يكون تارة تماماً يتربّع عليه ما يترقب عنه من الأثر، وأخرى لا كذلك، لاختلال بعض ما يعتبر في ترتيبه، أما ما لا أثر له شرعاً، أو كان أثراه مما لا يكاد ينفك عنه، كبعض أسباب الضمان، فلا يدخل في عنوان النزاع لعدم طروء الفساد عليه كي ينazu في أن النهي عنه يقتضيه أو لا، فالمراد بالشيء في العنوان هو العبادة بالمعنى الذي تقدم، والمعاملة بالمعنى الاعم، مما يتصف بالصحة والفساد، عقداً كان أو إيقاعاً أو غيرهما، فافهم.

[1] أقول: يعني أن الموضع في هذا البحث ما يكون قابلاً للصحة والفساد من العبادات والمعاملات بمعنى كونه بحيث يكون تارة تماماً يتربّع عليه ما يترقب وينتظر عنه من الأثر شرعاً وأخرى لا يكون كذلك ولا يتربّع عليه أثر لاختلال بعض ما يعتبر في ترتيبه اما ما لا أثر له شرعاً أو كان أثراه مما لا يكاد ينفك عنه وكان دائماً صحيحاً وإذا أثر كبعض أسباب الضمان مثل الالتفاف وان وقع من النائم فلا يدخل في عنوان النزاع اذ ما يكون دائماً فاسداً وحالياً عن الأثر وما يكون دائماً صحيحاً وموجداً للأثر لا معني لأن ينazu فيه في ان النهي عنه يقتضي فساده أم لا بل اقتضاء النهي للفساد في ما لا أثر له شرعاً أو كان صحيحاً دائماً من قبيل طلب المحال واقتضائه له فيما يكون فاسداً دائماً من قبيل طلب الحاصل وكلامما باطلان فالمراد بالشيء في عنوان البحث وهو البحث عن ان النهي عن الشيء هل

السادس: [1] إن الصحة والفساد وصفان إضافيان يختلفان بحسب الآثار والأنظار، فربما يكون شئ واحد صحيحاً بحسب أثر أو نظر وفاسداً بحسب آخر، ومن هنا صح أن يقال: إن الصحة في العبادة والمعاملة لا تختلف، بل فيهما بمعنى واحد وهو التمامية، وإنما الاختلاف فيما هو المرغوب منهما من الآثار التي بالقياس عليها تتصف بالتمامية وعدمها، وهكذا الاختلاف بين الفقيه والمتكلم في صحة العبادة، إنما يكون لاجل الاختلاف فيما هو المهم لكل منهما من الاثر، بعد الاتقاء ظاهراً على أنها بمعنى التمامية، كما هي معناها لغة وعرفاً.

يقتضي فساده أم لا هو العبادة بالمعنى الأخص الذي تقدم منا ويكون قابلاً للاتّصاف بالصحة والفساد لا المعاني الثلاثة الاخر التي فسرها بها بعضهم ولا تكون قابلة للفساد بل تكون دائمًا صحيحة ولا يجوز تعلق النهي بها ويكون المراد من المعاملة المعاملة بالمعنى الأعم يعني ما يكون غير العبادة من الأصناف التي تكون قابلة للصحة والفساد منها سواء كان عقداً أو ايقاعاً أو غيرها فافهم.

[1] السادس: إن الصحة والفساد وصفان إضافيان اعتبارياً يختلفان بحسب الآثار والأنظار فربما يكون شيء صحيحاً بحسب أثر أو خصوص نظر وبعض خاص فاسداً بحسب أثر أو نظر فان كلّ قوم يعتقد صحة العمل وفساده بالنسبة إلى الأثر الذي يكون ويسعى حوله فان كان ما يكون مهما في نظره ومتعلقاً لقصده من العمل متربّاً عليه يكون صحيحاً عنده وإن كان فاسداً عند قوم آخر وإلا يكون فاسداً عنده وإن كان صحيحاً عند قوم آخر ولما ذكرنا من ان الاختلاف في معنى الصحة اعتباري لا حقيقي يصح أن يقال ان الصحة في العبادة والمعاملة لا يختلف

بل فيهما بمعنى واحد وهو التمامية التي يعبر عنها بالفارسية بـ « درست » وإنما الاختلاف فيما هو المطلوب والمرغوب منهمما لأن المطلوب من العبادة سقوط القضاء والاعادة عند الفقيه وامثال الأمر بها عند المتكلّم والمقصود من المعاملة ترتّب الأثر من التملّك والتملّك عليه وعنوان التمامية والمؤثرة جامع بين المقاصد المزبورة وهو معنى فارد وأمر واحد غاية الأمر تمامية كلّ شيء بحسبه وبعبارة أخرى إن الأثر في العبادة الصحيحة وإن كان غير الأثر في المعاملة الصحيحة وكان الأثران فيهما متبادران لا مناسبة بينهما إلا أنه لما كان المقصود من الصحة ترتّب الأثر كائناً ما كان وكان الاتصال بوصف الصحة باعتبار ترتّب الأثر على المتّصف جاز أن يقال إن الصحة فيهما وصف واحد وهكذا الاختلاف الواقع بين الفقيه والمتكلّم في معنى وصف صحة العبادة إنما يكون لأجل الاختلاف فيما هو المهم في نظر كلّ منهما من الأثر بعد الالتفاق ظاهراً على أنها بمعنى التمامية كما هي معناها لغة وعرفاً غاية الأمر تمامية عند كلّ قوم أمر يناسب مقصدده ولما كان غرض الفقيه تعين وجوب القضاء أو الاعادة وعدمه فسر صحة العبادة بسقوط القضاء والاعادة ولما كان غرض المتكلّم حصول الامتثال الموجب عقلاً لاستحقاق المثوبة فسرها بما يوافق الأمر تارة وبما يوافق الشريعة أخرى فان غرض الفقيه من البحث في موضوع الفقه تعين التكليف الشرعي للمكلّف الواقعي أم الظاهري ومورد البرائة عند الاستغفال به وغيره المتكلّم من البحث في موضوع علم الكلام تحقيق ما به يتحقق الامتثال للأوامر الشرعية وأنه متى يحصل

الامتثال ومتى لا- يحصل حيث انّ الأمر في الشريعة عليّ أقسام وليس منحصراً في قسم بل قد يكون واقعياً كامر المكلّف بالصلة مع الطهارة المائية حال التمكّن أو ثانويًا كأمره بالصلة مع الطهارة الترابيّة عند الاضطرار وعدم التمكّن من الطهارة المائية وقد يكون ظاهرياً كامر من كان متظهراً سابقاً يقيناً وشكّ في بقاء الطهارة في اللاحق بالحكم ببقاء الطهارة وفعل ما يشترط فيه الطهارة من دون أن يتظهّر واختلف الاراء في انّ الأ-خيرين أي الامر الواقعى الشانوى والظاهري يفيدان الأجزاء او لا يفيدان كان الاتيان بعبادة واحدة موافقة لأمر ومخالفة لأمر آخر مثل انّ الاتيان بالصلة مع الطهارة المستصحبة في صورة كشف الخلاف وعدم الطهارة موافقة للأمر الظاهري ومخالفة للأمر الواقعى الأولى وهذا ناش من جهة تعدد الأوامر بأقسامها وقد يكون العبادة المائى بها مسقطاً للقضاء والاعادة بنظر بعض ولا يكون مسقطاً بنظر بعض آخر وهذا ناش من الاختلاف في اقتضاء الأمر الفلانى للأجزاء وعدمه عند الفقهاء.

فالعبادة المموافقة للأمر الظاهري يكون صحيحة عند المتكلّم والفقيhe كليهما بناء على أنّ الأمر في تفسير الصحة عند المتكلّم بموافقة الأمر يعم الظاهري فانه على هذا يكون تلك العبادة صحيحة عند المتكلّم ويكون صحيحة عند الفقيه أيضًا بناء على اقتضاء الأمر الظاهري للأجزاء فان معنى الأجزاء سقوط الاعادة والقضاء فانه على هذا يكون صحيحة عند الفقيه أيضًا وأماماً بناء على عدم اقتضاء الأمر الظاهري للأجزاء فلا يكون تلك العبادة صحيحة عند الفقيه بل يكون فاسداً لعدم

فلما كان غرض الفقيه، هو وجوب القضاء، أو الاعادة، أو عدم الوجوب، فسر صحة العبادة بسقوطهما، وكان غرض المتكلم هو حصول الامثال الموجب عقلا لاستحقاق المثوبة، فسرها بما يوافق الامر تارة، وبما يوافق الشريعة اخرى.

وحيث أن الامر في الشريعة يكون على أقسام: من الواقعي الاولى، والثانوي، والظاهري، والانظار تختلف في أن الاخرين يفيدان الاجزاء أو لا يفيدان، كان الاتيان بعبادة موافقة لامر ومخالفة لآخر، أو مسقطا للقضاء والاعادة بنظر، وغير

مسقطيته للاعادة والقضاء وأما عند المتكلم فبناء على ارادة خصوص الأمر الواقعي فقط في تفسير الصحة بموافقة الأمر لا يكون باطلًا كما يكون باطلًا عند الفقيه بناء على عدم الاجزاء بل يكون مراعي بموافقة الأمر الواقعي فان انكشف موافقته له يكون صحيحاً وإلا يكون فاسداً عند المتكلم أيضاً.

والحاصل ان مقصود المصطف من قوله وحيث ان الأمر في الشريعة الخ بيان انه كما يختلف الصحة والفساد عند الفقيه والمتكلم بالاعتبار كذلك يكون معناها مختلفاً عند طوائف المتكلمين والفقهاء فقد يكون العبادة عند متكلم صحيحاً وعند آخر منهم فاسداً وقد يكون عند فقيه صحيحاً وعند آخر فاسداً أيضاً فان بعض المتكلمين يقولون بأن الصحة عبارة عن موافقة الأمر مطلقاً سواء كان واقعياً أم ظاهرياً وبعض يقولون بأنها موافقة العبادة لخصوص الأمر الواقعي فيختلف معنى الصحة عندهم وكذلك الفقهاء فان بعضهم يقول بكون امثال الأمر الظاهري موجباً للأجزاء ومسقطاً للاعادة والقضاء كالواقعي وبعضهم يقول بعدم اقتضائه للأجزاء فيكون الصحة عندهم مختلفة أيضاً.

مسقط لهما بنظر آخر، فالعبادة الموافقة للامر الظاهري، تكون صحيحة عند المتكلم والفقهية، بناء على أن الامر في تفسير الصحة بموافقة الامر اعم من الظاهري، مع اقتضائه لاجزاء، وعدم اتصافها بها عند الفقيه بموافقته، بناء على عدم الاجزاء، وكونه مراعي بموافقة الامر الواقعي وعنده المتكلم، بناء على كون الامر في تفسيرها خصوص الواقعي.

تبنيه:[1] وهو أنه لا شبهة في أن الصحة والفساد عند المتكلم، وصفان اعتباريان ينتزعا من مطابقة المأتمي به مع المأمور به وعدمها، وأما الصحة بمعنى سقوط القضاء والاعادة عند الفقيه، فهي من لوازم الاتيان بالمؤمر به بالامر الواقع الاولى عقلا، حيث لا يكاد يعقل ثبوت الاعادة أو القضاء معه جزما، فالصحة بهذا المعنى فيه، وإن كان ليس بحكم وضعي مجعلون بنفسه أو يتبع تكليف، إلا أنه ليس بأمر اعتباري ينتزع كما توهם، بل مما يستقل به العقل، كما يستقل باستحقاق المثبتة به وفي غيره، فالسقوط ربما يكون مجعلولا، وكان الحكم به تحفيقا ومنه علي العباد، مع ثبوت المقتضي لثبوتهما، كما عرفت في مسألة الاجزاء، كما ربما يحكم بثبوتهما، فيكون الصحة والفساد فيه حكمين مجعلولين لا وصفيين انتزاعيين.

[1] تبنيه: أقول: مقصوده بيان حقيقة الصحة والفساد في العبادات والمعاملات وأنّها هل الصّحة فيهما أمر منتزع اعتباري أو أمر عقلي حقيقي نفي المصنف الشّبهة عن كون الصّحة والفساد عند المتكلّم الذي يفسّرها بموافقة الأمر أمراً اعتبارياً منتزعًا من مطابقة المأتمي به مع المأمور به وعدمها، وأما الصّحة بمعنى سقوط

القضاء والاعادة عند الفقيه فهي من الأمور المتناصلة الحقيقة ومن لوازم الاتيان بالمامور به بالأمر الواقعى الأولى عقلاً فان الاتيان بما أمر به واقعاً يلزم سقوط الاعادة والقضاء ولا يكاد يعقل ثبوتهما معه جزماً وقطعاً فانه لا معنى للامثال عقيب الامثال وتحصيل الحاصل محال نعم الصحة بهذا المعنى عند الفقيه وإن لم يكن حكماً وضعياً مجعلولاً بنفسه بناء على جعل الأحكام الوضعية بنفسها أو بطبع تكليف بناء على كون الأحكام الوضعية منتزة من الأحكام التكليفية إلا أنها ليس بأمر اعتباري منتزع أيضاً كما توهم بل مما يستقل به العقل بأن هذا ثابت في دار التكليف كما يستقل به العقل ويحكم بثبوت المثوبة من جهة الامثال والاطاعة باستحقاق المثوبة في الدار الآخرة فكما أن استحقاق المثوبة ليس أمراً اعتبارياً منتزاً فكذلك سقوط الاعادة والقضاء من التكليف أيضاً هذا كله بالنسبة إلى الأوامر الواقعية الأولى، وأما في غيره من الأوامر الواقعية الثانوية الاضطرارية والظاهرية فالسقوط ربما يكون مجعلولاً اعتبارياً وكان الحكم به تخفيقاً ومنه على العباد مع ثبوت المقتضي لثبت الاعادة والقضاء كما عرفت في مسئلة الأجزاء كما أنه ربما يحكم بثبوت الاعادة والقضاء بعد الاتيان بالمامور به بالأمر الاضطراري والظاهري أيضاً في صورة العلم بالواقع وعدم المانع عن ذلك من العسر والمشقة فيها فيكون الصحة والفساد فيه أي في غير الأمر الواقعى الأولى حكمين مجعلتين تارة يجعل الصحة ويحكم بالسقوط وأخرى يجعل الفساد ويحكم بالثبوت لا وصفين انتزاعيين كما هما عند المتكلّم.

نعم الصحة والفساد في الموارد الخاصة وبالنسبة إلى الفعل الشخصي الواقع من المكلّف لا- يكاد يكونان مجعلين ضرورة ان جعل الجزئيات يتحقق ويحصل بتبع جعل الكلّي فلا يتّصف الموارد الشخصية بالوصفين استقلالاً بل إنّما اتّصافهما بهما بمجرد الانطباق على ما هو المأمور به فان دخول المورد الشخصي في الكلّي يوجب الحكم بسقوط الاعادة والقضاء وعدهم بتبع جعل المسقطية وعدمها لذك الكلّي ولا يحتاج إلى جعل آخر مستقل بل الجعل الآخر المستقل يكون لغواً وعبثاً هذا كله في العبادات.

وأمّا الصحة في المعاملات مطلقاً وعند الكل حيث كان بمعنى ترتّب الأثر على المعاملة وهو إنّما يكون بجعل الشارع أو امضائه بأن يكون المعاملة مرسومة ومتدولة عند العرف في السابق ثم يمضي الشارع ذلك الرسم والتداول فهي تكون مجعلة ضرورة انه لو لا جعله أو امضائه لما كان يترتب عليه لاصالة الفساد بمعنى انه لما كان الأصل في كلّ حادث شكّ في وجوده وعدمه الحكم بفساد المعاملة وعدم تأثيرها حتّى يعلم بجعل الشارع أو امضائه له نعم صحة كلّ معاملة شخصية وفسادها التي من الأحكام الشرعية الوضعية ليست إلّا لأجل انطباقها مع ما هو المجعل سبباً للتأثير والتسلیك وعدم كونه سبباً كما هو الحال في التكليفيّة من الأحكام ضرورة ان اتّصاف المأني به من المكلّف بالوجوب أو الحرمة أو غيرهما ليس إلّا لأنطباقه تحت الكلّي الواجب أو الحرام لا لجعل مستقل من الشرع بالنسبة إليه بخصوصه وشخصه بل إنّما الجعل في إيجاب الواجب كلياً وتحريم الحرام كلياً فقط.

نعم، الصحة والفساد في الموارد الخاصة، لا يكاد يكونان مجعلين، بل إنما هي تتصف بهما بمجرد الانطباق على ما هو المأمور به، هذا في العبادات.

وأما الصحة في المعاملات، فهي تكون مجعلة، حيث كان ترتيب الأثر على معاملة إنما هو بجعل الشارع وترتيبه عليها ولو إمضاء، ضرورة أنه لو لا جعله، لما كان يترب عليه، لاصالة الفساد.

نعم صحة كل معاملة شخصية وفسادها، ليس إلا لاجل انطباقها مع ما هو المجعل سبباً وعدمه، كما هو الحال في التكليفية من الاحكام، ضرورة أن اتصف المأتمي به بالوجوب أو الحرمة أو غيرهما، ليس إلا لانطباقه مع ما هو الواجب أو الحرام.

السابع: لا يخفى أنه لا أصل في المسألة يعول عليه، لو شك في دلالة النهي على الفساد.

نعم، كان الأصل في المسألة الفرعية الفساد، [1] لو لم يكن هناك إطلاق أو عموم يقتضي الصحة في المعاملة.

وأما العبادة فكذلك، لعدم الامر بها مع النهي عنها، كما لا يخفى.

[1] أقول: يعني أنه إذا شك في أنّ النهي عن العبادة أو المعاملة يقتضي الفساد أم لا فلا أصل في المسئلة الأصولية يثبت به الاقتضاء أو عدمه كي يتفرّع عليه بعد تعين ما هو مقتضي الأصل فيها من الدلالة وعدمه المسئلة الفقهية نعم الأصل في نفس المسئلة الفرعية في المعاملة الفساد لو لم يكن هناك اطلاق أو عموم يقتضي الصحة مثل قوله تعالى «أوفوا بالعُقود» (١) مثلاً بناء على دلالته على صحة كل

ص: 160

عقد شك في صحته مثلاً بعد ورود مفاد قوله لا تبع وقت النداء إذا شكنا في أن البيع وقت النداء هل هو حرام فقط أو فاسد مع ذلك فالاصل في الحكم الفرعى يقتضي الفساد بمعنى أن الأصل عدم ترتب الأثر على البيع الواقع وقت النداء وأنه فاسد لقاعدة عدم كل حادث شك في وجوده لا للدالة لفظ النهي على الفساد ولو بحكم الأصل كما أنه لا يثبت عدم دلالة لفظه على الفساد بالأصل أيضاً وأما العبادة فكذلك أيضاً الأصل يقتضي فسادها لو شك في أصل ثبوت الأمر وأنه هل ورد أمر من المولى بها أم لا أو كان الشك في صحة المأتمي به وفساده من جهة الشك مع انتباقه مع المأتمور به حين اتيانه كما في المقام فإنه إذا تعلق النهي بالعبادة يشك حين الاتيان بها في أن المأتمي به من العبادة ينطبق مع المأتمور به أم لا وإنما فان عرض الشك بعد الفراغ عن العمل ولم يكن حين الاتيان به فقاعدة الفراغ واصالة الصحة متبعة ولا شبهة في الحكم بصحتها حينئذ وأما لو كان الشك في صحة العبادة وفسادها من جهة دوران الواجب بين الأقل والأكثر قضية الأصل بحكم العقل وإن كان هو الاشتغال والفساد علي ما حقق في محله لعدم جريان أدلة البرائة العقلية فيه الا ان أدلة النقل الدالة عليها مثل حديث الرفع وما أشبهه يقتضي صحة الأقل والبرائة عن وجوب الأكثر فتحصل مما ذكر ان للشك في صحة العبادة وفسادها أقسام مختلفة بسبب اختلاف سببه منها الشك فيهما من جهة تعلق النهي بها وان الأصل في هذا القسم يقتضي الفساد.

الثامن: إن متعلق النهي إما أن يكون نفس العبادة، أو جزأها، أو شرطها الخارج عنها، أو وصفها الملائم لها^[1] كالجهر والاختفات للقراءة، أو وصفها الغير الملائم كالغصبية لا كوان الصلاة المنفكة عنها.

لا-Rib في دخول القسم الاول في محل النزاع، وكذا القسم الثاني بلحاظ أن جزء العبادة عبادة، إلا أن بطلان الجزء لا يوجب بطلانها، إلا مع الاقتصر عليه، لا مع الاتيان بغيره مما لا نهي عنه، إلا أن يستلزم محذورا آخر.

وأما القسم الثالث، فلا يكون حرمة الشرط والنهي عنه موجبا لفساد العبادة، إلا فيما كان عبادة، كي تكون حرمتها موجبة لفساده المستلزم لفساد المشروع به.

وبالجملة لا يكاد يكون النهي عن الشرط موجبا لفساد العبادة المشروطة به، لو لم يكن موجبا لفساده، كما إذا كانت عبادة.

وأما القسم الرابع، فالنهي عن الوصف اللازم مساوٍ للنهي عن موصوفه، فيكون النهي عن الجهر في القراءة مثلاً مساوٍ للنهي عنها، لاستحالة كون القراءة التي يجهر بها مأمورا بها، مع كون الجهر بها منها عنها فعلاً، كما لا يخفى.

وهذا بخلاف ما إذا كان مفارق، كما في القسم الخامس، فإن النهي عنه لا يسري إلى الموصوف، إلا فيما إذا اتحد معه وجوداً، بناء على امتناع الاجتماع، وأما بناء على الجواز فلا يسري إليه، كما عرفت في المسألة السابقة، هذا حال النهي المتعلق بالجزء أو الشرط أو الوصف.

[1] أقول: مراده ان تعلق النهي بالعبادة يتصور علي وجوه: الأول ان يتعلق النهي بمجموع العبادة كنهي الحال عن الصلاة في أيام حيضها او يكون متعلقاً

بجزئها كالنهي عن القراءة والتأمين والتکفیر وقراءة العزائم بعد الفاتحة أو متعلق بشرطها الخارج عنها كلبس الرجل لباس المرأة أو بالعكس في الصلة أو التزين بالذهب للرجل فيها أو وصفها الملائم لها كالجهر والاخفات للقراءة فان كل واحد منها لا يکاد ينفك عن القراءة وإن كانت هي تفك عن أحدهما أو وصفها الغير الملائم كالغصبية لا کوان الصلة المنفعة عنها، لا شبها ولا ريب في دخول القسم الأول في محل النزاع اذ هو أوضح مصاديق موضوع البحث وكذا القسم الثاني بلحاظ ان جزء العبادة عبادة وعدم صحة تركب العبادة من أجزاء غير عبادي فبناء على دلالة النهي في العبادات علي الفساد يبطل الجزء المتعلق له لذلك الا ان بطلان الجزء لا يوجب بطلان الكل إلا فيما كان العنوان المأخوذ في النهي صادقاً علي الكل أيضاً كالرياء في الجزء بتقریب ان اطلاق مبتدأة الرياء للعبادة يشمل لهذا النحو من الرياء فيها أيضاً ففي تلك الصورة يسري البطلان من الجزء إلى الكل فقط مع الاقتصار عليه لحصول النقص في العبادة المركبة حينئذ لكون الجزء الفاسد كالمعدوم واما مع الاتيان بغيره مما لا نهي عنه وتبديله به فلا يبطل العبادة المركبة إلا أن يستلزم التبدل والاتيان بغيره محذوراً آخر كالزيادة العمدية والفعل الكثير في الصلة مثلاً.

وأما القسم الثالث فلا يكون حرمة الشرط والنهي عنه موجباً لفساد العبادة إلا فيما كان عبادة كالطهارة للصلة والصوم للاعتكاف كي يكون حرمته موجبة لفساده المستلزم لفساد المشروط بها فان الشرط الفاسد كالمعدوم والمشروط

يفسد بانتفاء شرطه حقيقة أو حكماً والحاصل أن النهي عن شرط العبادة لا يكون موجباً لفساد العبادة المشروطة بالشرط المنهي عنه ما لم يكن النهي موجباً لفساد الشرط.

نعم إذا كان النهي المتعلق بالشرط موجباً لفساده لكونه عبادة كالطهارة مثلاً يوجب فساد المشروط أيضاً حينئذ لعدم الشرط.

وأمّا القسم الرابع فالنهي عن الوصف اللازم المنفك عن الموصوف مساوق للنهي عن الجهر في القراءة مثلاً مساوياً للنهي عن القراءة لأن القراءة والجهر فيها موجود واحد لا موجودان و جداً يوجد واحد وحيث لا تعدد ولا تكثر أصلاً في البين فكيف يمكن أن يكون القراءة التي يجهر بها مأموراً بها مع كون الجهر منهياً عنها فعلاً وهذا بخلاف ما إذا كان الوصف مفارقًا عن الموصوف وقابلًا للانفكاك كما في القسم الخامس فإن النهي عن الوصف مثل الغصيّة لا يسري إلى الموصوف مثل الصلة إلا فيما إذا اتّحد معه وجوداً كالصلة في الدار المغصوبة بناء على امتناع الاجتماع وأمّا بناء على الجواز وكفاية تعدد العنوان والجهة في كون المجمع مأموراً به ولم يكن غلبة لجانب النهي على الأمر فلا يسري إليه أيضاً كما عرفت في المسألة السابقة أي مسألة اجتماع الأمر والنهي هذا حال النهي المتعلق بالجزء أو الشرط أو الوصف.

وأمّا النهي عن ذات العبادة لأجل أحد هذه الأمور أي لأجل النهي عن الجزء

أو الشرط أو الوصف فحاله حال النهي عن أحدها أيضاً إذا كان من قبيل الوصف بحال المتعلق بمعنى أن يكون النهي في الحقيقة متعلقاً بنفس الجزء أو الشرط أو الوصف غاية الأمر تعلق صورة وبالعرض بنفس العبادة مثل زيد حسن الوجه مثلاً فإنه لا فرق بين هذه الصورة وبما إذا تعلق النهي نفس الجزء أو الشرط أو الوصف ابتداء وبلا واسطة.

وأمّا إن كان النهي عن العبادة على نحو الحقيقة والوصف بحالها المختص بها لا بحال المتعلق وإن كان بواسطة أحدها إلا أنه من قبيل الواسطة في الثبوت لا-في العروض بأن كان النهي ثابتاً في ذات العبادة بواسطة الجزء أو الشرط أو الوصف لا عارضاً عليها ثانياً وبالعرض بسبب عروضه على الجزء أو الشرط أو الوصف أولاً وبالذات كان حاله حال النهي في القسم الأول وهو أن يكون نفس العبادة منهياً عنها الذي لا شبهة في دخوله في محل النزاع وممّا ذكرنا في بيان أقسام النهي في العبادة يظهر حال الأقسام وحكمها في المعاملة فلا يكون بيانه على حدّ بهم بل يكون تطويلاً بلا طائل وبحثاً بلا حاصل كما ان بيان تفصيل الأقوال في الدلالة على الفساد وعدمها التي ربما تزيد على عشرة أقوال على ما قيل كذلك أيضاً ليس بهم إنّما الغرض المهم وما يشمر ثمرة بيان ما هو الحق في المسئلة ولا بدّ في تحقيقه على نحو يظهر الحال في باقي الأقوال التي ذهب إليها آخرون من بسط المقال في المقامين.

وأما النهي عن العبادة لاجل أحد هذه الامور، فحاله حال النهي عن أحدها إن كان من قبيل الوصف بحال المتعلق.

وبعبارة أخرى: كان النهي عنها بالعرض، وإن كان النهي عنها على نحو الحقيقة، والوصف بحاله، وإن كان بواسطة أحددها، إلا أنه من قبيل الواسطة في الثبوت لا العروض، كان حاله حال النهي في القسم الاول، فلا تغفل.

ومما ذكرنا في بيان أقسام النهي في العبادة، يظهر حال الاقسام في المعاملة، فلا يكون بيانها علي حدة بمهم، كما أن تفصيل الاقوال في الدلالة علي الفساد وعدمه، التي ربما تزيد علي العشرة - علي ما قيل - كذلك، إنما المهم بيان ما هو الحق في المسألة، ولا بد في تحقيقه علي نحو يظهر الحال في الاقوال، من بسط المقال في مقامين:

الاول في العبادات [1]: فنقول وعلى الله الاتصال: إن النهي المتعلق بالعبادة بنفسها، ولو كانت جزء عبادة بما هو عبادة - كما عرفت - مقتض لفسادها، لدلالة علي حرمتها ذاتا، ولا يكاد يمكن اجتماع الصحة بمعنى موافقة الامر أو الشرعية مع الحرمة، وكذا بمعنى سقوط الاعادة، فإنه مترب علي اتيانها بقصد القرابة، وكانت مما يصلح لأن يتقرب بها، ومع الحرمة لا تكاد تصلح لذلك، ويتأتي قصدها من الملتف إلي حرمتها، كما لا يخفى.

[1] المقام الأول في بيان حال متعلقه بالعبادات فنقول وعلى الله الاتصال ان النهي المتعلق ب العبادة بنفسها ولو كانت هذه العبادة جزء عبادة أخرى كالقرآن بين السورتين في الصلة مقتض لفسادها لدلالة النهي علي حرمتها ذاتاً ولا يكاد

يمكن اجتماع الصحة بمعنى موافقة الأمر أو الشريعة كما عليه المتكلمون وكذا بمعنى سقوط الاعادة كما عليه الفقهاء اذ سقوط الاعادة مترتب على اتيانها بقصد القرابة وكونها مما يصلح ان يتقرب بها ومع الحرمة لا يكاد يصلح للتقرب بها ولا يكاد يمكن اتيانها بقصد القرابة من الملتفت إلى حرمتها كما لا يخفى فتحصل مما ذكر ان النهي في العبادة تحريراً مقتض لفسادها سواء كانت هي جزء لعبادة أخرى أم لا.

لا يقال: هذا أي الوجه الذي ذكر لاثبات عدم اجتماع الصحة بمعنى سقوط الاعادة مع الحرمة من عدم امكان قصد التقرب بما يكون محرماً مسلماً لو كان النهي المتعلق بالعبادة دالاً على الحرمة الذاتية مع انه لا يكاد يتتصف العبادة بالحرمة الذاتية ولا يعقل ذلك، وجه عدم المقولية هو ان العبادة ان لم يقصد القرابة باتيانها لا تكون محرمة ومع قصد القرابة لا يقدر عليها إلا تشریعاً لأن الفرض ان الشارع لم يجعله مقرباً ولا عبادة ومع ذلك القصد يكون محرمة بالحرمة التشريعية لا محالة ومع ثبوت الحرمة التشريعية لا يتتصف بالحرمة الذاتية لامتناع اجتماع المثلين كالضدين فيحصل عدم امكان ثبوت الحرمة الذاتية للعبادة، وان الوجه الذي ذكر لاثبات عدم جواز اجتماع الصحة بمعنى سقوط الاعادة والحرمة غير سديد.

فأنه يقال في جوابه: ان المراد بالعبادة المنهي عنه ما يكون عبادة شأنأً واستعداداً وعلى فرض تعلق الأمر به، ولا ضير في اتصاف ما هذا شأنه بالحرمة

الذاتية مثلاً صوم العيدين يكون عبادة منها بمعنى أنه لو أمر به كان عبادة لا يسقط الأمر به إلا إذا أتي به بقصد القرابة كصوم سائر الأيام فان طبيعة الصوم وهي الامساك عن المفطرات المخصوصة تكون عبادة كلما أمر بها بدليل، حال ما تعلق الأمر به منها ولا فرق أصلاً بين ما أمر به منها وما نهي عنه إلا تعلق الأمر بالأول وتعلق النهي بالثاني فيعلم أنه لو كان متعلقاً للأمر لكان عبادة أيضاً ولا وقع لما أورده الشارح الكاظمي من ان الحرمة الذاتية التابعة للمفسدة الذاتية لا- يمكن أن يقال في متعلقها أنه عبادة لوجود المفسدة الذاتية فيه من دون اف kak (1) ولذا لا- يعلم حاله فيما إذا لم يكن محرماً ذاتياً وأنه هل يكون متعلقه فيما إذا لم يكن كذلك عبادة أم لا هذا كله إذا لم يكن الحرام الذاتي عبادة في ذاته كالسجود لله تعالى ونحوه فان السجود ونحوه من مصاديق التعظيم عرفاً ولا يحتاج دخوله في ذلك العنوان إلى جعل جاعل اذ من المعلوم ان العبادة ليست إلا التعظيم وفي مثله يكون العبادة محرمة مع كونه فعلًا عبادة مثلاً إذا نهي الجنب والحائض عن السجود له تبارك وتعالي كان عبادة محرمة ذاتاً حينئذٍ لما فيه من المفسدة والمبغوضية في هذا الحال مع انه لا ضير في اتصافه بهذه الحرمة مع الحرمة التشرعية بناء على ان الفعل فيها أي في الحرمة التشرعية لا يكون في الحقيقة متّصفاً بالحرمة بل إنما يكون المتّصف بها ما هو من أفعال القلب كما هو الحال في التجري والانقياد بمعنى أنه كما ان الحرمة والقبح والذم في التجري

ص: 168

1- الهدایة فی شرح الكفایة: 382 - 383

راجعاً في الحقيقة إلى قصد الفاعل وفعله القلبي لا فعله الخارجي وكذلك الحسن والمدح في الانقياد راجع في الحقيقة إلى قصد الفاعل وفعله القلبي لا فعله الخارجي وكذلك التشريع والاتيان بما ليس عبادة بقصد التقرّب والاطاعة يوجب اللوم والذم والقباحة والشناعة في قصد الفاعل والمشروع والمبدع لا فعله الخارجي فلا يزم اجتماع المثلين في محل واحد اذ الحرام الذاتي نفس الفعل الخارجي والمحرم التشريعي في الحقيقة إنما هو قصد الفاعل والمشروع.

وأورد عليه الشارح الكاظمي بأن ما أفاده المصنف في العبادة الذاتية عجيب لأن السجود بما هو سجود لم يعلم كونه عبادة من غير جهة الأمر كما ان كيفياته المختلفة كذلك ولذا جاز في غير الصلة ما لم يجز في الصلة منها ولو كان ذاتاً عبادة بكيفياته المختلفة لجاز في الصلة كل واحد من كيفياته وأمّا بقيد كونه لله فلا - خصوصية له يعني من بين سائر العبادات بأن يكون عبادة ذاتاً بخلاف غيره كما هو المقصود فاته حينئذٍ كالصلوة والصوم لله ضرورة انه عين قصد القربة بل أعلى مرتبة ومع التحرير فلا يمكن قصد كونه لله ومع زوال القيد فكيف يكون في حال التحرير عبادة ولو أريد من العبادة غير معناها الاصطلاحى بل مطلق الخضوع لكل من يخضع له لم ينفع في ذلك اجتماعه مع الحرمة الفعلية ضرورة خروجه عن فرض المسألة انتهي كلامه مع توضيح مثـا في تصاعيفه [\(1\)](#).

أقول: الانصاف أن العجب فيما أورده الشارح لا ما أفاده المصنف إذ مراد

ص: 169

1- الهدایة فی شرح الكفاية: 383

المصنف من السجود لله فعمله بقصد تعظيم الباري تعالى واظهار المذلة والرقية له وعلى هذا الفرض نهي الله تعالى أن يفعل الجنب والمحائب مثلاً ذلك الفعل بقصد تعظيم الله تعالى وقد مر ان السجود في نفسه من مصاديق التعظيم، والعبادة إنما هي التعظيم لا غير فالنبي عنه حيئاً نهي عن العبادة الفعلية وليس مقصوده من قوله السجود لله السجود لأمر الله تعالى وبقصد امثاله واطاعة أمره كي يرد عليه ان فعله لله عين قصد القرابة كالصلة لله والصوم لله بل أعلى مراتب قصد القرابة ومع التحرير لا يمكن قصد كونه لله ومع زوال القيد فكيف يكون في حال التحرير عبادة وأيضاً عبادية العبادة ليس بسبب اشتراط قصد القرابة وامثال الأمر في فعله كما زعمه ويظهر من كلامه بل إنما يتشرط قصد القرابة في فعل العبادة بعد تمامية عنوان عبادته وقد ذكروا لعنوان العبادة معرفات مختلفة مثل انه ما لم يعلم انحصر الحكمة والمصلحة فيها في شيء او ما هو المراد منها تكميل النفس ورفع الدرجة وحصول التقرّب او ما أمر به لأجل التعبد به يعني لأجل اظهار العبودية والرقية به وكان مستمراً على التذلل والتعظيم او ما يتوقف صحته على النية أي نية أصل الفعل في مقابل التوصليات الحاصلة ولو في حال الغفلة لا خصوص قصد القرابة ولو سلّم ان المقصود خصوص نية القرابة فمعروف ان هذه التعريف شرح الاسم وكلها تعريفات باللوازم الخارجية وليس المقصود منها بيان الحقيقة والماهية والحال ان ما كان شرطاً في صحة شيء كقصد القرابة في العبادة كيف يمكن أن يكون دخيلاً في تحقق موضوعه ويظهر مما ذكرنا ان قوله بعد ما نقلناه

عنه سابقاً « ولو أريد من العبادة غير معناها الاصطلاحى بل مطلق الخضوع لكلّ من يخضع له لم ينفع ذلك في اجتماعه مع الحرمة الفعلية ضرورة خروجه عن فرض المسئلة » لاـ وجه له اذ لاـ نسلم أولاً أنّ القوم جعلوا اصطلاحاً خاصّاً في موضوع العبادة بل إنّما هي عندهم باقٌ على معناها اللغوي وهو الخضوع والخشوع والتعظيم للمعبود وما ذكروه في تعریفها وقد ذكرناها كلّها شرح الاسم وبيان علامات وتوضیحات ولا تدلّ على جعل الاصطلاح الخاص منهم كما مرّ ولو سلّم جعل اصطلاح خاص منهم فمن المقطوع انّهم لم يصطلحوا على كون العبادة ما يعتبر في موضوعها قصد القرابة وكان قصد القرابة دخيلاً في حقيقتها بل القدر المسلّم هو انّهم شرطوا قصد القرابة في صحة العبادة التي حقيقتها أمر آخر وراء ذلك هذا كلّه بناء على دلالة النهي على الحرمة الذاتية وكذلك لو لم يكن دالاً عليها ليدلّ على فساد العبادة أيضاً لدلالته لا أقل على الحرمة التشريعية وانّها ليست بمحظوظ بها وان عمّها اطلاق دليل الأمر بها أو عمومه، تفصيل ذلك: انّ العبادة المأمور بها كلياً المعلوم رجحانها ذاتاً اذا نهي عنها لخصوصيّة لاحقة لها كان النهي عنه ارشاديّاً الذي معناه عدم ارادة الفعل لا إرادة عدمه بخلاف الحرمة الذاتية في مقابل التشريعية فانّها بمعنى ارادة العدم فيكون الاتيان بالفعل حينئذ بعد سقوط أمره بقصد كونه مأموراً به كالاتيان بالفعل الذي لم يتعلّق به أمر ابداً بعنوان انه مأمور به تشريعاً محراً وبعبارة أخرى النهي ان لم يدلّ على الحرمة الذاتية للعبادة فلا أقل يدلّ على ان متعلّقه فيه خصوصيّة عارضة مسقطة لأمره

لا يقال: هذا لو كان النهي عنها دالا على الحرمة الذاتية، ولا يكاد يتصف بها العبادة، لعدم الحرمة بدون قصد القرابة، وعدم القدرة عليها مع قصد القرابة بها إلا شرعاً، ومعه تكون محرمة بالحرمة التشريعية لا محالة، ومعه لا تتصف بحرمة أخرى، لامتناع اجتماع المثلين كالضدين.

فإنه يقال: لا ضير في اتصف ما يقع عبادة - لو كان مأموراً به - بالحرمة الذاتية، مثلاً صوم العيدين كان عبادة منها عندها، بمعنى أنه لو أمر به كان عبادة، لا يسقط الأمر به إلا إذا أتي به بقصد القرابة، كصوم سائر الأيام، هذا فيما إذا لم يكن ذاتاً عبادة، كالسجود لله تعالى ونحوه، وإنما كان محرماً مع كونه فعلاً عبادة،

فيكون الاتيان به حيئاً تشريعاً وهو محرّم نعم لو لم يكن النهي عن العبادة إلا عرضاً لا على نحو الحقيقة ولا بالذات ولو كان تبعياً كما إذا نهى عنها فيما كانت ضدّ الواجب مثلاً لا يكون مقتضياً لفسادها بناءً على عدم اقتناء الأمر بالشيء للنبي عن الصد إلّا كذلك أي عرضاً إذ مثل ذلك النهي لا يدلّ على ثبوت الفساد في ذات العبادة المخرج لها عن موضوع العبادة ولا على عروض خصوصية مسقطة للأمر المتعلق بها كلياً كي يكون الاتيان بها تشريعاً محرماً بل إنّما يكون العبادة منهية عنها في هذه الصورة من جهة تراحمها مع ما هو الأهم منه فتكون باقية على ما هي عليها من المصلحة وتعلق الأمر بها لولا المزاحمة فيخصص به عموم القول باقتناء النهي في العبادات فسادها لو ثبتت بما ذكر من الدليل عموم أو يقيّد به اطلاقه إن لم يثبت به العموم بأن يقال كلّ نهي متعلق بالعبادة يقتضي الفساد إلّا النهي العرضي المتولد من الأمر بالأهم أو يقال النهي في العبادة يقتضي الفساد إن لم يكن نهايةً عرضاً.

مثلاً إذا نهي الجنب والحائض عن السجود له تبارك وتعالي، كان عبادة محرمة ذاتاً حينئذ، لما فيه من المفسدة والمبغوضية في هذا الحال، مع أنه لا ضير في اتصافه بهذه الحرمة مع الحرمة التشريعية، بناءً على أن الفعل فيها لا يكون في الحقيقة متصفًا بالحرمة، بل إنما يكون المتصف بها ما هو من أفعال القلب، كما هو الحال في التجري والانقياد، ففهم.

هذا مع أنه لو لم يكن النهي فيها دالاً على الحرمة، لكان دالاً على الفساد، لدلالة الله تعالى على الحرمة التشريعية، فإنه لا أقل من دلالة الله تعالى أنها ليست بمحظوظ بها، وإن عمها إطلاق دليل الأمر بها أو عمومه، نعم لو لم يكن النهي عنها إلا عرضًا، كما إذا نهي عنها فيما كانت ضد الواجب مثلاً، لا يكون مقتضياً للفساد، بناءً على عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الصد إلا كذلك أي عرضًا، فيخصص به أو يقيده.

المقام الثاني في المعاملات: ونخبة القول، أن النهي الدال على حرمتها لا يقتضي الفساد، لعدم الملزامة فيها - لغة ولا عرفاً - [1] بين حرمتها وفسادها أصلًا، كانت الحرمة متعلقة بنفس المعاملة بما هو فعل بال المباشرة، أو بمضمونها بما هو فعل بالتبسيب أو بالتبسيب بها إليه، وإن لم يكن السبب ولا المسقب بما هو فعل من الأفعال بحرام، وإنما يقتضي الفساد فيما إذا كان دالاً على حرمة ما لا يكاد يحرم مع صحتها، مثل النهي عن أكل الثمن أو المثمن في بيع أو بيع شيء.

[1] أقول: المعاملة المنهي عنها إن كانت مستثنة بدلالة النهي عن عموم المعاملة الممضاة ويكون تحريمها عبارة عن عدم امضائها كما كان تحريم العبادة

عبارة عن عدم الأمر بها كبيع المجهول مثلاً المستثنى من عموم جواز البيع⁽¹⁾ بقوله نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الغر⁽²⁾ فانه في معنى كلّ بيع محمضي ويترتب عليه الأثر في نظر الشارع كما عند العرف إلّا البيع الغري فأنه ليس محمضي ولا يكون له أثر عند الشارع فلا شبهة في دلالة النهي عنها على فسادها لأن ترتب الأثر على المعاملة الفلاحية منوط بالأوضاع فالردع موجب لعدمه فيثبت فساده وكذلك لا شبهة في دلالة النهي على الفساد في المعاملة لو كان دالاً على ثبوت المفسدة الذاتية من حيث الأثر الملحوظ فيها فأنه لو كان ترتب الأثر الملحوظ فيها والمقصود منها مستلزم لترتباً للمفسدة ولذلك كان منهياً عنها فلا شبهة في فسادها وأما إذا لم يكن النهي عن المعاملة داخلاً في أحد القسمين المذكورين فلا يقتضي الفساد مطلقاً لعدم الملائمة في المعاملات من حيث هي ومع قطع النظر عن الدلالات الخارجية لا لغة ولا عرفاً بين حرمتها وفسادها أصلاً سواء كان النهي متعلقاً بنفس المعاملة بما هو فعل يصدر من فاعله بال مباشرة كالبيع وقت النداء وبيع المتنبذه والملامسة والحصاة مثلاً أو بمضمونها أي الأثر الحاصل منها فانّ الأثر الحاصل من البيع يصدق عليه فعل المكلف باعتبار ان سببه بيده ولا- اجاز، تعلق النهي به كبيع المصحف علي الكافر فانّ النهي في مثله لا يتعلّق بالعقد الواقع من البائع والمشتري الذي هو فعل يصدر منهما بال مباشرة بل إنّما يكون

ص: 174

1- في قوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ».

2- وسائل الشيعة: 17/448، ح 3 وعيون أخبار الرضا عليه السلام: 2/46، ح 168.

متعلّقاً بالنقل والتسلّك المسبّبين عن الإيجاب والقبول أو كان النهي متعلّقاً بالأثر الحاصل من العقد وما يتّرتب عليه من الأثر وكان سبباً عن العقد ومسببه من دون أن يكون السبب أي العقد والمسبب وهو النقل والتسلّك حراماً كبيع السلاح للكافر ليستعين به على قتال المسلمين وبيع الكرم ممّن يعمله خمراً والخشب ممّن يعمله صنماً فإنّ النهي في أمثال ذلك يكون متعلّقاً بالبيع لا من حيث هو فعل صادر من فاعله بالمباشرة ولا بالبيع من حيث حصول أثر النقل والتسلّك على العقد فالسبب والمسبّب فيهما لا يحرمان بل إنّما الحرمة متعلّقة بالسبب بهما إلى تلك الغاية.

نعم إنّما يتّضح دلالة النهي على الفساد في المعاملات فيما إذا كان دالاً على حرمة ما لا يكاد يحرم مع صحتها مثل النهي عن أكل الثمن والمثمن في بيع كالملامسة والمنابذة وغيرهما أم بيع شيء مخصوص كالخمر والكلب والخنزير والعذرة وما أشبهها ولا يبعد أيضاً دعوى ظهور النهي عن المعاملة في الارشاد إلى فسادها من دون دلالة على حكم مولوي من التحرير أو الكراهة كما أنّ الأمر بها يكون ظاهراً في الارشاد إلى صحتها من دون دلالة على ايجابها أو استحبابها وهذا غير الاقتضاء الذي يكون موضوع البحث ونحن ننكره ولكن هذا الادعاء إنّما يصح في المعاملات بمعنى خصوص العقود والإيقاعات لا المعاملات بمعنى الأعم المقابل للعبادات الشامل للتوصيليات المشاركة للعبادات لو جيء بها بقصد الامثال فالمعنى هو ملاحظة القرائن في خصوص المقامات وأنّ هل النهي فيها

.....

ارشادي غير دال على الحرمة أو الكراهة أَم مولوي دال على أحدهما ومع عدم القرينة لا محيس عن الأخذ بما هو قضيّة طبيعة النهي عن الحرمة المولوية وقد عرفت إنّها غير مستبعة للفساد لغة ولا عرفاً نعم ربما يتوهّم استتباعها له شرعاً من جهة دلالة غير واحد من الأخبار عليه منها ما رواه الشيخ في الكافي والصدق في الفقيه عن زرارة عن الباقي عليه السلام سئل عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال: «ذلك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما قلت أصلحك الله تعالى إن حكم بن عتبة وابراهيم النخعي وأصحابه يقولون إن أصل النكاح فاسد ولا يحلّ اجازة السيد له فقال أبو جعفر عليه السلام إنّه لم يعص الله إنّما عصي سيده فإذا أجاز فهو له جائز⁽¹⁾ حيث دلّ بظاهره أن النكاح لو كان مما حرّمه الله عليه لكان فاسداً فيتّم المطلوب من استلزم الحرمة للفساد شرعاً ولو تستلزم له لغة وعرفاً ولكن الحق إنّه لا دلالة في الخبر المذكور على الطلب إذ الظاهر منه أن النكاح الواقع من العبد بدون إذن سيده ليس من المعاملات التي لم يمضها الله تعالى ولم يجوزها ليقع من الأصل فاسداً ولم يكن قابلاً للتصحيح بل حقوق الإجازة من السيد بل إنّما هو معاملة جائزة بأصل الشرع وامضها الشارع غاية الأمر لما كان اللازم إجازة السيد حيث إنّ المتزوج عبد وأمره بيد مولاه ولم يستأذنه على الفرض فالإجازة اللاحقة يصحّحه إذ لا فرق بينها وبين السابقة فاذن الخبر يدلّ على أن كلّ معاملة لم يمضها الله تعالى فاسدة وذلك لا شبهة فيه وليس من محلّ النزاع

ص: 176

1- الكافي: 5/478، ح 3 ومن لا يحضره الفقيه: 3/541، ح 4862.

بل الحكم بالفساد في مثل ذلك واضح كما مرّ سابقاً فليس فيه دلالة على اقتضاء النهي في المعاملة للفساد مطلقاً يعني ولو كان ممضاة أصلها ولكن عرض لها الحرمة الذاتية لعارض كما هو المدعى فالاستدلال عليه بالرواية في غير محله.

فإن قلت: إيقاع المعاملة التي لم يمضها الله تعالى تشريعاً ليس معصية بل المعصية إنما هي عبارة من فعل المحرم المولوي الذاتي فيعلم أن المراد أنه إذا كان النكاح محراً ذاتياً كان فاسداً معصية لله فكل معاملة كذلك تكون فاسداً فيثبت المطلوب.

أقول: لا بأس باطلاق المعصية على عمل لم يمضه الله تعالى ولم يأذن به فإن المعصية أعم من الفعل الذي يتحقق به مخالفة الشارع في أمر أو نهي وما لم يأذن به ولم يرد ترخيص فيه كما أنها اطلقت على ما لم يأذن به المولي ولم يرد عنه اجازة فيه في قوله وإنما عصي سيده فإن صحة اطلاقها بالنسبة إلى العبد والسيد يدل على صحته بالنسبة إلى العبد وحضرت الرب الأرباب أيضاً والحاصل أنه لو لم يكن الخبر المذكور ظاهراً في المعنى الذي ذكرنا من كون المراد من عدم المعصية لله تعالى في النكاح الواقع من العبد بدون إذن سيده...⁽¹⁾ مما لا يمضه الله تعالى كي لا يكون دالاً على مدعى الخصم فلا أقل لا يكون ظاهراً في المعنى الذي توهموه له أيضاً من أن المراد من عدم المعصية عدم الحرمة الذاتية وكون النكاح مما تعلق به النهي الدال على الحرمة الكذائي فيكون دالاً على أن كل معاملة محرمة بالذات يكون فاسدة فلا يثبت مدعاهم وهكذا حال الأخبار الواردة في هذا الباب فانها

.....

لا دلالة فيها على دلالة النهي الدال على الحرمة الذاتية على الفساد في المعاملات وأجاب الشارح الكاظمي قدس سره عن الاستدلال بالخبر المذكور على دلالة النهي على الفساد بأنّ النهي المتعلّق بهذا النحو من المعاملات مما فيه جهة الرجحان ذاتاً وفيما كان المنظور فيه حيثية ترتّب الأثر ظاهر في التحرير المولوي المستتبع للفساد قطعاً ولذا لو كان نكاح العبد متعلّقاً للنهي ومعصية لله لكان فاسداً ومنه تحرير المحرّمات النسبية والرضاعية وغير ذلك غير مثل المورد المذكور انتهي ما أفاده في الجواب عن الخبر مع بيان فيه متن⁽¹⁾.

ثم قال: وفقه الرواية أن السائل حيث كان يعلم وجوب اطاعة العبد للسيد وحرمة مخالفته له وإن اطاعته له اطاعة لله والمعصية له معصية لله وكان النكاح بغير إذن السيد معصية له ولو للحرمة النكاح عليه بغير إذن السيد توهم أنها حرمة المستبعة للفساد في أمثال هذه المقامات لمغروسيّة ما هو المنظور في النهي في هذه الموارد في الأذهان والأمام أجابه بأن حرمة النكاح لا معصية لها بما هي حرمة لأن الله لم يحرم عليه النكاح وإنما حرم عليه مخالفة سيده فتكون حرمة النكاح مخالفة للسيد حرمة ارشادية لا معصية لها.

وإنما معصيتها معصية السيد فلا يستتبع فساداً بالضرورة.

ثم أورد قدس سره على ما أجاب به المصطفى بأن ما أفاده قدس سره من أن الظاهر أن يكون المراد بالمعصية المنفية هيئنا أن النكاح ليس مما لم يمضه الله تعالى ولم يشرعه

ص: 178

1- الأهداف في شرح الكفاية: 386.

كي يقع فاسداً ومن المعلوم استبعاع المعصية بهذا المعنى للفساد ولا بأس باطلاق المعصية على عمل لم يمضه الله تعالى ولم يأذن به كما اطلق عليه بمجرد عدم اذن السيد فيه انه معصية فهو غريب من مثله جداً، وجه الغرابة قال لأن اطلاق المعصية مع عدم الاذن إنما هو لوجوب الاستيذان عليه في ذلك فهو أي اطلاق المعصية من باب ترك الواجب لا من باب فعل الحرام ليقال ان عدم الاذن في النكاح لا يكون نهياً عنه حتى يكون ايجاده معصية.

أقول: بل الغريب إنما هو نسبة الغرابة إلى ما أفاده المصتّف مع انه في غاية المتناء إذ من المقطوع ان المراد من معصية العبد للسيد في الحديث وقوع النكاح منه لا عن امضاءه وادنه لا عدم اسيذانه عند ارادة النكاح لايقاعه ولذا جعل الامام عليه السلام تداركه بالاجازة اللاحقة وحكم بأنها يصحّحه بخلاف ما إذا كان معصية لله وممّا لم يمضه وانه لو كان كذلك لم يكن قابلاً للتدرك حيث قال فإذا أجاز فهو له جائز اذ لما أجاز في اللاحق فيخرج النكاح الواقع عن عنوان النكاح الغير المأذون فيه وغير الممضى من طرف المولى بل يصير حينئذ من القسم الممضى من طرف المولى الذي لا شبهة في صحته وبعبارة أخرى المقصود من معصية السيد كون النكاح الواقع من العبد معصية له بأن يكون نفس النكاح عنواناً للمعصية لا ترك الاستيذان منه فيه.

وقوله إنما عصي سيده بمعنى انه عصاه في نكاحه وان نكاحه هذا معصية له لا انه عصاه بسبب عدم الاستيذان في ايقاعه كما ان المقصود من معصية الله كون نفس المعاملة معصية له مع ان مخالفة السيد من جهة عدم الاستيذان مخالفة

نعم لا يبعد دعوى ظهور النهي عن المعاملة في الارشاد إلى فسادها، كما أن الامر بها يكون ظاهرا في الارشاد إلى صحتها من دون دلاته على إيجابها أو استحبابها، كما لا يخفى، لكنه في المعاملات بمعنى العقود والايقاعات، لا المعاملات بالمعنى الاعم المقابل للعبادات، فالمعول هو ملاحظة القرآن في خصوص المقامات، ومع عدمها لا محيس عن الاخذ بما هو قضية صيغة النهي من الحرمة، وقد عرفت أنها غير مستتبعة للفساد، لا لغة ولا عرفا.

نعم ربما يتوهם استتباعها له شرعا، من جهة دلالة غير واحد من الاخبار عليه، منها ما رواه في الكافي والفقيه، عن زرار، عن الباقي عليه السلام: (سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال: ذلك إلى سيده، إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما، قلت: أصلحك الله تعالى، إن الحكم بن عتبة وإبراهيم التخعي وأصحابهما، يقولون: إن أصل النكاح فاسد، ولا يحل إجازة السيد له، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنه لم يعص الله، إنما عصي سيده، فإذا أجاز فهو له جائز) حيث دل بظاهره ان النكاح لو

ومعصية لله أيضاً لأن الاستيذان صار واجباً بحكم الله فإذا لم يستأذن العبد فقد خالف حكم الله أيضاً فيعلم أن المراد من معصية السيد صرف عدم امضاء ووقوع النكاح لا - عن اجازته في مقابل مثل عنوان بيع المنازلة مثلاً الذي اذا وقع يقع لا عن اجازة الشارع ومن غير امضاءه وجعله وتقابل معصية السيد مع معصية الله قرينة علي كون المراد من كل واحد منهما ما ينفك عن الآخر وغير مجتمع معه وهذا لا يكون إلا فيما إذا كان المراد من معصية الله عدم امضاء الشارع واجازته للمعاملة ومن معصية العبد للسيد عدم امضاء السيد واجازته لها أيضاً.

كان مما حرمه الله تعالى عليه كان فاسدا، ولا يخفي أن الظاهر أن يكون المراد بالمعصية المنفية هاهنا، أن النكاح ليس مما لم يمضه الله ولم يشرعه كي يقع فاسدا، ومن المعلوم استتباع المعصية بهذا المعنى للفساد كما لا يخفي، ولا بأس بإطلاق المعصية علي عمل لم يمضه الله ولم يأذن به، كما أطلق عليه بمجرد عدم إذن السيد فيه أنه معصية.

وبالجملة: لو لم يكن ظاهرا في ذلك، لما كان ظاهرا فيما توهם، وهكذا حال سائر الاخبار الواردة في هذا الباب، فراجع وتأمل.

تدنيب: حكى عن أبي حنيفة والشيباني دلالة النهي على الصحة، وعن الفخر أنه وافقهما في ذلك، [1] والتحقيق انه في المعاملات كذلك إذا كان عن المسبب أو التسيب، لاعتبار القدرة في متعلق النهي كالامر، ولا يكاد يقدر عليهم إلا فيما كانت المعاملة مؤثرة صحيحة، وأما إذا كان عن السبب، فلا، لكونه مقدورا وإن لم يكن صحيحا، نعم قد عرفت أن النهي عنه لا ينافيها.

وأما العبادات فما كان منها عبادة ذاتية كالسجود والركوع والخشوع والخضوع له تبارك وتعالي، فمع النهي عنه يكون مقدورا، كما إذا كان مأمورا به، وما كان منها عبادة لاعتبار قصد القرابة فيه لو كان مأمورا به، فلا يكاد يقدر عليه إلا إذا قيل باجتماع الامر والنهي في شئ ولو بعنوان واحد، وهو محال، وقد عرفت أن النهي في هذا القسم إنما يكون نهيا عن العبادة، بمعنى أنه لو كان مأمورا به، كان الامر به أمر عبادة لا يسقط إلا بقصد القرابة، فافهم.

[1] أقول: شرح مقصود أبي حنيفة والشيباني هو ان العبادة أو المعاملة لو كانت

fasda lma kan wjeh tعلق النهي be wal-hukm bahr mtna f'an tعلق النهي ba-lعبادة ti lm yaj'ul al-shar' أصلًا ou معاملة lm tken mmpatah uhd الشرع wal-hukm bahr mtna la wjeh le iz mqusood mn nthi ayad daw'i lmklf btrk mnthi unh wudm trtib al-a'r uliye wa'da knt ubada ou mu'amala 'ly frsh wqouha batla lm ykln lha a'r f'lal tkwn mcdwra' wal-nthi unh mcdwrb batl wthchsil llahasil wtktif bla tael f'lbd hinstid' an ykbn ubada ou mu'amala mhrma mnthi unha ssiha d'z a'r bta liyqal nthi unha wal-hukm bthrimha fal-nthi un ubada wal-mu'amala ydl' li ssiha f'zla un dlm dlttih li f'sad wal-mscn'f wafq jmm'ah fi xhsos mu'amala wifm i'da kan nthi unha r'jua' li mssib w'a'r mtrb 'ly m'thr w'sib 'o kan r'jua' li tsibib waiyad sib l'hcsbil mssib dwm i'da kan nthi fi mu'amala r'jua' li dz sib l'bnnan tsibib wdwn i'da kan nthi un ubada i'psna mtlq' so'w knt ubadiya ubada dz'iyt kalsjod llh 'o knt ubadiytihm mn jhah qsd qrbah fihm i'da amr b'he wastd'l 'ly a'wl b'z'z nthi tktif kala'mr w'qdrat mn shrot tktif w'mlom anh la yqdr mklf 'ly a'r w'mssib wkdzlk 'ly tsibib waiyad sib lla' ifm i'da knt mu'amala m'z'ra' ssiha, mthla' la yscnh nthi un tmlik kafir l'ubd mslm 'o qrran m'jed lla' i'da kan b'j ubd 'o qrran 'ly m'z'ra' w'ssiha w'mfida' fi tmlk w'tmlk w'l'lka b'atl w'gir m'z'ra' f'lal wjeh nthi un a'r m'dkwr az f'rps anh

لا - محصل له ولا مؤثر وما لا محصل له ولا مؤثر لا يمكن وجوده في الخارج وما لا يمكن وجوده في الخارج لا يصح النهي عنه كما لا يصح الأمر به وكذلك النهي عن الإيجاب والقبول الذي يكون سبباً لحصول الملكية في الخارج فيما إذا أراد بيع المصحف بالكافر بهما لا يصح إلا إذا كان له أثر وكونه موجباً لحصول الملكية وأما إذا كان النهي راجعاً إلى ذات السبب لا بعنوان التسبيب بأن يكون نفس الإيجاب والقبول والتلفظ بهما وفعلهما منهياً عنه لا من جهة السببية لحصول الملكية فلا يدل النهي على الصحة لعدم ثبوت الملازمة بينه وبينها حينئذ لكونه مقدوراً ولو لم يكن صحيحاً وإذا أثر فان نفس التلفظ بلفظ بعث واستمرت مثلاً مقدور للمكلّف ولو لم يكن صحيحاً ومؤثراً في إيجاد الملكية فالنهي عنه لا يدل على الصحة والتأثير فيما إذا قاله اللافظ وارتكب الحرام.

نعم قد عرفت سابقاً في المقام الثاني أن النهي عن السبب لا ينافي الصحة ولا يقتضي الفساد أيضاً لعدم الملازمة فيها لغة ولا عرفاً بين سبب المعاملة وفسادها فالنهي عن السبب لا يدل على الفساد كما لا يدل المصطف على الثاني وهو عدم دلالة النهي على الصحة في العبادات خلافاً للجماعة التي تقدم ذكرهم بأن العبادات التي تكون عبادتها ذاتية كالسجود والركوع والخضوع والخشوع له تعالى تكون مقدورة له ولو كانت منهياً عنها مثل الصورة التي أمر بها كالنهي عن المعاملة فيما إذا كان راجعاً إلى سببها فالعبادة التي تكون عباديتها ذاتية ولو لم تكن صحيحة ومؤثرة في تحصيل الثواب والامتثال

تكون مقدورة فلا وجه لدلالة النهي عنها على الصحة من جهة كون القدرة شرطاً في تعلق النهي وتوقف القدرة على ثبوت الصحة فان ما يكون من العبادات عباديتها ذاتية ولا توقف على تعلق الأمر به يتحقق عنوانه ولو كان مبغوضاً ذا مفسدة بخلاف المعاملة بمعنى المسبب أو التسبيب فإنها إذا كانت باطلة لا يتحقق عنوانها وأما العبادة التي يتوقف عباديتها على الأمر وقدر القربة فلا يمكن أن تكون منهاً عنها كي يدلّ النهي على الصحة إلا إذا أمكن تعلق الأمر والنهي معاً بشيء واحد وبعنوان واحد ومعلوم أنه محال فلا مورد ولا مصدق لما ذكره بالنسبة إلى هذا القسم من العبادات وقد مرّ أنّ معنى تعلق النهي بالعبادة التي تكون عباديتها من جهة قصد القربة وتعلق الأمر بها أنه لو كان ذلك المنهي عنه مأموراً به لكان عبادة فلا مناص عن دلالة النهي المتعلق بهذا القسم من العبادة على الفساد اذ الفرض ان مع تعلق النهي لا أمر يتعلق به ومعلوم ان العبادة التي عباديتها من جهة قصد القربة والأمر به تكون فاسدة البة فيما إذا لم يكن أمر متعلقاً بها فلا معنى لدلالة النهي على الصحة بالنسبة إلى هذا القسم من العبادات كما لا يخفي ومحصل تحقيق المصتّف هو تسليم الكبري من المدعين لدلالة النهي على الصحة وهي كون متعلق النهي لابد أن يكون مقدوراً ولا يعقل ذلك إلا مع الصحة ومنع الصغرى وهو صحة تعليق النهي بهذا المعنى دلالة على الصحة توقف المقدوريّة عليها بالعبادات التي تكون عباديتها من جهة اعتبار قصد القربة وتعلق الأمر بها وتسليمها في المعاملات في غير القسم المشارك للعبادات وهو القسم

الأخير الذي فرض تعلق النهي بنفس السبب إلا بعنوان التبسيل وفي العبادات الذاتية التي لا يتوقف القدرة عليها على صحتها.

واستشكل الشارح على ما أفاده المصنف من كون السجود لله والخضوع والخشوع له مقدوراً مع النهي عنه وكونه ذا مفسدة ومتغرياً بأن السجود وما بعده صار عبادة ذاتية بقيده المأمور فيه وهو كونه لله ضرورة ان مطلقه ليس كذلك فان السجود للنوم أو لمسح الجبهة بالأرض أو لغير ذلك ليس عبادة وإنما العبادة هي السجود لله وهذا القيد ليس من الموجبات الخارجية كال المقيد بل أمر قصدي ومع النهي عن ايقاعه كيف يعقل قصد كونه لله ليوجد القيد فيوجد المقيد [\(1\)](#).

أقول: وقد مرّ هذا الاشكال من الشارح انفاً وقد نقلناه ودفعناه ولا بأس باعادته فان النهي عن السجود لا ينافي مع تحققه من العبد فان المقصود من كونه لله كونه بقصد تعظيم الله واظهار المذلة والاستكانة له لا فعله بقصد امثال أمره كي يقال حيث لا أمر بل يكون منهياً عنه كيف يمكن أن يتحقق قيد كونه لله فان المفروض ان عنوان العبادية في مثل السجود الذي من أنواع التعظيم والتكريم في حد نفسه ومع قطع النظر عن كونه مأموراً به لا يتوقف على قصد امثال الأمر الذي صدر من الأمر كالصلوة والصوم مثلاً فإذا كان كذلك فلم لا يتحقق السجود المقيد بكونه لله مع النهي عنه وكونه متغرياً وذا مفسدة.

ص: 185

1- الهدایة في شرح الكفایة: 388 - 389.

مقدمة[1] وهي: إن المفهوم - كما يظهر من موارد إطلاقه - هو عبارة عن حكم

[1] إنما اعقد هذه المقدمة لبيان المراد من المفهوم في مقابل المنطوق الذي له أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة، منها مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ومنها مفهوم الشرط والوصف ومفهوم الغاية مثلاً، اعلم ان ما يظهر من موارد اطلاقه وتعبيراتهم انهم اصطلحوا علي ان المفهوم عبارة عن حكم انساني او اخباري يتحقق ويحصل بتبغ تحقق الخصوصية في المعنى الذي أريد من القضية اللغوية حال كون ذلك المعنى واجداً لتلك الخصوصية فإنه لما أريد ذلك المعنى الواجد للخصوصية الكذائية من القضية اللغوية يتتحقق حكم خاص بتبع ذلك ولو بقرينة الحكمة لا- وضع واضح اللغة ويكون ذلك الحكم الإنساني او الاخباري من لوازム المعنى المراد من القضية اللغوية لوجود تلك الخصوصية سواء وافق المفهوم مع المنطوق في الإيجاب والسلب فيكون مفهوم الموافقة نحو قوله تعالى: «وَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أَفْ» (١) الدال على النهي عن الشتم والضرب او خالف المنطوق في الإيجاب والسلب فيكون مفهوم المخالفة نحو ان جائك زيد فأكرمه الدال على قضية شرطيته البتة بشرطها وجزائها لازمة لما تلفظ به من القضية اللغوية ويكون للقضية اللغوية خصوصية كانت مستلزمة للقضية الشرطية السالبة بسبب تلك الخصوصية فتحصل من جميع ما ذكر على رأي المصنف ان الصحيح تعريف المفهوم بأنه حكم غير مذكور يعني انه قضية معقوله ذهنية لم يذكر من أطرافها جزءاً أصلاً لا انه حكم لغير مذكور كما فسره به الآخرون.

ص: 186

1- الإسراء: 23

وقد اعرض الشارح الكاظمي على تعريف المصنف المفهوم وصحّح التعريف الآخر بأن قوله إن المفهوم حكم الغير مذكور يدلّ على عدم ذكر الموضوع والمحمول معاً في المفهوم لأنّه إذا كان الموضوع غير مذكور يلزمـه عقلاً كون الحكم غير مذكور لعدم معقولية انفكـاك الحكم عنه فإنه يمكن ذكر ذات الحكم وعدم ذكر الحكم ولا يمكن ذكر ذات الحكم بلا موضوع والسر ان الجوهر يقوم بنفسه والعرض لا يقوم إلا بغيره فتعريفه بأنه حكم غير مذكور كما فسـره المصنـف يعمـ الصورتين وهما عدم ذكر الموضوع والمحمول معاً وعدم ذكر الحكم والمحمول مع ذكر الموضوع أيضاً فلا يكون مفهوماً فيكون التعريف غير مانع عن الأغيـار انتهي ما أفاده قدس سره [\(1\)](#).

أقول: أما ما أورده المصنـف على التعريف الآخر فالانصاف انه غير وارد وانـه مساوق لقوله بأنه حكم غير مذكور اذ لا يبعد ان يكون المقصود من انه الحكم لغير مذكور انه حكم مستفاد من الخصوصيـة التي تكون في القضية الملفوظة المتعلقة بما لم يذكر ولم يتلفظ به المعـبر عنه بما دلـ عليه اللـفظ لا في محلـ النـطق في مقابل المنـطـوق المـفـسـر بما دلـ عليه اللـفظ في محلـ النـطق وكما انه يصـحـ التـعبـير عن هـذا المعـنى بالـحكمـ الغـيرـ المـذـكـورـ أيـ القـضـيـةـ الغـيرـ المـذـكـورـةـ يصـحـ التـعبـيرـ عنـهـ أـيـضاـ بـأنـهـ حـكمـ لـغـيرـ مـذـكـورـ ولوـ سـلـمـنـاـ انـ المرـادـ منـ غـيرـ المـذـكـورـ خـصـوصـ المـوضـوعـ فـقـطـ دونـهـ وـالـحـكمـ أـيـضاـ فلاـ وجـهـ لـلـاشـكـالـ أـيـضاـ بـعـدـ الـاعـتـارـافـ بـأنـ اـمـثالـ هـذـهـ التـعـرـيفـاتـ

ص: 187

.....

تعاريف لفظية وشرح الاسم كقوله سعدانة بت فان المقصود من هذا التعريف للمفهوم تميزه عن المنطوق وهو حاصل به فان الموضع في المنطوق مذكور وفي المفهوم غير مذكور وهذا القدر من الفرق كاف في تميز أحدهما عن الآخر ولم يعلم ان المراد من الحكم الذي أخذ في تعريف المفهوم الحكم المذكور حتى يستشكل عليه ان الحكم في المفهوم أيضاً غير مذكور كالموضع بل كون الحكم مذكورة أو غير مذكورة مسكونة عنه والتصریح بعدم كون الموضع مذكورة واف بالمقصود وبيان المميز بين المنطوق والمفهوم.

وأماماً ما أورده الشارح علي المصتَّف فيه ان مقصوده من الحكم الغير المذكور تمام القضية الغير الملفوظة وكما ان لفظ الحكم يطلق على مجرد الانشاء أو الاخبار كذلك يطلق على مجموع القضية الانشائية والاخبارية نعم لو كان مراده من الحكم خصوص الانشاء أو الاخبار فقط لورد الاشكال عليه بأنه كما يتحقق مع عدم ذكر الطرفين كذلك يتحقق مع ذكر الموضع فقط أيضاً فيصير التعريف من التعريف بالأعم إذا المقصود منه كما يدل عليه تعبيراته الاخر خصوص ما لم يذكر من القضية الانشائية أو الاخبارية شيء أصلاً.

ثم انه لا فائدة في البحث حينئذٍ عن أن المنطقية والمفهومية من صفات المدلول وعوارضه أو الدلالة وعوارضها بل لا معنى للبحث عن ذلك اذ ذلك أمر راجع إلى الاصطلاح والجعل فيكون تابعاً لجعل الجاعلين والمصطلحين هذا إذا كان المراد من اتصف أحدهما بهما اتصفه في الاصطلاح ولسان أهل العلم وأماماً

إثنائي أو إخباري تستتبعه خصوصية المعنى الذي أريد من اللفظ، بتلك الخصوصية ولو بقرينة الحكم، وكان يلزم ذلك، وافقه في الإيجاب والسلب أو خالقه، فمفهوم (إن جاء لك زيد فاكرمه) مثلاً - لو قيل به - قضية شرطية سالبة بشرطها وجزائها، لازمة للقضية الشرطية التي تكون معنى القضية اللغوية، وتكون لها خصوصية، بتلك الخصوصية كانت مستلزمة لها، فصح أن يقال: إن المفهوم إنما هو حكم غير مذكور، لا أنه حكم لغير مذكور، كما فسر به، وقد وقع فيه النقض والإبرام بين الاعلام، مع أنه لا موقع له كما أشرنا إليه في غير مقام، لانه من قبيل شرح الاسم، كما في التفسير اللغوي.

ومنه قد اندرج حال غير هذا التفسير مما ذكر في المقام، فلا يهمنا بيان أنه من صفات المدلول أو الدلالة وإن كان بصفات المدلول أشبه، وتصنيف الدلالة أحياناً كان من باب التوصيف بحال المتعلق.

في الواقع فلا دليل عليه اذ غاية ما يمكن أن يدّعى هو ان توصيف المدلول بالصفتين أكثر في الاطلاقات من توصيف الدلالة بهما وهو لا يدلّ على الاشباهية فضلاً عن الأوجهيّة أو الأظهريّة كما ادعاهما بعض آخر بعد العلم بأنه لا فرق بين الوصفين في الواقع ولا وجه لكون اتصاف أحدهما أصلياً وأولياً والآخر ثانياً وعرضياً ومن الوصف بحال المتعلق بعد إمكان كونهما أصليين وعدم التفاوت في البين بحسب الواقع ونفس الأمر ووضوح انّ الاصطلاح والعرفتابع لجعل المصطلحين وأهل اللسان الخاص أيضاً.

وقد انقدح من ذلك أن النزاع في ثبوت المفهوم وعدمه في الحقيقة، إنما يكون في أن القضية الشرطية أو الوصفية أو غيرهما هل تدل بالوضع أو بالقرينة العامة على تلك الخصوصية المستتبعة لتلك القضية الأخرى، أم لا؟

فصل:

الجملة الشرطية هل تدل علي الانتفاء عند الانتفاء ، كما تدل علي الثبوت [1] بلا كلام، أم لا؟ فيه خلاف بين الاعلام.

[1] أقول: يعني أنه لا شبهة ولا ريب في أن الجملة الشرطية استعملت في الدلالة علي الانتفاء عند الانتفاء في مقامات عديدة وموارد كثيرة ولو من جهة دلالة القرينة الخارجية مثل آية البناء أو غيرها ولا وجه لانكار استعمالها فيه وإنما الاشكال والخلاف في أن دلالتها عليه هل هي بالوضع أو بقرينة عامة كالشهرة كي يلزم الحمل عليه في جميع موارد الاستعمال بسبب الوضع وإن الأصل في الاستعمال الحقيقة أو بدلالة تلك القرينة العامة حتى يثبت خلافه من القرينة الحالية أو المقالية أو أنها لا تدل عليها كذلك فاذن يكون علي المثبت اثبات دلالتها عليه بأحد الوجهين المذكورين وان الجملة الشرطية تدل علي خصوصية مستتبعة لترتب الجزاء علي الشرط نحو ترتب المعلول علي علته المنحصرة المستلزم لاتفاقه عند انتفائه وأما المنكر للدلالة فيكتفيه منع تمامية دليل المثبت ولا يحتاج إلى اقامة دليل مستقل علي عدم وللمنكر طرق أربعة:

الأول منع دلالة القضية علي اللزوم وادعاء أنها إنما تدل علي الثبوت ولو من باب الاتفاق وان قضية ان جائق زيد فأكرمه مثلاً قضية شرطية

اتفاقية التي هي أحد الأقسام للقضايا الشرطية مثل قوله: إن كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق.

الثاني مع الترتب مع تسليم اللزوم بأن يسلم ان القضية لزومية لا اتفاقية وأنها تدل على تأثير وتأثر وان حصول الجزاء بسبب تأثير من الشرط وان الجزاء والشرط مرتبطان معاً ولكن ينكر الترتب وثبت التقادم والتأخر الرتبي بين الشرط والجزاء بأن يكون اللازم أولاً حصول الشرط كي يترب عليه الجزاء مثل ترتب المعلوم على العلة وإن كان أن يكون الشرط والجزاء متلازمين في الوجود الخارجي ويكونا معلومين لعنة واحدة أو يكون الجزاء علة للشرط أو كان المقدم جزءاً أخيراً للعلة المحدثة لاتمام العلة أو يكون الجزء جزءاً أخيراً للعلة المحدثة للشرط.

الثالث: تسلم الترتب بين الشرط والجزاء ولكن مع انكار العلية بينهما بأن لا يكون الشرط علة للجزاء بل يكون مقتضياً له ومن أجزاء العلة فحيث لا يثبت الانتفاء عند الانتفاء.

الرابع تسليم علية الشرط للجزاء وكونه علة تامة له ولكن مع انكار كونها العلة المنحصرة فإذا لم تكون الشرط علة تامة للتالي (1) وإنما كان علة له ولم

ص: 191

1- درر الفوائد (ط قديم): 1/160.

يكون علّة تامة فلا يثبت المفهوم أيضاً والحق انه لا حاجة إلى تلك المقدمة إذ المقصود من المقدمة السابقة عليها وهي كون الشرط علّة للجزاء كونه علّة تامة له لا يكون علّة له فان العلة الناقصة ليست علّة بل أحد أجزائها وما كان من أجزاء الشيء ليس نفس ذلك الشيء البة وهذه المقدمة التي زادها على المقدّمات الأربع وجعلها خمسة مستدركة ولا فائدة فيها بل محض زيادة في العبارة.

والحاصل ان ثبوت المفهوم للشرط متوقف على ثبوت المقدّمات المذكورة، وعدمه يثبت بعدم واحد منها وانكاره ولكن انكار المقدمة الأولى والقول بأنّ القضية الشرطية من القضايا الاتفاقية ولا دلالـة فيها على اللزوم وان الشرط والجزاء لا يرتبطان معاً ففي غاية السقوط لانسياق اللزوم منها قطعاً وظهور الجملة الشرطية في حد ذاتها في التلازم واحتياج ثبوت اتفاقيتها إلى قرينة خارجية تدلّ عليه وفيما لم تكن تلك القرينة لا شبهة في انصراف القضية إلى وجود التلازم بين طرفيها واما المنع من انه بنحو الترتيب علي العلة فضلاً عن كونها منحصرة فله مجال واسع فانه لا دلالـة في القضية على ان الشرط علّة تامة للجزاء إذ لا مانع من كونه من أجزاء علّته والمقتضي له فلا يكون وجوده موجباً لوجود الجزء البة ومؤثراً في وجود العلة في ايجاد معلوله فضلاً عن الدلالـة علي كون العلة علّة منحصرة وانه لا يوجد الجزء إلا بوجود تلك العلة الخاصة وادعاء تبادر اللزوم والترتيب بنحو الترتيب علي العلة المنحصرة من

القضية الشرطية مع كثرة استعمالها في الترتب على نحو الترتب على العلة الغير المنحصرة بل كثيراً ما تستعمل في مجرد اللزوم من دون دلالة على الترتب أيضاً بعيدة وإنما المسلم الذي لا شبهة فيه دلالتها على اللزوم في مقابل الانفاق فقط وكيف يمكن تبادر اللزوم والترتب على العلة المنحصرة من القضية الشرطية مع أنه لا يرى ولا يحس في استعمال تلك القضية فيها أي في العلة الغير المنحصرة عناء وتكلف ورعاية علاقة يلزم رعايتها في الاستعمالات المجازية بل إنما تكون ارادة الترتب على العلة الغير المنحصرة من القضية كارادة الترتب على العلة المنحصرة بلا عناء كما يظهر على من أمعن النظر وأجال الفكر في موارد الاستعمالات فان استعمالها في العلة الغير المنحصرة يساوي استعمالها في العلة المنحصرة في عدم ارتكاب غاية ولا رعاية علاقة فكما ان استعمالها في الثاني حقيقة فكذلك في الأول أيضاً ويعلم عدم تبادر خصوص العلة المنحصرة وعدم مجازية استعمالها في العلة الغير المنحصرة بسبب امعان النظر واجالة البصر في عدم الازام وعدم الأخذ بالمفهوم في مقام المخاصمات والاحتتجاجات أيضاً فان من لاحظ المعاشرات والمخاصمات واحتتجاجات الناس بعضهم مع بعض ونظر فيها بدقيق النظر يري بأن طريقتهم عدم التشتب والتمسّك في إثبات مرامتهم ومدعاهم بمفهوم القضية الشرطية ويري انه يصح الجواب عن المدعى عليه بأنه ليس لکلامي مفهوم ومن أمعن النظر يري عدم صحة الجواب بعدم المفهوم ولو كان له أي لکلامه ظهور فيه أي في المفهوم لو كان ذلك الظهور معلوماً وظاهراً بحيث

لا شبهة في استعمالها وإرادة الانتفاء عند الانتفاء في غير مقام، إنما الاشكال والخلاف في أنه بالوضع أو بقرينة عامة، بحيث لابد من الحمل عليه لو لم يقم على خلافه قرينة من حال أو مقال، فلا بد للسائل بالدلالة من إقامة الدليل على الدلالة، بأحد الوجهين على تلك الخصوصية المستتبعة لترتب الجزاء على الشرط، نحو ترتيب المعلول على علته المنحصرة.

وأما القائل بعدم الدلالة ففي فسحة، فإن له منع دلالتها على اللزوم، بل على مجرد الشبه عند الشبوت ولو من باب الاتفاق، أو منع دلالتها على الترتب، أو على نحو الترتب على العلة، أو العلة المنحصرة بعد تسليم اللزوم أو العلة.

لكن منع دلالتها على اللزوم، ودعوي كونها اتفاقية، في غاية السقوط، لأن سباق اللزوم منها قطعاً، وأما المنع عن أنه بنحو الترتب على العلة فضلاً عن كونها منحصرة، فله مجال واسع.

يصبح انكاره ونفيه كذا فهمنا نحن عبارة المتن بعينها.

ولكن الشارح قدس سره جعل قوله: وفي عدم الالزام أو الأخذ بالمفهوم الخ، جملة مستأنفة والظرف خبراً مقدماً محدوداً مبتدأه حيث زاد بعد قوله «ظهور فيه معلوم» في الشرح أقوى شاهد لمن ألقى السمع وهو شهيد وزعم أنّ الوجه المذكور مما حكاه المصنف حيث قال بعد ذكر المبتدأ المذكور وإن كان المصنف قد حكى ذلك وعهدة الحكایتين على مدعيمهما⁽¹⁾.

ص: 194

1- الهدایة في شرح الكفاية: 393.

ودعوي تبادر اللزوم والترتب بنحو الترتب على العلة المنحصرة - مع كثرة استعمالها في الترتب على نحو الترتب على الغير المنحصرة منها بل في مطلق اللزوم - بعيدة، عهدها على مدعيعها، كيف؟ ولا يري في استعمالها فيهما عناية، ورعاية علاقة، بل إنما تكون إرادته كإرادة الترتب على العلة المنحصرة بلا عناء، كما يظهر على من أمعن النظر وأجال البصر في موارد الاستعمالات، وفي عدم الالزام والأخذ بالمفهوم في مقام المخاصمات والاحتتجاجات، وصحة الجواب بأنه لم يكن لکلامه مفهوم، وعدم صحته لو كان له ظهور فيه معلوم.

وأما دعوي الدلالة، بادعاء انصراف إطلاق العلاقة اللزومية^[1] إلى ما هو

[1] أقول: يعني أنه استدل بعضهم على ثبوت مفهوم الشرط بأن دلالة القضية الشرطية على العلاقة اللزومية في مقابل الافتراق والتصادف ممّا لا شبهة فيه ولا ريب يعتريه وهي تصرف إلى أكمل أفرادها وهو اللزوم بين العلة المنحصرة ومعلولتها فانّ الرابط بين المعلول وعلته المنحصرة أقوى وأكمل وأشد من الرابط الحاصل بين المعلول وعلته الغير المنحصرة فيكون معنى القضية حينئذٍ أن الجزاء منتف ضد انتفاء الشرط لعدم علة أخرى له ليحصل بسببها فيثبت المفهوم وأجاب عنه المصتّف بوجهين على خلاف الترتيب فان ترتيبهما الطبيعي يعكس ما ذكره والأمر سهل.

الأول ان الأكمالية في العلة المنحصرة كيف يكون موجباً للانصراف مع كثرة الاستعمال في غيره وكونه مسبباً عن كمال الانس بين المستعمل والمستعمل فيه ولو لا كان كثرة الاستعمال في العلة الغير المنحصرة بحد توجب انصراف اللفظ إليه

ولكن الأكملية لا توجب انصرافها إلى المنحصر البة.

الثاني: منع كون اللزوم بين المعلول والعلة المنحصرة أكمل وأقوى من اللزوم الواقع بينه وبين العلة الغير المنحصرة فان الانحصار لا يوجب أن يكون ذلك الرابط الخاص بين العلة والمعلول أكمل وأقوى وزاد الشارح في الجواب عن الاستدلال انه ليس لفظ للعلاقة اللزومية في الجملة الشرطية كي تصرف إلى بعض أفراده ولا يكون معنى أدات الشرط هو مطلق العلاقة اللزومية ليحكم الانصراف في الصورتين إلى الأكمل بل المدعى ان معنى الأدات هو لزوم الجزاء لمدخلتها في الجملة لا مطلقاً مع ان العلاقة اللزومية التي هي مدلول الأدات معنى حرفي جزئي علي مذهب هذا القائل فكيف يدّعى فيه الانصراف وهو من خواص المطلقات الكلية يعني ان انصراف الاطلاق إلى الفرد الخاص إنما هو فيما إذا كان اطلاق والمفروض ان معاني الحروف جزئية وان وضع أدات الشرط كسائر الحروف والموضع له فيها خاص ليس فيها جهة كثرة وشروع واطلاق حتى يتمسّك بالانصراف إلى بعض الأفراد الخاصة وفيما أفاده مزيداً علي ما أجاب به المصتف مجال للنظر والشكال، فإن المستدل لم يتوجه البة ان لفظ العلاقة مذكور في القضية الشرطية كيف وهو خلاف الحسن وانكاره لكون الأدات موضوعة لمطلق العلاقة اللزومية كي تصرف إلى الأكمل وان معناها لزوم الجزاء لمدخلتها في الجملة لا مطلقاً غير معلوم المراد اذ لا محظوظ في ان يكون معنى أدات الشرط تمام افراد العلاقة اللزومية، منها ما إذا كانت العلة منحصرة ومنها ما كانت غير

منحصرة ثبوتاً ويكفي في مقام الا ثبات صحة استعمالها في أيّ قسم من أقسام العلاقة بلا تأول وعنایة.

وبعبارة أخرى لا مانع من كون أدات الشرط موضوعة لكلّ واحد واحد من العلائق الخاصة الواقعه فيما بين الجزئيات والشروط وادعاء وضعها لبعضها دون بعض تحكم بحث وادعاء بلا دليل بل الدليل قائم على خلافه.

وأمّا كون معاني الحروفجزئية على مذهب المدعى فليس فيها اطلاق وشيوخ والانصراف من خواص المطلقات الكلية فمتدفع بأن جزئية المعنى الحرفـي لا ينافي مع ادعاء انصراف اللـفـظـ المـوضـوـعـ له للـجـزـئـيـاتـ إلىـ جـزـئـيـ واحدـ منـ الجـزـئـيـاتـ المتـعـدـدـةـ لـلـأـكـمـلـيـةـ أوـ كـثـرـةـ استـعمـالـ اللـفـظـ فيـ ذـلـكـ فـاـنهـ كـمـاـ يـصـحـ انـصـرـافـ ماـ وـضـعـ لـلـمـعـنـيـ الـكـلـيـ منـ الـأـسـمـاءـ الـمـسـتـقـلـةـ الـمـعـنـيـ إـلـيـ خـصـوصـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ مـنـهـ كـذـلـكـ لـاـ مـانـعـ مـنـ انـصـرـافـ اللـفـظـ المـوضـوـعـ لـلـمـعـنـيـ الـجـزـئـيـ بـعـدـ أـنـ تـصـوـرـهـاـ الـواـضـعـ تـحـتـ كـلـيـ شـامـلـ إـلـيـ بـعـضـهـاـ دـوـنـ بـعـضـ آـخـرـ مـنـهـاـ وـانـصـرـافـ اللـفـظـ إـلـيـ مـعـنـيـ مـخـصـوصـ لـاـ يـتوـقـفـ عـلـيـ كـلـيـةـ الـمـعـنـيـ وـاطـلـاقـهـاـ بـلـ مـمـكـنـ التـحـقـقـ مـعـ جـزـئـيـتـهـ وـتـشـخـصـهـ أـيـضاـ كـمـاـ أـورـدـهـ الشـارـحـ عـلـيـ فـيـ ذـلـكـ بـيـانـ جـوـابـ الـمـصـنـفـ عـنـ الـأـشـكـالـ الـأـتـيـ بـقـوـلـهـ وـوـجـهـهـ يـظـهـرـ بـالـتـأـمـلـ مـنـ أـنـ هـذـاـ كـانـ وـارـدـأـ عـلـيـ اـدـعـاءـ الـانـصـرـافـ مـنـ الـمـدـعـيـ فـضـلـاـ عـنـ وـرـودـهـ عـلـيـ مـاـ اـدـعـاهـ مـنـ جـريـانـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـةـ وـاـنـهـ كـمـاـ لـاـ يـجـرـيـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـةـ فـيـماـ كـانـ الـمـعـنـيـ حـرـفـيـاـ وـجـزـئـيـاـ كـذـلـكـ لـاـ يـصـحـ دـعـوـيـ الـانـصـرـافـ إـلـاـ فـيـماـ كـانـ الـمـعـنـيـ كـلـيـاـ وـمـطـلـقاـ

فلم سكت المصنف هنا عن ايراد هذا الاشكال علي ادعاء الانصراف لا وجه له علي ما حققنا من صحة ادعاء الانصراف فيما كان معنى اللفظ جزئياً أيضاً وليس مقصود المصنف من الوجه الذي حول ظهوره إلي التأمل جزئية معنى الحروف كما فهمه الشارح بل أمر آخر وهيئنا شرع في بيان السؤال وشرح ما أورده المصنف عليه:

أما الأول: فحاصله انه لو سلم عدم انصراف أدات الشرط إلى العلاقة اللزومية الخاصة بانحصر العلة فمقدمات الحكمة تقضي ذلك اذ كما ان مقدمات الحكمة ثبتت نفسية الوجوب وتنفي الغيرية وتعينته وينفي التخيير لاحتياج الغيرية والتخييرية إلى قيد زايد وكلما لم يكن ذلك القيد يثبت النفسية التعينية فكذلك لو كان المراد من العلة العلة الغير المنحصرة وكان الاتيان بها في القضية لأنها احدى العلل وكان الحال كلما وجد علة واحدة من العلل العديدة يثبت الجزء ويترتب لكان اللازم ان يذكر غير العلة المذكورة علة أخرى وحيث لم يذكر فليعلم بقرينة الحكمة ان العلة للجزاء منحصرة في العلة المذكورة فان عدم البيان نوع من البيان فإنه كما لو صرّح بانحصر العلة لثبت الانحصر فكذلك فيما لم يصرّح حيث كان مورده التصريح بالخلاف وعدم الانحصر يثبت الانحصر.

وأجاب عنه المصنف بعدم جريان مقدمات الحكمة بالنسبة إلى ما وضعت للمعنى الحرفيّة الالية ووجهه يظهر بالتأمل وما يمكن أن يظهر من الوجه هو ان الكشف عن ارادة بعض الأفراد الخاصة من المطلق مستلزم لأن يلاحظ المستعمل

حين الاستعمال مطلق المعنى لحظاً استقلالياً وذلك الفرد الخاص أيضاً لحظاً كذلك لأنّ الفرض اراده تطبيق المطلق على بعض الأفراد الخاصة منه ومعلوم انه لا بدّ في التطبيق من لحظ المنطبق والمنطبق عليه مستقلاً ومعلوم ان المعنى الحرفي لا يلاحظ حين الاستعمال باللحاظ الاستقلالي بل إنّما يلاحظ آلياً وإلا لما كان معني حرفياً.

وقد ظهر انه لا وجه لما أورده الشارح الكاظمي على المصنف بعد أن حمل قوله ووجهه يظهر بالتأمّل علي ان جريان مقدمات الحكمة إنّما بالنسبة إلى المطلقات الكلية لا المعاني الحرافية الجزئية التي ليس اطلاق فيها بعد صحة ذلك الوجه بعد ان كان المحقق عنده كلية المعاني الحرافية وعدم الفرق بينها وبين معاني الأسماء إلا في الالية والاستقلالية وان هذا الجواب يكون الزامياً وكان الأولى في حق المصنف التنبيه علي ذلك ثم انه أورد علي المصنف في ادعائه ان انحصر العلة لا يوجب أن يكون ذاك الربط الخاص الذي لا بد منه في تأثير العلة في معلولها آكذ وأقوى بأنّ الفرق بين ما يكون أحد العلل وما يكون علة مع الانحصر كالفرق بين ما هو علة بالحمل الشائع الصناعي وما يكون علة لحمل هو هو في عدم انفكاك وصف العلية الفعلية عن الثاني كوصف المعلولية في معلوله وانفكاكه عن الأول إلى مثله فلا ينافي ذلك تساوي العلة المنحصرة وغير المنحصرة في مرتبة اللزوم الفعلي [\(1\)](#).

ص: 199

1- الهدایة فی شرح الكفایة: 393.

أقول: حاصله أنة كما ان ما بأكمل الشائع الصناعي علّة ويكون فرداً من كليها وطبيعتها فلذا يصبح انفكاك وصف العلّة منه بأن كان العلّة لا يجاد المعلول فرداً آخر من العلّة وما بحمل هو هو علة مثل ناطقية الإنسان فكما انّ الإنسان ناطق بحمل هو هو ولا يمكن انفكاك وصف الناطقية عن الإنسان فكذلك العلّة المحمولة على ما هو عين العلّة وتمامها لا يصبح انفكاكها عنه ومن المعلوم ان العنوان الذي لا يقبل الانفكاك والزوال أكد وأقوى وأتقن مما يقبل الزوال والانفكاك وإن كان المنحصر من العلّة والغير المنحصر منها متساوين في مرتبة اللزوم الفعلى.

أقول: لا يخفى عليّ كلّ ذي فضل ان العلّة المنحصرة بالفرد أكد وأقوى من الغير المنحصرة من حيث الانحصر وعدم جواز انفكاك وصف العلّة عنه فان كالمـا ليس له بدل وكان التأثير منحصرـاً بوجودـه أقوى من هذهـ الحـيـثـةـ مماـ لهـ بـدـلـ وأـمـكـنـ أنـ يـكـونـ المؤـثـرـ غـيرـهـ ولكنـ الـرـبـطـ الخاصـ الثـابـتـ بينـ العـلـةـ والمـعـلـولـ والمـلـزـومـ الواقعـ بينـ الـجـزـاءـ وـالـشـرـطـ فيـ العـلـةـ المنـحـصـرـةـ وـالـغـيرـ المنـحـصـرـةـ عـلـيـ نحوـ وـاحـدـ فـلاـ وجـهـ لـتـبـادـرـ الدـالـ عـلـيـ الـلـزـومـ إـلـيـ الـلـزـومـ الخـاصـ الواقعـ بينـ الشـرـطـ المنـحـصـرـ وـالـجـزـاءـ دونـ غـيرـ المنـحـصـرـ منـ جـهـةـ الـأـكـمـلـيـةـ معـ انـ أـفـرـادـ الـلـزـومـ مـتـسـاوـيـةـ وـالـعـجـبـ اـنـ الشـارـحـ تـسـلـمـ تـساـوـيـ الـعـلـةـ المنـحـصـرـةـ وـالـغـيرـ المنـحـصـرـةـ فـيـ مـرـتـبـةـ الـلـزـومـ الفـعـلـيـ وزـعـمـ معـ ذـلـكـ وـرـودـ الـاشـكـالـ عـلـيـ المـصـنـفـ منـ جـهـةـ اـمـكـانـ زـوـالـ وـصـفـ العـلـةـ الغـيرـ المنـحـصـرـةـ وـدـعـمـ زـوـالـهـاـ عـنـ المـنـحـصـرـةـ معـ انـ المـنـاطـ فيماـ اـسـتـشـكـلـ

المصنف تساوي اللزومين واحتلافهمما وظاهر ان الاشكال مع التساوي وارد لا شبهة فيه وعلى كل حال فاستشكل المصنف على نفسه بأن ان قلت: نعم ولكن الحمل علي الفرد الأكمل قضية الاطلاق بمقدّمات الحكمة كما ان قضية اطلاق صيغة الأمر هو الوجوب النفسي يعني كما ان غيرية الوجوب وتخميريته يتضمن تقييد صيغة الأمر بقيد للكذا وكذا فكذلك تعدد العلة وعدم انحصرها وكون ما ذكر من الشرط أحد العلل يحتاج إلى قرينة ودال علي ذلك فإذا لم تكون قرينة عليه فاطلاق اللزوم وترتبط الجزاء علي الشرط وعدم تقييده بقيد وعدم القرينة علي الغيرية والتخميرية يتضمن بمقدّمات الحكمة ان يكون العلة علة منحصرة.

وأجاب عنه أولاً بأن هذا فيما تمت مقدّمات الحكمة ولا يكاد تم فيما هو مفاد الحرف كما هيئنا وقد مرّ وجه عدم تمامية مقدّمات الحكمة فيما هو مفاد الحرف وانه غير ما زعمه الشارح من شخصية معاني الحروف واستشكل الشارح علي المصنف بناء علي ما فهمه من عبارة المتن بأن مفاد الهيئات مفاد الحروف أيضاً وإذا لم تتم مقدّمات الحكمة بالنسبة إلي معاني الحروف فكيف تتم في مفاد الهيئات وجوابه ان المانع من تمامية مقدّمات الحكمة بالنسبة إلي معاني الحروف الية معانيها وعدم استقلالها لا تشخيصها وجزئيتها كما زعمه.

وثانياً بأن تعين اللزوم بنحو العلة المنحصرة من بين أنحائه بالاطلاق المسوق للبيان بلا معين فان الاطلاق هنا لا يكون معيناً كما في الوجوب النفسي المتعين لارادته من الصيغة التي لم تتقييد بقيد فان الوجوب النفسي هو الوجوب علي كل

تقدير ومطلقاً فيحتاج بيان الغيري منه إلى مؤنة التقييد بما إذا وجب الغير واما لزوم الجزاء للشرط فكلّ نحو منه يحتاج إلى قرينة وبيان اذ انحصر العلة واطلاق اللزوم أمران لا يرتبط أحدهما بالآخر،

ولا دلالة للثاني على الأول باحدى الدلالات الثلاث واستشكل الشارح علي ما أفاده المصنف ثانياً من ان كلّ نحو من أنحاء الترتّب واللزوم يحتاج في تعينه إلى القرينة كالنحو الآخر بأنه لا وجہ له فان اطلاق لزوم التالي للمقدم وعدم تقييده بعد قيام علة أخرى مقامه كاف في التعين بخلاف النحو الآخر فإنه يحتاج إلى القرينة كما هو الحال في كلّ مطلق ومقيد.

نعم أنحاء اللزوم العقلي الذي لا دخل للألفاظ فيه كما أفاد من احتياج كلّ إلى قرينة إلا أنه خارج عن مفروض المسئلة لأنّه فيما إذا كان الدال على الملازمة العقلية نفس الجملة الشرطية ظهر أن ما ذكر في السؤال من القياس محكم الأساس.

أقول: بل الحق أنه لا أساس له أصلاً فضلاً عن استحکامه إذ عدم بيان كون الترتّب واللزوم بنحو الترتّب على العلة المنحصرة أو غيره أعم من أن يكون علة أخرى قابلة للتاثير في ايجاد المعلول في الواقع أو عدمه ولا يفهم العرف من السكوت وعدم التعرّض لنحوة الترتّب في القضية شيئاً أصلًا بل يبقون بعد ملاحظتها واطلاق معنى حرف الشرط يعني لزوم الجزاء للمدخول مردداً أيضاً في انه هل يكون علة أخرى تقوم مقام العلة المذكورة أم لا بخلاف الأمر في الوجوب

أكمل افرادها، وهو اللزوم بين العلة المنحصرة ومعلولتها، ف fasde جداً، لعدم كون الاكمالية موجبة لانصراف إلى الاكمال، لاسيما مع كثرة الاستعمال في غيره، كما لا يكاد ينافي.

هذا مضافاً إلى منع كون اللزوم بينهما أكمل مما إذا لم تكن العلة بمنحصرة، فإن الانحصار لا يوجب أن يكون ذاك الربط الخاص الذي لا بد منه في تأثير العلة في معلولتها آكلاً وأقوى.

إن قلت: نعم، ولكنه قضية الاطلاق بمقدمات الحكمة، كما ان قضية إطلاق صيغة الامر هو الوجوب النفسي.

قلت: أولاً: هذا فيما تمت هناك مقدمات الحكمة، ولا تكاد تتم فيما هو مفاد الحرف كما هاهنا، وإلا لما كان معنى حرفياً، كما يظهر وجهه بالتأمل.

وثانياً: تعينه من بين أنوائه بالاطلاق المسوق في مقام البيان بلا معين، ومقاييسه مع تعين الوجوب النفسي بإطلاق صيغة الامر مع الفارق، فإن النفسي هو الواجب على كل حال بخلاف الغيري، فإنه واجب على تقدير دون تقدير، فيحتاج بيانه إلى مؤونة التقيد بما إذا وجب الغير، فيكون الاطلاق في الصيغة مع

فإن الوجوب الغير المقيد يقيد ما إذا وجب الغير ليس إلا الوجوب النفسي ولكن الملازمة المدلول عليها في القضية بنحو الاطلاق ومن دون تقيد يمكن أن تكون منحصرة وغير منحصرة كما أن في ظرف العقل أيضاً كذلك فكما أن الملازمة العقلية مختلفة كذلك الملازمة التي دلت عليها بالألفاظ وكشفت عنها بالقضية أيضاً مختلفة.

مقدمات الحكمة محمولاً عليه، وهذا بخلاف اللزوم والترتيب بنحو الترتيب على العلة المنحصرة، ضرورة أن كل واحد من أنحاء اللزوم والترتيب، محتاج في تعينه إلى القرينة مثل الآخر، بلا تفاوت أصلاً، كما لا يخفى.

ثم إنه ربما يتمسك للدلالة على المفهوم بإطلاق الشرط، بتقريب أنه لو لم يكن بمنحصر يلزم تقييده، ضرورة أنه لو قارنه أو سبقه الآخر لما أثر وحده، وقضية إطلاقه أنه يؤثر كذلك مطلقاً. [1]

[1] أقول: يعني أنه ربما يتمسك على دلالة الشرط على المفهوم بإطلاق الشرط وعدم تقيد الملزم المذكور في القضية الشرطية وهذا غير التمسك لاثباته بإطلاق اللزوم ومعنى أدات الشرط الذي قد مرّ بيانه وشرحه أن الملزم والشرط لو لم يكن بمنحصر ووحيداً في التأثير بل كان غيره أيضاً مؤثراً مثله في حصول اللازم والمشروط إنما مقارناً ذلك الغير للشرط المذكور أو سابقاً عليه لما أثر وحده وقضية إطلاقه وإن العلة المذكورة تكون مؤثرة في المعلوم سواء وجد شيء آخر سابقاً عليه أو مقارناً له أم لا انه يؤثر كذلك يعني وحده مطلقاً يعني في الصورتين ولو تعددت العلة ولم تكن بمنحصرة فلو كانت العلة الأخرى سابقة على العلة المذكورة في القضية كان الجزاء مستند إليها لا إلى المذكورة وإن كانت مقارنة له كان الجزء مستنداً إلى مجموع العلتين لا المذكورة فقط فإذا اسند الجزاء إلى العلة المذكورة لا إلى غيرها فقط ولا إليها منضمة مع العلة الأخرى يعلم أنها هي العلة لا غير لا بالانفراد ولا بالانضمام.

وأجاب الشيخ الأجل الحائر عمّا قرر من التمسك بإطلاق الشرط لاثبات

الانحصر في العلة بأنه لو تكرر المسبب والمشروط كوجوب اكرام زيد مثلاً في قوله: إن جائلك زيد فأكرمه بتعدد الأسباب والشروط فلا يلزم اهمال سبب مع سبق سبب آخر علي ما ذكر في القضية لأنّه يتربّ حينئذٍ علي كلّ واحد من السببين والعلتين معلول وسبب ولا يلزم أيضاً استناد المسبب المذكور في القضية إلى مجموع السببين لأنّ المسبب المذكور مستند إلى السبب المذكور وجوده الآخر علي الفرض وهو لتعدد المسببات مستند إلى السبب الآخر المقارن مع السبب المذكور فيحفظ حينئذٍ الاطلاق المستفاد من القضية ومقتضاه أنه متى يوجد الشرط يتربّ عليه الجزاء سواء قارنه أمر آخر أو سبقه أم لا من دون لزوم القول بالحصر.

وأماماً لو فرضنا الجزاء واحداً علي كلّ حال وسواء سبق العلة المذكورة أم لا فاللازم علي تقدير تععدد الأسباب وثبتوت العلة السابقة علي المذكورة والمقارنة معه وإن كان عدم ترتّب الجزاء علي الشرط المذكور أصلاً احياناً يعني في الصورة التي سبق العلة الأخرى العلة المذكورة اتفاقاً وعدم كونه مستقلاً كذلك يعني احياناً مع ان الاطلاق يدلّ علي ان الجزاء دائماً وأبداً متربّ علي العلة المذكورة وان وجودها مستند إلي وجود العلة المذكورة سواء وجد شيء آخر في الخارج سابقاً عليه أو مقارناً له أم لا لكنّك عرفت انا ما سلّمنا دلالة القضية علي كون الشرط علة تامة بل المقدار المسلم وقع الجزاء عقيباً الشرط مع ربط بينهما

.....
.....
ويكفي في الربط كونه صالحًا للتأثير فيه وان منع من تأثيره سبق علة أخرى (١).

أقول: أما ما ذكره الشيخ المعظم إليه من قضية تكرر المسبب ببعد الأسباب فهو خلاف الفرض وإنما هو محض فرض فان من ادعى دلالة القضية على حصر العلة وثبوت المفهوم للقضية الشرطية إنما يكون مراده في ما إذا اتحد الجزاء ولم يكن تكرر في المسبب والمشروط الحال كل دفعه بسبب من الأسباب ليكون الاطلاق دالاً على الحصر وأما في صورة وحدة الجزاء فمعلوم انه لا يفيد تشبيه قدس سره لانكار الدالة على الحصر بعدم تسليم دلالة القضية على كون الشرط علة تامة بل المقدار المسلم وقوع الجزاء عقب الشرط مع ربط بينهما ويكفي في الربط كونه صالحًا للتأثير فيه وان منع من تأثيره سبق علة أخرى لأن مدعى الحصر إنما ينبعه بالاطلاق لا بدلاله حاق الفاظ القضية فان عدم دلالة حافقها عليه مسلم ومعلوم وأما اطلاق الشرط والدلالة على ان الجزاء دائمًا تترتب على الشرط المذكور في القضية سواء وجد أمر آخر لا فدلالته على الحصر مما لا يكاد ينكر وبعبارة أخرى الاطلاق الثابت في القضية الشرطية الدال على ان الجزاء دائمًا تترتب على الشرط المذكور سواء قارنه أمر آخر او سبقه أم لا يفيد ان الشرط علة تامة منحصرة للمشروع وإن كان حاق لفظ القضية لا يدل إلا على مجرد الربط بين الشرط والمشروع لا العلة التامة ولا الانحصار نعم لو انكر الاطلاق رأساً بأن يقال القضية الشرطية من الجهة المذكورة مجملة أو يدعى ندرتها كما ادعاه حضرة

ص: 206

العلامة المصنف لا يقي حينئِ دال على الحصر ويصير مجال انكاره واسعاً، وأمّا مع تسليم ثبوت الاطلاق لا وجه لانكار الدلالة عليه أصلاً فظهر ان ما ذكره الشيخ المعظم إليه لانكاره لا وجه له وأنه خلط بين دلالة حاق اللفظ وبين الاطلاق الثابت في القضية مع قطع النظر عن دلالة حاق الألفاظ.

واستشكل الشارح الكاظمي في المقام على المصنف بأن ندرة تحقق الاطلاق لا يمنع عن التمسك به لاثبات الحصر حيث قال: ان حكمه بندرة ذلك وجعل الندرة مانعة عجيب لأن مقام اللزوم والعلية مقام حكم العقل فإذا دل اللفظ على كون شيء لشيء فالاحتمال أن يقوم مقامها علة أخرى كاف في الأخذ بالاطلاق [\(1\)](#).

أقول: لم يظهر لي من كلامه على ما أفاده المصنف محصل اذ من المعلوم ان غرض المصنف من ندرة تتحقق الاطلاق ما ذكره هو أيضاً بعد اظهار تعجبه من جعل الندرة مانعة عن التمسك بالاطلاق وجعله وجهاً ضعيفاً وتأويلاً بعيداً بقوله اللهم إلا أن يريد بيان انه مع الندرة لا ثمرة فيه إذ المقصود معرفة ما عليه الجملة الشرطية في نوع استعمالاتها لا فيما يتافق لها ولم يرد بيان ان الندرة مانعة كما لعله الظاهر بعد التأمل فيما لخصه بقوله:

بعد إيراد الاشكال فتلخّص بما ذكرنا انه لو لم ينھض الخ [\(2\)](#).

ص: 207

- 1- الهدایة في شرح الكفاية: 395.
- 2- الهدایة في شرح الكفاية: 395.

وفيه أنه لا تكاد تنكر الدلالة على المفهوم مع إطلاقه كذلك، إلا أنه من المعلوم ندرة تتحققه، لو لم نقل بعدم اتفاقه.

فتلخص بما ذكرناه، أنه لم ينهاض دليل علي وضع مثل (إن) علي تلك الخصوصية المستتبعة للاتفاء عند الانتفاء، ولم تقم عليها قرينة عامة، أما قيامها أحياناً كانت مقدمات الحكم أو غيرها، مما لا يكاد ينكر، فلا يجدي القائل بالمفهوم، انه قضية الاطلاق في مقام من باب الاتفاق.

وأما توهم أنه قضية إطلاق الشرط، بتقرير أن مقتضاه تعينه، [1]

أقول: بل ما أفاده ملخصاً صريح في المطلب وان الاطلاق الدال على الحصر من باب الافتقاء لا يفيد فيما يكون المستدل بتصدّد اثباته من المفهوم وأخص من المدعى ثم قال الشارح بعد ذكر ما أورده هذا مضافاً إلى عدم الندرة بناء على ما ذكرنا من ان المطلق هو اللزوم لا الملزوم بل هو أبداً كذلك.

أقول: لا وجه لا يراد ما أورده الشارح بعد ذكر ما أورده هنا أيضاً أصلاً إذ غرض المصتّف ممّا أورده دفع حجّة من تمسّك لاثبات الانحصار بالاطلاق في الشرط والملزوم لا معنى الحرف واللزوم فانه وإن سلم ثبوت الاطلاق غالباً أو دائمًا بالنسبة إلى معنى أدات الشرط وهو اللزوم ولكنه لا يفيد فيما تمسّك به المستدل من اطلاق الشرط والملزوم.

[1] أقول: يعني انه يمكن التمسّك لدلالة القضية الشرطية على المفهوم باطلاق الشرط ببيان آخر غير ما مرّ وهو انه لو لم يكن الشرط المذكور في القضية متّحداً بل كان شرطاً واحداً من الشروط المتعددة لكان اللازم بيانه اذ الشرط المنحصر

والغير المنحصر يتقابلان ونحوه الشرطية في أحدهما غير نحوها في الشرطية الأخرى فإذا لم يبين ان المقصود من شرطية الشرط المذكور شرطية الشرط المتعدد يتعين ان المراد شرطية الشرط المنحصر كما ان اطلاق الأمر يعين الوجوب النفسي التعيني في مقابل الغيري والتخميري إذ لكل ممّا يقابلها مؤنة زائدة فكما لم تكن تلك المؤنة موجودة حاصلة تتعين ما لا يحتاج إليها وهو الأول منها والفرق بين هذا التقريب والتقريب السابق هو ان الأول ناظر إلى اطلاقه من حيث سبقه بوجود آخر ولحوقه وهذا الاطلاق ناظر إلى عدم وجود بديل له في المؤثرة نظير ظهور اطلاق الوجوب في التعيني منه من دون جهة اقتضاء البديل في الاتصال بالوجوب لأن الشرط الغير المنحصر في اتصافه بالشرطية يحتاج إلى البديل بأن يكون المؤثر هو هذا أو ذاك.

وأجاب عنه المصتف بأنّ التغيير في الشرط لا يغایر نحوه فيما إذا كان متعددًا فان شرطية الشرط الواحد وشرطية الشرط المتعدد سواء ولا فرق بينهما فان النحوتين لا تغاير بينهما ثبوتاً واقعًا فكيف يمكن ثبوت الفرق بينهما اثباتاً وظاهراً بخلاف أقسام الوجوب فان الوجوب النفسي التعيني يغایر الوجوب الغيري التخميري في مقام الثبوت والواقع فضلاً عن تغايرهما اثباتاً ودلالة، فان قيل: فلم يحتاج تعدد الشرط إلى بيانه وكلّما لم يبين التعدد يحمل على عدمه وكون الشرط واحداً، فإنه يقال: بيان تعدد الشرط وعدم انحصره إنّما يكون للكشف عن عدم انحصر الشرط لا لبيان نحوه الشرطية وانّها في مورد تعدد الشرط تكون بتلك

النحوة لا نحوة أخرى لأن شرطية الشرط في صورة الوحدة والتعدد لا تختلف ولذا لو كان الشرط متعدداً في الواقع وفي نظر الشارط ولم يبيّنه بل اطلق الشرط ولم يقيده لا يحصل اهمال ولا اجمال في القضية الشرطية بخلاف الأمر في الوجوب النفسي والغيري فأنه لو كان مراد الأمر خصوص الوجوب النفسي لبا لا الغيري ولم يبيّن ذلك بل اطلق الأمر يحصل الاهمال والا جمال البة ويكون حينئذ مهملاً ومجملأً بخلاف ما لو كان الشرط متعدداً ومع ذلك لم يبيّنه الشارط فلا يكون مهملاً ولا مجملأً بل كان بيانه تماماً غير مجمل ولا وجه لذلك الا ان شرطية الشرط الواحد والمتعدد غير مختلف وعلى كل حال فما كان وارداً علي الوجه الأول وسبق ذكره وارد علي هذا الوجه أيضاً من ان هذه الوجوه لا يجدي القائل والمفهوم لأن ثبوت المفهوم فيما كان مفاد الاطلاق لا يقبل الانكار ولكنه غير ما يكون المثبت له بصدق اثباته ولا يفيد في مدعاه.

واستشكل الشارح الكاظمي على المصطف قدس سره بأن علية العلة في المنحصرة والغير المنحصرة مختلفة كما ان الوجوب في الواجب التعيني والتخيري كذلك ضرورة ان تعدد العلل لا محالة يوجب عدم تحقق عنوان العلية الفعلية في كل واحد منها علي سبيل الاطلاق لجواز ان يقوم كل منها مقام الآخر في علية للمعلوم كما ان تعدد فردي الواجب يوجب عدم تتحقق عنوان الواجبية في كل واحد من الفردین مطلقاً علي البدل ولا ينحصر تحقق الاطلاق والتقييد فيما تختلف فيه كيفية التعلق كي يقال تعلق الجزء بالشرط المنحصر لا ينافي مع تعلقه

بالغير المنحصر وشرطية الشرط المنحصر إذ من الواضح ان ظاهر القضية الشرطية هو كون الملزم والشرط عليه فعلية مطلقاً في قبال التقيد بقوله ما لم يخلفه ملزوم آخر فأي قصور في هذا الاطلاق والتقييد فبهذا الاطلاق وعدم التقيد بالقيد المذبور يفهم كون الشرط منحصراً ونظير ذلك ما إذا تعلق الوجوب بشيء ثم شك في كونه على التعين أو التخيير فإنه لا إشكال في اقتضاء الاطلاق كونه على التعين مع أنه لو لم يكن الاطلاق مسقفاً لبيان التعين لم يلزم الاعمال والاجمال ضرورة وجوبه على كل حال سواء كان بالوجوب التعيني أو التخييري فليس ذلك يعني لزوم الاعمال والاجمال لو لم يكن في مقام بيان ما ليس بمقيد ضابطاً لثبوت الاطلاق ليستكشف من عدمه (1) ويقال في مسألة الشرط بأنه لو لم يكن بقصد بيان الشرط المنحصر بل كان المقصود الشرط المنحصر ما ذكر في القصد لا يلزم اعمال واجمال فلا اطلاق كما انه يلزم الاعمال والاجمال ولو لم يكن بقصد بيان خصوص الوجوب النفسي فيما إذا جعل الأمر غير مقييد.

أقول: وقد أورد الشارح سابقاً هذا أيضاً علي ما أجاب به المصنف عن التمسك باطلاق معنى أدات الشرط حيث قال: لا إشكال في كون العلة المنحصرة في مدخل الأدات ككون الوجوب تعيناً وكونها متعددة وتختلف المدخل علة أخرى ككونه تخييرياً سعة وضيقاً كما هو واضح فلا وجه لتسويمه في الصيغة

ص: 211

1- الهدایة فی شرح الكفایة: 397.

وانكاره فى حرف الشرط انتهى (1).

ولا يخفي متنانة ما أفاده المصنف وضعف ما أورده عليه اذ عنوان الشرطية وتعلق الجزاء بالشرط وتوقفه عليه الذي هو مفاد أدات الشرط متربع عن ارتباط الشرط والجزء معاً وكون وجود الأول مؤثراً في ايجاد الثاني ولا فرق في ذلك بين أن يكون الشرط منحصراً أم غير منحصر وكذلك القضية المجعلولة شرطاً لا فرق في الشرطية بين أن يكون منحصراً أو غير منحصر ولا وجه للتمسّك في اثبات الحصر بالاطلاق وعدم التقيد بما لم يخلفه ملزموم آخر بخلاف الوجوب التخييري فإنه ليس الا-عبارة عمّا له العدل وإذا لم يكن فلا يتحقق إلا الوجوب التعيني الذي هو نحو وجوب آخر غير التخييري وظهور القضية الشرطية في فعلية الشروط مطلقاً في قبال التقيد بقول ما لم يخلفه ملزموم آخر كما انّ الظاهر من الأمر الذي لم يقيّد وجب الغير أو العدل الوجوب النفسي التعيني أول الكلام ومصادرة على المطلوب لأن كلا من انحصر الشرط وتعدّده يحتاج إلى بيان وعدم التقيد بما لم يخلفه ملزموم آخر لا يفيد في اثباته بل هو باق مع عدم التقيد مردداً بين المحصور وغيره ثمّ أفاد المصنف أخيراً بأن ما ذكر لاثبات مفهوم الشرط لو سلّم صحته وعدم كونه مخدوشًاً ومردودًاً فلا يفيد أيضاً في اثبات مرام المستدل والسائل بالمفهوم للشرط إذ هو بقصد اثبات المفهوم للقضية الشرطية بحسب دلالة اللفظ بحاته أو بقرينة عامة لا تنفك عن القضية غالباً ليكون دلالتها في الأغلب ثابتاً عليه والاستناد إلى الاطلاق لا يثبت إلا دلالتها عليه من باب الاتفاق وهذا غير ما هو مقصود.

212 : ص

1- الهدایة فی شرح الكفاية: 394.

كما أن مقتضي إطلاق الامر تعين الوجوب.

ففيه: أن التعين ليس في الشرط نحوه يغاير نحوه فيما إذا كان متعددًا، كما كان في الوجوب كذلك، وكان الوجوب في كل منهما متعلقاً بالواجب بنحو آخر، لابد في التخييري منهما من العدل، وهذا بخلاف الشرط فإنه واحداً كان أو متعددًا، كان نحوه واحداً ودخله في المشروع بنحو واحد، لا تتفاوت الحال فيه ثبوتاً كي تتفاوت عند الإطلاق إثباتاً، وكان الإطلاق مثبتاً نحوه لا يكون له عدل لاحتياج ما له العدل إلى زيادة مؤونة، وهو ذكره بمثل (أو كذا) واحتياج ما إذا كان الشرط متعددًا إلى ذلك إنما يكون لبيان التعدد، لا لبيان نحو الشرطية، فنسبة إطلاق الشرط إليه لا تختلف، كان هناك شرط آخر أم لا، حيث كان مسروقاً لبيان شرطيته بلا إهمال ولا إجمال.

بخلاف إطلاق الامر، فإنه لو لم يكن لبيان خصوص الوجوب التعيني، فلا محالة يكون في مقام الاتهام أو الاجمال، تأمل تعرف.

هذا مع أنه لو سلم لا يجدي القائل بالمفهوم، لما عرفت أنه لا يكاد ينكر فيما إذا كان مفاد الإطلاق من باب الاتفاق.

ثم إنه ربما استدل المنكرون للمفهوم بوجوه: أحدها: ما عزى إلى السيد [1]

[1] أقول: شرح ما أفاده السيد المرتضى قدس سره في مقام انكار المفهوم هو ان شرطية شيءٍ في شيءٍ إنما هو عبارة عن تعليق الحكم به وأنه كلّما وجد الشرط يوجد المشروع وهذا لا ينافي مع أن يخالف الشرط المذكور وينوب عنهُ شرط آخر يجري بمجراه بأن كان الحكم معلقاً به أيضاً ومؤثراً في ايجاده وذلك

لا يوجب اللطمة على شرطية الشرط الأولي ولا يخرج عن كونه شرطاً واستشهاد بالآية الشرفية «فَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالٍ كُمْ» (1) مع أنها لا تشمل على عنوان شرطية في ظاهر اللفظ أصلاً لأنها متضمنة لمعنى الشرطية ضمناً وانها في قوّة أن يقال ان صحة الاستشهاد بالشاهدرين وكونه مفيداً في اثبات المشهود به مشروط ببعد الشاهد وكونه من جنس الرجال ومع ذلك الاشتراط الضمني في الآية صرح الشارع بأن شهادة الشاهد الواحد من الرجال إذا انصمّ إلى امرأتين أو إلى اليمين كشهادة الرجلين ففيابة بعض الشرط عن بعض أكثر من أن تحصي وادعاء الكثرة منه بحيث لا يكون قابلاً للإحصاء ومع ان ما ذكره ليس أكثر من مورد واحد لأنّه من الواضح كثرة الأمثلة التي من قبيل الآية الشرفية في الشرعيات ثم تمثّل بمثال الحرارة لبيان كثرة أمثل الآية وتعدد الشروط في العقليات والخارجيات أيضاً وقال ان انتفاء الشمس لا يلزم انتفاء الحرارة لاحتمال قيام النار مقامه ومع ذلك كيف يمكن أن يدعى انه كلّما انتفي الشرط فينتفي المشرط مع انّ الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب بل مع تلك الكثرة التي لا يكاد تحصي يحصل الاطمئنان فضلاً عن الطعن بعد المفهوم ومفهوم الشرط إنما هو من مقوله دلالة اللفظ وكيف يبقى ظهور للفظ للمفهوم بعد مشاهدة أمثل الآية الشرفية.

ص: 214

1- البقرة: 282

وأجاب عنه المصنف بأن مقصود السيد المستدل من الاستدلال المذكور ان كان اثبات جواز تعدد الشروط في الواقع ومقام الثبوت فهو صحيح ولا- يكاد ينكر ولكنّه لا- مساس بذلك بما استدلّ به القائل بالمفهوم إذ هو يقول بثبوته في مقام الاثبات ودلالة اللفظ وإن كان مقصوده اظهار احتمال عدم المفهوم والكشف عن ان القضية اللغوية الشرطية الخارجية لا تدل على المفهوم بواسطة احتمال تعدد الشرط وعدم الانتفاء عند الانتفاء فمجرد الاحتمال لا يضر بدلالة اللفظ وظهوره ما لم يكن مساوياً أو راجحاً على خلافه وليس فيما أفاده دليل يدل على التساوي أو الأرجحية.

أقول: كيف لا يكون فيما أفاده ما يثبت التساوي أو الأرجحية مع انه قال بغلبة الاستعمال للقضية الشرطية وما في معناها في عدم المفهوم وفي مورد تعدد الشروط واشتهرها غاية الاشتهر في ذلك وغاية ما يمكن أن يقال عليه انكار الكثرة التي ادعاهما لا انه ليس فيما أفاده ما يثبت ذلك لأنّه ليس مثبت أقوى من كثرة الاستعمال وشهرة اللفظ كما هو واضح.

فان قيل: كيف يتمّ إستدلال السيد علي انكار المفهوم مع انه صرّح في طي كلامه بظهور لفظ الآية في عدم قبول الشاهد الواحد حتى ينضم إليه شاهد آخر حيث قال ان قوله تعالى: «فَاسْتَشْهِدُوا» الخ يمنع من قبول الخ.

فانه يقال: ان مقصوده من الكلام المزبور ان اللفظ بحاته ولو خلي بطبعه يدل على المفهوم وهذا لا ينافي مع ثبوت الرادع والممانع من الخارج وهو كثرة

الاستعمال في عدم المفهوم فتسليمه لدلالة الآية أولاً وبالذات على عدم قبول شهادة غير الشهيدين غير مناف مع ادعاء ثبوت خلافه إلا بالدليل الخارجي.

ثم أنه أطرب الكلام في توضيح ما استدلى به السيد في المقام حضرة الشارح العلام قدس سره وقال بعد نقل ما أفاده السيد: ظاهر هذا الكلام بعد التأمل وتدقيق النظر (١) هو تتحقق ان الشرط الشرعي الذي هو مدخل أدات الشرط وهو في محل النزاع في مسألة حجية المفهوم ليس علي حد الشرط العقلي بل هو عكسه لأن الشرط العقلي هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود، والشرط الشرعي هو ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه العدم اما الأول فالله قضية تعليق الحكم في الجملة الشرطية عليه.

وأما الثاني فلأن مبني الشرعية التي هي من هذا القبيل علي التعدد المسقط لظهور اللفظ في الانحصر فلا مفهوم ثم أراد تنظير ذلك وبيان أن مبني الشرعية عليه فاستشهدوا عليه باية فاستشهدوا فان التحديد لا شك في ثبوت المفهوم له وإنما لسقط عن كونه حدّاً كما ذكرنا في التحديد بالكر والمسافة ومثله تحديد الكر بالأشبار فالآية تدل بالحد علي عدم قبول الشاهد الواحد فيكون قوله تعالى: «فَاسْتَشْهِدُوا» تكليفاً يستتبع وضعاً وهو شرطية انضمام أحدهما إلى الآخر في القبول شرعاً ومن المعلوم أنه أقام الشارع مقامه اليمين

ص: 216

1- الهدایة في شرح الكفایة: 398.

والامرأتين مع عدم منافات ما دلّ على ذلك لما دلّ على شرطية الانضمام لأنّه بلسان التوسعة لا بلسان النقض فكذا الكلام في الجمل الشرطية وهذا صريح في عدم المفهوم وما أفاده في غاية المتانة والقوة ولعمري ان من تأمل عبارته بعد هذا البيان يراها كالنص فيما ذكرنا ومنه سقوط ما ذكره بعض الأعاظم في تقريراته في هذا الدليل فلا حظ وكذا ما أفاده المصنف قدس سره في بيانه والجواب عنه من انه ان كان بقصد اثبات امكان نياية بعض الشروط عن بعض في مقام الثبوت وفي الواقع فهو مما لا يكاد ينكر ضرورة انّ الخصم إنما يدعي عدم وقوعه في مقام الالبات بالدليل ودلالة القضية الشرطية عليه لا عدم امكانه وان كان بقصد ابداء احتمال وقوعه فمجرد الاحتمال لا يضره ما لم يكن بحسب القواعد اللغوية راجحاً او مساوياً وليس فيما أفاده ما يثبت ذلك أصلاً ووجه السقوط في غاية الواضح بعد التدبر فيما حققناه في بيان مرامة انتهي كلامه رفع مقامه [\(1\)](#).

أقول: الانصاف انه لا دلالة فيما ذكره السيد علي ان الشروط الشرعية ليست كالعقلية وانها يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه العدم فان مراده من تعليق الحكم به ان الجزء يوجد عند وجود الشرط مع وجود باقي الشرائط وعدم الموانع أيضاً لا ان وجود الشرط المذكور في القضية الشرطية موجب لوجود الجزء علي أي حال كي يطابق مع العلة التامة فانه لا وجه لادعاء كون الشروط

ص: 217

1- الهدایة في شرح الكفایة: 398 - 399.

الشرعية علّة تامة يلزم من وجودها الوجود مع ان نحوة شرطيتها كالشروط العقلية بلا تفاوت بل الشروط الشرعية بعد ما جعلت شرطاً يجعل الشارع تصير شروطاً عقلية أيضاً ولا ادعى عدم لزوم العدم من عدم الشرط من حيث عنوان الشرطية فان عنوان الشرطية مستلزم للزوم العدم من عدمه البة اذا من البديهي عدم امكان وجود المشرط بدون وجود الشرط سواء كان الشرط شرعاً أم عقلياً ولكن تعدد الشروط موجب لعدم الانتفاء عند انتفاء شرط خاص من الشروط المتعددة ومعلوم ان كلما تعدد الشروط إنما يلزم من عدم تمامها عدم المشرط وعدم استلزم عدم واحد منها لعدم المشرط لاما يخلفه شرط آخر ليس من عدم الشرط أصلاً إذ مع فرض وجود الخليفة يكون الشرط موجوداً لا معدوماً فان المؤثر في عدم المشرط إنما هو عدم نوع الشرط في صورة تعدد الشروط نعم المؤثر في ايجاد المشرط في صورة التعدد خصوص واحد وأحد من الشروط لا نوعها وعلى كل حال فكيف يمكن أن ينسب إلى السيد انه فرق بين الشروط الشرعية والعقلية كما نسبه الشارح إليه مع انه صرّح بأن الأمر في الشرط العقلية أيضاً كذلك وانها أيضاً يجوز أن تكون متعددة ومع عدم شرط خاص يقوم مقامه شرط آخر ويؤثّر في ايجاد المشرط حيث قال فنيابة بعض الشروط أكثر من أن تحصي مثل الحرارة إلى آخره.

فإن هذا الكلام منه صريح في عدم التفاوت بين الشروط الشرعية والعقلية والخارجية وإن كلما ادعى في الشرط الشرعي جار في الشرط العقلي أيضاً.

من أن تأثير الشرط، إنما هو تعليق الحكم به، وليس بممتنع أن يخلفه وينوب منابه شرط آخر يجري مجرى، ولا يخرج عن كونه شرطا، فإن قوله تعالى: «فاستشهدوا شهيدين من رجالكم» يمنع من قبول الشاهد الواحد، حتى ينضم إليه شاهد آخر، فانضمام الثاني إلى الأول شرط في القبول، ثم علمنا أن ضم امرأتين إلى الشاهد الأول شرط في القبول، ثم علمنا أن ضم اليمين يقوم مقامه أيضاً، فنيابة بعض الشروط عن بعض أكثر من أن تحصي، مثل الحرارة، فإن انتقاء الشمس لا يلزم انتقاء الحرارة، لاحتمال قيام النار مقامها، والأمثلة لذلك كثيرة شرعاً وعقلاً.

والجواب: أنه قدس سره إن كان بصدق إثبات إمكان نيابة بعض الشروط عن بعض في مقام الثبوت وفي الواقع، فهو مما لا يكاد ينكر، ضرورة أن الخصم يدعى عدم وقوعه في مقام الإثبات، ولدلة القضية الشرطية عليه، وإن كان بصدق إبداء احتمال وقوعه، فمجرد الاحتمال لا يضره، ما لم يكن بحسب القواعد اللغوية راجحاً أو مساوياً، وليس فيما أفاده ما يثبت ذلك أصلاً، كما لا يخفى.

ثانيها: إنه لو دل لكان بإحدى الدلالات، والملازم كبطلان التالي ظاهرة، [1] وقد أجب عنه بمنع بطلان التالي، وأن الالتزام ثابت، وقد عرفت بما لا مزيد عليه ما قبل أو يمكن أن يقال في إثباته أو منعه، فلا تعفل.

[1] أقول: يعني أن من المعلوم انحصر الدلالات في الثلاث المطابقة والمتضمن والالتزام فلا بد أن يكون كل دلالة قسماً منها ومعلوم أن مفهوم الشرط لا يكون بوحدة منها أما عدم كونها من إحدى الأولتين فظاهر وأما عدم كونها من القسم الثالث فلما مر من أن معنى القضية الشرطية إنما هو ترتيب الجزاء على

ثالثها: قوله تبارك وتعالى: «وَلَا تُكْرِهُوا فِتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرْدَنْ تَحَصَّنَا» [1]. [1]

وفيه ما لا يخفى، ضرورة أن استعمال الجملة الشرطية فيما لا مفهوم له أحيانا وبالقرينة، لا يكاد ينكر، كما في الآية وغيرها، وإنما القائل به إنما يدعى ظهورها فيما له المفهوم وضعها أو بقرينة عامة، كما عرفت.

الشرط بنحو ترتيب المعلوم على العلة وإن دعوي كونه بنحو الترتيب على العلة المنحصرة ليكون دالاً على الانتفاء عند الانتفاء ممنوعة فلا موضوع حينئذ للدلالة الالزامية وانتفي دلالة القضية على الخصوصية المستبعة للمفهوم فلا ملزم في البين فinentفي اللازم حين انتفاءه.

[1] ثالثها قوله تبارك وتعالى: «وَلَا تُكْرِهُوا فِتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرْدَنْ تَحَصَّنَا» [2] يعني من الواضح ان جميع القضايا الشرطية من قبل الآية ولا فرق بينهما فلابد ان يراد من غير الآية ما يراد منها ومعلوم ان الشرط في الآية جبيء به لتحقيق الموضوع اذ مع عدم ارادة التحصنه لا يتحقق موضوع الاكراء فلا مفهوم لها قطعاً فكذلك سائر القضايا الشرطية.

وفيه: ان عدم المفهوم للشرط الذي في الآية إنما هو بالقرينة وهو مما لا يكاد ينكر ولا ينافي ذلك ثبوته في الموارد الاخر للوضع أو قرينة عامة الذي هو مراد المستدل للمفهوم والاستدلال بالآية من جهة ان السنبلة عالمة للصبرة والقطرة

ص: 220

1- سورة النور: 33

2- النور: 33

علامة للبحر فإذا كان الآية التي من جنس سائر القضايا الشرطية كذلك فلا بد أن يكون غيره كذلك أيضاً لا وجه له.

[1] يعني أن المراد من المفهوم الذي يكون محلاً للبحث وأنه هل للشرط المفهوم أم لا إنما هو انتفاء مثل الحكم المذكور في القضية المعلق على الشرط عند انتفائه لا انتفاء شخص الحكم المذكور والا فانتفاء شخص وجوب الاقرار الذي علق في قوله: ان جائك زيد فأكرمه مثلاً على الشرط المذكور عند انتفائه الشرط ولو ببعض أجزاءه من المجيء مثلاً بأن كان زيد موجوداً ولم يجيء زيد، لأن كان الجائي ولكن كان غير زيد واضح لا شبهة فيه اذ بقاء الحكم مع عدم موضوعه ممتنع عقلاً وهذا لا دخل له بدلالة اللفظ ومعلوم ان المفهوم من مقوله الدلالة اللغوية الالتزامية وبعبارة اخري انتفاء شخص الحكم المعين المذكور في القضية الشرطية عند انتفاء الشرط بتمامه أو ببعض أجزاءه بمعنى عدم وجوب اكرام زيد عند عدم مجبيه بالوجوب الذي انشأ بقوله فأكرمه في قضية إن جائك زيد فأكرمه مثلاً بمرتبة من الواضح لازعاف فيه وليس من محل البحث أصلاً وأمر عقلي لاـدخل له بدلالة اللفظ والمفهوم فيه اذ الحكم لا يمكن أن يتمكن إلا عند تحقق موضوعه وما يكون محل البحث إنما هو دلالة القضية الشرطية على انتفاء مثل الحكم المذكور عند انتفاء الشرط وعدم الدلالة لأنه عند عدم مجيء زيد يمكن أن يكون مثل الحكم المذكور ثابتاً ومتنياً ويحكم بانتفاء مثل ذلك الحكم بانتفاء الموضوع أو لا يحكم به وأمّا انتفاء شخص الحكم المعين عند انتفاء الموضوع فأمر

عقلاني لا شبهة فيه أصلًاً فما حكى عن الشهيد في تمهيد القواعد من أنه لا إشكال في دلالة الشرط واللقب والوصف على المفهوم في مثل الوصايا والأوقاف والنذور والإيمان لأن انتفاءها عن غير ما هو المتعلق لها من الأشخاص التي يكون بالقابها كهذا لزيد بعد وفاته أو أوقفت على عمرو أو ندرت لبكر أو والله لأعطيك خالدًا درهماً أو بوصف شيء كهذا لزيد العالم مثلاً أو بشرطه أي بشرط شيء كاوقفت على بناتي بشرط أن لا يتزوجن مأخوذة في العقد يعني عقد الوصية والوقف والنذر أو مثل العهد وهو الإيمان لا شبهة فيه أصلًاً فاسد إذا الدلالة المزبورة ليس بدلالة الشرط والوصف أو اللقب بل دلالتها على الانتفاء عند الانتفاء إنما هو لأجل أنه إذا صار شيء وفقاً على أحد أو وصي به أو نذر له إلى غير ذلك لا يقبل أن يصير وفقاً على غيره أو وصيّة أو نذراً له وانتفاء شخص الوقف والنذر أو الوصية عن غير مورد المتعلق عقلني مطلقاً ولو قيل بعدم المفهوم في مورد صالح له وعدم دلالة الشرط والوصف واللقب على الانتفاء عند الانتفاء.

وبعبارة أخرى أوضح إنما ادعى الشهيد نفي الإشكال عن ثبوت المفهوم في الوصايا والأوقاف والنذور بسبب ارادة تقى شخص الحكم من المفهوم بالنسبة إليها وما ادعاه مع تلك الارادة لا شبهة فيه ولكنّه لا اختصاص له بالوصايا والأوقاف والنذور بل الأمر في غيرها كذلك أيضاً فإن انتفاء شخص الحكم المذكور في القضية عند انتفاء الموضوع متحقق في كل قضية ولو كان غير الوصايا والأوقاف والنذور ولكن المراد أيضاً من المفهوم الذي وقع محلًا للبحث

على الشرط عند انتفاء، لا انتفاء شخصه، ضرورة انتفاء عقلاً بانتفاء موضوعه ولو ببعض قيوده، فلا يتمشى الكلام - في أن للقضية الشرطية مفهوماً أو ليس لها مفهوم - إلا في مقام كان هناك ثبوت سخن الحكم في الجزاء، وانتفاءه عند انتفاء الشرط ممكناً، وإنما وقع النزاع في أن لها دلالة على الانتفاء عند الانتفاء، أو لا يكون لها دلالة.

ومن هنا انقدح أنه ليس من المفهوم دلالة القضية على الانتفاء عند الانتفاء في الوصايا والأوقاف والندور والإيمان، كما توهم، بل عن الشهيد في تمهيد القواعد، أنه لا إشكال في دلالتها على المفهوم، وذلك لأن انتفاء ها عن غير ما هو المتعلق لها، من الأشخاص التي تكون بألقابها أو بوصف شئ أو بشرطه، مأحوذة في العقد أو مثل العهد ليس بدلالة الشرط أو الوصف أو اللقب عليه، بل لا جل أنه إذا صار شئ وقفا على أحد أو أوصسي به أو نذر له، إلى غير ذلك، لا يقبل أن يصير وقفا على غيره أو وصية أو نذراً له، وانتفاء شخص الوقف أو النذر أو الوصية عن غير مورد المتعلق، قد عرفت أنه عقلي مطلقاً ولو قيل بعدم المفهوم في مورد صالح له.

والتشاجر واختلف في ثبوته وعدمه ليس هذا لمعنى بل المقصود منه انتفاء مثل الحكم المذكور عند انتفاء الموضوع وإلا فانتفاء شخصه عند انتفائيه غير قابل للانكار والتشكيك فما نفي الشهيد الاشكال عن ثبوته في الوصايا والأوقاف ليس من المفهوم وما يكوم مفهوماً يجري الاشكال فيه في الوصايا والأوقاف أيضاً كما يجري في غيرها ولا فرق بينها وبين غيرها أصلاً وما ادعاه من الفرق بين الأبواب المذكورة وغيرها فاسد جداً.

إشكال ودفع: لعلك تقول: كيف يكون المناظر في المفهوم هو سبب الحكم؟ لا نفس شخص الحكم في القضية، [1] وكان الشرط في الشرطية إنما وقع شرعاً

[1] أقول: يعني كيف يمكن القول بأن المفهوم عبارة عن انتفاء سبب الحكم لا شخصه مع أن الشرط مثلاً في القضية الشرطية إنما ذكرت شرطاً للحكم الشخصي المنشئ الحاصل بانشائه ولا ربط للشرط المذكور بمثل الحكم المنشئ فكيف يمكن أن يكون انتفاء الشرط موجباً لانتفاء مع عدم ربط بينهما وهكذا الحال في كل قضية تكون مفيدة للمفهوم فان ما به يتحقق المفهوم إنما يكون مربوطاً بالحكم الحاصل بانشائه لا سببه ومثله، وجوابه أن المعلق على الشرط في القضية الشرطية إنما هو نفس الوجوب الكلي الذي هو مفاد الصيغة ومعناها وأمّا الشخص والخصوصية الناشئة من قبل استعمالها فيه فلا يكاد يكون من خصوصيات معناها المستعملة فيه كما لا يخفى كما لا تكون الخصوصية الحاصلة من قبل الاخبار به من خصوصيات ما اخبر به واستعمل فيه اخباراً لا انشاءً.

وبعبارة أخرى شخصية الحكم والحكم الحاصل بالانشاء إنما هي حاصلة من جهة الانشاء ولكن المستعمل فيه اللفظ يكون كلياً والشرط في القضية الشرطية إنما يكون شرعاً لجميع أفراده الوجوب الذي استعمل فيه لفظ الأمر والحاصل انه كما لا يكون المخبر به المعلق على الشرط خاصاً بالخصوصيات الناشئة من قبل الاخبار بها كذلك المنشأ بالصيغة المعلقة عليه وقد مر سابقاً تحقيق ان معنى الحرف وما استعمل فيه وشبهه كالانسانات عام كالموضوع له وان خصوصية لحافظ معناها بنحو الالية والحالية لغيره من خصوصية الاستعمال وليس داخلاً في الموضوع له ولا المستعمل فيه.

والحاصل ان معنى الأمر في قضية إن جائز زيد فأكرمه مثلاً كلي شامل لجميع الأفراد الشخصية فيكون الشرط شرطاً لجميعها لا شخص الحكم المنشأ فقط وبذلك الذي ذكرنا قد ظهر فساد ما يظهر من التقريرات في مقام التفصي عن هذا الاشكال وهو كون المفهوم انتفاء سinx الحكم مع ان المنطق هو ثبوت شخصه اخباراً وانشاءً ومن المعلوم لزوم تطابق المنطق والمفهوم بأنه لا يتوجه في الأول أي الاخبار مثل قوله يجب فعل كذا ان وقع كذا لكون الوجوب المخبر به كلياً ولا يتوجه على الثاني أي الانشاء مثل قوله إن جائز زيد فأكرمه انشاء بسبب ان ارتقاء مطلق الوجوب فيه وبجميع افراده مع ان الحكم الحاصل بالانشاء الوجوب الشخصي من فوائد العلية المستفادة من الجملة الشرطية حيث كان ارتقاء الوجوب الثابت في المنطق ليس مستنداً إلى ارتقاء العلة المأخوذة فيها بمعنى انه يستند عدمه إلى عدمها فانه يرتفع ولو لم يوجد في حيال أدات الشرط كما في اللقب والوصف لما مرّ من بداهة ارتقاء كلّ بارتفاع موضوعه فلا بدّ أن يكون المقصود من جعل الشرط والأخذ بعنوانه في القضية ارتقاء مثل الحكم بارتفاع الشرط وبعبارة أخرى العلة المذكورة في القضية الشرطية بعنوان الشرط المقصود منه استناد عدم الجزاء عند عدم الشرط لا يلائم علاته واستلزم عدمها لعدم الجزاء إلا بالنسبة إلى مثل الحكم المنشئ وستنحه وإلا فشخصه منتف ولو لم يكن عنوان شرط في البين لأن ارتقاء الموضوع مستلزم لارتفاع شخص الحكم لتوقفه عليه وأورد هو أي الشیخ على ما حکاه عنه صاحب التقريرات على ما تفصي به عن

الاشكال والمتفصي به ربما يرجع عند التأمل في بيان المتفصي إلى ما ذكرناه في دفعه.

وحاصل ايراد الشيخ على المتفصي منع ابتناء الدفع على الالتزام بكلية الوجوب المثبت في المنطوق وانه اذا كان الوجوب كلياً يصير الشرط مربوطاً مع جميع أفراده فلا مانع من الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء بالنسبة إلى جميع تلك الأفراد وانه يدفع الاشكال أيضاً بعلة ما أفاده من ان ارتفاع الكلي من فوائد العلية وإن كان الوجوب المعلق مأخوذاً بقيد الخصوصية.

وقال ان كون الموضوع في الانشاء عاماً كما ذكر في الدفع لم يقم عليه دليل لولم نقل بقيام الدليل على خلافه من جهة ان الخصوصيات بأنفسها مستفادة من الالفاظ الموجب ذلك لخصوصية المعنى هذا حاصل ما أفاده المقرر.

ووجه فساده واضح وذلك لما عرفت اي وجه فساد ما أفاده مقرر الشيخ ما عرفت من ان الخصوصيات في الانشائات والاخبارات إنما تكون ناشئة من الاستعمالات ولا دخل لها بما استعمل فيه اللفظ قال المصطف ولعمري لا يكاد ينقضني تعجبني كيف يجعل خصوصيات الانشاء من خصوصيات المستعمل فيه مع انها كخصوصيات الاخبار تكون ناشئة من الاستعمال ولا يكاد يمكن أن يدخل في المستعمل فيه ما ينشأ من قبل الاستعمال وإلا لجاز تقدّم الشيء على نفسه وانه محال.

بالنسبة إلى الحكم الحاصل بإنشائه دون غيره، فغاية قضيتها انتفاء ذاك الحكم بانتفاء شرطه، لا انتفاء سنته، وهكذا الحال في سائر القضايا التي تكون مفيدة للمفهوم.

ولتكن غفلت عن أن المعلق على الشرط، إنما هو نفس الوجوب الذي هو مفاد الصيغة ومعناها، وأما الشخص والخصوصية الناشئة من قبل استعمالها فيه، لا تكاد تكون من خصوصيات معناها المستعملة فيه، كما لا يخفي، كما لا تكون الخصوصية الحاصلة من قبل الاخبار به، من خصوصيات ما أخبر به واستعمل فيه إخبارا لا إنشاء.

وبالجملة: كما لا يكون المخبر به المعلق على الشرط خاصا بالخصوصيات الناشئة من قبل الاخبار به، كذلك المنشأ بالصيغة المعلق عليه، وقد عرفت بما حققناه في معنى الحرف وشبهه، أن ما استعمل فيه الحرف عام كالموضوع له، وأن خصوصية لحاظه بنحو الآلية والحالية لغيره من خصوصية الاستعمال، كما أن خصوصية لحاظ المعنى بنحو الاستقلال في الاسم كذلك، فيكون اللحاظ الآلي كالاستقلال، من خصوصيات الاستعمال لا المستعمل فيه.

وبذلك قد اندفع فساد ما يظهر من التقريرات في مقام التفصي عن هذا الاشكال، من التفرقة بين الوجوب الاخباري والانشائي، بأنه كلي في الاول، وخاص في الثاني، حيث دفع الاشكال بأنه لا يتوجه في الاول، لكون الوجوب كليا، وعلى الثاني بأن ارتفاع مطلق الوجوب فيه من فوائد العلية المستفادة من الجملة الشرطية، حيث كان ارتفاع شخص الوجوب ليس مستندا إلى ارتفاع العلة المأخوذة فيها، فإنه يرتفع ولو لم يوجد في حيال أداة الشرط كما في اللقب والوصف.

وأورد علي ما تفضي به عن الاشكال بما ربما يرجع إلى ما ذكرناه، بما حاصله: إن التفصي لا يتنى على كلية الوجوب، لما أفاده، وكون الموضوع له في الانشاء عاما لم يقم عليه دليل، لولم نقل بقيام الدليل على خلافه، حيث أن الخصوصيات بأنفسها مستفادة من الالفاظ.

وذلك لما عرفت من أن الخصوصيات في الانشاءات والاخبارات، إنما تكون ناشئة من الاستعمالات بلا تفاوت أصلا بينهما، ولعمري - لا يكاد ينقضني تعجبي - كيف يجعل خصوصيات الانشاء من خصوصيات المستعمل فيه؟ مع أنها كخصوصيات الاخبار، تكون ناشئة من الاستعمال، ولا يكاد يمكن أن يدخل في المستعمل فيه ما ينشأ من قبل الاستعمال، كما هو واضح لمن تأمل.

الامر الثاني: إنه إذا تعدد الشرط، مثل (إذا خفي الاذان فقصر، وإذا خفي الجدران فقصر) [1] فبناء على ظهور الجملة الشرطية في المفهوم لابد من التصرف ورفع اليد عن الظهور.

[1] أقول: يتنى على ثبوت المفهوم التصرف في القضية الشرطية إذا تعدد الشرط بأحد وجوه فان المفهوم لكلٍّ منهما حينئذٍ يعارض المنطق الآخر لأنَّه إذا قال إذا خفي الأذان فقصر اذا خفي الجدران فقصر منطق الأول وجوب القصر عند خفاء الأذان ومفهوم الثاني عدم وجوبه عند عدم خفاء الجدران وان نفي الأذان وكذلك العكس فلا بد اما أن يخصَّ ص مفهوم كلٍّ منهما بمنطق الآخر لعموم المفهوم وخصوصية المنطق مثلاً مفهوم إذا خفي الأذان فقصر انه إذا لم يخف الأذان فلا يجب القصر مطلقاً وعلى أيِّ حال ويخصَّ هذا العموم بمنطق قوله إذا خفي الجدران فقصر فيحكم بالقصر في تلك الصورة التي خفي الجدران فقط أو

.....
 بالعكس فيحصل حينئذٍ انتفاء وجوب القصر عند انتفاء الشرطين معاً وهذا في معنى رفع اليد عن المفهوم في أحدهما وهو ما خصّ ص مفهوم الآخر بمنطقه.

والوجه الثاني رفع اليد عن المفهوم فيهما يعني من جهة التعارض بينهما فلا دلالة لهما مع عدم المفهوم على عدم مدخلية شيء آخر في الجزاء بل بما ساكتان عن ذلك بخلاف الوجه الأول وهو التقيد والتخصيص الناشي عن ثبوت المفهوم في أحدهما فان المفهوم يفيد عدم مدخلية شيء آخر في الجزاء فيعارضه المنطق الآخر الدال على مدخليته.

والوجه الثالث تقيد اطلاق الشرط في كلٍ منها بالآخر فان اطلاق سببية خفاء الأذان مثلاً على وجوب القصر يقيّد بلزم خفاء الجدران أيضاً فاذا خفياماً وجوب القصر ولا يجب القصر عند انتفاء خفائهما المتتحقق بسماع الأذان ورؤيه الجدران (ولو خفي أحدهما) ولا يجدي خفاء أحدهما بعد ما كان مناط القصر خفائهما.

قال الشارح هنا: قلت: الظاهر ان هذا الوجه من آثار رفع اليد عن المفهوم وهو الوجه السابق وليس مستقلّاً في قباله كما لا يخفي على المتأمل⁽¹⁾.

أقول: بل هو وجه مستقلّ منهما بخلاف هذا الوجه فأنه عبارة عن الغاء المفهوم في كلٍ واحد منهما من أول الأمر واثباته لمجموع الدليلين وبعبارة أخرى رفع اليد عن المفهوم الذي ذكر في الوجه السابق مستند إلى التعارض ولا وجه له إلا

ص: 229

1- الهدایة في شرح الكفاية: 403.

تساقط المعارضين ووجهه في هذا الوجه تقييد الاطلاق في كل واحد منها ومع تقييد الاطلاقين لا يبقى لكّ واحد مفهوم في البين.

والوجه الرابع جعل العلة للجزاء القدر المشترك بين الشرطين بأن يكون تعدد الشرط قرينة على أن الشرط في كل منها ليس بعنوانه الخاص بل هو مصدق لما يعمّها من العنوان المنطبق على كل منها وفرد مندرج تحته.

إذا عرفت الوجه المذكورة فاعلم أن العرف لعله يساعد علي الوجه الثاني وهو تساقط المفهومين ورفع اليد عنهم لأنهم لما رأوا ترتب الجزاء علي أحد الشرطين ثم ترتبيه علي الشرط الآخر غيره أيضاً يجمعون بينهما بسقوط المفهوم وعدمه في كل واحد منها كما أنهم يجمعون بين العام والخاص بحمل العموم والخصوص ويجمعون بين المطلق والمقيّد بحمل المطلق علي المقيّد والعقل أيضاً لا يمتنع من هذا الوجه وأما الوجه الأخير الذي هو جعل العلة القدر المشترك لا كل فرد بخصوصه فهو كالاول في عدم مساعدة العرف عليه إلا أن العقل ربما يعين هذا الوجه بملاحظة أن الأمور المتعددة بما هي مختلفة لا يمكن أن يكون كل منها بما هو مباين للأخر الموجب لكونها اثنين أو أكثر مؤثراً في واحد فانه لابد من الرابط الخاص بين العلة والمعلول ولا يكاد يعقل أن يكون الواحد بما هو واحد ومن دون أن يكون فيه جهة كثرة وتعدد مرتبطاً بحسب المعلولة بالاثنين بما هو اثنان بحسب العلية ولذلك أيضاً صدر الجزم من الحكماء وأهل المعقول بصورة العكس أيضاً وهي انه لا يصدر من الواحد إلا الواحد فلذا لابد من المصير عقلاً

إلى أن الشرط في الحقيقة واحد وهو القدر المشترك بين الشرطين بعد البناء على رفع اليد عن المفهوم وبقاء اطلاق الشرط في كلّ منهما على حاله وإن كان بناء العرف والأذهان العامية على تعدد الشرط وتأثير كلّ شرط بعنوانه الخاص غفلة عن محالّة اشتراك الماهيّات المختلفة للحقائق المتباعدة من كلّ وجه في أثر واحد حقيقي لما ذكر.

وببيان آخر يثبت به كون العلة ما هو المشترك بين الشرطين ان مع اجتماع الشروط المختلفة في ان واحد إنما يكون التأثير مستنداً إلى كلّ منهما فيلزم اجتماع علتين على معلول واحد مع فرض تمامية كلّ منهما في تأثير أثره الخاص وكون كلّ منهما علة تامة لا يجاد المعلول وهو غير معقول أو يكون المعلول حيالـ مستنداً إلى أحدهما دون الآخر وهو ترجيح بلا مرجح أو إليهما على سبيل الاشتراك والانضمام لا الانفراد والاستقلال بأن يكون كلّ من الشرطين جزء العلة وهو مستلزم لصيغة ما هو علة تامة جزء علة مع عدم قصور في تأثيره بعد فرض إمكان وحدة الأثر وتباين العلل المؤثرة أو يكون مستنداً إلى القدر المشترك الجامع بين الشرطين مع الغاء الشخصيّتين وهو المطلوب لاستلزم عدم امكان التعدّد الحقيقي كما قلنا وما يمكن أن يكون وجهاً خامساً وهو رفع اليد عن المفهوم في خصوص أحد الشرطين وبقاء الآخر على مفهومه فلا وجه لأن يصار اليه إلا بدليل آخر مع تساويهما في الظهور.

نعم إذا كان أحدهما أظهر في المفهوم من غيره فيجوز أن يعين هو للدلالة على المفهوم ويرفع اليد عنه في الآخر انتهي.

أقول: وللشارح الكاظمي قدس سره هنا وجهاً سادساً جعله أحسن الوجوه وأتمّها وأكملها وهو⁽¹⁾: إن الجملتين الشرطيتين لا مفهوم لهما أولاً وإن كان هناك مفهوم فهو للتحديد ولذا قد استفيد من قوله عليه السلام أيضاً أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون آذان مصراهم⁽²⁾ ما استفيد من الشرطية فلا تكون بما هي شرطية منشأ مثل ما استفيد من أخبار تحديد المسافة فإن المستفاد من حملياتها عين المستفاد من شرطيتها.

قال: ولعمري أنه في غاية الوضوح بعد تتبع المحاورات وامعان النظر فيها هذا هو التحقيق في بيان المراد من الجملتين بنفسها وأماماً بالنسبة إلى نسبتها معاً فيبين منطق كلٍّ منهما ومفهوم الآخر تعارض العموم من وجه ظاهر لأنّه قد يجتمع الخفائن وقد يفترقا إلا ان التأمل التام يعطي عدم التعارض أصلاً يبان ذلك ان خفاء الأذان ليس له إلا مرتبة واحدة ولا يقبل الشدّة والضعف - اذ صوت المؤذن إماماً أن يسمع أو لا يسمع - فبمجرد خفائه - عدم سماع ما يقوله المؤذن من الفضول - يثبت الحكم، والدليل نص في ان أول زمان خفائه هو الحد وأماماً الخفاء الجدران والتواري عن البيوت فلا ريب في ان له مراتب مبدئها أول ارتقاء ما كان يبصره منها وهو قريب من الرؤية التفصيلية لجميع ما فيها وما هي عليه يعني ان الدرجة الأولى من خفاء الجدران هي الدرجة التي دون الرؤية التفصيلية بأدنى

ص: 232

1- الهدایة في شرح الكفاية: 405 - 406.

2- المحسن: 2/312، ح 29.

.....
.....
.....

درجة وتكون قريبة منها والتفاوت بينها وبين الرؤية التفصيلية قليل جدًّا.

ثم بعد تلك المرتبة لا تزال تشتدّ مرتبة حتى تخفي الأشباح بتمامها وقد أجمعوا ظاهراً على عدم ارادة هذه المرتبة وهي خفاء الأشباح طرأً فيبيقي الحال مردداً بين باقي المراتب فيحمل حينئذٍ على ارادة المرتبة المساوية لمرتبة الأذان فيكون التحديد بخفاء الأذان مفسراً للتحديد بخفاء الجدران بعد القطع بعد ارادة ظاهره وحمله على خفاء الصور والأشباح طرأت حكم لمساواتها لبقية المراتب في ظهور اللفظ وإن اختلف الظهور كما اختلف المرتبة شدة وضعفاً إلّا أنه لا ظهور له في ارادة خصوص مرتبة خفاء الصور وكونها أقرب المجازات إلى المعنى الحقيقي لا يجعله ظاهراً فيه سيمما مع وجود ما يفسّره بل لو سلم ظهوره في هذه المرتبة وجب حمله على المرتبة المساوية للآخر أولاً فلوجب حمل الظاهر على النص باتفاق الأصوليين وأهل المعاورات في كلّ لغة لعدم معقولية التخيير الواقعي بين التحديدين مع اختلافهما فضلاً عن كونه هو الغالب فضلاً عن كونه دائماً كما ربما يدعى في هذا المقام واحتمال أن الحد في الواقع هو المحل المعين وهذا الحدّ طريقان إليه فلا يضر اختلافهما لأن مبني الطرق الظاهريّة عليه كما ذكرنا ذلك في تحديد الكر والمسافة والأوزان فيه ما لا يخفى.

وأمّا ثانياً فلأن خفاء الأذان والجدران على ما بينا بمنزلة الأعم والأخص المطلق فيعامل معاملتهما لمساعدة العرف على ذلك.

وأمّا ثالثاً فلأوله إلى التخيير بين الأقل والأكثر في جملة من الصور التي لا محيسن عن التقدير فيها كالموقع الذي لا أذان فيه ولا جدران والذى فيه ما

.....

خرج عن العادة فيهما معاً أو في أحد هما ارتفاعاً وإنخاضاً وغير ذلك ولأنَّ المغتفر من اختلاف الطريقين ما يحتمل معه الاصابة لذلك المعنى في كلٍّ منهما لا ماقطع بخطاء أحد هما المعين، هذا، مضافاً إلى أنه خلاف الظاهر جداً ضرورة أن ظاهر الحال من كيفية الجواب والسؤال كما لا يخفى على الناقد البصير هو تساوي الحدين ولذا لم يسئل الإمام عليه السلام واحداً من السائلين عن اختلافهما معوضوه لدى عامة العقلاة فضلاً عن خواصهم وأمّا باقي طرق الجمع المذكورة في كلمات الفقهاء عند تحديد محل الترْخُص الذي يجب فيه القصر والأصوليين في هذا المقام فهبي ما بين ما هو تحكم بحث وما هو مصادرة واضحة وما هو خلاف الظاهر وما هو جمع غير عرفي بلا شاهد ومن تأمَّل في هذا الوجه الذي ذكرناه حق التأمل وأزال عن قلبه وفكرة درن العصبية والتزلزل يراه أحسن الوجوه جمالاً وأتمَّها كمالاً ولم يسبقني إليه أحد فيما أعلم فتدبر جدأ⁽¹⁾.

أقول: لا يخفى أنَّ مراد الشارح من الوجوه الصنعتية الرديئة التي ذكرها وأشار إلى ما هو المحذور والعيب في كلٍّ منها هو ما ذكر في المتن على الترتيب من تخصيص مفهوم كلٍّ منها بمنطق الآخر فيما إذا تعدد الشرط وأمّا رفع اليد عن المفهوم فيهما وأما يتقييد اطلاق الشرط في كلٍّ منها بالآخر ليكون الشرط هما معاً وأمّا بجعل الشرط القدر المشتركة بينهما فأشار إلى أنَّ الأول تحكم والثاني مصادرة والثالث خلاف الظاهر والرابع جمع غير عرفي بلا شاهد فيبني حينئذٍ

ص: 234

1- الهدایة فی شرح الكفاية: 406.

مأفاده هو في طريق الجمع حسناً ممجدًا بلا عيب ولكن فيه ان ما أفاده من التحقيق في خصوص المثال المعروف وان كان متىًّا في نفسه انه لا يجري في الموارد الاخر التي كان الشرط فيها متحداً والجزاء متعددًا ولا بد لها من توجيهه توجهه به ومعلوم ان المقصود من هذا البحث بيان ما به يصحّح جميع ما ورد من القضايا الشرطية المتعددة شرطها والمتحدة جزائهما ولا يكون وجهاً كذلك وجاريًّا في جميع الموارد وفي مثل قوله إذا جاء زيد يجب عليك كذا وإذا جائك عمرو فيجب عليك كذا إلّا أحد الوجوه المذكورة فعيه عليها وتحسينه للوجه الذي ذكره لا وجه له بعد كون ما ذكره معيباً بتمام العيب اذ لا فائدة له في دفع المحذور كلياً الذي هو أصل المقصود أصلًا مع ان الانصاف ان العرف يساعدون علي الوجه الثاني فانهم يستبطون المفهوم من القضية الشرطية فيما إذا لم يكن دليل علي عدم المفهوم وبعد دلالة ورود القضيتين اللتين لا يمكن دلالتهما علي المفهوم معاً علي عدم المفهوم فain المفهوم وكما ان الشارح خلع قضية اذا خفي الجدران فقصر عن ظاهره الذي هو خفاء الأشباح والصور بقرينة الشرطية الأخرى وقاعدة وجوب حمل الظاهر علي النص فكذلك نحن نقول بعد المفهوم والخروج عن ظاهر اللفظ بقرينة ورود الشرطيتين وترتّب الجزاء علي الشرط المتعدد الصريح في عدم المفهوم وبعبارة أخرى ورود اشرطيتين وترتّب الجزاء علي الشروط المتعددة بقرينة قطعية علي عدم المفهوم كما ان قضية اذا خفي الأذان فقصّر بقرينة علي عدم ارادة ظاهر اللفظ الدال علي المفهوم في الشرطية الأخرى عنده.

إما بتخصيص مفهوم كل منهما بمنطق آخر، فيقال بانتفاء وجوب القصر عند انتفاء الشرطين.

وإما برفع اليد عن المفهوم فيهما، فلا دلالة لهما على عدم مدخلية شئ آخر في الجزء، بخلاف الوجه الاول، فإن فيهما الدلالة على ذلك.

وإما بتقييد إطلاق الشرط في كل منهما بالآخر، فيكون الشرط هو خفاء الاذان والجدران معا، فإذا خفي وجب القصر، ولا يجب عند انتفاء خفائهما ولو خفي أحدهما.

وإما بجعل الشرط هو القدر المشترك بينهما، بأن يكون تعدد الشرط قرينة على أن الشرط في كل منهما ليس بعنوانه الخاص، بل بما هو مصدق لما يعمهما من العنوان.

ولعل العرف يساعد على الوجه الثاني، كما أن العقل ربما يعين هذا الوجه، بملحوظة أن الامور المتعددة بما هي مختلفة، لا يمكن أن يكون كل منها مؤثرا في واحد، فإنه لا بد من الرابط الخاص بين العلة والمعلول، ولا يكاد يكون الواحد بما هو واحد مرتبطا بالاثنين بما هما اثنان، ولذلك أيضا لا يصدر من الواحد إلا الواحد، فلا بد من المصير إلى أن الشرط في الحقيقة واحد، وهو المشترك بين الشرطين بعد البناء على رفع اليد عن المفهوم، وبقاء إطلاق الشرط في كل منهما على حاله، وإن كان بناء العرف والاذهان العامة على تعدد الشرط وتتأثير كل شرط بعنوانه الخاص فافهم وأمّا رفع اليد عن المفهوم في خصوص أحد الشرطين وبقاء الآخر على مفهومه فلا وجه لأن يصار إليه إلا بدليل آخر إلا أن يكون ما ابقي على المفهوم أظهر فتدبر جيداً.

الامر الثالث: إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء، فلا إشكال على الوجه الثالث، وأما على سائر الوجوه، [1] فهل اللازم لزوم الاتيان بالجزاء متعددا، حسب تعدد

[1] أقول: هذا بحث آخر متعلق بصورة تعدد الشرط ووحدة الجزاء أيضاً لا يخفى أنه لا إشكال ولا يجري البحث عن لزوم تعدد الجزاء مع تعدد الشرط وعده فيما إذا بني على الوجه الثالث من تقيد اطلاق الشرط في كلٍّ منهما بالآخر فيما إذا تعدد لرجوعه إلى وحدة الشرط والجزاء معاً ويكون قوله إذا خفي الجدران فقصّر إذا خفي الأذان والجدران فقصّر قوله إذا بلت فتوضاً وإذا نمت فتوضاً في معنى قوله إذا بلت ونمته فتوضاً وكذلك لا إشكال ولا شبهة في تعدد الجزاء ووحدته والتدخل وعده فيما إذا تعدد الشرط بناء على ما ذهب إليه الحلبي من الوجه الخامس الذي ذكره المصنف أخيراً وأشار إلى بطلانه بقوله وأما رفع اليد عن المفهوم في خصوص أحد الشرطين وبقاء الآخر على مفهومه فلا وجه لأن يصار إليه إلا بدليل آخر إلا أن يكون ما أبقي على المفهوم أظهر وإنما لم يتعرض له المصنف هنا كما تعرض للوجه الثالث لسقوطه جداً ومعرضاً عنه لكمال ضعفه وعدم كونه عنده معدوداً من جملة الوجوه المفيدة في دفع المحذور بناء على ظهور الجملة الشرطية في المفهوم في صورة تعدد الشرط واتحاد الجزاء، هذا، ولكن من الواضح ان جريان بحث التدخل وعده موقوف على اتحاد الملاك في الحكم الجزائري وتعدد وهو الشرط بحسب الخصوصيات والوجودات الخاصة وأما مع القطع بوحدته كما في مثال إذا خفي الأذان فقصّر وإذا خفي الجدران فقصّر فإن المناط في الخفائين

واحد ومن المقصود ان ما هو المراد من خفاء الأذان الذي جعل شرطاً في ثبوت الجزاء يحصل من خفاء الجدران أيضاً فلا معنى للبحث عن التداخل والاكتفاء ببيان الجزاء دفعة واحدة وعدهم وعدم الاكتفاء بالدفعة إذ وحدة المالك مستلزم لوحدة الحكم عقلاً.

والحاصل ان محل البحث عن تداخل الجزاء وعدم الاكتفاء ببيانه دفعة وعدهم فيما إذا تعدد الشرط إنما هو في صورة تعدد ملوك الحكم الجزائي وما هو السبب لثبوت الجزاء يعني الشرط واقعاً بحسب أفراده المتعددة بتعدد الخصوصيات واتّحد الجزاء صورة سواء اتّحد طبيعة أيضاً أو اختلف فيخرج عن محل النزاع صورة اتحاد المالك واقعاً بصورة اختلاف الجزاء صورة وليس للقول بالتدخل وعدمه في تلك الصورتين معنى.

واستشكل الشارح على المصنّف بأنه إذا ورد أن الجنابة والحيض ومن الميت والجムة وغير ذلك أسباب متعددة واقعاً للغسل وإن كل واحد منها سبب تام له فيصح أن يقال ويبحث عن أنه هل عند اجتماع هذه الأسباب يكفي غسل واحد عن الجميع أو تتعدد الأغسال بنحو تعدد الأسباب ومن المعلوم بالضرورة أن تقييد اطلاق إذا أجبت فاغتسل بقوله إذا وقع منك من الميت مثلًا فاغتسل وبالعكس أجنبي عنه فإن جواز الاكتفاء بالغسل الواحد عند اجتماع الأسباب المختلفة إنما يستفاد من تقييد الجزاء لا الشرط فإن الدال على هذا المعنى إنما هو تقييد الجزاء لا تقييد الشرط بأن يكون المعنى في قوله إذا أجبت فاغتسل ما لم تكن اغتسلت

بعده من مس الميت وإذا مسست الميت فاغتسل ما لم تكن قد اغتسلت بعده من الجنابة فإذا قيد اطلاق كل من الحكم الجزائي بالآخر في الجميع كان المعنى وجوب غسل واحد عند اجتماعها وهذا صحيح لا إشكال فيه إلا أنه لا دخل له بالوجه الثالث المتضمن لتقيد اطلاق الشرط إلا أن يقال ان غرضه من الوجه الثالث وهو تقيد اطلاق الشرط في كل منها بالآخر الكتابة عن العلم بوحدة ملاك الجزاء والشرط يعني أنه على تقدير تعدد الشرط صورة ووحدة بحسب ما يتضمنه الجمع بينهما عرفا فهو خارج عن محل الكلام في هذا المقام يعني لزوم تعدد الجزاء حسب تعدد الشروط أو التداخل والاكتفاء بالدفع.

وأمة علي سائر الوجوه الاخر التي يبقى الشرط علي ظاهره من التعدد كما أنه متعدد واقعاً فيجري الكلام والبحث في لزوم تعدد الجزاء وعدمه ويرد عليه أنه لو كان مراده من التقيد وحدة ملاك الجزاء وهو الشرط فهو تطويل بلا طائل لأن موضوع المسئلة صورة تعدد الشرط ولو ظاهراً بحيث لا يكون فيه مجال لاحتمال التقيد فأن الملاك لو كان واحداً لا كلام في عدم لزوم التعدد في الجزاء ولا وجه لادعاء أن يكون تقيد اطلاق الشرط مفيداً فائدة تقيد اطلاق الجزاء لأن معنى إذا أجبت ومسست الميت فاغتسل وعكسه ان كلا من الجنابة والمسن جزء السبب لا انهما سببان لمسبيب واحد مع ان الفرض أن يكون كل منهما سبباً تاماً للغسل وإلا فان كان كل منهما جزء السبب فمن الواضح وجوب غسل واحد عند اجتماعها⁽¹⁾.

ص: 239

1- الهدایة في شرح الكفایة: 407.

أقول: ما أفاده من التفصيل والاشكال محل إشكال إذ مقصود المصنف من البحث بيان حكم ما إذا تعدد الشرط واتّحد الجزاء مجرّداً عن قيد استقلال الأسباب والشروط وعدم استقلالها واعتبار انضمامها وعدم اعتباره ووحدة ملاك الحكم في الجزاء وتعدّده ومع فرض ثبوت هذا الاطلاق في موضوع البحث لا مانع من اجراء الوجه الثالث بأن يقال آنه وإن كان الشرط متعدّداً صورة ومع تعدده كذلك يجري النزاع في آنه يتعدّد الجزاء حسب تعدد الشرط أو يتداخل لكن مع التوفيق العرفي المقتضي لتنقييد اطلاق كلّ من الشرطين بالأخر لا يبقي مورد لهذا البحث، نعم في فرض كون محلّ البحث مختصاً بما إذا كان كلّ السبب مستقلاً في السبيبة وكان المالك متعدّداً لا متحدداً كما فرضه الشارح لا يبقي مجال للابتناء على الوجه الثالث ولا جريان له أصلًا مع ذلك.

وبعبارة أخرى موضوع البحث في هذا المبحث عين موضوعه في البحث السابق فكما آنه في البحث السابق كان مطلقاً وجاريًّا فيه جميع الوجوه المذكورة لدفع الاشكال بناء على ظهور الجملة الشرطية في المفهوم فكذلك هنا وما ادعاه الشارح من أخصية موضوعه في هذا البحث لا وجه له وغير مسلم وعلى كلّ حال فالقول المشهور من بين الأقوال عدم التداخل وحكي المصنف عن جماعة ومنهم المحقق الخوانساري رحمه الله التداخل والمحكي عن الحلّي يعني ابن إدريس التفصيل بين اتحاد جنس المشروط وتعديده فالتدخل على الأول وعدمه على الثاني.

الشروط؟ أو يتداخل، ويكتفي بإتيانه دفعه واحدة؟ فيه أقوال: والمشهور عدم التداخل، وعن جماعة - منهم المحقق الخوانساري - التداخل، وعن الحلي التفصيل بين اتحاد جنس الشروط وتعده.

والتحقيق: إنه لما كان ظاهر الجملة الشرطية، حدوث الجزاء عند حدوث الشرط بسببه، أو بكشفه عن سببه، وكان قضيته تعدد الجزاء عند تعدد الشرط، [1] [كان الأخذ بظاهرها إذا تعدد الشرط حقيقة أو وجوداً محالاً، ضرورة أن لازمه أن يكون الحقيقة الواحدة - مثل الموضوع - بما هي واحدة، في مثل (إذا بلت فتوضاً، وإذا نمت فتوضاً)، أو فيما إذا بال مكرراً، أو نام كذلك، محكوماً بحكمين متماضيين، وهو واضح الاستحالة كالمتضادين].

[1] أقول: يعني ان بعد ما عرفت الأقوال المختلفة في المسئلة اعلم ان التحقيق حسبما يقتضيه النظر الدقيق هو أن يقال لما كان ظاهر الجملة الشرطية حدوث الجزاء عند حدوث الشرط بسببه فيما إذا كان الشرط دخيلاً حقيقة في حدوث الجزاء وكان مؤثراً في حصوله أو يكشف الشرط عن سبب الجزاء فيما إذا كان المؤثر والدخيل حقيقة في حدوثه أمراً آخر يكشف عنه الشرط وكان الشرط معروفاً له وكان قضية ذلك أي حدوث الجزاء عند حدوث الشرط بأحد الوجهين المذكورين تعدد الجزاء عند تعدد الشرط كان الأخذ بظاهر القضية الشرطية عليه إذا تعدد الشرط حقيقة أو ماهية كالنوم والبول مثلاً أو وجوداً وخارجياً فقط وإن اتّحدا حقيقة وماهية كما إذا بال مكرراً أو نام كذلك محالاً ضرورة ان لازم ذلك أن يكون الحقيقة الواحدة مثل الموضوع بما هي واحدة ومن دون اعتبار كثيرة وتعدد

فيها في مثل إذا بلت فتوضاً وإذا نمت فتوضاً فيما إذا اختلف الشرطان حقيقة وفيما إذا بال مكرراً ونام كذلك أي مكرراً بأن كانا متعددين وجوداً وخارجياً فقط لاـ حقيقة محكماً بحكمين متماثلين وهو يعني اجتماع المثلين واضح الاستحاله كاجتماع المتضادين فالقول بالتدخل بهذا المعنى محل فلابد على القول بالتدخل من التصرف فيه أي في ظهور الشرطية مما يستلزم من المحال بأحد أمور إما الالتزام بعدم دلالتها في هذا الحال أي حال تعدد الشرط واتحاد الجزاء كالمثلة المذكورة على الحدوث عند الحدوث بل على مجرد الثبوت بمعنى أنه لا يدل القضية الشرطية على حدوث وجوب الوضوء عند حدوث النوم تارة وعند حدوث البول اخري أو عند حدوث بول تارة وعند حدوث بول آخر تارة اخرى بل إنما تدل على ثبوت وجوب الوضوء حين حدوث النوم كثبوته عند حدوث البول أو عند حدوث بول كثبوته حين حدوث بول آخر فان الثبوتين غير الحدوثين ولا امتناع في كون المثبت الواحد ثابتاً بثبوتين بمعنى كون ثبوته مؤكداً مشدداً ولكن الحدوثين في معنى تعدد المحدث ولا معنى لكون المحدث حادثاً بحدوثين بل لابد لأن يكون لكل حدوث محدثاً وعليه لا يجتمع الحكمان المتماثلان في موضوع واحد فيرتفع المحذور بناء على التداخل وكون الواجب علي من بال ونام وضوء واحداً علي من بال مكرر أو نام كذلك أيضاً ذلك أو الالتزام بكون متعلق الجزاء وهو الوضوء مثلاً وإن كان واحداً صورة وفي الخارج الا انه حقائق متعددة حسب تعدد الشروط متصادقة علي واحد وبعبارة أخرى

الوضوء الواحد الذي يصدر من النائم والمتخلّي ينحل إلى حقائق متعددة كما أنّ الإنسان ينحل حقيقته إلى الحيوانية والناطقية والحقيقة والناظقان المختلفان مجتمعان في الإنسان الذي هو موجود واحد فالذمة وان استغلت بتکاليف متعددة حسب تعدد الشروط الا ان الاجتزاء بواحد لكونه مجمعاً لها كما في اكرم هاشمي وأضف عالماً فأكرم العالم الهاشمي بالضيافة ضرورة انه بضيافته بداعي الأمرین يصدق انه امثالهما ولا- محالة يسقط الأمر بامثاله وموافقته وإن كان له امثال كلّ منهما على حدة كما إذا أكرم الهاشمي بغير الضيافة وأضاف العالم الغير الهاشمي.

أقول: قياس ما نحن فيه على المثال المزبور قياس مع الفارق إذ الوضوء الواحد لا معنى لاستعماله على الطبيعتين ولا يكون الوضوء الواحد شيئاً فانّ الوضوء الواحد لا يشتمل إلّا على طبيعة الوضوء وطبيعة الوضوء طبيعة واحدة وحقيقة فاردة فان اجتماع الوضوئين في الوضوء الواحد مما لا معنى له بخلاف المثال المزبور فان استعمال الضيافة على الأكرام وجواز اجتماع عنوان الأكرام والضيافة في مجمع واحد أظهر من الشمس وأيّين من الأمس لا شكّ فيه ولا شبهة يعترى به.

ثم استشكل على نفسه بأنه كيف يمكن ذلك أي الامثال بالفرد الواحد المندرج تحت العنوانين مع استلزماته محذور اجتماع الحكمين المتماثلين فيه فإنه يلزم أن يكون الوضوء الواحد الذي صار مجمعاً لعنوانين أي الوضوء للنوم والوضوء للبول متّصفاً بوجوبين فيعود المحذور وأجاب عنه بأن انطباق عنوانين

واجبين على موجود واحد كالوضوء في المثال لا - يستلزم اتصافه بوجوبين واجتماع الحكمين المتماثلين الذي هو واضح لاستحالة كاجتماع المتضادين بل غایته ان انطباق العنوانين على ذلك الفرد يوجب أن يكون منشأ لانتراع صفة الوجوب عن ذلك الموجود الواحد باعتبارين فان الوجوبين في مثل المثال قائمًا وبالعنوانين ومن طاربيهما وعوارضهما واجتمعهما في الوجود الخارجي واتصاف الواحد الخارجي بوجوبين من جهة اتصاف العنوانين ومن قبيل الوصف بحال المتعلق فلا اجتماع للوجوبين في الواحد الشخصي حقيقة فلا إشكال مع انه على القول بجواز الاجتماع وعدم استحالة اتصاف الشيء الواحد بالضدين كما في اجتماع الأمر والنهي إذا كان بعنوانين ولو كان مستحيلاً إذا كان بعنوان واحد لا محذور في اتصاف الوضوء الواحد بالوجوبين في المثال أو الالتزام بحدوث الأثر عند وجود كل شرط لا مجرد الثبوت عنده كما مرّ إلا ان الأثر الحادث وجوب الوضوء في المثال عند حدوث الشرط الأول وتتأكد وجوبه لا وجوب آخر مستقل عند حدوث الآخر ولا يخفي انه لا وجه لأن يصار إلى واحد من الوجوه المذكورة على القول بالتدخل فإنه رفع اليد عن الظاهر بلا وجه اذ الظاهر من القضايا المذكورة عدم التدخل مع ما في الآخرين من الوجوه المذكورة من الاحتياج إلى اثبات ان متعلق الجزاء متعلق حقيقة متصادق على واحد وإن كان مع التعدد الحقيقي واحدا صورة ومسخي باسم واحد كالغسل والوضوء مثلاً وإلى اثبات دعوي اخري أيضاً وهي ان الحادث بغير الشرط الأول تأكد ما حدث بالأول إذ مجرد الاحتمال لا يجدي في رفع المحال ولا يحصل به الاستدلال.

فلا بد على القول بالتداخل من التصرف فيه: إما بالالتزام بعدم دلالتها في هذا الحال على الحدوث عند الحدوث، بل على مجرد الثبوت، أو الالتزام بكون متعلق الجزاء وإن كان واحدا صورة، إلا أنه حقائق متعددة حسب تعدد الشرط، متصادقة على واحد، فالذمة وإن اشتغلت بتكاليف متعددة، حسب تعدد الشروط، إلاـ أن الاجتراء بواحد لكونه مجمعا لها، كما في (أكرم هاشمي وأضعف عالما)، فأكرم العالم الهاشمي بالضيافة، ضرورة أنه بضيافته بداعي الامرین، يصدق أنه امثلاهما، ولا محالة يسقط الامر بامثاله وموافقته، وإن كان له امثال كل منهما على حدة، كما إذا أكرم الهاشمي بغير الضيافة، وأضعف العالم الغير الهاشمي.

إن قلت: كيف يمكن ذلك - أي الامثال بمتضاد عليه العنوانان - مع استلزماته محذور اجتماع الحكمين المتماثلين فيه؟ قلت: انطباق عنوانين واجبين على واحد لا يستلزم اتصافه بوجوبين، بل غايته أن انطباقهما عليه يكون منشأ لاتصافه بالوجوب وانتزاع صفتة له، مع أنه - على القول بجواز الاجتماع - لا محذور في اتصافه بهما، بخلاف ما إذا كان بعنوان واحد، فافهم.

أو الالتزام بحدوث الاثر عند وجود كل شرط، إلا أنه وجوب الوضوء في المثال عند الشرط الاول، وتأكد وجوبه عند الآخر.

ولاـ يخفي أنه لاـ وجه لأن يصار إلى واحد منها، فإنه رفع اليد عن الظاهر بلا وجه، مع ما في الآخرين من الاحتياج إلى إثبات أن متعلق الجزاء متعدد متضاد على واحد، وإن كان صورة واحدا سمي باسم واحد، كالغسل، وإلى إثبات أن الحادث بغير الشرط الاول تؤكد ما حدث بالأول، ومجرد الاحتمال لا يجدي، ما لم يكن في البين ما يثبته.

إن قلت: [1] وجّه ذلك هو لزوم التصرف في ظهور الجملة الشرطية، لعدم امكان الاخذ بظهورها، حيث أن قضيته اجتماع الحكمين في الموضوع في المثال، كما مرّت الاشارة إليه.

قلت: نعم، إذا لم يكن المراد بالجملة - فيما إذا تعدد الشرط كما في المثال - هو وجوب وضوء مثلاً بكل شرط غير ما وجب بالآخر، ولا ضير في كون فرد محكوماً بحكم فرد آخر أصلاً، كما لا يخفى.

إن قلت: نعم، لو لم يكن تقدير تعدد الفرد على خلاف الاطلاق.

قلت: نعم، لو لم يكن ظهور الجملة الشرطية في كون الشرط سبباً أو كاشفاً عن السبب، مقتضاياً لذلك، أي لتعدد الفرد، و[الآن] بياناً لما هو المراد من الاطلاق.

وبالجملة: لا دوران بين ظهور الجملة في حدوث الجزاء وظهور الاطلاق ضرورة أن ظهور الاطلاق يكون معلقاً على عدم البيان، وظهورها في ذلك صالح لأن يكون بياناً، فلا ظهور لها مع ظهورها، فلا يلزم على القول بعدم التداخل تصرف أصلاً، بخلاف القول بالتداخل كما لا يخفى.

فتلخص بذلك، أن قضية ظاهر الجملة الشرطية، هو القول بعدم التداخل عند تعدد الشرط.

[1] إن قلت: وجّه رفع اليدي عن الظاهر لزوم التصرف في ظهور الجملة الشرطية لعدم امكان الاخذ بظهورها حيث ان قضيّة يعني مقتضي الاخذ بظهور الجملة اجتماع الحكمين أي الوجوبين في الموضوع في المثال وهو محال كما مرّت إليه الاشارة.

قلت: نعم ذلك كذلك إذا لم يكن المراد بالجملة فيما إذا تعدد الشرط كما في المثال المذكور هو وجوب وضوء مثلاً بكل شرط غير ما وجب بالآخر ولا ضير في كون فرد من الوضوء ملحوظاً بحكم فرد آخر مع اتحاد الطبيعة في الفرددين فان الوجوب الثابت في الفرددين ليس من اجتماع المثلين وإنما يكون من الاجتماع اذا اجتمعوا في فرد واحد كما علي القول بالتداخل.

ان قلت: نعم مع تعدد الأفراد ومحل الحكم لا إشكال أصلاً ولكنه مخالف للاطلاق فان اطلاق الجزاء حاكم علي كفاية الفرد الواحد مع تعدد الشرط.

قلت: نعم ذلك كذلك لو لم يكن ظهور الجملة في كون الشرط سبباً أو كافياً عن السبب مقتضاياً لذلك أي لتعدد الفرد ومع اقتضاء سببية الشرط وكاشفته عن السبب للجزاء لا يؤثر الاطلاق في كفاية الفرد الواحد لأنّه حينئذ يكون بياناً لما هو المراد من الاطلاق ومعلوم ان التمسك بالاطلاق إنما يجوز اذا لم يكن بيان له يبينه ومع وجود البيان لا وجه للتمسك به أصلاً وبالجملة لا دوران بين ظهور الجملة في حدوث الجزاء وظهور الاطلاق في كفاية الفرد الواحد، ضرورة ان ظهور الاطلاق في الكفاية معلق علي عدم البيان وظهور الجملة في الحدوث عند الحدوث صالح لأن يكون بياناً فلا ظهور للاطلاق في كفاية الفرد الواحد مع ظهور الجملة في الحدوث عند الحدوث فلا يلزم علي القول بعدم التداخل تصرف أصلاً وصرف القضية الشرطية عن ظاهرها الذي هو الحدوث عند الحدوث بخلاف القول بالتداخل فإنه مستلزم لصرف القضية عن ظاهرها والحمل علي أحد الوجوه

المذكورة بلا وجه فتحصل وتلخص من جميع ما ذكر ان قضية ظاهر الجملة الشرطية هو عدم التداخل عند تعدد الشرط وظهر أيضاً ان المجدي للقول بالتدخل هو أحد الوجوه التي ذكرناها لا مجرد كون الأسباب الشرعية معرفات وعلامات لا مؤثرات حقيقة فلا وجه لما عن الفخر ابن العلامة الحلي وغيره من ابتناء هذه المسئلة علي انّها معرفات أو مؤثرات وان الشروط إذا كانت معرفات لا مانع من الاكتفاء بالفرد الواحد من الجزاء والتدخل وأمّا إذا كانت مؤثرات فلابد لأن يكون لكل شرط أثر خاص وتأثير مخصوص ولا بد من أن يتعدد الجزاء عند تعدد الشرط وان يحدث فرد من الجزاء عند حدوث شرط آخر غير الشرط الأول، وجہ الظهور: لوضوح ان ذلك لا يرفع الاشكالات المزبورة على القول بالتدخل مضافاً إلى ما في نفس هذا الاستدلال أي كون الأسباب الشرعية معرفات لا مؤثرات من الاشكال ولو سلم وصحّ كون الأسباب الشرعية معرفات لا مؤثرات فائماً يرفع بهذا الوجه اشكال استناد المعلول الواحد إلى المؤثر المتعدد فأيّ ربط له باجتماع الأمثال في الموضوع المتّحد مثلاً فإنّ المعرفة وعدم المؤثرة لا تؤثّر في جواز ذلك أصلاً ولا ربط لها به هذا بعض ما أورده المصنف على الفخر ويأتي البعض الآخر أيضاً ولكن يمكن أن يقال ان غرض الفخر من ابتناء المسئلة علي انّها معرفات أو مؤثرات انه لا يصحّ أن يكون جواز التدخل وعدمه محلاً للنقض والابرام الا بناء علي ان الأسباب الشرعية معرفات اذ مع البناء علي انّها مؤثرات فهو غير معقول أصلاً إذ لا يمكن استناد

المعلوم الواحد إلى المؤثر المتعدد ومحال ذلك عقلاً فلا مجال لهذا البحث حينئذ فالمعنى المقصود ابتناء المسألة على ذلك امكاناً وامتناعاً لا صحة وفساداً.

وكيف كان فقد أورد المصنف عليه أيضاً بأن الأسباب الشرعية حالها حال غيرها من الأسباب في عدم كونها علي نهج واحد بل تكون معرفات تارة ومؤثرات أخرى ضرورة أن الشرط المجعل للحكم الشرعي بعد أدات الشرط في الجملة الشرطية ربما يكون مما له دخل في ترتيب الحكم بحيث لو لاه لما وجدت له علة مثل ما إذا شركت بين الواحدة والاثنتين فاعد بحيث لو لاه لما وجدت له علة فاذن يكون مؤثراً لا معرفاً كما أنه في الحكم الغير الشرعي كالعادي والعقلاني قد يكون الشرط امارة على حدوث ذلك الحكم الغير الشرعي لا مؤثراً مثل ان كان النهار موجوداً فالشمس طالعة وإن كان ظاهر التعليق ان له الدخل فيها كما لا يخفى فلا يكون الأسباب الشرعية كلها معرفات بل بعضها مؤثرات ولا الغير الشرعية كلها مؤثرات بل بعضها معرفات.

نعم لو كان المراد بالمعرفة في الأسباب الشرعية عند القائل بأنها معرفات لا علل أنها ليست بداعي الأحكام التي هي في الحقيقة علل لها فلا تكون علا غائبة وإن كان لها دخل في تحقق موضوعاتها فلا تكون علا مادية بخلاف الأسباب الغير الشرعية فإنها علل غائبة وبعبارة أخرى يمكن أن يكون المراد من المعرفة للأسباب الشرعية لا كونها علا أن العلل الحقيقة للأحكام ما يوجب جعلها وتوبيخ وجودها وداعيها التي تدعى الجاعل لأن يوضعها ويجعلها

وقد انقدح مما ذكرناه، أن المجدي للقول بالتدخل هو أحد الوجوه التي ذكرناها، لا مجرد كون الأسباب الشرعية معرفات لا مؤشرات، فلا وجه لـلما عن الفخر وغيره، من ابتناء هذه المسألة على أنها معرفات أو مؤشرات، مع أن الأسباب الشرعية حالها حال غيرها، في كونها معرفات تارة ومؤشرات أخرى؛ ضرورة أن الشروط للحكم الشرعي في الجمل الشرطية ربما يكون مما له دخل في ترتيب الحكم بحيث لو لاه لما وجدت له علة، كما أنه في الحكم الغير الشرعي قد يكون أمارة على حدوثه بسببه وإن كان ظاهر التعليق أن له الدخل فيهما، كما لا يخفى.

نعم، لو كان المراد بالمعرفة في الأسباب الشرعية أنها ليست بدعوي الأحكام التي هي في الحقيقة علل لها، وإن كان لها دخل في تتحقق موضوعاتها، بخلاف الأسباب الغير الشرعية، فهو وإن كان له وجہ، إلا أنه مما لا يكاد يتواهم أنه يجدي فيما هم وأراد.

ثم إنه لا وجه للتفصيل بين اختلاف الشروط بحسب الأجناس وعدمه، و اختيار عدم التدخل في الأول، والتدخل في الثاني، [1] إلا توهم عدم صحة

ويوجدها لا- الأسباب التي تكون دخيلاً في موضوعاتها وأما الأسباب الغير الشرعية فهي علل حقيقة لمعمولاتها ومؤثرة في وجوداتها وبالجملة هذا الكلام وإن كان له وجہ إلا أنه لا يكاد يتواهم أنه يجدي فيما هم وأراد من التدخل إذ لا يوجب هذا جواز اجتماع الأمثل في الموضوع الواحد كما لا يخفى.

[1] أقول: يعني أنه يرد الأشكال على التفصيل المحكي عن الحلّي بين اختلاف الشروط بحسب الجنس وعدمه والقول بعدم التدخل على الأول والتدخل في

الثاني بتوهّم عدم صحة التعلق بعموم اللفظ في الثاني لأنّه من أسماء الأجناس يعني انه لا يصح التوسل بعموم اللفظ فيما إذا كان جنس الشرط متّحداً للحكم بتعديـد الجزاء بعموم اللفظ في الشرط لأنـ الشرط يكون اسمـاً للجنس وما جعل شرطاً جنس الأمر الفلاني لا أفراده فإذا كان الشرط المؤثـر في وجود الجزاء جنس ذلك الأمر فتعديـد الأفراد لا أثر له مع وحدة الجنس واللفظ الموضع للجنس لا عموم له كـي يثبت ثبوت الجزاء عند ثبوت كلـ فرد فـرد مما جعل شرطاً بـأن وحدة الجنس في الأفراد المتـعددة لا يستلزم التـداخل ووحدة الجزاء إذ تعديـد الفردي يكـفي في ترتـب الجزاء المتـعددة فـانه إذا بالـرات فـكلـ مرـة مـحـقـقة لـلـشـرـط فـلاـبـدـ من تـرتـبـ الـجـزـاءـ عـلـيـهـ وـهـوـ الـوـضـوـءـ مـثـلـاـ فـيـماـ إـذـ قـالـ إـذـ بـلـتـ فـتوـضـأـ وـاـنـ الـحـقـيقـ اـنـ الـحـقـيقـ إـذـ بـلـتـ فـتوـضـأـ فـيـ صـورـةـ تـكـارـ الـبـولـ حـالـ قـضـيـةـ إـذـ نـمـتـ فـتوـضـأـ وـإـذـ بـلـتـ فـتوـضـأـ وـكـمـاـ اـنـ النـومـ وـالـبـولـ حـيـثـ اـنـهـمـاـ أـمـرـانـ مـخـتـلـفـانـ لـابـدـ مـنـ تـرتـبـ الـجـزـاءـ عـلـيـ كـلـ وـاـحـدـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ فـكـذـلـكـ الـبـولـ مـرـاتـ مـتـعـدـدـةـ وـلـاـ فـرقـ بـيـنـهـمـاـ أـصـلـاـ وـإـلـاـ فـانـ كـانـ وـحدـةـ الـجـنـسـ مـسـتـلـزـمـاـ لـلـتـدـاخـلـ وـعـدـمـ جـواـزـ التـعـدـدـ فـيـ الـجـزـاءـ فـلاـبـدـ مـنـ أـنـ يـكـونـ كـذـلـكـ فـيـ صـورـةـ تـعـدـدـ الـشـرـطـ أـيـضاـ جـنـسـاـ إـذـ الـمـحـقـقـ اـنـ الـأـجـنـاسـ مـتـعـدـدـةـ الـتـيـ جـعـلـتـ شـرـطاـ وـعـلـةـ لـتـرتـبـ الـجـزـاءـ عـلـيـهاـ لـابـدـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ رـاجـعـةـ إـلـيـ أـمـرـ وـاـحـدـ وـشـرـطـ فـارـدـ لـأـنـ الـأـشـيـاءـ مـخـتـلـفـةـ بـمـاـ هـيـ مـخـتـلـفـةـ وـمـنـ دـوـنـ رـعـيـةـ جـهـةـ اـتـحـادـ فـيـهاـ وـاـنـزـاعـ جـامـعـ مـنـهـاـ لـمـكـنـ أـسـبـابـاـ لـشـيـءـ وـاـحـدـ وـجـزـاءـ فـارـدـ فـاـذـنـ لـفـرقـ بـيـنـ اـخـتـلـفـ الـأـجـنـاسـ الـذـيـ جـعـلـتـ شـرـطاـ وـاـتـحـادـهـ بـعـدـ

التعلق بعموم اللفظ في الثاني، لانه من أسماء الأجناس، فمع تعدد أفراد شرط واحد لم يوجد إلا السبب الواحد، بخلاف الاول، لكون كل منها سببا، فلا وجه لتدخلها، وهو فاسد.

فإن قضية اطلاق الشرط في مثل (إذا بلت فتوضاً) هو حدوث الوجوب عند كل مرة لو بالمرات، وإلا فالاجناس المختلفة لابد من رجوعها إلى واحد، فيما جعلت

رجوع المختلفة منها إلى ما هو المتّحد وكما ان المترهّم يسلم عدم التداخل فيما إذا اختلف الأجناس ظاهراً مع اتحادها واقعاً وحقيقة كذلك لابد من أن يسلم عدمه فيما إذا كان متّحداً ظاهراً وواعقاً لكتفافية لاختلاف الفردي في تعدد الجزء وعدم التداخل كما لا يخفي.

ثم ان ما ذكر من التفصيل في مسئلة تعدد الشرط واتحاد الجزء وأنه هل يتعدّد الجزء ببعد الشرط أم لا إنما فيما إذا كان موضوع الجزء قابلاً للتعدد حقيقة وأما ما لا يكون قابلاً للتعدد فلابد من القول بتدخل الأسباب المختلفة فيما لا يكون تعدد الشروط مما يتتأكد به المسبب فإن الوضوء في الشرع وإن حصل له أسباب مختلفة من المكمل لا يتتأكد وجوبه بسببيها بل مرتبة وجوبه مرتبة واحدة عند اتحاد سببه وتعدده وليس له شدة وضعف بحسب اختلاف أسبابه.

ومثال ذلك في العرفيات القتل فان تعدد أسبابه لا يؤثّر في تأكده وشدة بل القتل أمر لا يقبل الشدة والضعف كمالاً يخفي وأما فيما إذا كان الجزء قابلاً للتأكد والشدة والضعف فيقال بعدم التداخل وإن تعدد الأسباب يوجب قوّة في المسبب وتأكيده.

شروط وأسباباً لواحد، لما مرت إليه الاشارة، من أن الأشياء المختلفة بما هي مختلفة لا تكون أسباباً لواحد، هذا كله فيما إذا كان موضوع الحكم في الجزء قابلاً للتعدد.

وأما ما لا يكون قابلاً لذلك، فلابد من تداخل الأسباب فيه، فيما لا يتأكد المسبب، ومن التداخل فيه فيما يتأكد.

فصل:

الظاهر أنه لا مفهوم للوصف وما بحكمه^[1] مطلقاً لعدم ثبوت الوضع، وعدم

[1] أقول: يعني أنّ الراجح في النظر عدم ثبوت المفهوم للوصف بمعنى ان توصيف الموصوف بوصف من المتكلّم لا يدل على قضيّة أخرى غير القضيّة الملفوظة وانتفاء الحكم الثابت في القضيّة الملفوظة عند انتفاء الوصف مثلاً قول القائل أكرم الرجل العالم لا يدلّ على عدم وجوب اكرام الرجل إذا لم يكن عالماً بل تكون القضيّة المذكورة ساكتة عن هذا وغيره والمراد من الذي بحكم الوصف مثل صلة الموصول والوصف المجعل بنفسه موضوعاً كقوله: أكرم عالماً والحال مثلاً وان احتمل بعض رجوع الحال إلى مفهوم الشرط لا الوصف وقوله مطلقاً يعني سواء كان الوصف أخص من الموصوف كأكرم الرجل العالم أو أعم كأكرم زيد العالم أو مساوياً كأكرم الانسان الصالح مثلاً، وجه عدم الدلالة عدم دليل يدلّ على الوضع وعدم لزوم اللغوية بدون المفهوم لعدم انحصر الفائدة بالمفهوم بل الفوائد الآخر كثيرة غير خفية.

فإن قلت: سلّمنا عدم دلالة التوصيف على المفهوم بحسب الوضع ولكنه يدلّ

عليه بسبب القرينة الخارجية الدائمية غير لزوم اللغوية كي يقال بأنه لا قرینية له لذلك لكثرة الفوائد الاخر وهي الدلالة على العلية فان تعليق الحكم بالوصف يدل على العلية والقضية الشرطية دائماً ملزمة لافادة العلية.

قلنا: علية الوصف المستفادة من التعليق عليه لا تدل على المفهوم أيضاً فيما إذا لم تكن منحصرة وإنما تدل عليه في صورة الانحصار فقط ومع كونها بنحو الانحصار وإن كانت مقتضية له ولا شبهة في اقتضائها أصلاً إلا أنه لا ربط له بمفهوم الوصف بل هو من مفهوم الحصر وهو مما لا إشكال فيه ولا كلام، فلا وجه لجعله تفصيلاً في محل النزاع ومورد النقض والابرام بأن يقال إن كانت العلية المنحصرة مستفادة من القضية فالمفهوم للوصف ثابت وإلا فلا، إذ مع استفادة العلية المنحصرة يكون الانتفاء عند الانتفاء من مفادات انحصار العلة لا التوصيف بالوصف الفلاني، نعم يمكن أن يقال ان علية الوصف بعنوانه يقتضي الانحصار دائماً إذ مع تعدد العلة لا يكون بعنوانه علة بل بعنوان جامع وهو خلاف الظاهر فإذا كان الانحصار يستفاد دائماً من علية الوصف للحكم بعنوان أنه الوصف الفلاني وكان الانتفاء عند الانتفاء من جهة تلك الدلالة للوصف المأخوذ في الموضوع فيكون من آثار وجود الوصف وليس مستفاداً من غير جهة التوصيف فاذن يكون المفهوم مفهوم الوصف لا الانحصار في العلية كي يكون خارجاً عن محل البحث والكلام وما وقع فيه من النقض والابرام.

ثم دفع المصتict دخلاً يمكن أن يرد في المقام بأن ذلك أي ما أذعينا من عدم

المفهوم للوصف لا ينافي ما اشتهر بين أهل العلم بأنّ الأصل في القيد أن يكون احترازياً وتأسياً لا توضيحاً وجه عدم المكافحة ان معنى الاحترازية ليس إلا تضييق دائرة موضوع الحكم في القضية لا ثبوت المفهوم إذ قد يحصل التضييق بلفظ واحد معناه أضيق من معنى اللفظ الآخر الذي يكون أوسع مثل الانسان بالنسبة إلى الحيوان ولا فرق بين أن يقال جئني بانسان أو بحيوان ناطق فكما لا شبهة في عدم المفهوم لقوله جئني بانسان فكذلك للجملة الثانية.

وأجاب الشارح الكاظمي عن هذا الاشكال بوجه آخر أيضاً غير ما أفاده المصنف وعرفته وأظهر العجب من ترك المصنف لهذا الوجه وهو ان هذا الأصل أي أصل احترازية القيد مختص بما إذا كان المقيد مع القيد معنى للفظ واحد مثل الحيوان الناطق الذي هو بمعنى الانسان وكان المراد بالقيد وهو الناطق مثلاً الاحتراز عن الطرف الآخر المقيد بضدّه مثل الحيوان المقيد بضدّ الناطقية وهو الناهقية مثلاً المراد للفظ الحمار فإنه إذا قال جئني بحيوان يجوز للمأمور أن يأتي له بحمار وإذا قيده بالناطق يعلم المأمور ان المقصود الاتيان بالانسان لا نوع آخر من أنواع الحيوان وليس المراد من التقييد بقييد الناطق في المثال المذبور الاحتراز عن القيد في غير حال لحقوق القيد الذي هو المفهوم للوصف فان المراد من المفهوم الذي وقع محلاً للبحث عن ثبوته للوصف وعدمه هو أن يكون الجملة المذكورة في معنى جملتين: أحدهما وجوب الاتيان بالحيوان الناطق، ثانيهما: عدم وجوب الاتيان بالحيوان الغير الناطق لا الحيوانات الاخر التي تقيده بقيود

آخر غير الناطقية التي تكون أضدًا لها المخصوصة للمقيد صوراً نوعية أخرى غير الإنسانية كما هو المراد من احترازية القيد فلا يلزم من ضمن القيد الاحترازي المحصل لمقيده صورة نوعية مثل الناطقية المحصلة للحيوان صورة الإنسانية ثبوت مفهوم للوصف وهو العبارة عن الدلالة على عدم كفاية الآيات بحيوان لا يكون مقيدًا بقيد الناطقية وملحوظاً به وبالجملة احترازية القيد أمر لا ربط له بمفهوم الوصف ولا مساس لأحدهما مع الآخر هذا غایة توضیح ما أفاده الشارح طاب ترتبه [\(1\)](#).

ولكن الانصاف أنه إذا ثبت أن ليس الفائدة في القيد إلا التضييق في دائرة الموضوع من دون توجّه إلى قضية أخرى فلا حاجة إلى التفصيل الذي ذكره الشارح فان ابطال الاشكال بوجه أكمل مغنم عن التعرض للوجه الآخر ليس بأكمل وإذا أبطله المصنف بالوجه المزبور لا يصل النوبة إلى الوجوه الآخر التي متوقفة على مؤنة أزيد من ذلك الوجه ولا حاجة إليها أصلاً فإنه إذا قال مثلاً ما اشتريت المtan الفلاني لعدم حاجتي إليه فلا حاجة إلى الوجوه الآخر المانعة عن الاشتراك مثل عدم التمكّن من قيمته مثلاً فان الوجه الذي ذكره المصنف من قبيل عدم المقتضي والوجه الآخر من قبيل وجود المانع واستناد عدم الشيء إلى عدم المقتضي أولي من استناده إلى وجود المانع بل الأول صحيح سليم والثاني باطل ركيك ثم أيد المصنف ما ادعاه من عدم دلالة احترازية القيد على دلالة الوصف

ص: 256

1- الهدایة في شرح الكفایة: 419.

على المفهوم بأنه ليس معنى حمل المطلق على المقيد واحترازية القيد الذي ثبت بعد ورود المطلق إلا ذلك يعني تضييق دائرة الموضوع من دون حاجة إلى دلائله على المفهوم ومن المعلوم ان معنى الحمل ومقتضاه ليس إلا ان المراد بالمطلق هو المقيد وكأنه لا يكون في وبين غيره ثبت ان احترازية القيد غير الدالة على المفهوم وبعبارة أخرى ليس معنى حمل المطلق على المقيد إلا ان متعلق الحكم إنما هو المقيد لا المطلق مثل الرقبة المؤمنة في قوله اعتق رقبة مؤمنة بعد ورود اعتق رقبة ولا دخل لذلك في ثبوت المفهوم بل إنما أثر ثبوت المفهوم انه لو دل دليل علي اجزاء الكافرة لوقع التعارض بين منطوقه ومفهوم المقيد ولكن لا تعارض بل إذا قال بعد قوله اعتق رقبة مؤمنة الوارد بعد قوله اعتق رقبة يجزي اعتقاد الرقبة الكافرة يثبت التخيير بين المؤمنة والكافرة ولا تعارض بل ربما قيل فضلاً عما ذكر انه لا وجه لحمل المطلق على المقيد لو كان المقصود من الحمل ثبوت المفهوم والوجه في ذلك ان ظهور المقيد في التقيد ليس بأقوى من ظهور المطلق في الاطلاق كي يحمل عليه ويرفع اليدين عن الاطلاق بواسطة مفهوم الجملة المقيدة بل هما أي اطلاق المطلق والمفهوم المستفاد من الجملة المقيدة بناء علي ثبوته في القوة متساويان بل يمكن أن يقال انه الأقوى أي اطلاق المطلق أقوى لكونه بالمنطوق وذلك بالمفهوم كما لا يخفى فمن ذلك يعلم ان سبب التقيد لتضييق دائرة موضوع المفهوم المقيدة بالمنطوق ولا دخل للمفهوم في إثبات التقيد أصلاً فالمنطوق مقيد للمنطوق ولا محذور فيه أصلاً وأمّا الاستدلال

علي عدم الدلالة علي المفهوم بالأية الشرفية: «وَرَبَّا يُكُمُ الْأَتِي فِي حُجُورِكُم» (١) فيرد عليه إن الاستعمال في غير ما دلّ على المفهوم أحياناً مع القرينة كما في الآية لاجماع العلماء علي عدم المفهوم لها مما لا يكاد ينكر قطعاً فان من قال بثبوت المفهوم للوصف لم يقل بأنه من اللوازم التي لا تتفك عنه أبداً كي يرد عليه بثبوت الانفكاك بالأية بل قال بان الوصف لو خلي وطبعه ولم يقم قرينة علي صرفه عن ظاهره داخلية أو خارجية ظاهر في المفهوم والأية الشرفية لا ينافي مع ذلك الادعاء أصلاً لما ذكر بل يمكن أن يقال ان عدم المفهوم في الآية من باب التخصيص لا التخصيص بمعنى ان المثبت لمفهوم الوصف لم يقل ان كل وصف يدلّ علي المفهوم إلا ما خرج عن تلك الكلية بسبب العوارض الخارجية ودلل الدليل علي استثنائه منها بل مراده ان الوصف الغير الوارد مورد الغالب يدلّ علي المفهوم وشرط في ثبوته أن لا يكون الوصف وارداً مورده ولما كان الوصف في الآية وارداً مورد الغالب فيكون خارجة عن موضوع الوصف الذي يدلّ علي المفهوم من أول الأمر إذ الوصف الذي أثبت المفهوم له غير مثل هذا الوصف لا ان خروجه بعد التعيم من المثبت كي يكون تخصصاً وأما وجه اعتبار الشرط المذكور هو ان مع الورود مورد الغالب لا دلالة له علي الاختصاص الذي هو مناط تحقق المفهوم وملاكه وبدون الدلالة علي الاختصاص لا يكاد يتوهّم دلالته علي المفهوم وقد مرّ ان دلالة الوصف علي المفهوم إنما تكون فيما إذا كان عليه للحكم

ص: 258

.1- النساء: 23

لزوم اللغوية بدونه، لعدم انحصر الفائدة به، وعدم قرينة أخرى ملزمة له، وعلىته فيما إذا استفیدت غير مقتضية له، كما لا يخفى، ومع كونها بنحو الانحصر وإن كانت مقتضية له، إلا أنه لم يكن من مفهوم الوصف، ضرورة أنه قضية العلة الكذائية المستفادة من القرينة عليها في خصوص مقام، وهو مما لا إشكال فيه ولا كلام، فلا وجه لجعله تفصيلاً في محل النزاع، ومورداً للنقض والابرام.

ولا ينافي ذلك ما قيل من أن الأصل في القيد أن يكون احترازياً، لأن الاحترازية لا توجب إلا تضييق دائرة موضوع الحكم في القضية، مثل ما إذا كان بهذا الضيق بلفظ واحد، فلا فرق أن يقال: جنبي بانسان أو بحيوان ناطق، كما أنه لا يلزم في حمل المطلق على المقيد، فيما وجد شرائطه إلا ذلك، من دون حاجة فيه إلى دلالته على المفهوم، فإنه من المعلوم أن قضية الحمل ليس إلا أن المراد بالمطلق هو المقيد، وكأنه لا يكون في البين غيره، بل ربما قيل: إنه لا وجه للحمل

بنحو الانحصر وإن كان تلك الدلالة في تلك الحالة من انحصر العلة لا الوصف على التحقيق ولكن ثبوت أصله في تلك الصورة مما لا شبهة فيه وأمامي غيرها مما لم يكن دلالة على الانحصر بل كان من المعلوم ان الحكم في غير مورد الوصف أيضاً ثابت دائماً جيء به للغلبة وشذوذ ما ليس مقرورناً بالوصف من الأفراد وعدم وقوعه محلاً للابلاء إلا نادراً فلا وجه لثبوت المفهوم حينئذ أصلاً ولعل قوله فافهم اشارة إلى ما ذكر من ان دلالته على المفهوم في صورة الدلالة على الانحصر ليس من مفهوم الوصف بل إنما يكون من خصوص قرينة المقام والعلة المنحصرة كما مرّ منه سابقاً.

لو كان بلحاظ المفهوم، فإن ظهره فيه ليس بأقوى من ظهور المطلق في الاطلاق، كي يحمل عليه، لولم نقل بأنه الأقوى، لكونه بالمنطق، كما لا يخفي.

وأما الاستدلال على ذلك - أي عدم الدلالة على المفهوم - بآية (وربأبكم اللاتي في حجوركم) ففيه أن الاستعمال في غيره أحياناً مع القرينة مما لا يكاد ينكر، كما في الآية قطعاً، مع أنه يعتبر في دلالته عليه عند القائل بالدلالة، أن لا يكون وارداً مورد الغالب كما في الآية، ووجه الاعتبار واضح، لعدم دلالته معه على الاختصاص، وبدونها لا يكاد يتواهم دلالته على المفهوم، فافهم.

تذنيب: لا يخفي أنه لا شبهة في جريان النزاع، [1] فيما إذا كان الوصف أخص

[1] أقول: لا- يخلو الوصف إما أن يكون مساوياً للموصوف كالإنسان الناطق أو أعم منه مطلقاً كالإنسان الحيوان أو من وجه كالإنسان الأبيض أو أخص منه مطلقاً كالإنسان العامل ولا- شبهة في جريان النزاع في ثبوت المفهوم للوصف وعدمه في الوصف الأ-أخص من الموصوف سواء كان أخص مطلقاً من موصوفه نحو أكرم الرجل العامل أو أخص من وجه في مورد الافتراق من جانب الموصوف كالإنسان الغير الأبيض بأن يكون الموصوف ثابتاً منفكًا عن الصفة وحالياً عنها وأما في غير ما ذكر ففي جريان النزاع اشكال، وأظهره عند المصنف عدم الجريان وإن كان يظهر مما حكي عن بعض الشافعية والمحكى هذا قولنا في الغنم السائمة زكوة يدلّ على عدم الزكوة في معرفة الإبل جريانه في غير الوصف الأ-أخص فإن الظاهر من المحكى عن ذلك البعض الشافعية إن النزاع جار في ما إذا كان الوصف أخص من وجه من الموصوف وكان الافتراق من جانب الصفة بأن يكون الموصوف شيئاً

آخر والصفة المضادة للصفة المذكورة عارضة على غير الموصوف المذكور ولعل نظر من قال بالقول المذكور استفادة العلية المنحصرة من الوصف فاته إذا كان صفة السوم علة منحصرة لوجوب الركوة فكلّما كانت ثابتة يثبت وجوبها وكلّما لم تكن ثابتة في الغنم أو غيرها من الحيوانات فلا يكون زكراً وعلي ما ذكر من الوجه فيلزم أن يجري النزاع فيما إذا كان الوصف مساوياً للموصوف أو أعم مطلقاً منه أيضاً فيدلّ على انتفاء سبب الحكم عند انتفائه فاته إذا كان العلية المنحصرة موجبة لثبوت المفهوم فيما إذا كان الوصف أخص من وجه من الموصوف وكان الافتراق من جانب الوصف فلابدّ أن يكون الحال في الوصف المساوي أو الأعم المطلق أيضاً كذلك ولا وجه للتفصيل بينهما أي بين الوصف المساوي والأعم المطلق وبين ما إذا كان أخص من وجه فيما إذا كان الافتراق من جانب الوصف بأنه لا وجه للنزاع فيهما معللاً بعدم الموضوع في الوصف المساوي والأعم واستظهار جريان النزاع من بعض الشافعية فيه أي فيما كان الوصف أخص من وجه من الموصوف وكان الافتراق من جانب الوصف فأن المفصل والمعلم المستظهر شيخنا الأنصارى قدس سره في التقريرات والمصنف أبطل التفصيل والتعليق والاستظهار بما أفاده وعرفته من أن الوجه في جريانه في الوصف الأخص فيما كان الافتراق من جانب الوصف ليس إلا استفادة العلية المنحصرة وعليه لا وجه للتفصيل.

هذا توضيح ما أفاده المصنف.

واستشكل عليه الشارح الكاظمي واستصوب ما أفاده الشيخ الأنصارى قدس سره

حيث قال الشارح بعد نقل ما أفاده المصنف قلت: الظاهر أنّه قياس مع الفارق فان المساوي والأعم مطلقاً لا مورد فيهما لجهة الانتفاء عمّا يقبل ثبوت الوصف فيه فلا موضوع للمفهوم ضرورة ان الصاحك لا مورد لثبوته غير الانسان ليكون انتفاء عنه موجباً لانتفاء الحكم وكذلك التحرّك بالارادة فانه لا - محل له غير الحيوان ليكون انتفاء كذلك بخلاف الأعم من وجہ فان السوم مما يقبل ان توصف به الإبل فيكون انتفاء عنها موجباً لانتفاء الحكم وهذا في غاية الوضوح فلا وجہ لما أفاده من الطعن في التفصيل بينهما وبين ما إذا كان أخص من وجہ فيما إذا كان الأفتراق من جانب الوصف على شيخنا العلامة المرتضى قدس سره فيما حکاه المقرر من قطعه قدس سره ظاهراً بأنه لا وجہ للنزاع فيهما أي المساوي والأعم المطلق معللاً ذلك بعدم الموضوع ومن استظهار جريانه من بعض الشافعية فيه أي في الأخص من وجہ في مورد الأفتراق من جانب الوصف فان التفصيل المذكور في غاية المتانة والقوّة كما عرفت فلا معنی لقياس أحدهما بالآخر والعجب من المصنف كيف خفي ذلك عليه مع وضوح الفرق كما لا يخفى فتأمل جيداً⁽¹⁾.

هذا ما أورده الشارح علي المصنف وأيد به ما أفاده الشيخ الانصاري قدس سره نقلناه بعين عبارته.

أقول: الانصاف صحة ما أورده المصنف من الاعتراض علي ما أفاده الشيخ إذ ليس تقابل السائمة وغير السائمة مثلاً في المثال تقابل العدم والملكة كي لا يصدق

ص: 262

1- الهدایة فی شرح الكفاۃ: 421.

من موصوفه ولو من وجه، في مورد الافتراق من جانب الموصوف، وأما في غيره، ففي جريانه إشكال أظهره عدم جريانه، وإن كان يظهر مما عن بعض الشافعية، حيث قال: (قولنا في الغنم السائمة زكاة، يدل على عدم الزكاة في معرفة الأبل) جريانه فيه، ولعل وجده استفادة العالية المنحصرة منه.

وعليه فيجري فيما كان الوصف مساوياً أو أعم مطلاً أيضاً، فيدل على انتفاء سبب الحكم عند انتفاءه، فلا وجه في التفصيل بينهما وبين ما إذا كان أخص من

غير السائمة على ما لا يكون من شأنه المعرفة والسائلة كالحجر والشجر كتقابل العمى والبصر بل تقابل النفي والاثبات فان غير السائمة ما لا يكون فيه صفة الصوم أعم من أن يكون قابلاً لعرض الصفة عليه أم لا فكما أنّ الأبل المعرفة غير السائمة فكذلك الحجر والشجر أيضاً من غير السائمة وادعاء عدم الموضوع للمفهوم لعدم مورد للوصف إلا الحيوان مثلاً في المثال كلام ظاهري لأننا إذا فرضنا عليه الصوم للزكوة بنحو العالية المنحصرة كما قاله بعض الشافعية فكلما انتفي الصفة انتفي الحكم وكلما وجدت وجد ولا فرق في صورة الانتفاء بين أن يكون الموضوع المتنافي عنه الصفة أن يكون أهلاً وقابلاً للاقتصاف بالصفة أم لا وعلى ما ذكر لا وجه لاستظهار جريان النزاع في خصوص ما إذا كان الافتراق من جانب الوصف في الأخص من وجه فقط عن بعض الشافعية إذ مناط ما ذهب إليه ذلك البعض منهم ثابت في الوصف المساوي والأعم وهو استفادة العالية المنحصرة من الوصف فلا وجه للتفصيل.

وجه، فيما إذا كان الافتراق من جانب الوصف، بأنه لا وجه للنزاع فيهما، معللاً بعدم الموضوع، واستظهار جريانه من بعض الشافعية فيه، كما لا يخفى، فتأمل جيداً.

فصل:

هل الغاية في القضية تدل على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية بناء على دخول الغاية في المغبي، أو عنها وبعدها، بناء على خروجها، أو لا؟
فيه خلاف، [1]

[1] أقول: هذا بحث مفهوم الغاية وبيان أنه هل الغاية في القضية تدل على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية فقط يعني عن مكان أو زمان يكون متتجاوزاً عن المكان أو الزمان الذي جعل غاية للحكم المغبي بتلك الغاية كما بعد الكوفة في مثل سر من البصرة إلى الكوفة وما بعد الليل في مثل «أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَيِ اللَّيْلِ» (1) بناء على دخول الغاية في المغبي الذي هو محل الخلاف ويأتي عن قرب أيضاً أو عن الغاية كالكوفة مثلاً وما بعد الكوفة مثلاً أيضاً بناء على خروج الغاية عن المغبي أو لا يدل على ارتفاع الحكم مطلقاً لا عما بعد الغاية فقط بناء على الأول ولا عن الغاية وما بعدها على الثاني وبعبارة أخرى أخصر هل للقضية المغبي بالغاية مفهوم أم لا؟ فيه خلاف، وقد نسب إلى المشهور الدلالة على الارتفاع مطلقاً وإلى جماعة منهم السيد والشيخ الطوسي عدم الدلالة عليه مطلقاً أيضاً.

والتحقيق عند المصطفى التفصيل الذي ذكره من أنّ الغاية على قسمين قسم

ص: 264

1- البقرة: 187

يكون الغاية غاية للحكم وقسم يكون غاية للموضوع ولو باعتبار الحكم أيضاً ويكون في الحقيقة مراجعة إلى الحكم ولكن بحسب القواعد العربية والصناعة اللفظية متعلقة بالموضوع لا بالحكم وأما القسم الأول فيدل على المفهوم بلا شبهة لأنّه إذا كان الحكم بالحليّة أو الطهارة مثلاً في المثال المعروف مغبّي ومحدوداً بحد معين فمعنى أنه إذا ثبت الحد وحصل الغاية فينتفي ذلك الحكم ويثبت خلافه من الحرمة والنجاسة ومعلوم أن قوله كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام وكل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر تحديدان لحكم الحال والحرمة والطهارة والنجاسة فإذا لم يدل على الحرمة والنجاسة فيما بعد حصول الغاية فالتحديد باطل ويكون نقضاً للغرض وأما إذا كانت الغاية بحسب القواعد العربية قيداً للموضوع مثل سر من البصرة إلى الكوفة بمعنى أنه يجب عليك السير المقيد بأن يكون بدوه البصرة وختمه الكوفة فحالها حال الوصف في عدم الدلالة وإن كان تحديده بها أي تحديد الموضوع بالغاية بملحوظة الحكم أيضاً كالأول كما مرّ بمعنى أنّ القيد والغاية ليس قيداً وغاية لذات الموضوع من حيث هو بل من حيث أنه متعلق للحكم ومطلوب من المكلف ومقتضي ذلك ليس إلا عدم الحكم فيها إلا بالمعنى يعني إلا عدم تعلق الحكم في القضية إلا بالمعنى من دون دلالة للغاية أصلاً على انتفاء سنخ الحكم ومثله عن غيره أي عن غير المعنى بتلك الغاية لعدم ثبوت وضع لذلك لغة ولا عرفاً وعدم قرينة ملزمة للغاية ولو غالباً دلت على اختصاص الحكم به أيضاً وفائدة التحديد بالغاية كسائر انحاء التقيد غير منحصرة بافادته

أي المفهوم كما مرّ في الوصف بل يمكن أن يكون للتقيد بها فائدة أخرى ومعها لا يلزم اللغوية.

هذا توضيح مرام المصنف الذي يرجع مختصّة له إلى التفصيل بين كون الغاية قيداً للحكم صريحاً فثبت المفهوم بالدلالة اللفظية الوصفية وكونها قيداً للموضوع صناعة وإن كانت راجعة إلى الحكم أيضاً لبا فلا يكون له مفهوم لا بالوضع ولا بالقرينة في مقابل من ثبت المفهوم للغاية مطلقاً ومن أنكره كذلك.

وللشراح الكاظمي قدس سره هنا اعتراضاً على ما أفاده المصنف وذهب إلى خلاف ما أفاده بالنسبة إلى طرفي التفصيل اما فيما كان القيد قيداً للحكم فقال ان دلاله القضيّة المغيرة على انتفاء الحكم عند انتفاء الغاية من الدلاله المنطقية لا المفهوميه وإن مثل قولهم كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام وظاهر حتى تعلم انه قذر والأشياء كلها على هذا حتى تستبين نص في الحرمة والنجاسة وعدم العمل بظاهر الحال بعد العلم والاستبانتة سواء قلنا بمفهوم الغاية أو لم نقل.

ثم قال نعم بناء على القول بذلك أي ثبوت المفهوم للغاية تكون القضيّة إلى نفس الغاية في الأمثلة المذكورة داللة بالمفهوم بمعنى إنها تدل على ان الحكم بالحلية والطهارة باق وثبتت مادام لم يعلم بالحرمة والنجاسة ويفهم من ذلك انه إذا حصل العلم بالحرمة والنجاسة فتشتتان ويفهم من المنطق أيضاً ذلك فيتطابقان أي المفهوم والمنطق في الدلاله على النفي أي نفي الحل والطهارة إذا علم بهما وأماماً فيما كان القيد قيداً للموضوع فذهب الشراح إلى دلالته على المفهوم البتة حيث

قال فان أخذت الغاية قياداً في موضوع الحكم بما هو موضوع الحكم فهي كالماخوذة في الحكم قطعاً وان أخذت في ذاته بقي الحكم على اطلاقه ولا يرتفع إلا أنه علي هذا التقدير يكون الظرف يعني في المثال المعروف صفة أو حالاً للموضوع أو منه فيكون معني المثال السير الكائن أو كائناً من البصرة إلى الكوفة واجب وهذا لا مفهوم له قطعاً إلا أنه خلاف الظاهر جداً والحمل عليه بعيد إلى الغاية لأن الظاهر تعاقب الظرف بالفعل بما هو فعل ولا محالة يكون قياداً للحكم فلا فرق بين سر إلى الكوفة أو السير واجب من البصرة إلى الكوفة أو كل شيء لك حلال حتى تعلم حكمه أو ظاهر حتى تعرف موضوعه في كون الغاية قياداً للحكم المحقق للمفهوم ثم قال في آخر كلامه وبيان غاية مرامة هذا غاية استدلاله أي المصتف على ذلك وهو فاسد جداً وتبادر ذلك أي المفهوم في جميع المحاورات بجميع اللغات أقرى شاهد على الوضع هذه خلاصة الكلام في هذا المقام [\(1\)](#).

أقول: أمّا ما أفاده الشارح من ان دلالة أمثال كل شيء لك حلال وكل شيء لك ظاهر علي انتفاء الحكم بحصول الغاية بالمنطق لا بالمفهوم فمكابرة محضة اذا من المعلوم ان منطق قوله حتى تعلم الخ لا يدل على انتفاء الحكم بالحلية والطهارة اذا حصل العلم بالحرمة والنرجاسة بل إنما هو معنى ضمني يفهم من غائية العلم بالحرمة والنرجاسة للحكم بالحل والطهارة وكون القضية المزبورة جملة واحدة مثبتة مغية بغایة خاصة لا قضيتيين ملفوظتين مثبتة ومنافية واضحة جداً وادعاء

ص: 267

نصيّة القضيّة في الحرمة والنجاسة فيما إذا حصل الغاية وتدلّ بالدلالة اللفظيّة الصربيحة على عدم العمل بظاهر الحال بعد العلم والاستبابة سواء قلنا بمفهوم الغاية أو لم نقل تحكم بحث وليت شعري كيف تكون تلك القضيّة نصّاً في ذلك المعنى مع أنها لا تدلّ عليه إلّا من حيث كون حتّي وما بعده غاية للحكمين فلا يصح هذا الادّعاء إلّا على كون الغاية نصّاً في الانتفاء وكون دلالتها من الدلالة المنطقية لا المفهوميّة وبطلاّنه أوضح من أن يخفي وأيضاً التمسّك لصحة مثل ذلك بأنّ هذا المدعى لا يخفى على المتبع لكلماتهم أدني تتبع لا وجه له إذ ليست المسئلة ممّا للتبّع دخل فيه بل عنوان المنطقية والمفهوميّة أمر وجداً محسوس لا بدّ من تعينه بحس نفس الشخص والمحسوس عدم دلالة الجملة المذكورة بالألفاظه على حرمة ما اعلم حرمتها ونجاسته ما اعلم نجاسته وعدم العمل بظاهر الحال بعد العلم والاستبابة وإنّما هذا يفهم من جعل العلم بالحرمة والنجاسة غاية للحكم بحلية كلّ شيء وطهارته فيكون من الدلالة المفهوميّة المنطقية.

وأمّا ما استشكّل على المصنّف أيضاً بأنه لا فرق في الغاية التي تكون قياداً للحكم وما تكون منه قياداً للموضوع بما هو موضوع له لا لذاته وإذا كان للغاية التي أخذت قياداً للحكم مفهوم فكذلك لما يكون قياداً للموضوع بما هو موضوع له واثباته في الأوّل دون الثاني تحكم لأنّ الغاية التي تكون للموضوع بما هو موضوع له راجعة إلى الحكم على الفرض وإذا كانت الغاية الراجعة إلى الحكم مقتضية للمفهوم فتقتضيه مطلقاً سواء كانت راجعة إلى الحكم بلا واسطة أو مع الواسطة.

نعم إذا كانت الغاية قيد الذات الموضوع لا له بما هو موضوع الحكم لم يكن له مفهوم وان معنى الجملة المعروفة حينئذٍ السير من البصرة إلى الكوفة واجب ولا يوجد قائل بأن «إلي» تدلّ على ارتفاع الوجوب عمّا بعدها إذ ليست هي قياداً في الحكم ليكون زواله زوالاً للمقييد.

نعم تدلّ على زوال القيد وهو السير عمّا بعد الغاية بالبداهة بناء على المشهور من كون الغاية خارجة عن المغبى كما عرفته بعض عبارته ففي محله وإن أراد المصنف التفصي عنه بحمل ما أخذ الغاية قياداً للموضوع مثل المثال المعروف على أخذ القيد لذات الموضوع فقد عرفت عنه الجواب مع أنه اعترف بخلافه في الكتاب بأن هذا الحمل بعيد إلى الغاية وإذا كانت في مثل المثال المعروف راجعة إلى الموضوع بما هو موضوع الحكم فلا شبهة في ثبوت المفهوم وقياس الغاية حينئذٍ من المصنف بالوصف قياس مع الفارق وفي غير محله إذ لا بد في تعين مدلائل الألفاظ من المراجعة إلى العرف والعادات التي أعدّت لتعيينها وإن إليها حقيقة وإليها مجاز ولا يخفى أن العرف لا يتاملون في دلالة القضية التي وقع فيها التحديد بالغاية الراجعة إلى الحكم ولو بواسطة الموضوع على انتفاء الحكم عمّا بعد الغاية أو عن الغاية وما بعدها على الخلاف التي قد مرّ الإشارة إليه أيضاً فيثبت بحكم التبادر وضعها للدلالة على الانتفاء كما يشتكتش أوضاع الألفاظ به وبمثله في غير مورد.

وقد نسب إلى المشهور الدلالة على الارقاء، وإلي جماعة منهم السيد والشيخ، عدم الدلالة عليه.

والتحقيق: إنه إذا كانت الغاية بحسب القواعد العربية قيداً للحكم، كما في قوله: «كل شئ حلال حتى تعرف أنه حرام»، و«كل شئ طاهر حتى تعلم أنه قدر»، كانت دالة على ارتفاعه عند حصولها، لانسبق ذلك منها، كما لا يخفى، وكونه قضية تقييده بها، وإنما كان ما جعل غاية له بغایة، وهو واضح إلى النهاية.

وأما إذا كانت بحسبها قيداً للموضوع، مثل (سر من البصرة إلى الكوفة)، فحالها حال الوصف في عدم الدلالة، وإن كان تحديده بها بمحاجة حكمه وتعلق الطلب به، وقضيته ليس إلا عدم الحكم فيها إلا بالمعنى، من دون دلالة لها أصلاً على انتفاء سنته عن غيره، لعدم ثبوت وضع لذلك، وعدم قرينة ملازمة لها ولو غالباً، دلت على اختصاص الحكم به، وفائدة التحديد بها كسائر أنحاء التقىيد، غير منحصرة بإفادته كما مر في الوصف.

نعم الانصاف صحة ما ذهب إليه المصنف من عدم المفهوم للشرط والوصف لعدم اتفهام العلية المنحصرة الملائم لثبت المفهوم والقول بشبوته لهما مع ذلك مكابرة ولكن الأمر في مفهوم الغاية بالعكس إذ مقتضي غائية الغاية ثبوت المفهوم كما اعترف به نفسه فما كان الغاية غاية للحكم صرفاً والفرض أنه اعترف أيضاً بأنّ الغاية الراجعة إلى الموضوع والتحديد بها إنما بمحاجة الحكم أيضاً وتعلق الطلب به لا ذات الموضوع فما الفرق بين هذا وبين سابقه فيجوز إثبات المفهوم في السابق دونه.

[1] أقول: يعني أنه وقع الخلاف في أن الغاية هل هي داخلة في المغّيّبي بحسب الحكم وإن الكوفة مثلاً في المثال المعروف هل تكون من مواضع وجوب السير كما قبلها أو خارجة عنه كما بعدها والأظهر خروجها لكونها من حدوده ومعنى حدية الشيء للشيء اختتام ذلك الشيء به وإذا كان داخلاً فيه فلا تكون ختمه به بل بما بعده ودخوله فيه في بعض الموارد كالمرفق الذي جعل غاية لغسل الوضوء في الآية الشريفة مع ان دخوله في المغسول متّفق عليه إنما هو بالقرينة وعليه أي علي ما ذكر من خروج نفس الغاية عن المغّيّبي تكون حالها حال ما بعد الغاية بالنسبة إلى الخلاف الأول وهو انه هل يدلّ الغاية على الانتفاء عند الانتفاء أم لا وهل لها المفهوم أم لا إذ كما يكون ما بعد الغاية مرتفعاً عنه الحكم ومنفياً عنه علي القول بثبت المفهوم للغاية كذلك نفس الغاية يكون الحكم مرتفعاً عنه بالدلالة المفهومية ولا يكون الحكم مرتفعاً عن نفس الغاية بناء علي عدم المفهوم مثل ما بعد الغاية بناء عليه وقد تقدّم الاشارة إليه أيضاً كما ان علي القول الآخر وهو دخولها في المغّيّبي يكون محكمة بالحكم منطوقاً ولا أثر للخلاف الأول حينئذٍ من ثبوت المفهوم للغاية وعدمها.

هذا كلّه إذا كان الغاية قيداً للموضوع وأما إذا كان قيداً للحكم كما في خبر الحلية والطهارة فلا يكاد يعقل جريان هذا الخلاف إذ لا شبهة في خروج الغاية عن نفسها وإلا لما كان ما جعل الغاية غاية كما مرّت الاشارة إليه.

نعم يمكن دخول الغاية في موضوع المغّيّبي وخروجها عنه أيضاً فيعقل جريان

الخلاف كما في الفرض الثاني من الفرضين الذين فرضهما المصنف قدس سره.

قال الشارح بعد بيان ان الغاية اذا كانت غاية للحكم فجريان النزاع فيه غير معقول نعم قد يكون نفس الغاية فيما إذا كان قيداً للحكم مورداً للنزاع بمعنى آخر وهو انه هل ينقطع الحكم عند نفس غايته أو يتصل وينقطع عند تمامها⁽¹⁾ وبعبارة أخرى هل الغاية في الحقيقة مجرد الشروع في مدخل حرف الغاية أو الجزء الأخير منه خاصة ومرجع هذا إلى تعين ما جعل غاية ويترقب عليه الخروج عن المغىي ودخوله فيه والأظهر بحسب متفاهم العرف الأول كما لا يخفى علي من أنصف وتأمل.

ولكن هذا النزاع صغيروي لا يترتب عليها كثير فائدة كما لا يخفى.

قال الشارح الكاظمي قدس سره في ذيل بيانه لما أفاده المصنف هنا: تنبيةٌ كما ان تقيد الحكم بالغاية بواسطه تقيد موضوعه أو بلا واسطة يدلّ على ارتفاعه عمّا بعدها كذلك تقيده بذلك بواسطه أو بلا واسطة بابتداء الغاية يدلّ على ثبوت عدمه فيما قبل ذلك ولا اختصاص للمفهوم بما دلّ على رفع الحكم الثابت بل يعم ما دلّ على ثبوت عدمه أولاً توضيح ذلك انه كما يكون المفهوم لانتهاء الغاية كذلك يكون أيضاً لابداء الغاية وعدم تعرّض له لعله لوضوحة وانفهامه من قياسه على مفهوم الانتهاء ولا يختص المفهوم بما دلّ على رفع الحكم الذي ثبت في زمان وانتفاءه بعد ثبوته بل يعم الدلاله على ثبوت عدم الحكم حال عدم ابتداء الغاية فان المراد

ص: 272

1- الأهداف في شرح الكفاية: 424.

.....
من المفهوم ما يفهم من الكلام بواسطة دلالته على المعنى الأولي ولا فرق فيه بين أن يكون ذلك رفع الحكم بعد ثبوته من طرف الانتهاء أو ثبوت عدمه قبل ثبوته من طرف الابتداء.

ثم قال: لا يقال: ان تقييد الحكم بالوقت بأي لفظ كان يدلّ على ذلك فلا خصوصية للفظة « من » وما هو مثلها من حيث الدلالة على عدم الحكم ولا وجہ لتخصیص ثبوت المفهوم المستفاد من غير انتهاء الغایة بابتدائها الذي وضع له لفظة « من » وما هو مثله بل لابد أن يقال بثبوت المفهوم فضلاً عن ثبوته لانتهاء الغایة وكذلك قضية وقت الحكم فيها بوقت.

لانا نقول: ان التقييد بالوقت إنما يدلّ علي عدم الثبوت قبله لم يكن معارضاً له إذ عدم الثبوت لا ينافي الشهادة علي العدم مثلاً لا تنافي الشهادة علي الثبوت بخلاف « من » الابتدائية فان التقييد بها يدلّ علي ثبوت العدم فيعارض دليل ثبوت الوجود فيكون نسبة مفهوم « إلي » و « حتى » إلي مفهوم « من » كنسبة معنی « من » إلي معنی « إلي » و « حتى »⁽¹⁾ يعني انه كما يكون معنی « إلي » و « حتى » انتهاء الغایة ودالاً علي رفع الحكم عما بعده وثبت عدمه فيما بعده فكذلك معنی من ابتداء الغایة ويفهم منه ثبوت عدم الحكم فيما قبله بخلاف التوقيت بالوقت المخصوص فانه لا يدلّ إلا علي عدم الحكم في غير ذلك الوقت

ص: 273

.....
ولا يفهم منه الحكم بالعدم ولا نسبة فيما بين معنوي إلى وحتى وما بين التوقيت بالوقت الخاص كما في من وما هو مثله.

أقول: الانصاف ان ما أفاده في غاية المتنانة ولكن الفرق بين المعنوي المستفاد من إلى وحتى ومن ومثلها بأنّها دالّة على المفهوم دون ما إذا وقت الحكم بحكم خاص وأنّه لا يدلّ على المفهوم في غير محلّه إذ لو كان الدليل على ثبوت المفهوم لانتهاء الغاية وابتدائها المفهومين من إلى ومن التفاهم العرفي والتبادر فكذلك التوقيت بالوقت الخاص يفهم منه عرفاً ان ابتداء الحكم من ابتداء الوقت وانتهائه من انتهائه ومعنى الابتدائية والانتهائية ليس إلّا ان الحكم قبل الابتداء وبعد الانتهاء غير ثابت ومعدوم ولا فرق فيما يفهم من الابتداء أو الانتهاء بين انفهامه من لفظة من وإلي مثلاً أو من دال آخر فان التقى بالوقت الخاص يدلّ على ان ابتداء ثبوت الحكم ابتداء الوقت وانتهائه انتهائه كما انّ المفهوم من كلمة من وإلي مثلاً أيضاً هذا ثم قال بعد بيان التحقيق المزبور:

تدنيب وحقّق فيه مسّلة خروج الغاية عن المغّيبي ودخوله فيها ببيان انه: إن كان المراد من الغاية معنوي مقابلاً لمعنى الابتداء فلا ينبغي الاشكال في دخولها في المغّيبي كدخول الابتداء فانّ الابتداء عبارة عن الجزء الأول الذي وقع فيه الأمر المحدود فلابدّ أن يكون داخلاً في الحد فانّ البصرة محلّ أول السير المأمور به والковفة على هذا محل آخره فالبصرة والkovفة داخلاً في موضوع الحكم وإن كان

المراد من الغاية ما ينتهي عنده الشيء والمراد بالابتداء ما يبتدء منه الشيء بأن يكونا حدين للموضوع أولاً وأخراً فلا إشكال في الخروج إذ معنـي انتهاء الشـيء عند الحـد الفـلاني خـروج ذلك الحـد وعـدم ذلك الشـيء عند تـحـقـقـ الحـد وكـذـلـكـ ما يـبـتـدـءـ منه ثـمـ قال ولعلـ ما ذـكـرـناـ صالحـ لـاـصـطـلـاحـ الـخـصـمـيـنـ وـقـطـعـ نـزـاعـ الـطـرـفـيـنـ لـأـنـهـ يـعـودـ لـفـظـيـاـ لـأـ مـعـنـيـاـ⁽¹⁾ بـأـنـ يـكـونـ مـرـادـ منـ ذـهـبـ إـلـىـ دـخـولـ الـغـاـيـةـ فـيـ الـمـعـنـيـ الـمـعـنـيـ الـأـوـلـ وـمـنـ ذـهـبـ إـلـىـ خـروـجـهـ الـمـعـنـيـ الـثـانـيـ.

أقول: ما أفاده بالنسبة إلى الغاية صحيح لا غبار عليه ومعلوم أن المبتادر عرفاً من الغاية إنما هو المعنى الثاني ولذا ذهب الأكثر والمحققون إلى خروجها عن المعنى ولكن اجراء الاحتمالين المزبورين بالنسبة إلى الغاية في الابتداء لا وجه له إذ لا فرق بين معنى الابتداء وما يبتدء منه وكما ان ابتداء الشيء داخل فيه البتة فكذلك ما يبتدء منه إذ لفظة ما في ما يبتدء منه كنایة عن الجزء الأول الذي يقع فيه الجزء الأول من العمل المأمور به فإنه إذا كان ما يبتدء منه السير مثلاً البصرة فلابد أن تكون داخلة في محل السير والفرق بين الابتداء وما يبتدء منه إنما يكون لفظياً وتعبيرياً ولا حقيقة له ولذا لم يقل أحد بجواز خروج البصرة من محل السير وإنّه يحتمل أن يكون ابتداء السير فيما بعدها فأن العرف لا يتفاهمون من العبارة المذكورة إلا أنه يجب على المأمور أن يبتدء بالسير ويشرع فيه من البصرة دون ما بعدها كما لا يخفى.

ص: 275

1- الهدایة فی شرح الكفایة: 424 - 425.

المغيّب بحسب الحكم؟ أو خارجة عنه؟ والاظهر خروجها، لكونها من حدوده، فلا تكون محكومة بحكمه، ودخوله فيه في بعض الموارد إنما يكون بالقرينة، وعليه تكون كما بعدها بالنسبة إلى الخلاف الاول، كما أنه على القول الآخر تكون محكومة بالحكم منطوقا، ثم لا يخفى أن هذا الخلاف لا يكاد يعقل جريانه فيما إذا كان قيدا للحكم، فلا تغفل.

فصل:

لا شبهة في دلالة الاستثناء على اختصاص الحكم - سلباً أو إيجاباً - [1]

[1] يعني أن دلالة الاستثناء على اختصاص الحكم سلباً كان أو إيجاباً بالمستثنى منه وعدم عمومه المستثنى ودلالته على المفهوم واضحة لا شبهة فيها ولذلك أي ثبوت تلك الدلالة يكون قضية كون الاستثناء من النفي ثباتاً ومن الإثبات نفياً من المسلمات وجه الثبوت الاستباقي عند الاطلاق والتبارد قطعاً والتشكيك فيه عن أبي حنيفة عن عدم الافادة لا يعبأ به وأحتاج على عدم الافادة بمثل لا صلوة إلا بظهور وجه الاحتجاج انه لا دلالة للقضية المزبورة على انه كلما ثبت الظهور فيثبت الصلة ولو كانت سائر الشرائط مفقودة إذ الصلة بظهور مع فقد باقي الشرائط أيضاً لا صلوة فيتساوي حكم المستثنى والممستثنى منه في النفي ولا يكون الاستثناء في المثال من النفي ثباتاً لأن يكون الصلة منفيّة إلا إذا كانت الظهور ثابتًا فيثبت الصلة كما في ما جاء القوم إلا زيداً الدال على المشهور على عدم وقوع المجيء من أحد من القوم إلا من زيد فإنه منه واقع ضرورة ضعف الاحتجاج بالمثال المزبور، وجه الضعف يظهر أولاً بأأن المراد من مثله انه لا تكون

الصلاه التي كانت واجده لأجزائها وشرائطها المعتبرة فيها صلوه إلا إذا كانت واجده للطهارة فإذا كان ذلك العمل الجامع لجميع الأجزاء والشروط واجداً للطهارة أيضاً يكون صلوه فيكون من النفي اثباتاً وبدون الطهارة لا يكون العمل المزبور صلوه على وجه وهو وضع الفاظ العبادات للصحيح منها فقط وليس صلوه تامة مأموراً بها على وجه آخر وهو وضع تلك الألفاظ للأعم من الصحيح وال fasid منها، هذا كله إن أريد من الحديث نفي الصلة الفعلية واثباتها كذلك وإن أريد نفي الامكان واثباته بالإضافة إلى الطهور فالامر أوضح ولا شبهة في دلالتها على الجملة الممنفية والمثبتة معًا بجزئها الأول والثاني وانه لا دلالة لها على ما اختاره أبو حنيفة ولا يبعد أن يكون المراد من امثال هذا التركيب ذلك أيضاً فاذن المقصود من الحديث انه لا يمكن أن تكون الصلة صلوه إلا بظهور وثانياً بأن الاستعمال مع القرينة كما في مثل التركيب مما علم فيه الحال لا دلالة له على مدعاه أصلًا كما لا يخفى.

وقال المصتف ان قول أبي حنيفة مردود ثانياً بأن الاستعمال مع القرينة كما في مثل التركيب أي القضية المزبورة مما علم فيه الحال لا دلالة له على مدعاه أصلًا كما لا يخفى.

واستشكل عليه الشارح قدس سره بأن تسلیم ذلك من المصتف قدس سره وحمله على انه مع القرينة غير ضائز عجيب وجه التعبّج وفساد تسلیمه ان المستثنی لا يزيد على المستثنی منه في الحكم وإنما اختلافهما بمحض الايجاب والسلب ومن المعلوم

ان المنفي هو كون الصلة صلبة مع عدم الظهور من حيث لاحظ نفس الظهور فان الصلة حية وملحوظات بالنسبة إلى الأجزاء والشروط فان عدم الصلةية مع عدم الظهور من حيث عدم الظهور فقط وثبوتها مع ثبوت الظهور من حيث ثبوت الظهور أيضاً فقط وهكذا في باقي الأجزاء والشروط فان الصلة معدومة مع عدم الظهور من حيث عدمه ولو كانت في تلك الحال واحدة لجميع ما اعتبر فيها مما عداه أو فاقدة وهذا الحكم الذي ذكرنا للصلة بالنسبة إلى الظهور يثبت للمستثنى بنحو الإيجاب فان الصلة صلبة مع الظهور من حيث الظهور فقط سواء كانت جامعة لباقي الأجزاء والشروط أم فاقدة فان كانت جامعة مع وجود الظهور كانت صلبة فعلاً وإن كانت فاقدة لغير الظهور لم يكن صلبة فعلاً بل لاحظ فقد غير الظهور وكانت صلبة بل لاحظ الظهور قضية الاستثناء لا يتخلّف أبداً عن الدلالة من تلك الجهة وأمّا الصدق بل لاحظ جميع الشروط من الظهور وغيره فلم يعتبر في النفي وفي جانب المستثنى منه ليعتبر في الأدلة أيضاً وفي جانب المستثنى ليكون تخلّفه وعدم الدلالة على ثبوت الصلة بجميع الأجزاء والشروط مع وجود الظهور موجباً لعدم دلالة الاستثناء من النفي على الأدلة كما زعمه أبو حنيفة ثم بين الشارح بياناً آخر لبطل ما تسلّمه المصنف بما تقطنه وهو ان المقصود من كون الاستثناء من النفي اثباتاً ومن الأدلة نفياً ان الاستثناء يثبت للمستثنى تقضي ما ثبت للمستثنى منه والموجبة الجزئية تقضي للسالبة الكلية فان قوله: لا صلبة سالبة كلية وقوله إلا بظهور يدل على الموجبة الجزئية يعني ثبوت الصلة في الجملة

ومن حيث الطهور ولا يجب أن يكون موجبة كليّة بأن يدلّ على ثبوت الصلة مع ثبوت الطهور من جميع الجهات وإنّما كان إذا جاء زيد فأكرمه مفهوماً لقولك إن لم يجيء زيد فلا تكرمه لأنّ المنطوق يدلّ على حرمة كلّ نوع وفرد من أنواع الأكرام وأفراده بنحو الإيجاب الكلي والمفهوم وهو القضية الموجبة لا يدلّ على وجوب جميع أنواعه وأفراده بالضرورة بل يدلّ على وجوبه في الجملة وبنحو الإيجاب الجزئي.

هذا غایة ما أورده على المصنّف مع توضيحيات متن مندرجة في خلال بياناته⁽¹⁾ والحق أن قوله لا صلة في القضية المعهودة سالبة كليّة كما اعترف به في بيانه الثاني لابطال تقرير أبي حنيفة فما أفاده أولاً مناف لما أفاده ثانياً وبينهما تناقض واضح لأنّ المتبار من هذا التركيب نفي الحقيقة ونفي الحقيقة في معنى نفي الشيء بالكلية لا في الجملة وبملاحظة بعض ما يعتبر فيه، وعليه فيصبح استدلال أبي حنيفة بأن الاستثناء في القضية المزبورة ليس من النفي اثباتاً إذ لا يثبت تمام الصلة بمحرّد ثبوت الطهور وأمّا ما أفاده ثانياً من أن الاستثناء يثبت للمستشني تقىض ما ثبت للمستشني منه والنقيض للسالبة كليّة إنّما هو الموجبة الجزئية وثبتت الصلة في الجملة عين ثبوت الطهور من حيث ثبوته كفى في ثبوت تقىض سلب الصلة بالكلية ففيه أن معنى كون الاستثناء من النفي اثباتاً ومن الإثبات نفياً وإن كان اثبات تقىض المستشني منه ولو كان موجبة جزئية مثل ما

ص: 279

1- الهدایة في شرح الكفایة: 425 - 426.

جاء القوم إلّا زيداً فان مجيء زيد فقط من القوم الذي ذكر في المستثنى يكفي في اثبات المتصاد لعدم مجيء القوم فان مجيء بعض القوم تقيض لعدم مجيء واحد منهم ولكن المراد من الحديث الشريف المزبور ليس ثبوت الصلة في الجملة عند ثبوت الطهور وليس المراد منه ما هو المراد من قوله ما جاء القوم إلّا زيداً من أنه لم يجيء القوم ولكنه جاء زيد منهم حيث أنه لما كان الجملة المستثنى منه منفيأً كان الاستثناء منها اثباتاً بل المراد انه يشترط في تحقق عنوان الصلة وحقيقة صدورها من المكلف حالة الطهارة لا حال الحدث واشتراط شيء في شيء غير عنوان النفي والاثبات لها كما في الاستثناء وإنما عبر في الحديث المزبور عن معنى الشرطية بعبارة النفي والاثبات وإلّا فلا نفي ولا اثبات مرتبطان معًا كما في الاستثناء لها بل لب المقصود انه متى كانت الطهارة منفيّة فالصلة أيضاً منفيّة وهذا غير النفي والاثبات الذي يراد في الجملة الاستثنائية كما هو واضح.

قال: ومنه قد انقدح انه لا موقع للاستدلال علي المدعى بقول رسول الله صلى الله عليه وآله اسلام من قال كلمة التوحيد لا مكان دعوي ان دلالتها علي التوحيد كان بقرينة الحال أو المقال والاسكال في دلالتها عليه بأن خبر لا اما يقدر ممكناً أو موجود وعلي كلّ تقدير لا دلالة لها عليه، حاصل مرام المصنف ان اتفاق العلماء والمسلمين علي دلالة كلمة التهليل علي التوحيد وقبول رسول الله اسلام من قالها لا يدلّ علي دلالة الاستثناء علي اختصاص حكم النفي بالمستثنى منه وان المستثنى موجب وان الاستثناء من النفي يكون اثباتاً لأنّه يمكن أن يكون

حالها حال قوله لا صلوة إلا بظهور⁽¹⁾ بأن يكون الدلالة فيها بسبب القرينة الخارجية حالية كانت أو مقالية.

ص: 281

.5- من لا يحضره الفقيه: 58/1، ح 129؛ وسائل الشيعة: 315/1، ح 829.

غير الموجود مع امكانه ولم يتحقق عليه أيضاً بل يكون المراد من الاله كلي الواجب ومحصل مدلول الجملة حينئذ الله لم يوجد من كلي الواجب فرد إلا الفرد الموجود وهو الله تعالى.

وبعبارة أخرى كلمة التوحيد تدلّ على أن الواجب من الكليات المنحصرة في الفرد الواحد والفرق بينه وبين الأمر الممكّن المنحصر في الفرد كالشمس مثلاً أنه لما كان الممكّن متساوي الطفين بالنسبة إلى الوجود والعدم ولا يلزم أن يكون موجوداً في الخارج مع امكانه بخلاف واجب الوجود فإنه كلما كان ممكناً غير ممتنع فيوجد في الخارج لوجوب وجوده ولما لم يوجد فيعلم انه غير ممكّن الوجود بل يمتنع بدليل عدم وجود فرد آخر في الواجب يثبت عدم الامكان.

هذا كلّه شرح ما أفاده المصتّف.

ولكن الشارح الكاظمي قد سره حقّ هنا تحقيقاً وقال فيما ذكره المصتّف أولاً أن هذا الامكان الاحتمالي من الأوهام التي لا ينبغي ترتيب أثر عليها بل لا يخلو عن مثله أي مثل هذا الاحتمال الذي احتمله في كلمة التوحيد ما كان نصاً في الدلالة فيرجع جميع الدلالات إلى الدلالة بالقرينة وينتفي النص بالمرة مع انه واضح البطلان وكيف يمكن احتمال ذلك في كلمة استعملت بهذا النحو من الاستعمال وقبلت في مورد لا يعلم فيه الا باليقين ولم يتحمل أحد فيها مصاحبة قرينة حالية أو مقالية وإنما لنقلت القرينة أو احتمالها من أحد وثانياً انه لا قصور في دلاته ليحتاج إلى القرينة لأن الاستثناء مفرغ ومعنى الله المنفي فيه هو واجب الوجود أو

الموجود لذاته وهم معنيان كلياً فاذا قال لا واجب الوجود أو لا موجود لذاته إلّا الله فقد أقرّ قائلها بانحصر هذا الكلّي في فرد واحد نصّاً وصراحة إذ لا فرق بين هذا القول وقول واجب الوجود هو الله لا غير، وبعض من لا تحصيل له ظن احتياج «لا» إلى تقدير الخبر ولم يميز معنى اللفظ المنفي فأشكل عليه الأمر لتردد الخبر بزعمه بين أمرين كلاهما منافيان للأقرار بالوحدانية لأنّه ان قدر لا الله ممكّن الوجود إلّا الله لم يكن اقراراً بوجوده وان قدر موجود لم يكن نفياً لوجود غيره ولم يتعقل هذا البعض ان المنفي ما ذكرنا أي واجب الوجود أو الموجود لذاته وان الخبر هو المستثنى وان حرف النفي وأدات الاستثناء جيء بها لافادة حصر الكلّي على الفرد كما هو شأن الاستثناء المفرغ من قصر الحكم المنفي على ما بعد الا فهو فاعل في ما قام إلّا زيد وخبر في ما زيد إلّا قائم ولا رجل إلّا زيد ولا إله إلّا الله ومفعول في ما ضربت إلّا زيداً وحمل جرا وفائدته في الجميع واحدة⁽¹⁾.

وقال بعد جملة كلام له توضيح ما فيما أفاده ذلك البعض من الاشكال ان ظاهره الالتزام بتقدير الخبر وانه لفظ موجود وقد عرفت انه فاسد والخبر هو ما بعد إلّا ولذا لم يكن منصوباً بالـألا وكان العامل فيه ما قبلها وان تقدير لفظ موجود لغو لا فائدة فيه بعد ما كان معناه لا واجب الوجود لتضمينه للاحبار بأنه موجود وإلّا لم يكن واجباً ولذا يعد من المستهجن القبيح أن يقال واجب الوجود موجود

ص: 283

1- الهدایة في شرح الكفاية: 426 - 427.

نعم يحسن العكس بأن يقال الموجود واجب الوجود وان صحة تقدير الخبر كذلك يلزم منه امكان أن لا يكون موجوداً فيكون اما مناقضاً للمتبدأ وهو واجب الوجود إذ غير ممكن أن لا يكون موجوداً أو يراد بالمتبدأ الأعم من كونه لذاته أو لغيره ويكون معناه الواجب الوجود من وجب وجوده لذاته أو لغيره موجود فتكون هذه الكلمة حينئذٍ على عكس المقصود أدل وأماماً على ما ذكرنا فلا يلزم شيء من ذلك لأنّ الخبر هو مصدق واجب الوجود لذاته المعبر عنه بلفظ الحالة تبارك وتعالى شأنه العزيز وظاهر العبارة أي كلمة التوحيد تساوي الطرفين من هذه الجهة لا الاخبار بالخصوص عن الأعم من حيث الذاتية والأعم فيها دون الغيرية في تساویهما هذه الجهة ما لا يخفى [\(1\)](#) فإنه إن كان معنى الكلمة لا واجب الوجود الأعم من الثاني والغيري موجود يكون معنى المستثنى حينئذٍ الواجب الوجود أعم من كونه واجباً ذاتاً أو غيره فلا يدلّ على التوحيد المطلوب أصلاً والوجه ما ذكرنا من عدم الحاجة إلى الخبر وان الخبر لفظ الحالة والمراد من المستثنى منه كلي الواجب الذاتي والمستثنى مصادقه ولا يلزم علي هذا محدود أصلاً.

أقول: فيما أفاده موقع للنظر اما أولاً فلا استبعاد في أن يكون دلالة الكلمة الشريفة علي التوحيد بالقرينة لاحق ألفاظها وعباراتها فان الدلالة بضميمة القرينة لا عيب فيها فان أغلب الدلالات للألفاظ بواسطة القرينة الحالية أو المقالية اذ أغلب الاستعمالات مجازات ولا تكون الاستعمالات المجازية دالة إلا بالقرينة

ص: 284

1- الهداية في شرح الكفاية: 427.

والدلالة بالقرينة ليست عيباً في الكلام وأما كون الاستثناء مفرغاً والمستثنى منه متروكاً وقيام المستثنى مقامه في الاعراب كماتري في النحو فلا أثر له في دفع الاشكال الذي أورده أصلاً لأنّه وإن كان مقتضي ما ذكر كون خبر لا لفظ الجلالة بحسب صناعة العبارة كما يكون الفاعل للفعل في ما قام لا زيد لفظ زيد المستثنى ولكنّه لابدّ في الاستثناء المفرغ من تقدير المستثنى منه وأن يكون شيئاً يصحّ معنى الجملة مع تقديره كما يقدر في الجملة المزبورة لفظ أحد ويقال ان معنى قوله ما قام إلّا زيد ما قام أحد إلّا زيد وليس معنى تقيير الاستثناء عدم المستثنى منه أصلًاً ورأساً وكونه نسيّاً منسياً لأنّه باطل بالبديهة اذ الاستثناء لا يتحقق إلّا بعد تحقق المستثنى منه والمستثنى وإلّا فالاستثناء بدون المستثنى منه مما لا يلتزم به أحد ولا معنى له وأيضاً لا خلاف بين أهل العربية في ان خبر «لا» في مثل الجملة المزبورة ممحض مقدر والمستثنى قائم مقامه بعد حذفه ولم يقل أحد ان المستثنى فاعل او خبر لا مثلاً بالاصالة ومستقلاً من دون لحاظ نيابة فيه أصلًاً والقول المذكور بأن خبر لا ممحض ليس من لا تحصيل له بل يكون من جميع المحصلين.

وبالجملة الصواب في الجواب ما أفاده المصنف من أن المقصود من الله كلي الواجب الوجود وان الخبر المحذوف هو موجود ولا غائبة في قولنا لا واجب الوجود موجود إلا الفرد الواحد منه فقط وهو الله تعالى كما يصح أن يقال لا انسان إلا زيد مبالغة فكما لا إشكال في الجملة المزبورة على طريق المبالغة فكذا لا إشكال ولا قبح في مثلها على طريق الحقيقة.

بالمستثنى منه ولا يعم المستثنى ولذلك يكون الاستثناء من النفي إثباتاً، ومن الإثباتات نفياً، وذلك للانسياق عند الاطلاق قطعاً، فلا يعبأ بما عن أبي حنيفة من عدم الافادة، محتجاً بمثل (لا صلاة إلا بظهور) ضرورة ضعف احتجاجه:

أولاً: تكون المراد من مثله أنه لا - تكون الصلاة التي كانت واجدة لاجزائها وشرائطها المعتبرة فيها صلاة، إلا إذا كانت واجدة للطهارة، وبدونها لا تكون صلاة على وجه، وصلاة تامة مأموراً بها على آخر.

وثانياً: بأن الاستعمال مع القرينة، كما في مثل التركيب، مما علم فيه الحال لا دلالة له على مدعاه أصلاً، كما لا يخفى.

ومنه قد انقدح أنه لا موقع للاستدلال على المدعى، بقبول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال كلمة التوحيد، لا مكان دعوى أن دلالتها على التوحيد كان بقرينة الحال أو المقال.

والأشكال في دلالتها عليه - بأن خبر (لا) أما يقدر (ممكن) أو (موجود) وعلى كل تقدير لا دلالة لها عليه، أما على الأول: فإنه حينئذ لا دلالة لها إلا - على إثبات إمكان وجوده تبارك وتعالى، لا وجوده، وأما على الثاني: فلأنها وإن دلت على وجوده تعالى، إلا أنه لا دلالة لها على عدم إمكان الله آخر - مندفع، بأن المراد من الله هو واجب الوجود، ونفي ثبوته وجوده في الخارج، وإثبات فرد منه فيه - وهو الله - يدل بالملازمة البينة على امتناع تتحققه في ضمن غيره تبارك وتعالى، ضرورة أنه لو لم يكن ممتعاً لوجود، لكونه من أفراد الواجب.

ثم إن الظاهر أن دلالة الاستثناء على الحكم في طرف المستثنى بالمفهوم، وأنه

[1] أقول: يعني ان ادراج بحث دلالة الاستثناء علي اختصاص الحكم اي جاباً وسلباً بالمستثنى منه وعدم عمومه للمستثنى في المفاهيم صحيح لا إشكال فيه اذ الدلالة علي عدم العمومية للمستثنى وان المستثنى خارج عن المستثنى منه المحكوم عليه بالحكم الإيجابي أو السلبي دلالة مفهومية لا منطقية ظاهراً وان خروج المستثنى عن الحكم يفهم من اختصاصه بالمستثنى منه لزومه له نعم إن كانت الدلالة علي خروج المستثنى عن الحكم بنفس الاستثناء لا بدلة مجتمع الجملة علي الاختصاص عليه بالدلالة الالتزامية كانت الدلالة حينئذ بالمنطق ولم يكن الدلالة علي خروج المستثنى عن الحكم من الدلالات المفهومية ولم يكن وجه لادراج البحث عنه من مباحث المفهوم ولا بعد فيما ذكر من كون الدلالة بنفس الاستثناء كي يكون الدلالة علي الخروج داخلة في المنطق إلا ان تعين ذلك لا فائدة فيه اذ الفائدة المتضورة من تقدّم الدلالة المنطقية علي ما يستفاد من الجملة الاستثنائية بناء علي ان خروج المستثنى من المحكوم عليه بالحكم الإيجابي أو السلبي من الدلالات المفهومية هنا منافية لأنّ الوجه في تقدّم المنطق على المفهوم قوّة الأوّل وضعف الثاني ومن المعلوم اقوائیة ما يستفاد من الجملة الاستثنائية من الدلالة المنطقية ولو كان من المفهوم لا من المنطق فلا يقدم المنطق عليه لعدم اقوائیته بل يقدم هي عليه لكونه أقوى منه فثبت عدم الفائدة في البحث عن تعين ذلك.

ثم انه نبه الشارح قدس سره هنا: بتبيه لا بأس بنقله وبيان ما فيه وهو: ان الأوجه عد

الاستثناء المذكور فيه المستثنى منه متصلًا كان أو منقطعًا كقام القوم إلا زيدًا وما قام أحد إلا زيدًا أو إلا حمار مقاماً مستقلًا عليه حدة وعد ما يسمى في عرف النحو بالاستثناء المفرغ مقاماً آخر لوضوح سقوط أدات الاستثناء في الثاني عمّا هي عليه بحسب الوضع ولذا يتبع ما بعدها في الحكم ما قبلها وإنما يؤتى بحرف النفي والأدات لمجرد افاده قصر الحكم على المذكور بعدها فيكون حالها حال إنما فالخلط بين مقامي الأدات وجعلهما واحداً ليس بوجيه عندي ويختصر بالبالت ان البينيين جروا على هذا المنوال فلاحظ وتدبر انتهي كلامه رفع مقامه [\(1\)](#).

أقول: الفرق بين الاستثناء المفرغ والمذكور فيه المستثنى منه من حيث الدلالة على الاختصاص والحصر فرق بلا فارق غاية الأمان في الاستثناء الغير المفرغ يثبت الحكم الإيجابي أو السلبي للمستثنى منه أولاً ثم يخرج المستثنى عن المستثنى منه وكلا المعنين من الأثبات والخارج مقصودان اصالة واستقلالاً بخلافه في المفرغ فان المقصود الأصلي اخراج المستثنى عن الحكم السلبي الذي ثبت للمستثنى منه وقصر ضده من الأثبات على المستثنى وهذا لا يوجب فرقاً بينهما بحيث يجعل كل واحد منهمما عنواناً على حدة ومقاماً مستقلًا فالخلط بين المقامي وجعلهما واحداً في غاية الوجاهة وفرق البينيين بينهما لا يكون حجة علينا مع وضوح انه من الاصطلاحات والاعتبارات التي جعلوها واخترعواها ولا مشاحة في الاصطلاح فان جعلهم الاستثناء المفرغ من الدواع على الحصر

ص: 288

الاستثنائية، نعم لو كانت الدلالة في طرفه بنفس الاستثناء لا بتلك الجملة، كانت بالمنطق، كما هو ليس بعيد، وإن كان تعين ذلك لا يكاد يفيد.

ومما يدل على الحصر والاختصاص (إنما) وذلك لتصريح أهل اللغة [1] بذلك،

«كائناً» مثلاً دون غيره مما هو المستثنى منه فيه مذكور وجعله أمراً علىحدّه وباباً آخر لا يؤثر فيما هو الواقع من الاتّحاد وعدم فرق فارق بينهما ومن المعلوم ان الاستثناء الغير المفرغ والمفرغ كلاهما من واد واحد وشربهما من مشرب فارد وليس إلا واحداً من الدوال على الاختصاص والحصر في مقابل إنما وسائر الدوال عليه كما لا ينفي.

[1] أقول: يعني ان من جملة الدوال على الحصر والاختصاص إنما وانها كلما ذكرت في جملة يفهم فيها الحصر بأقسامه كأدات الاستثناء ولفظة ما وإلا والدليل عليه تصريح أهل اللغة بذلك وتبادره منها قطعاً عند أهل اللسان والمحاورة الذي هو من عالم الوضع والحقيقة وادعى بعضهم ان الانصاف عدم دلالة التبادر على دلالته على الحصر إذ لا يعلم في عرفنا لفظ مرادف له كي نجعل تبادر الحصر منه إلى أذهاننا دليلاً الوضع له وهو فاسد إذ لا نسلم أولاً عدم معلومية اللفظ المرادف له في عرفنا أصلاً بل لا نعلم له لفظ مفرد كذلك وإنما هو لفظ مركب وهو لفظة «اين است وجز اين نیست» مثلاً ولا شبهة في دلالته على الحصر فكذلك مرادفه في لغة العرب وهو إنما وثانياً لو ضاق التعبير عن معناه في عرفنا بلفظ مفرد ولكنه يعلم اجمالاً أن المستعمل فيه يعني يفهم من الحصر وعدم القدرة علي بيانه تفصيلاً

لا يضرّ بما هو المقصود من فهم الحصر والاختصاص وثالثاً ليس السبيل إلى تعين وضعها للحصر منحصرًا في التبادر إلى اذهاننا فأن الانساق إلى اذهان أهل العرف غيرنا سبيل أيضاً وربما يعد ممّا دلّ على الحصر كلمة بل الا ضرائية وحقّ المصّنف وشرح هذا المجمل بأن الأضراب على أنحاء، منها ما كان لأجل ان المضارب عنه إنّما أتى به غفلة أو سبقه به لسانه فيضرب بها عنه إلى ما قصد به بيانه فلا دلالة له على ذكر المضارب عنه كالتوطئة والتمهيد لذكر المضارب إليه وهذا القسم من الأضراب أيضاً لا يدلّ على الحصر بلا شبهة ومنها ما كان في مقام الردع وابطال ما أثبت أولاً فيدلّ عليه وهو واضح وأوضح فيما إذا كانت مسبوقة بكلمة لا كما اذا قال هذا فاسق لا بل كافر.

أقول: التحقيق الذي أفاده المصّنف مستغنى عنه ومن بيان العنوان اذ من المعلوم ان المقصود من كلمة بل الا ضرائية التي قالوا بافادتها للحصر والاختصاص ما كانت لمعنى الأضراب حقيقة والقسمان الأولان الذان ذكرهما المصّنف ليسا من الأضراب حقيقة بل إنّما يطلق عليهما الأضراب تجوزاً اذ الأول منهما من موضوع الغلط والاشتباه في الحقيقة لا الأضراب ومن هنا قال ابن مالك في بحث البدل بالنسبة إلى البدل مثل المعطوف بيل.

«وذا للاضراب اعز ان قصدا صحب * ودون قصد غلط به سلب »

فانه جعل بدل الأضراب وبدل الغلط متقابلين وكذا فيما ذكر المضارب عنه فيه أو لا للتمهيد والتوطئة لذكر المضارب إليه فمعلوم انه ليس مندرجأ تحت عنوان

وتباوده منها قطعاً عند أهل العرف والمحاورة.

ودعوي - أن الانصاف أنه لا سبيل لنا إلى ذلك، فإن موارد استعمال هذه اللفظة مختلفة، ولا يعلم بما هو مراد لها في عرفنا، حتى يستكشف منها ما هو المبتادر منها - غير مسموعة، فإن السبيل إلى التبادر لا ينحصر بالانسياق إلى أذهاننا، فإن الانسياق إلى أذهان أهل العرف أيضاً سبيل.

وربما يعد مما دل على الحصر، كلمة (بل) الاصرائية، والتحقيق أن الأضرب على أنحاء منها: ما كان لاجل أن المضرب عنه، إنما أتي به غفلة أو سبقه به لسانه، فيضرب بها عنه إلى ما قصد بيانه، فلا دلالة له على الحصر أصلاً، فكانه أتي بالمضرب إليه ابتداء، كما لا يخفى.

ومنها: ما كان لاجل التأكيد، فيكون ذكر المضرب عنه كالتوطئة والتمهيد لذكر المضرب إليه، فلا دلالة له عليه أيضاً.

الاضراب أيضاً إذ معنى الأضرب الاعراض ورفع اليدي عما سبق من المضرب جداً وحقيقة وهذا المعنى لا يكون محققاً إلا في بل الذي استعملت في بيان اظهار الندم عما افید أولاً قصداً ومع الالتفات والرجوع عنه إلى ما أفید ثانياً وبالجملة المقصود من قولهم ان كلمة بل الاصرائية دالة على الحصر واضح لا شبهة فيه ولا يحتاج إلى تحقيق ولا مزيد تدقيق بل التفصيل الذي ذكره تطويل بلا طائل وتشريح بلا حاصل ولا سيما بالنسبة إلى وضع الكتاب الذي وضع لبيان اللباب والمهمات والأصول والمنتخبات لا أمثال هذه التوضيحات عصمنا الله من الزلل والخطأ والخطلل إن شاء الله تعالى.

ومنها: ما كان في مقام الردع، وإبطال ما أثبت أولاً، فيدل عليه وهو واضح.

ومما يفيد الحصر - على ما قيل - تعريف المسند إليه باللام، [1] والتحقيق

[1] والتحقيق فيه عند المصنف انه لا- يفيده إلا عند اقتضاء المقام وقيام القرينة لا مطلقاً ووجبه ان الأصل في اللام أن يكون لتعريف الجنس وهو معناه الحقيقي الأولي الموضوع له وإنما يستعمل في غيره من الاستغراق بأقسامه تجوزاً وبالعلاقة وكذلك الأصل في الحمل في القضايا المتعارفة هو الحمل المتعارف الذي ملاكه مجرد الاتّحاد في الوجود وتطبيق الكلي علي المصدق فانه المعنى الشائع فيها لا الحمل الذاتي الذي ملاكه الاتّحاد بحسب المفهوم وحمل شيء علي جنس وماهية كذلك أي بالحمل المتعارفي والشائع الصناعي بأن يكون المراد بالرجل في الرجل زيد مثلاً جنس الرجل وطبيعته والمقصود من الحمل كون زيد فرداً من أفراد ذلك الجنس لا يفيد الحصر واحتياط الماهية بالفرد نعم لو قامت قرينة علي ان اللام للاستغراق أو ان مدخوله أخذ بنحو الارسال والاطلاق في طرف الموضوع أو قامت قرينة علي ان الحمل علي الموضوع الذي يكون المقصود منه الجنس والطبيعة ذاتياً وأولياً لا شائعاً صناعياً متعارفاً لافيد حصر مدخلوه علي محموله واحتياطه به.

وفيه كسابقه ان هذا التحقيق مستغبني عنه وتطويل بلا طائل اذ رسم الاستعمالات والمحاورات علي ان حمل الفرد علي الكلي يفيد الحصر والمرتكز في أذهان أهل المحاجة استهجان حمل الخاص علي العام بالحمل المتعارف والحمل الذاتي صحيح عندهم بلحاظ القسر والحصر دلالة مثل قولنا الرجل زيد

أنه لا_ يفيده إلا_ فيما اقتضاه المقام، لأن الأصل في اللام أن تكون لتعريف الجنس، كما أن الأصل في الحمل في القضايا المتعارفة، هو الحمل المتعارف الذي ملاكه مجرد الاتحاد في الوجود، فإنه الشائع فيها، لا الحمل الذاتي الذي ملاكه الاتحاد بحسب المفهوم، كما لا يخفى، وحمل شيء على جنس وماهية كذلك، لا يقتضي اختصاص تلك الماهية به وحصرها عليه، نعم، لو قامت قرينة على أن اللام للاستغرق، أو أن مدخلوله أخذ بنحو الارسال والاطلاق، أو على أن الحمل عليه كان ذاتياً لا فيد حصر مدخلوله على محموله واحتراصه به.

وقد انقدح بذلك الخلل في كثير من كلمات الاعلام في المقام، وما وقع منهم من النقض والابرام، ولا نطيل بذكرها فإنه بلا طائل، كما يظهر للمتأمل، فتأمل جيدا.

فصل:

لا دلالة للقب ولا للعدد على المفهوم^[1] وانتفاء سبب الحكم عن غير موردهما

والانسان عمرو على حصر الرجلية على زيد والانسانية على عمرو في المحاورات المتعارفة قرينة من البداهة والتدقيق في مثل ذلك وتطبيقه مع الموازين العلمية من توضيح الواضحات وبيان العيانات كما لا يخفى.

[1] يعني أنه إذا علق الحكم على شخص مخصوص كقوله اضرب زيداً أو عمروأ أو عدد مخصوص كتحديد الكفار باطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين فلا يدل القضية على نفي مثل ذلك الحكم عن غير المسمى بهذا الاسم أو العدد الآخر غير ذلك العدد إلا إذا قامت القرينة على الدلالة أو اقتضتها المقام

اتفاقاً وهو غير الدلالة على المفهوم كليّة مثلاً إذا سُئلَ المديون عن الدائن كمية الدين فعينه في قدر معين فإذا دعيَ بعد ذلك أنه كان أكثر لم يسمع دعوه لاقتضاء المقام هنا دلالة العدد على المفهوم فأنه لما كان المديون المبين لكميّة الدين في مقام التعيين واثبات ما عين ونفي غيره ان ما عليه هذا المقدار لا أقل ولا أكثر فلابد أن يكون القضية التي تلفظت بها دلالة على المفهوم وكذلك الحال في اللقب مثلاً إذا سائل عن المسئول عنه عن الذي جاء عنده فقال جائني زيد فيدل على ان غيره لم يجيء البتة وأمّا إذا قال ابتداء جائني زيد فلا يدل على المفهوم بمعنى انتفاء سُنخ الحكم عن غير زيد وأمّا انتفاء شخص هذا الحكم عن غير المورد المعلق عليه فلابد منه ولا دخل له بالمفهوم إذ المعلق ينافي عند انتفاء المعلق عليه البتة وهذا غير المفهوم وقد مراراً ذلك ولذا يكون قضيّة التقيد بالعدد عدم جواز الاقتصار على الأقل وإن كان ميسورة لأنّه ليس بذلك الأمر الخاص والمقيّد المعلق عليه الحكم بل غيره وأدلة الميسور لا يشمل مثل ذلك وكذلك لا يصح أن يكون زائداً أيضاً إذا كان التحديد بالإضافة إلى طرف الأقل والأكثر وتعيين كون التحديد بالنسبة إلى الطرفين أو الطرف الأقل فقط يعلم من خصوصيّات المورد وألفاظ الأدلة مثلاً لا يبعد أن يكون تسبيح الزهراء عليها السلام محدوداً بالنسبة إلى الطرفين ولعله كذلك في صوم الكفار من التعديات ولا شبهة في كون التحديد كذلك في وليمة العرس وغيره في التوصليات فان في أمثال ذلك كلّها لا يجزي الزيادة ولا النقيصة أمّا لو كان التحديد بالنسبة إلى طرف الأقل فقط كما

أصلاً، وقد عرفت أن انتفاء شخصه ليس بمفهوم، كما أن قضية التقييد بالعدد منطوقاً عدم جواز الاقتصر على ما دونه، لأنَّه ليس بذلك الخاص والمقيَّد، وأما الزيادة فكالنقيصة إذا كان التقييد به للتحديد بالإضافة إلى كلاً طرفيه، نعم لو كان لمجرد التحديد بالنظر إلى طرفه الأقل لما كان في الزيادة ضئير أصلاً، بل ربما كان فيها فضيلة وزيادة، كما لا يخفى، وكيف كان، فليس عدم الاجتناء بغيره من جهة دلالته على المفهوم، بل إنما يكون لاجل عدم الموافقة مع ما أخذ في المنطوق، كما هو معلوم.

المقصد الرابع: في العام والخاص

فصل:

قد عرف العام بتعريف[1] وقد وقع من الأعلام فيها النقض بعدم

في أيام الاقامة وفراش المسافة وسنين البلوغ لما كان في الزيادة ضئير أصلًا بل ربما كان فيه فضيلة وزيادة في الأجر إذا كان من المستحبات كذكر الركوع والسجود والصلوة على محمد وآلِه يوم الجمعة ألف مرّة.

والحاصل أن عدم الاجتناء فيما إذا علق الحكم على عدد مخصوص بغيره ليس من جهة ثبوت المفهوم للعدد بل هو مما يفهم من المنطوق إذ غير العدد المذبور ليس متعلقاً للحكم في المنطوق فكيف يجترئ به.

[1] أقول: قد مرّاً أن التعريفات في أمثل هذه الموارد تعريف لفظية المقصود منها شرح الاسم وتعریف المعرف بوجه لا بيان الكنه والحقيقة كما هو الوظيفة لأهل الحكمة بأن يعرفوا الأشياء بكنهها وحققتها وما يقع فيها يقع في جواب السؤال عن الشيء بالما الشارحة المسئول بها عن شرح معنى اللفظ

لـ السؤال عنه بالـ المـ الحـقـيقـيـة وكـيف يـمـكـن أـن يـكـون تـلـكـ الـمـعـرـفـاتـ مـعـاـنـيـةـ مـعـ الـمـرـتـكـزـ فـيـ الـذـهـنـ أـوـضـحـ مـمـاـ يـقـعـ فـيـهاـ مـفـهـومـاـ وـمـصـدـاقـاـ فـاـذـنـ كـانـ تـرـكـ التـعـرـيفـ بـذـلـكـ الـمـعـرـفـ أـنـسـبـ وـأـلـيـقـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ يـجـعـلـ صـدـقـ ذـلـكـ الـمـعـنـيـ الـمـرـتـكـزـ عـلـيـ فـرـدـ وـعـدـمـ صـدـقـهـ عـلـيـ فـرـدـ آـخـرـ مـيـزـاـنـاـ فـيـ الـاـشـكـالـ عـلـيـ التـعـرـيفـ اـطـرـادـاـ وـانـعـكـاسـاـ مـعـ اـنـ التـعـرـيفـ الـحـقـيقـيـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ بـالـاجـلـيـ وـالـاـلـزـمـ تـعـرـيفـ الـمـجـهـولـ بـالـمـجـهـولـ فـالـغـرـضـ مـنـ تـعـرـيفـ الـعـامـ كـالـتـعـارـيفـ الـاـخـرـ مـثـلـهـ بـيـانـ مـفـهـومـ جـامـعـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ الـواـضـحـةـ لـلـمـعـرـفـ لـيـشـارـ إـلـيـهـ بـذـلـكـ الـمـفـهـومـ وـيـجـعـلـ وـسـيـلـةـ إـلـيـ اـثـبـاتـ أـحـكـامـهـ بـعـدـ الـاـشـارةـ إـلـيـهـ فـاـنـ الـمـخـصـصـيـةـ وـالـتـعـارـضـ مـنـ الـأـحـكـامـ مـثـلـاـ إـنـمـاـ يـكـونـ مـنـ عـوـارـضـ مـصـدـاقـ الـعـامـ لـاـ مـفـهـومـهـ وـمـاهـيـتـهـ وـلـاـ غـرـضـ يـتـعـلـقـ بـيـانـ حـقـيقـتـهـ وـمـاهـيـتـهـ فـاـنـهـ لـاـ حـكـمـ لـحـقـيقـةـ الـعـامـ وـمـاهـيـتـهـ كـيـ نـحـتـاجـ إـلـيـ بـيـانـهـ كـذـلـكـ كـمـاـ هـوـ أـوـضـحـ مـنـ أـنـ يـخـفـيـ.

ثـمـ الـظـاهـرـ عـنـدـ الـمـصـنـفـ اـنـ مـاـ ذـكـرـ لـلـعـامـ مـنـ الـأـقـسـامـ مـنـ الـاستـغـرـاقـيـ وـالـمـجـمـوعـيـ وـالـبـدـلـيـ إـنـمـاـ يـكـونـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـهـ مـنـ جـهـةـ اـخـتـلـافـ الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـ وـإـلـاـ فـمـعـنـيـ الـعـومـ فـيـ الـكـلـ وـاـحـدـ وـهـوـ شـمـولـ الـمـفـهـومـ لـجـمـيعـ ماـ يـصـلـحـ أـنـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ وـيـنـدـرـجـ تـحـتـهـ مـنـ الـمـصـادـيقـ وـالـأـفـرـادـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ تـعـلـقـ الـحـكـمـ بـذـلـكـ الـمـفـهـومـ الـعـامـ تـارـةـ بـنـحـوـ يـكـونـ كـلـ فـرـدـ مـنـهـ مـوـضـوـعـاـ عـلـيـحـدـةـ وـبـحـيـثـ لـوـ أـتـيـ بـوـاحـدـ دـوـنـ الـآـخـرـ أـطـاعـ مـنـ جـهـةـ وـعـصـيـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ وـأـخـرـيـ بـنـحـوـ يـكـونـ الـجـمـيعـ

موضوعاً واحداً بحيث لو أخل بواحد لما امتنع أصلاً وثالثة نحو يكون كل واحد موضوعاً على البدل بحيث لو أكرم واحداً منهم لقد أطاع وامتنع فان هذه الاختلافات ناشئة من ناحية الحكم المتعلق بالعموم وليس في حاق معنى العام بحيث كان للعام أقسام.

قال الشارح قدس سره في توضيح ما أفاده المصطفى: فان قلت (1) كيف يمكن أن يكون اختلاف معنى العام بسبب اختلاف تعلق الأحكام مع ان المعلوم وضع كل لفظ لمعنى مخصوص مع قطع النظر عن تعلق حكم به فان لفظ كل رجل مثلاً دالاً على العموم الاستغراقي وللفظ أي رجل دال على البديلي مع قطع النظر عن الحكم المتعلق به ولا يجوز أن يكون المعنى فيهما واحداً وكان الاختلاف ناشئاً عن تعلق الأحكام المختلفة واختلاف الموارد كما هو ظاهر العبارة.

قلت: من المعلوم ان كل رجل مثلاً ليس قبل الاستعمال دالاً على العموم الاستغراقي وكذلك أي رجل ليس دالاً على العموم البديلي بل إنما يدلان على العموم وشمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه من المصاديق والأفراد قبل الاستعمال والموضع له إنما هو العموم وإنما حصلت الدلالة على خصوص الوصف من الاستغرار أو البديلة بعد استعمال اللفظ وبما هو مسند إليه ومحكم به أو عليه ولذا لا يعقل أن يحكم على أحدهما بما حكم به على الآخر مع أنه لو كان

ص: 297

1- الهدایة في شرح الكفاية: 432.

الوصف من خواص نفس اللفظ من دون دخل لاستعماله فيه أمكن ذلك قطعاً وبعبارة أخرى التعبير بكلّ رجل معلوم عن الحكم على كلّ واحد واحد من أفراد الرجل على سبيل الاستغراق والتعبير بأيّ رجل معلوم عن الحكم على كلّ واحد واحد على سبيل البديلة لا الاستغراق فالواضع وضع هذين اللفظين للمعينين ولكن باللحظة المذكورة حين الوضع وبيان آخر الواضع حين الوضع لاحظ اختلاف الأحكام المتعلقة بالموضوعات وعین بأنه كلّما تعلق الحكم الكذائي بالعام فلابد أن يعبر عنه هكذا.

فإن قلت: الوضع عبارة عن تعين اللفظ الفلانى للدلالة على المعنى الفلانى ومعلوم ان معانى الألفاظ مختلفة من حيث الكلية والجزئية والالية والاستقلالية وكلّ واحد منها أنواع ولا دخل لتعلق الحكم عن الحكم في وضعها ودلائلها على معاناتها وكما ان دلالة اللفظ تنقسم إلى الدلالة على الطبيعة الكلية والشخص الجزئي من دون دخل لتعلق الحكم في ذلك فكذلك لابد أن يكون الدلالة على الطبيعة بالنسبة إلى الأقسام الثلاثة من الاستغرافية والبدالية والمجموعية كذلك.

وبعبارة أخرى لما كانت المعانى مختلفة في مقام الشبوت والواقع كانت الألفاظ أيضاً مختلفة في مقام الإثبات والدلالة عليها ومن المعلوم اختلاف العموم الاستغرافي والبدلي والمجموعى في الواقع وفي مقام الشبوت فلابد أن يكون الألفاظ الداللة عليها مختلفة بحسب الدلالة والوضع لها من دون دخالة لاختلاف الحكم المتعلق بالموضوع في هذا الاختلاف إلا أن يقال انه لا اختلاف في مقام

الثبوت المعاني المزبورة ان الأفراد المنطبق على كل واحد منها لفظ العام معني واحد خارجي لا اختلاف فيه فلا يعقل أن يزيد مقام الاثبات والدلالة على مقام الثبوت الواقع مع ان المقام الأول فرع مقام الثاني فيحصل ان اختلاف مقام الاثبات بلحاظ اختلاف كيفية تعلق الحكم به وليس ناشئاً عن الاختلاف في مقام الثبوت فلم يختلف مقام الثبوت بأنفسهما ومما يوضح ذلك ان مسمى الضرب معنى واحد في الخارج لا- اختلاف فيه ولكن الواضع بلحاظ اختلاف الأغراض والمقامات اخباراً وانشاءً وضع له الفاظاً في مقام الاثبات مختلفة حسب اختلاف الحالات كالمصدر وما يتفرع عنه من الاشتراكات فلم يوجب الاختلاف في مقام الاثبات والدلالة على المداليل المختلفة المستند إلى ذلك للحظة كون المسمى في مقام الثبوت لا- اختلاف فيه أن لا- يكون الأقسام بلحاظ اختلاف الأغراض.

والحاصل ليس مراد المصطف ان اختلاف الأقسام لا دخل له بوضع العام أصلاً وإنما نشأ من اختلاف تعلق الأحكام فقط فان هذا واضح الفساد بل مراده ان اختلاف الأقسام للعام إنما نشأ من لحاظ الواضع اختلاف تعلق الأحكام والا فاصل المعنى بحسب الخارج شيء واحد لا اختلاف فيه.

هذا ملخص ما أفاده الشارح الكاظمي في توضيح مرام المصطف مع تغير في بعض بياناته لزيادة التوضيح [\(1\)](#).

ص: 299

1- الهدایة فی شرح الکفایة: 432 - 433.

وأقول: زيادة على ذلك أنه ليس مقصود المصنف أن الاختلاف الواقع بين أقسام العام لا يرتبط بالوضع أصلًا وليس ناشئاً منه بوجه كيف ذلك وإن المستعملين الحاكمين بالأحكام لا يقدرون على تلك التصرفات واحداث تغيرات في معاني الألفاظ باختلاف الأحكام الصادرة منهم باختلاف المصالح والحكم بل ليس لهم إلا استعمال اللفظ وارادة المعنى منه بطريق رخص واضح اللغة فان اطراف الاستعمال يبد الوضع كالوضع أيضاً كما انه حقق في صدر الكتاب ان الموضوع له والمستعمل فيه في الأسماء والمحروف واحد وإن الاختلاف في طور الاستعمال وتعيين مورد استعمالهما إنما صدر من الواقع أيضاً وأنه قرر ان لفظ الابتداء مثلاً منحصر مورد استعماله في الابتداء إذا كان استقلالياً ولفظة من فيه فيما إذا كان اليها مع أن الاستقلالية والآلية خارج عن الموضوع له والمستعمل فيه فيهما فكذا هنا لاحظ الواقع الأقسام المختلفة للعموم وعین هذا الاستعمال لهذا القسم والاستعمال الآخر للقسم الآخر.

والحاصل أنه كلّما ينطبق اللفظ المستعمل في المعنى الشامل على الأفراد الذي تكون تحته فهو عام فأنه كما ينطبق لفظ كلّ رجل المراد منه الاستغراق الأفرادي على كلّ فرد من الرجل فكذلك اذا اريد منه الاستغراق المجموعي وكذلك منه العموم البديلي أيضاً بخلاف ما إذا لم ينطبق على الأفراد المندرجة تحته كعشرة وغيرها من أمثالها فان لفظ عشرة لا يصدق على الواحد والاثنين والثلاثة الواقعه تحتها فمثلها ليس من العموم في شيء.

واستشكل الشارح على المصنف هنا بأن خروج العشرة ومثلها عن العموم ليس لأجل عدم انطباقها على فرد فرد من أفرادها وإنما للزم خروج الجمع المعرف باللام أيضاً من العام إلا بناء على انسلاخ معنى الجمعية عنه ليشمل كلّ فرد وهو ضعيف لعدم شمول توقف كلّ فرد مطلقاً على ذلك أي انسلاخ معنى الجمعية بل الجمع المحلي باللام ليس بخارج من العام ولو بدون الانسلاخ لكتابية الانطباق الضمني ولا يلزم الاستقلالي منه ومعلوم انه لا فرق بين اكرم العشرة واكرم الرجال العشرة في كون المعنى أكرم كلّ فرد ضرورة صدق العشرة على كلّ فرد ضمناً كصدق الرجال العشرة أيضاً فأنّ المجموع عبارة عن الأفراد التي تحته فلا فرق بين عشرة وغيرها من مثلها ومثل لفظ كلّ رجل في الانطباق على الأفراد فليس المناط في خروجها عن العموم ما ذكره المصنف بل المناط ان مدلول العام الحقيقي هو الطبيعة الكلية الموجودة بوجود أفرادها وشموله لكلّ فرد أو لواحد على البديل أو غير ذلك أمور عارضة للطبيعة لاختلاف الوضع وبالنسبة إلى أصل المعنى الموضوع له كما يترائي في بادي النظر أو كيفية تعلق الحكم بالعام وعروض العوارض المزبورة من هذه الجهة كما حقه المصنف بخلاف العشرة وما أشبهها فإنّها موضوعة لمعنى لم يلحظ في أفراده ولا في مجموعه إلا خصوصية العددية فكأنّها قد لوحظت مجردة عن كلّ طبيعة وحقيقة والفرق بينهما هو الفرق بين الكلي والكل والجزئي والجزء⁽¹⁾ أيضاً وليس الفرق بينهما إلا ما أفاده

ص: 301

1- الهدایة فی شرح الكفاية: 434.

.....

المصنف من الانطباق وعدم الانطباق ووجه عدم الانطباق عند المصنف أيضاً ليس إلا ما ذكره الشارح من كون المراد في لفظ العموم الطبيعية الكلية وفي لفظ العشرة ومثلها لوحظت خصوصية العددية مجردة عن كل طبيعة وحقيقة وإن معناها العدد الحاضر صرفاً سواء كان تلك الحقيقة التي لوحظ فيها ذلك العدد المعين انساناً أو حجراً أو شجراً ولذا لا ينطبق لفظتها التي يكون المراد منها العدد المعين على أفراد من حقيقة معينة.

وأما من حيث العددية الشاملة لآحادها فلا يحصل عنوان عمومية فيها لعدم انطباقها على آحادها فان عنوان العشرة غير عنوان الواحد والاثنين بل تلك العناوين متصاددة ومتباعدة.

والحاصل ان ما ذكر في بيان عدم العموم في العشرة ومثلها بعينه غرض المصنف أيضاً من قوله بخروج العموم عن العموم لعدم صلاحتها بمفهومها للانطباق علي كل واحد مما تحتها وأما الاشكال علي ما قاله بأنه عليه يخرج الجمع المعرف باللام عن العموم أيضاً لغير ما ذكر فغير وارد لما ذكره هو بأن الصدق الضمني كاف في العموم الاستغرaci ولا يلزم الصدق الاستقلالي وهذا بخلاف العشرة فإنها غير صادقة علي ما تحتها من الآحاد لا استقلالاً ولا ضمناً لأنه لم يؤخذ في مفهومها طبيعة ولا حقيقة أصلاً كي يصدق وينطبق علي أفرادها استقلالاً أو ضمناً بل معناها إنما هو عنوان العددية الصرفه ومعلوم ان عدد العشرة لا ينطبق علي الواحد ولا علي الاثنين لا استقلالاً وهو واضح ولا ضمناً كصدق

الاطراد تارة والانعكاس أخرى بما لا يليق بالمقام، فإنها تعريف لفظية، تقع في جواب السؤال عنه بـ«ما» الشارحة، لا واقعة في جواب السؤال عنه بـ«ما» الحقيقة، كيف؟ وكان المعنى المركوز منه في الادهان أوضح مما عرف به مفهوماً ومصداقاً، ولذا يجعل صدق ذاك المعنى على فرد وعدم صدقه، المقياس في الأشكال عليها بعدم الاطراد أو الانعكاس بلا ريب فيه ولا شبهة تعتريه من أحد، والتعریف لابد أن يكون بالاجلي، كما هو أوضح من أن يخفي.

فالظاهر أن الغرض من تعريفه، إنما هو بيان ما يكون بمفهومه جامعاً بين ما

الجمع المعرف باللام على الأفراد تحته باعتبار انتباق مفردہ عليها فان الانتباق الضمني أيضاً غير متحقق في العشرة بالنسبة إلى احادها لما عرفته.

وبالجملة ليس مراد المصنف من العشرة الطبيعة المتصفة أفرادها بالعشرة كي يقال عليه بأنّها ينطبق على تلك الأفراد ضمناً كانتباق الرجال العشرة على فرد فرد منها ضمناً وهو كاف في انتباق العام على أفراده وانه لا فرق بين الرجال العشرة والعشرة بدون ذكر الموصوف بل مراده صرف عنوان العشرة ومراده من احادها صرف عنوان الواحدية والاثنية من دون فرض طبيعة مأخوذة فيها وعدم انتباق عنوان العشرة على عنوان الواحدية والاثنية وتضاد تلك العناوين مما لا يخفى كما اعترف به الشارح نفسه فعلم ان مراد المصنف ليس إلا ما بينه الشارح جزماً وقطعاً ومن العجب انه كيف جوز نسبة ذكره إلى المصنف وورود دخل هذا لاشكال عليه مع انه كان علماً في التحقيق والتدقيق.

لا شبهة في أنها أفراد العام، ليشار به إليه في مقام إثبات ما له من الأحكام، لا بيان ما هو حقيقته وما هي، لعدم تعلق غرض به بعد وضوح ما هو محل الكلام بحسب الأحكام من أفراده ومصاديقه، حيث لا يكون بمفهومه العام محل لحكم من الأحكام.

ثم الظاهر أن ما ذكر له من الأقسام: من الاستغرافي والمجموعي والبدلي إنما هو باختلاف كيفية تعلق الأحكام به، وإنما فالعموم في الجميع بمعنى واحد، وهو شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه، غاية الأمر أن تعلق الحكم به تارة بنحو يكون كل فرد موضوعاً على حدة للحكم، وأخرى بنحو يكون الجميع موضوعاً واحداً، بحيث لو أخل بإكراام واحد في (أكرم كل فقيه) مثلاً، لما امتنع أصلاً، بخلاف الصورة الأولى، فإنه أطاع وعصى، وثالثة بنحو يكون كل واحد موضوعاً على البطل، بحيث لو أكرم واحداً منهم، لقد أطاع وامتنع، كما يظهر لمن أمعن النظر وتأمل.

وقد انقدح أن مثل شمول عشرة وغيرها لآحادها المندرجة تحتها ليس من العموم، لعدم صلاحيتها بمفهومها للانطباق على كل واحد منها، فافهم.

فصل:

لا شبهة في أن للعموم صيغة تخصه - لغة وشرعياً - كالخصوص [1] كما يكون

[1] أقول: يعني لا - مجال لأنكار اختصاص بعض الألفاظ بالعموم ودلالة عليه بحق اللفظ ولا فرق في ذلك بين الشرع واللغة بمعنى أن ألفاظ العموم في الشرع عين ألفاظ العموم في اللغة والشارع لم يتصرف في مقام اظهار العموم تصرفاً آخر

.....

بل علّق هو أحکامه العموميّة على العمومات اللغوية كما ان للخصوص أيضاً الفاظاً تخصّ بها بلا شبهة اما الفاظ العموم فهو السور في القضية المحصورة الكلية كلفظة كلّ والألف واللام للاستغرار الحقيقي وما بمعناهما في أيّ لغة كلفظ « همه » و « هر » في اللغة الفارسية وألفاظ الخصوص فهي السور في القضية المحصورة الجزئية كلفظة بعض وما بمعناه وفي الصيغ ما يشتراك بين العموم والخصوص ويعتمدما كاللفظة الموضوعة للطبيعة واسم الجنس التي تقع موضوعه في القضية المهملة فان أريد منها ولو بقرينة الحكمة السريان في جميع الأفراد فكالاول أو فيما دونه فكالثاني ومعلوم ان الألفاظ الدالّة على العموم دون الخصوص فقط أو هو مع العموم موجودة كلفظ كلّ مثلاً في لغة العرب ولفظة همه في اللغة الفارسية وإنّما تستعمل في الخصوص احياناً بادعاء انه العموم وبطريق المجاز في الاسناد مع كون لفظ العام مستعملاً في الفرد الواحد مثلاً^١ بعلاقة العموم والخصوص ومع ذلك أي مع القطع بوجود الفاظ مخصوص للعموم في جميع اللغات لا يصغي إلى الاستدلالات الموهنة على العدم وكون تلك الألفاظ حقيقة في الخصوص لأن اللغات أمور توفيقية متلقاة من واسعها ولا دخل للاستبطارات والاعتبارات فيها أصلًا ومن جملة تلك الاستدلالات ان اراده الخصوص متيقنة ولو في ضمن العموم بخلاف العموم فإنه يمكن أن لا يكون مراداً وجعل اللفظ حقيقة في المتيقن أولى ومنها ان التخصيص قد اشتهر وشاع حتى قبل ما من عام إلّا وقد خصّ فيدور الامر بين كونه موضوعاً للعموم فيلزم كون غالب الاستعمال مجازاً أو

موضعاً لما هو الغالب استعمالاً وارادة لغبة الاحتياج إليه وعدم لزوم كثرة المجاز والظاهر يقتضي كونه حقيقة في النصوص وأنه موضوع لما هو الغالب تقليلاً للمجاز فان مثل تلك الاستدلالات اجهادات في مقابلة الحس والعيان مع ان مما يدلّ علي بطلان الوجه الأول هو تيقن ارادة النصوص لا- يوجب اختصاص الوضع به فأنه لا ربط ولا ملزمة بين تيقن الارادة والوضع أصلاً ومما يدلّ علي بطلان الوجه الثاني أيضاً هو ان العموم أيضاً كالنصوص كثيراً ما يراد ولو سلّم أكثرية التخصيص واستهارها فليس التخصيص ملزماً للمجازية كما يأتي توضيحه من ان العام المخصوص سواء كان التخصيص بالخاص المتصل أو المنفصل مستعمل في معناه الموضوع له وهو العموم ولا مجازية أصلاً ولو سلّم مجازية العام المستعمل في الخاص فلا محذور فيه أيضاً إذا كان بالقرينة فان أغلب الاستعمالات مجازات وتقليل المجاز ليس أمراً مرغوباً فيه كي يدلّ علي المطلوب كما لا يخفي.

قال الشارح الكاظمي في رد المستدل باشتهر التخصيص على وضع الألفاظ للنصوص بأن هذه العبارة المشهورة علي عكس المطلوب أدلة لأن تخصيص العام فرع وضع اللفظ له واحتراصه به وإن لم يكن تخصيصاً في المعنى الحقيقي الموضوع له اللهم إلا أن يريد المستدل نفي صيغة تخصيص العام بحسب الاستعمال لا الوضع لعدم الحاجة في حكم من الأحكام إلى عام بحيث لا يشذ عنه فرد من أفراده ولعل هذا هو الظاهر من عبارة المستدل بعد التأمل وهو

ما يشتر� بينهما ويعنهمما ضرورة أن مثل لفظ (كل) وما يراده في أي لغة كان يخصه، ولا يخص الخصوص ولا يعمه، ولا ينافي اختصاصه به استعماله في الخصوص عنایة، بادعاء أنه العموم، أو بعلاقة العموم والخصوص.

ومعه لا يصغي إلى أن إرادة الخصوص متيقنة، ولو في ضمنه بخلافه، وجعل اللفظ حقيقة في المتيقن أولى، ولا إلى أن التخصيص قد اشتهر وشاع، حتى قيل: (ما من عام إلا وقد خص)، والظاهر يتضيّي كونه حقيقة لما هو الغالب تقليلاً للمجاز، مع أن تيقن إرادته لا يوجب اختصاص الوضع به، مع كون العموم كثيراً ما

لا يخلو من وجه فتثير. انتهي⁽¹⁾.

أقول: يعني أنه ليس مراد المستدل نفي وضع الفاظ العام للعموم وأنه لم يضع لفظ للخصوص أصلاً كما وضع للخصوص بدليل القضية المعروفة كي تكون تلك العبارة على عكس المطلوب أدل بل مراده من انكار صيغ خاصة للعموم أنه ليس لفظ خاص للعموم بحسب الاستعمال وان الألفاظ الموضوعة للعموم دائمًا مستعملة في الخصوص لعدم الحاجة في حكم من الأحكام إلى عام بحيث لا يشذ عنه فرد من أفراده وإلا فيسلم ان الفاظاً وضعت لخصوص العموم في مقابل الفاظ وضعت للخصوص فحينئذ نسبة المصنف انكار وضع لفظ العموم إلى المستدل في غير محله وناش من عدم التأمل في عبارته وما أراده المستدل إن كان هذا المعنى فغير بعيد وليس خالياً عن الوجه مثل ان انكار أصل وضع اللفظ للعموم بعيد غايته بل لا وجه له أصلاً.

ص: 307

1- الهدایة في شرح الكفاية: 435.

يراد، واحتقار التخصيص لا يوجب كثرة المجاز، لعدم الملائمة بين التخصيص والمجازية، كما يأتي توضيحه، ولو سلم فلا محذور فيه أصلاً إذا كان بالقرينة، كما لا يخفي.

فصل:

ربما عد من الالفاظ الدالة على العموم النكرة في سياق النفي أو النهي، دلالتها عليه لا ينبغي أن تنكر عقلاً، لضرورة أنه لا يكاد يكون طبيعة معروفة، إلا إذا [1] لم يكن فرد منها بموجود، وإن كانت موجودة، لكن لا يخفي أنها تقيده

[1] أقول: يعني ان من جملة الالفاظ العموم التي يثبت وجودها النكرة في سياق النفي أو النهي ولكن من المعلوم عدم دلالتها عليه بدلالة المطابقة بل إنما تدلّ عليه بدلالة الالتزام اذ دلالتها المطابقة علي نفي الطبيعة ونفي الطبيعة ملازم عقلاً مع نفي جميع الأفراد وإنما ان لم يكن واحد منها منفيًا فلا يكون الطبيعة اذ هي توجد بوجود فرد واحد.

والحاصل ان دلالة النكرة في سياق النفي أو النهي من الدلالات العقلية فان الدلالة التضمنية والالتزامية محسوبة من الدلالات العقلية.

ولا يخفي ان المراد من العموم في النكرة التي في سياق النفي أو النهي هو العموم لكل فرد تدلّ عليه فيختلف العموم فيها سعة وضيقاً باختلاف دلالتها على الأفراد سعة وضيقاً والعموم في جميع المراتب لا يختلف من حيث هو وإنما أعلى مرتبه ما لا يشدّ عنه فرد من الأفراد أصلاً ولكن لا تقيد العموم كذلك أي بأعلى مرتبه إلا إذا أخذت مرسلة لا مهمه بمعنى ان القرينة حينئذ تدلّ علي ان المراد هو

الطبيعة بوجودها السعي الذي لا يعوقه عائق ولا يصدّه صاد اما إذا أخذت مبهمة غير مرسلة قابلة للتقيد كما لو قال مثلاً لا تهن عالماً فان احتمل كون المراد من يساويه مذهبأً من العلماء لا المخالف فيقتصر حينئذٍ على القدر المتيقن من هذه الجهة ولكن يعم جميع افراد المساوي مذهبأً له من العلماء.

والحاصل ان أخذت النكرة مرسلة مطلقة فاقتضاء سبيلها العموم على ما هو عليه من السعة واضح وهذا لا ينافي كون دلالتها على العموم عقلية ولا مجال لأن يقال ان الدلالة العقلية لا تختلط سعة وضيقاً بل حدودها لا بد أن تكون محفوظة لا تتغير والمقتضيات العقلية ليست قابلة للاختلاف والتغيير لأنه يقال الاختلاف في السعة بالنسبة إلى الأفراد المراد من النكرة لا تقاوالت فيها أصلاً بل هي دائماً باقية بحالها كما انه لا ينافي أيضاً مع وضع الكل مثلاً للعموم كون عمومه بحسب ما يراد من مدخوله سعة وضيقاً وجواز تقيد المدخل بقيود كثيرة مع ذلك فقولك اكرم كلّ عالم أو كلّ عالم عادل أو كلّ عالم حر سواء في افاده العموم ولم يتغير معنى الكل فيها أبداً غاية الأمر انه لا يبعد أن يكون اللفظ ظاهراً عند اطلاقها أي الطبيعة وعدم تقيدها في استيعاب جميع افرادها فيكون هذا الظهور رافعاً لاحتمال التقيد وبعبارة أخرى وقوع النكرة في سياق النهي أو النفي بناء على انها موضوعة للطبيعة المهملة وكذلك إذا وقع بعد لفظ كلّ وكذلك المعرف باللام جمعاً كان أو مفرداً بناء على افادته للعموم فان ظهوره في الاستغرار قرينة أيضاً على ارسال الطبيعة التي هي مدخل اللام من غير احتياج إلى قرينة الحكمة ولذا

لا ينافي أي العموم والاستغراق تقيد مدخل اللام بالوصف وغيره من القيود ويكون اطلاق التخصيص على تقيده مع كونه تخصيصاً لأنّ الحكم قد تعلق أولاً صدوره بالعالم العادل مثلاً فلم يحكم أولاً علي ما يشمل الفاسق ظاهراً ثم أخرج عنه حكماً لا موضوعاً ليكون تخصيصاً ليس إلا من قبيل ضيق فمر الركيبة يعني افتحه واسسه ضيقاً إذا قاله قبل تأسيسه وفتحه ولكن دلالة المحلي باللام على العموم وضعياً محل منع بل إنّما يفيده إذا اقتضته قرينة الحكمة كما في «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»⁽¹⁾ و «وَالْمُطَلَّقُاتُ يَتَرَبَّصُنَ»⁽²⁾ أو قرينة أخرى من حال أو مقال وجه عدم الدلالة أنّ اللام لم تضع إلا للإشارة إلى تعين مدخلها ومدخل اللام موضوع للطبيعة بمادّته ولا وضع آخر نوعي للمرجّب من اللام ومدخله.

قال الشارح قدس سره: هنا أيضاً ردّاً على المصنف قدس سره:

قلت: كون الجمع المعرف باللام دالاً على العموم مما لا يقبل الانكار وحيث كان كلّ من عدم وضع المدخل وعدم الوضع النوعي متيناً تعين وضع اللام للدلالة على ذلك ويفيد ذلك بل يدلّ عليه ما حکاه البعض من عدم الخلاف في كونه أحد معانيها وجواز الاستثناء مطرداً والتأكيد بما يفيد الاستغراق قطعاً وحكم العرف بوقوع الحنت قطعاً ممن تزوج شيئاً واحدة بعد الحلف بأن لا يتزوج الشيبات وغير ذلك أعدل بيّنة على كونه للعموم وكونه أفرادياً لو لم يكن ذلك شيئاً مفيداً

ص: 310

.1- البقرة: 275

.2- البقرة: 228

للقطع فلا يلتفت إلى ما ذكره في الفصول من انكار كونه أحد معانيها وتوجيهه أفادته للعموم بأنه حيث كان وضع اللام للاشارة إلى تعين مدخلولها وكان لمدخلولها مراتب منها ما يشمل جميع مراتبه ولم يعين المتكلّم منها مرتبة فيحمل على الجميع فيه ما لا يخفى على المتأمل فيما حَقَّناه، انتهي كلامه رفع مقامه [\(1\)](#).

أقول: الانصاف ان الوجوه التي أقاموها على وضع المعرف باللام على العموم ليست دالّة عليه بل إنّما تدلّ على دلالته عليه فقط وإنّما هي بسبب الوجه الذي ذكرها صاحب الفصول لا غير اما الوجه الأوّل من دلالته عليه مسلمة لا شبهة فيها وليس من المدخلول ولا من الهيئة التركيبية فائماً يكون من اللام فقيه انه لا يبعد أن لا يكون من اللام أيضاً بل إنّما تكون من قرينة الحكمة التي قررها صاحب الفصول وأما الوجه الثاني من نقل عدم الخلاف في انه أحد معانيها ففيه انه لا خلاف بين أهل اللغة والعربيّة في انّ اللام حرف تعريف وانّه لا يدلّ إلا على الاشارة إلى جنس مدخلوله وقال ابن مالك في الخلاصة:

«الحرف تعريف أو اللام فقط * فنمط عرفت قل فيه النمط»

وقالوا ان استعماله فيما زاد على ذلك من العهد بأقسامه والاستغراق بقسميه بعنوان التجوز والخروج عن الوضع الأولى فنقل عدم الخلاف في وضعه للعموم لا اعتبار به مع انه يحتمل قريباً أن يكون مراد ناقل عدم الخلاف في كونه أحد معانيها ان العموم مما استعمل فيه المعرف باللام ومراده من المعنى المستعمل فيه

ص: 311

1- الهدایة في شرح الكفایة: 437 - 438.

إذا أخذت مرسلة لا مبهمة قابلة للتقيد، وإنما فسلبها لا يقتضي إلا استيعاب السلب، لما أريد منها يقيناً، لا استيعاب ما يصلح انطباقها عليه من أفرادها، وهذا لا ينافي كون دلالتها عليه عقلية، فإنها بالإضافة إلى أفراد ما يراد منها، لا الأفراد التي تصلح لانطباقها عليها، كما لا ينافي دلالة مثل لفظ (كل) على العموم وضعاً كون عمومه بحسب ما يراد من مدخله، ولذا لا ينافي تقيد المدخل بقيود كثيرة.

نعم لا يبعد أن يكون ظاهراً عند إطلاقها في استيعاب جميع أفرادها، وهذا هو الحال في المحلي باللام جمعاً كان أو مفرداً - بناءً على إفادته للعموم - ولذا لا ينافي تقيد المدخل بالوصف وغيره، وإطلاق التخصيص على تقيده، ليس إلا من قبيل «ضيق فم الركبة»، لكن دلالته على العموم وضعاً محل منع، بل إنما يفيده فيما إذا اقتضته الحكمة أو قرينة أخرى، وذلك لعدم اقتضائه وضع اللام ولا مدخله ولا وضع آخر للمركب منهمما، كما لا يخفى، وربما يأتي في المطلق والمقييد بعض الكلام مما يناسب المقام.

لا الموضوع له اللفظ وكثيراً ما يعبر عن المستعمل فيه اللفظ ولو لم يكن موضوعاً له بالمعنى كما لا يخفى.

وأما الوجه الثالث من كون الاستثناء مطروحاً عنه فلا بعد في أن يكون بسبب دلالته على العموم دائماً بقرينة الحكمة وأما التأكيد بما يفيد الاستغراق فيدلّ أيضاً على دلالته على الاستغراق لا وضعه له ولا مانع من أن يكون دلالته عليه بقرينة الحكمة وحكم العرف بوقوع الحنت قطعاً ممن تزوج ثيّباً واحدة بعد الحلف بأن لا يتزوج الشيّبات فيدلّ أيضاً على ظهوره في العموم وهو أعم كقرينة الحكمة أو الشهرة.

لا شبهة في أن العام المخصوص بالمتصل [1] أو المنفصل حجة فيما بقي فيما علم عدم دخوله في المخصوص مطلقا ولو كان متصلة!!، وما احتمل دخوله فيه أيضا إذا كان منفصلا، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لا ينسب الخلاف إلا إلى بعض أهل الخلاف.

وربما فصل بين المخصوص المتصل فقيل بحجته فيه، وبين المنفصل فقيل بعدم حجتته، واحتاج النافي بالأجمال، لعدد المجازات حسب مراتب الخصوصيات، وتعيين الباقي من بينها بلا معين ترجيح بلا مرجع.

والتحقيق في الجواب أن يقال: إنه لا يلزم من التخصيص كون العام مجازا، أما في التخصيص بالمتصل، فلما عرفت من أنه لا تخصيص أصلا، وإن أدوات العموم قد استعملت فيه، وإن كان دائرة سعة وضيقا تختلف باختلاف ذوي الأدوات، فلفظة (كل) في مثل (كل رجل) و(كل رجل عالم) قد استعملت في العموم، وإن كان أفراد أحدهما بالإضافة إلى الآخر بل في نفسها في غاية القلة.

واما في المنفصل، فلان إرادة الخصوص واقعا لا تستلزم استعماله فيه وكون الخاص قرينة عليه، بل من الممكن قطعا استعماله معه في العموم قاعدة، وكون الخاص مانعا عن حجية ظهوره تحكيمًا للنص، أو الا-ظهور على الظاهر، لامصادما لاصل ظهوره، ومعه لا مجال للمصير إلى أنه قد استعمل فيه مجازا، كي يلزم الأجمال.

[1] أقول: يعني ان العام المخصوص بالمتصل كالشرط والوصف والغاية والاستثناء أو المنفصل كما إذا ورد المخصوص في وقت آخر بكلام مستقل أو من حامل آخر للأحكام حجّة فيما بقي تحته اما فيما علم عدم دخوله في المخصوص فهو حجّة فيما بقي مطلقاً سواء كان المخصوص متصلة أو منفصلاً وأما ما احتمل

دخوله في المخصوص أيضاً كالعام فحجّة أيضاً في الباقي إذا كان المخصوص منفصلاً فقط وأما إذا احتمل دخوله في المخصوص وكان المخصوص منصلاً فليس حجّة في الباقي وسيجيء تفصيل الفرق فيما إذا احتمل دخول الفرد في المخصوص وعدمه في الشبهة المفهومية بين المخصوص المتصل والمنفصل وأنه إذا كان الخاص منفصلاً لا يسري اجماله إلى العام لا حقيقة ولا حكماً العام حجّة في المقدار المشكوك حينئذٍ وحجّية العام في الباقي تحته علماً مطلقاً أو احتمالاً فيما إذا كان المخصوص منفصلاً هو المشهور بين الأصحاب بل لا ينس الخلاف وعدم الحجّية مطلقاً إلا إلى بعض أهل الخلاف وربما قال بعض بالتفصيل بين المخصوص المتصل فيكون حجّة في الباقي والمنفصل فلا يكون حجّة فيه.

واحتاج النافي للحجّية مطلقاً بالأجمال يعني ان بعد ورود المخصوص يعلم ان العام لم يستعمل في العموم الذي يكون لفظه ظاهراً فيه بل استعمل في غيره مجازاً ومراتب الخصوصيات عديدة واستعماله في كلّ واحد منها محتمل وتعيين الباقي غير ما خرج بالمخصوص الوارد من تلك المراتب ترجيح بلا مرّجح.

والتحقيق في الجواب يقتضي أن يقال انه لا يلزم من استعمال العام في الخاص مجازية أصلاً أما في التخصيص بالمخصوص المتصل فلما عرفت من انه لا تخصيص أصلاً وإن أدوات العموم قد استعمل فيه وإن كان دائرة تختلف سعة وضيقاً وإن اطلاق التخصيص على تقييده ليس إلا من قبيل ضيق فم الركيبة ولفظة كل التي من أدوات العموم في مثل كلّ رجل وكلّ رجل عالم قد استعملت في

لا يقال [1]: هذا مجرد احتمال، ولا يرتفع به الاجمال، لاحتمال الاستعمال في خصوص مرتبة من مراتبه.

فإنه يقال: مجرد احتمال استعماله فيه لا يوجب إجماله بعد استقرار ظهوره في العموم، والثابت من مزاحمه بالخاص أنما هو بحسب الحجية تحكيمًا لما هو الأقوى، كما أشرنا إليه آنفاً.

وبالجملة: الفرق بين المتصل والمنفصل، وإن كان بعدم انعقاد الظهور في الاول إلا في الخصوص، وفي الثاني إلا في العموم، إلا أنه لا وجه لتوهم استعماله مجازاً في واحد منهما أصلاً، وإنما اللازم الالتزام بحجية الظهور في الخصوص في الاول، وعدم حجية ظهوره في خصوص ما كان الخاص حجة فيه في الثاني، فتفطن.

العموم وإن كان أفراد أحدهما بالنسبة إلى الآخر بل في نفسها في غاية القلة وأماماً في التخصيص بالخاص المنفصل فلأن إرادة الخصوص واقعاً لا يستلزم استعماله فيه وكون الخاص قرينة عليه بل من الممكن قطعاً استعماله مع التخصيص بالمنفصل أيضاً على العموم علي سبيل ضرب القاعدة وتأسيس أساس العموم وكون الخاص مانعاً عن حجية ظهوره لا انعقاد ظهور له رأساً ووجه منع حجية الظهور تقدّم النص أو الأظهر على الظاهر ومع ذلك الاحتمال لا مجال للمصير إلى انه قد استعمل في الخصوص مجازاً كي يلزم الاجمال لعدّد المجازات لعدّد مراتب الخصوصيات.

[1] لا يقال: هذا مجرد احتمال ولا يرتفع به الاجمال لاحتمال الاستعمال في

.....
خصوص مرتبة من مراتب الخاص غير معينة وعلى هذا يستند الاجمال لزيادة الاحتمال.

فإنه يقال في الجواب: إن مجرد الاحتمال لا يوجب الاجمال بعد استقرار ظهور العام المخصوص بالمنفصل في العموم ولو لضرب القاعدة فإن المخصوص المنفصل لا يزاحم العام من جهة انعقاد الظهور بل إنما يزاحمه من جهة الحججية فقط تحكيمًا لما هو الأقوى اذ من المعلوم ان ظهور الخاص في الخصوص أقوى من ظهور العام في العموم ثم قال المصطف بعد البيانات المذبورة في مقام بيان محصل المطلب مختصرًا وبالجملة أي مختصراً ما ذكر هو ان الفرق بين المخصوص والمتدخل والمنفصل وإن كان بعدم انعقاد الظهور في الأول إلا في الخصوص الذي هو باعتبار عموم أيضًا وفي الثاني إلا في العموم الذي ليس فيه اعتبار خصوصية أصلًا الا انه لا وجه لتوهم استعمال العام مجازاً في واحد منها أي من العام المخصوص بالمتدخل أو المنفصل فإنه كما لم يستعمل العام المخصوص بالمتدخل في معنى مجازي بل استعمل في العموم كذلك العام المخصوص بالمنفصل لم يستعمل في معنى مجازي وفي مرتبة غير معلومة من مراتب الخصوصيات بل استعمل في معنى العام لضرب القاعدة يعني انه وإن أثبتت الفرق بين العام المخصوص بالمتدخل والمنفصل من الجهة الأولى ولكن لا فرق بينهما من هذه الجهة الثانية وإنما اللازم الالتزام بحججية الظهور المنعقد في الأول أي المخصوص بالمتدخل وعدم حججية الظهور المنعقد في العموم في الثاني في خصوص ما كان الخاص

وقد أجيّب عن الاحتجاج، بأن الباقي أقرب المجازات.[1]

وفيه: لا اعتبار في الأقربية بحسب المقدار، وإنما المدار على الأقربية بحسب زيادة الانس الناشئة من كثرة الاستعمال، وفي تقريرات بحث شيخنا الاستاذ قدس سره في مقام الجواب عن الاحتجاج، ما هذا لفظه: والواولي أن يجاب بعد تسليم مجازية الباقي، بأن دلالة العام على كل فرد من أفراده غير منوطه بدلاته علي فرد آخر من أفراده، ولو كانت دلالة مجازية، إذ هي بواسطة عدم شموله للافراد المخصوصة، لا بواسطة دخول غيرها في مدلوله، فالمعنى للحمل علي الباقي موجود والمانع مفقود، لأن المانع في مثل المقام إنما هو ما يجب صرف اللفظ عن مدلوله، والمفروض انتفاءه بالنسبة إلي الباقي لاختصاص المخصوص بغيره، فلو شك فالاصل عدمه، انتهي موضوع الحاجة.

حجّة فيه فقط دون الباقي تحت العام وإنّا فظهور العام في المخصوص بالمنفصل منعقد بلا شبهة ولفظ العام مستعمل في معناه الموضوع له ولا مجازيّة أصلًا.

[1] وقد أجيّب عن انكار حجّة العام المخصوص بالمنفصل في الباقي بسبب الاجمال وتعدد مراتب المجازات بوجه آخر وهو ان الباقي غير ما خرج بالخصوص ص أقرب المجازات والأقرب يمنع الأبعد فيحمل العام عليه لذلك ولا اجمال، وفيه ان الأقربية إلى المعنى الحقيقي بحسب المقدار لا يؤثّر في تعين مدلول اللفظ وإنّما المؤثّر في ذلك زيادة انس اللفظ مع المعنى وليس في المقام حاصلاً إذ نسبة لفظ العام في مراتب الخصوصيات طرًا على السواء وان التخصيص الوارد إنّما يدلّ على أن ليس المراد بالعام واما ان المراد منه

.....
الباقي تحته غير ما خرج بذلك المخصوص الوارد فلا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَنْ غَرْضَ الْمُسْتَدِلِ كَوْنُ الْأَقْرِبَيْةِ مَقْدَارًاً مَوْجِعًاً لِلْأَقْرِبَيْةِ ذَهْنًاً وَانْصَافَ الْذَّهْنِ مِنَ الْفَظْوَى إِلَى الْمَرْتَبَةِ الْأَقْرَبِ.

وأورد هنا على الترجيح بالأقربية المحقق الشارح الكاظمي اشكالاً آخر وهو انه لو ورد مخصوص آخر للعام بعد التخصيص الأول فان لوحظت النسبة بينه وبين العام الحقيقى كما هو الحق لزم تخصيص العام أولاً بالأول لأنَّه أقرب إليه من الثاني ولازم ذلك ملاحظة النسبة بين المخصوصين الثاني وبين العام بعد التخصيص لا قبله وهو خلاف الفرض من لحاظ النسبة بينه وبين العام قبل التخصيص لأنَّ ذلك فرع كون نسبة المخصوصات إليه على السوية من دون ترتيب وان لوحظت بينه وبين العام بعد التخصيص ففيه مضافاً إلى انه خلاف ما عليه الفحول من المحققين وانه مبني على جواز سبك المجاز على المجاز كما سيجيء انه يحتاج أيضاً إلى المرجح، تعدد مراتب المجاز بعد المجاز الأول والأقربية إلى المعنى المجازي لا تكون مرجحة لأنَّ الأقربية إلى المعنى الحقيقى إنما كانت مرجحة لأنَّه بالقرب إليه يشبه أن يكون هو المعنى الحقيقى في انس الذهن به وانتقاله إليه بخلاف أقربيته إلى المعنى المجازي فإنَّها لا ترفع الاستيحاش الحاصل من بعدها عن المعنى الحقيقى ولذا ترى أولاً ما ينتقل الذهن بعد العثور على المخصوص إلى لحاظ نسبته مع أصل العام فتأمل جيداً فإنه دقيق انتهاء كلامه رفع مقامه [\(1\)](#).

ص: 318

1- الهدایة فی شرح الكفاية: 442.

ومحصل الاشكال هو انه إن كان الأقربية المقدارية إلى المعنى الحقيقي لمرتبة من مراتب الخصوصيات موجباً لتعيين استعمال لفظ العام في تلك المرتبة لا غير ولم يكن اجمال في العام لذلك فإذا خصّ العام بمخصصين يلزم أن يكون العام مستعملاً أولاً في المرتبة الأولى من المرتبتين لأقربيتها إلى المعنى الحقيقي وحينئذ يلزم أن يلاحظ النسبة بين المخصص الثاني والعام المستعمل في المرتبة الأولى مع ان التحقيق خلافه ولا شبهة في ان المخصص الثاني وارد على العام الأول قبل التخصيص وانه والمخصص الأول في عرض واحد ولا ترتب بينهما، وفيه ان مقصود القابل من ظهور لفظ العام في المرتبة الأقرب من مراتب الخصوصيات ظهوره فيها بالنسبة إلى المرتبة التي شُكَّ في ورود التخصيص بالنسبة إليها أم لا.

اما إذا علم بورود تخصيصين أو ثلث تخصيصات مثلاً فأنها في حكم تخصيص واحد وادن أقرب المراتب المستعمل فيه العام المرتبة الحاصلة بملحوظة جميع التخصيصات الثابتة الواردة بالنسبة إلى المرتبة الأخرى المشكوكه لا الأول منها فقط كما زعمه الشارح، فما يدلّ على بطلان الترجيح والتعمين بالأقربية قطعاً إنما هو ما ذكر من انه لا تأثير للأقربية المقدارية في ذلك ما لم يكن الأنس بين اللفظ والمرتبة الباقيه القربيه إلى العام وممّا يشعر بما ذكرنا من بطلان الاشكال المذكور لما ذكر عدم تعرض أحد لاي راده على المستدل على عدم الاجمال بالأقربية وعلى كل حال فقد أجاب الشيخ المحقق الانصارى عن

قلت:[1] لا- يخفي أن دلالته على كل فرد إنما كانت لاجل دلالته على العموم والشمول، فإذا لم يستعمل فيه واستعمل في المخصوص - كما هو المفروض - مجازاً، وكان إرادة كل واحد من مراتب الخصوصيات مما جاز انتهاء التخصيص إليه،

الاجمال وعدم حجية العام المخصوص بالمنفصل في الباقي بأنه يمكن أن لا يسلم مجازية العام في الباقي بل يقال بكون العام المراد به الباقي حقيقة ومستعملاً في معناه الموضوع له وهو العموم بالتشريع الذي ذكر انفأً من امكان استعمال العام المخصوص بالمنفصل في العموم قاعدة وكون الخاص مانعاً عن حجية ظهوره تحكيمًا للنص أو الأظهر على الظاهر لا مصادمًا الأصل ظهوره وبعد تسليم المجازية فيقال ان دلاله العام علي كلّ فرد من أفراده غير منوطة بدلاته علي فرد آخر بل دلالته علي كلّ فرد دلاله مستقلة عليحدّه ولو كانت دلالته علي الباقي دلاله مجازية أيضاً غير مربوطة بالدلالة علي اخر اذا مجازيتها إنما هي بواسطة عدم شموله للأفراد المخصوصة لا بواسطة دخول الأفراد الاخر في مدلوله كي يكون الدلاله علي تلك الأفراد مجازاً فالمقتضي للحمل علي الباقي وهو دلاله العام عليه موجود والمانع عن الحمل عليه مفقود لأنّ المانع إنما هو ما يجب صرف اللفظ عن مدلوله والمفروض انتفاءه بالنسبة إلي الباقي وعدم صارف عن الحمل عليه أصلاً لاختصاص المخصوص بغيره فلو شاء فالاصل عدمه .

[1] واستشكل عليه المصطف بأن دلاله العموم علي كلّ فرد فرد من جهة دلالته علي العموم لا بالاستقلال اذا الفرض ان معنى الموضوع له المطابقي للفظ العام هو العموم ودلاته علي كلّ فرد فرد دلاله تضمنية وتبعية ومعلوم ان الدلاله التضمنية

فرع الدلالة المطابقية وفي ضمنها فلهذا سميت تصمنية فإذا علم ان العام لم يستعمل في العموم الذي هو المعنى الموضوع له المطابقي بل استعمل في الخصوص كما هو المفروض مجازاً والفرض ان كلّ واحد واحد من مراتب الخصوصيات مما جاز انتهاء التخصيص إليه واستعمال العام فيه مجازاً ممكناً من دون ترجيح لبعضها على بعض فيقي لفظ العام حينئذ مجملأً ومردداً بين أن يكون المراد منه تلك المرتبة الفلاحية من الخصوصيات أو غيرها فان القرينة الدالة على عدم استعمال العام في العموم إنما تدلّ على ذلك لا على تعين مرتبة الخصوص أيضاً فتعين المرتبة الخاصة من بين تلك المراتب تعين بلا معين وترجح بلا مرجح ولا مقتضي لظهور العام في تلك المرتبة الخاصة كما توهّمه الشيخ من ان المقتضي للحمل على الباقي موجود والمانع مفقود فانا نسأله انه ما المقتضي لدلالة قوله أكرم العلماء المخصص بقوله لا تكره زيداً لاستعمال لفظ العلماء في جميعهم غير زيد فقط مع انه لما خرج زيد منه بقوله إلا زيداً يقي لفظ العلماء مجملأً مردداً بين جميع مراتب الخصوص من جهة عدم استعماله في العموم حينئذ الذي هو الموضوع له اللفظ وعدم معين لارادة غير زيد من الباقي من العلماء أيضاً مع قوّة احتمال استعماله في مرتبة أخرى من مراتب الخصوصيات إذ من المعلوم ان ظهور اللفظ في المعنى والمقتضي لدلالته عليه إنما بسبب وضعه له كما في الاستعمالات الحقيقة أو بسبب قيام القرينة كما في المجازات طرأً والمفروض ان ليس لفظ العام إلا موضوعاً للعموم ولم يكن قرينة أيضاً على دلالته على المرتبة

المعينة واستعماله في تلك المرتبة من مراتب الخصوصيات ولا موجب آخر لدلالته على الباقي بعد خروج ما خرج عنه أيضاً ولما كان دلالة العام على كلّ فرد من الأفراد دلالة تضمنية وفي ضمن العموم وكانت ارادة العموم منتفية فارادة كلّ فرد فرد أيضاً منتفية إذ انتفاء الدلالة المطابقية مستلزم لانتفاء الدلالة التضمنية فالمانع عن ارادة الباقي وإن كان منتفياً الا ان المقتضي لارادته أيضاً منتف نعم إنما يكون كلّ فرد مراداً إذا أريد العموم من العام بالوجه الذي مر متن من استعماله في العموم لضرب القاعدة وكون الخاص مانعاً عن حجية ظهوره في العموم تقديماً للنص أو الأظهر على الظاهر لا مصادماً لأصل ظهوره واذن لا يكون استعمال العام استعمالاً مجازياً ليلزم الاجمال من جهة تعدد المجازات.

هذا توضيح ما أورده المصطفى علي المحقق المؤسس الأنباري طاب ثراه ولكن الانصاف عدم وروده عليه والجواب الثاني عن اجمال العام المخصوص بالمنفصل إنما هو ما حققه الشيخ الاستاذ والعجب ان الشارح الكاظمي أطال هنا في بيان صحة تحقيق الشيخ تطويلاً غير محتاج إليه إذ بناء أهل العرف والمخاطبين بالتحاطبات والمرکوز في الأذهان المستقيمة والحكم للطبع السليمة ليس إلا ما يبينه الشيخ الاستاذ اذا ينكر أحد علي من حمل اللفظ العام المخصوص على الباقي بعد التخصيص بل إنما الانكار علي من تأمل في ذلك وتتردد بل بناء أهل المحاجرة في جميع الموارد حمل اللفظ علي ما لم يزاحمه مزاحم من مقدار دلالته من دون أن يتأملوا في انه هل يكون مقتضاياً لذلك أم لا

أو هل يمنع عنه مانع أم لا ولذلك يحملون العام المخصوص المتصل على الباقي تحته لعدم المزاحم له بعد خروج ما أخرجه المخصوص من الوصف أو الشرط مثلاً والفرق بين المخصوص المتصل والمنفصل تحكم بحث اذ غاية ما يمكن أن يكون فارقاً إنما هو الذي ادعاه المصتف من ان العام المخصوص بالخصوص المتصل استعمل في العموم غاية الأمر في المرتبة الأخضر من المرتبة فوقها فلا وجه للمجازية ولا للاجمال أصلاً وأماماً العام المخصوص بالخصوص المنفصل فان قيل باستعماله في العموم أيضاً كما هو التحقيق عند المصتف فكذلك وإلا يصير مجملأً إذ لا معنى لاستعماله في واحد من مراتب الخصوصيات فان نسبة إلى جميع أفراد الباقي مع تسليم استعماله في غير العموم على السواء بعد عدم بقاء العام بحاله من العموم ولا يخفى ما في هذا الفرق والتفصيل من الضعف فإنه كلام ظاهري ولا لباب له أصلاً اذ ندعى ان العام المخصوص بالمتصل بعد التقيد يصير مجملأً أيضاً ببيان الذي ذكره في المخصوص بالمنفصل من ان عموم العام لكلّ فرد فرد باعتبار دلالته على العموم وحيث ان العموم انتفي بورود المخصوص بالنسبة إلى بعض الأفراد فلا دلالة له على الباقي إلا بمعنى خارجي وليس فيقي مجملأً إذ هذا البيان بعينه وتمامه جار في المخصوص بالخصوص المتصل أيضاً وما أجاب به عنه بأنّ العام المخصوص بالخصوص المتصل مستعمل في العموم غاية الأمر في مرتبة دون المرتبة العليا مدفوعاً بـأنا نقول ان المخصوص بالمنفصل ينهم ذلك الظهور وينتفي العموم فلا وجه بعد ذلك لانعقاد ظهوره في

العموم الأدون من دون دال يدل عليه وهذا بخلاف المخصوص بالمتصل فان لفظ العام المستعمل فيه لا ينعد ظهور له في العموم الأعلى أصلاً فان المتكلّم مادام متكلّماً ليس للمخاطب أن يحمل لفظه عليّ معنى إلا أن يفهم من لفظه شيئاً حتّى يختتم كلامه ويعلم انه لم يبق ممّا أراد أن يلقه إلى المخاطب شيئاً فإذا أتي بجميع المقيدات والمخصوصات المقصودة في كلامه فيحمل العام عليّ ما بقي من غير ما أخرجه بالقيد وهذا أيضاً عموم فاللفظ مستعمل في العموم ولا اجمال.

أقول: من المعلوم ان العام المخصوص بالمتصل مستعمل في الباقي تحته بعد التخصيص غاية الأمر يجوز أن يعبر عنه بالعموم ونحن نعتبر عن المستعمل فيه في العام المخصوص بالمنفصل أيضاً بالعموم ولا يلزم أن نلتزم باستعمال العام في العموم الأعلى لارتفاع الاجمال كما توهّمه المصنّف فان استعمال القسمين من العام في الباقي مما لا يكاد ينكر غاية الأمر استعمال العام المخصوص بالمتصل في الباقي ليس إلا من قبيل ضيق فم الركبة بخلاف المخصوص بالمنفصل فاته على خلاف ذلك إذ فيه تأسيس وتجديد وهذا لا يؤثّر فيما هو محل النزاع من اجمال العام المخصوص بالمنفصل وعدم ظهوره في الباقي بعد التخصيص أصلاً.

والحاصل ان القاعدة المعروفة خرج ما خرج وبقي الباقي العجارية في جميع المقامات من أمثال تخصيص العام بالمخصوص المنفصل من المسلمين عند الكل حتّى بالنسبة إلى محل البحث والمعتبر في دلالة الألفاظ فهم أهل المحاورة وطريقتهم ولا مدخلية للتدقيقات العقلية والأمور الاعتبارية في ذلك الباب فاذن

واستعمال العام فيه مجازاً ممكناً، كان تعين بعضها بلا معين ترجيحاً بلا مرجع، ولا مقتضي لظهوره فيه، ضرورة أن الظهور إما بالوضع وإما بالقرينة، والمفروض أنه ليس بموضوع له، ولم يكن هناك قرينة، وليس له وجوب آخر، دلالته على كل فرد على حدة حيث كانت في ضمن دلالته على العموم، لا يوجب ظهره في تمام الباقي بعد عدم استعماله في العموم، إذا لم تكن هناك قرينة على تعينه، فالمانع عنه وإن كان مدفوعاً بالأصل، إلا أنه لا مقتضي له بعد رفع اليد عن الوضع، نعم إنما يجدي إذا لم يكن مستعملاً إلا في العموم، كما فيما حققناه في الجواب، فتأمل جيداً.

فصل:

إذا كان الخاص بحسب المفهوم مجملأً، [1] لأن كان دائراً بين الأقل والأكثر وكان منفصلاً، فلا يسري إجماله إلى العام، لا حقيقة ولا حكماء، بل كان العام متبعاً فيما لا يتبع في الخاص، لوضوح أنه حجة فيه بلا مزاحم أصلاً، ضرورة أن الخاص إنما يزاحمه فيما هو حجة على خلافه، تحكيمياً للنص أو الظاهر على الظاهر، لا فيما لا يكون كذلك، كما لا يخفى.

يعلم ان ما أفاده الشيخ في التحقيق عن اشكال الاجمال في غاية المتنانة ومصون عن الرد والرطانة وفقنا الله للهداية إلى صواب الصواب وعصمنا من الخطأ والخطأ في كل باب.

[1] أقول: الخاص إما أن يكون مبنياً أو مجملأً والمجمل إما أن يكون مجملأً بحسب المفهوم أو المصدق وعلى التقادير الأربع إما أن يكون المخصوص متّصلاً أو منفصلاً فهذه صور ثمانية لا كلام في الأربع التي يكون الخاص فيها مبنياً وأما

الأربعة التي يكون الخاص فيها مجملًا فاما أن يكون الجمال في المفهوم أو المصداق اما إذا كان في المفهوم مثل ان يكون معناه دائراً بين الأقل والأكثر كما لو قال أكرم القوم إلا فساقهم وشك في ان الفساق من صدرت منهم الكبائر خاصة أو الأعم منه وممّن صدر عنه خلاف المرءة وإن لم تصدر عنه كبيرة للشك في مفهومه سعة وضيقاً فان كان متصلةً فسيجيء حكمه وإن كان منفصلًا فلا يسري اجماله إلى العام لا حقيقة بمعنى انهدام ظهور العام في العموم وانتفاء دلالته عليه لا حكماً بمعنى عدم اتباع ظهور العام في العموم مع انعقاده وعدم انهدامه بسبب الخاص بل يكون العام حينئذٍ متبعاً في غير مورد الخاص لوضوح انه حجّة فيه بلا مزاحم أصلاً ضرورة ان مزاحمة الخاص للعام إنّما يكون فيما هو حجّة على خلافه فقط تحكيمًا للنص او الأظهر على الظاهر بقاعدة الجمع الدلالتي العرفي لا فيما لا يكون كذلك وإن لم يكن كذلك أي فيما دار الأمر فيه بين الأقل والأكثر مع الانفصال بأن كان مفهوم الخاص اما دائراً بين المتبادرين مطلقاً متصلةً كان الخاص أو منفصلًا واما أن يكون دائراً بين الأقل والأكثر وكان الخاص متصلةً لا منفصلًا فسيري حينئذٍ اجمال الخاص إلى العام حكماً بالمعنى الذي ذكر في المنفصل المردّد بين المتبادرين وحقيقة في غيره من القسمين الآخرين.

اما الأول وهو الخاص المنفصل المردّد بين المتبادرين الساري اجماله إلى العام حكماً لا حقيقة فوجده ان العام حينئذٍ وإن كان ظاهراً في العموم إلا انه لا يتبع في

واحد من المتباینين علم بتخصیصه بأحد هما فیقی بحکم المجمل الذي لا یجوز ان یعمل به اما عدم انهدام ظهور العام في العموم حقيقة بواسطه الخاص المردّد بين المتباینين فلما مضي اتفاً من ان التحقيق ان العام المخصوص مطلقاً مستعمل في العموم لضرب القاعدة ثم ان اخرج منه ما أريد خروجه بالخاص المبين الذي لا اجمال فيه فلا يكون اجمال في العام أصلأً لا حقيقة ولا حکماً وان ورد مخصوص منفصل مجمل فيسري الجمال الحقیقی الواقع في الخاص إلى العام ويصیره مجملأً حکمیاً.

وأمّا الثاني وهو ما إذا كان المخصوص المجمل متصلأً سواء كان الاجمال للتّردد بين الأقل والأكثر أو المتباینين فوجه كون العام مجملأً حقيقة هو انه كان الكلام محفوفاً بما یوجب احتماله لكلّ واحد من الأقل والأكثر أو لكلّ واحد من المتباینين ولم ینعقد ظهور له في العموم من جهة ذلك إلّا انه حجّة في الأقل لأنّه المتيقّن في البين ولا شبهة في كونه مراداً اما من دون زيادة واما مع زيادة ظهر بما ذكر الفرق بين المخصوص المتصل والمنفصل حيث المخصوص المتصل مانع عن ظهور العام في العموم من أول الأمر دون المنفصل وكذا ظهر الفرق بين اجمال المخصوص لتردده بين المتباینين أو لتردده بين الأقل والأكثر من حيث كون العام حجّة في مقدار من المردّد وهو الأقل لتيقنه بخلاف المتباینين فإنه لا قدر يقيني في البين.

وإن لم يكن كذلك لأن كان دائراً بين المتباينين مطلقاً، أو بين الأقل والأكثر فيما كان متصلاً، فيسري إجمالاً إليه حكمماً في المتفصل المردد بين المتباينين، وحقيقة في غيره:

أما الأول: فلان العام - على ما حققناه - كان ظاهراً في عمومه، إلا أنه لا يتبع ظهوره في واحد من المتباينين اللذين علم تخصيصه بأحدهما.

وأما الثاني: فلعدم انعقاد ظهور من رأس للعام، لاحتفاف الكلام بما يوجب احتماله لكل واحد من الأقل والأكثر، أو لكل واحد من المتباينين، لكنه حجة في الأقل، لأن المتيقن في البين.

فانقدح بذلك الفرق بين المتصل والمتفصل، وكذا في المجمل بين المتباينين والأكثر والأقل، فلا تغفل.

وأما إذا كان مجملاً بحسب المصدق، بأن اشتبه فرد وتعدد بين أن يكون فرداً له أو باقياً تحت العام [1]، فلا كلام في عدم جواز التمسك بالعام لو كان متصلاً به، ضرورة عدم انعقاد ظهور للكلام إلا في الخصوص، كما عرفت.

[1] هذا كله إذا كان الأجمال في المخصوص بحسب المفهوم وأما إذا كان بحسب المصدق فنقول المخصوص ص اما متصل وأما متفصل إما إذا كان متصلةً فلا وجه للتمسك بعموم العام في الشبهة المفهومية فضلاً عن المصداقية ضرورة ظهور الكلام في الخصوص كما مرّ تفصيله وأما إذا كان متفصلةً فالوجه جواز التمسك بعموم العام كما ذهب إليه بعض هو ان الخاص إنما يزاحم العام فيما كان فعلاً حجة فيه ولا يكون الخاص فعلاً حجة فيما اشتبه انه من أفراده أم لا فبقي العام بلا

.....

مزاحم مثلاً قوله لا تكرم الفساق لا يدلّ على حرمة اكرام من شك في فسقه من العلماء فلا يزاحم عموم قوله اكرم العلماء ولا يعارضه فانه يكون من قبيل مزاحمة الحجّة بغير الحجّة وهذا الوجه في غاية البطلان والفساد لأنّه كما لا يكون المخصوص شاملًا لما شك كونه من أفراده أم لاـ كذلك العام ليس حجّة إلا فيما لا يكون من أفراد الخاص فان قوله لا تكرم الفساق يدلّ على ان المقصود من العلماء في قوله أكرم العلماء العالم الغير الفاسق وحيث لم يحرز عدم فسق هذا الفرد من العلماء فلا يكون داخلاً في العام أيضاً كما لا يكون داخلاً في الخاص ولاـ فائدة في دخوله في عنوان العام من حيث انه فرد من أفراد العلماء بعد أن ثبت بقوله لا تكرم الفساق منهم ان المراد من العلماء الغير الفساق والفرض انه مشكوك الفسق وعدمه فيكون محتمل الدخول وعدمه.

والحاصل ان المقتضي لدخول الفرد المشكوك في كل واحد من العام والخاص موجود ولكن المانع أيضاً موجود لأن دخوله تحتهما معًا مجال وتحت أحدهما المعين ترجيح بلا مردج ودخوله تحت غير المعين عنهما غير مفيد مثل عدم دخوله في واحد منهما وغاية وجذ الترجيح ما ذكره المستدل على جواز التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية وقد مر ومر فساده أيضاً ومحصل وجه الفساد هو ان العام المخصوص بالمنفصل وإن كان ظهوره في العموم كما إذا لم يكن مخصوصاً بخلاف المخصوص بالمتصل الا انه في عدم الحجّة إلا في غير عنوان الخاص مثله فحينئذ يكون الفرد المشتبه غير معلوم الاندراج تحت احدى الحجتين فلابد من الرجوع إلى ما هو الأصل في البين.

وأما إذا كان منفصلا عنه، ففي جواز التمسك به خلاف، والتحقيق عدم جوازه، إذ غایة ما يمكن أن يقال في وجه جوازه، أن الخاص إنما يزاحم العام فيما كان فعلا حجة، ولا يكون حجة فيما اشتبه أنه من أفراده، خطاب (لا تكرم فساق العلماء) لا يكون دليلا على حرمة إكرام من شرك في فسقه من العلماء، فلا يزاحم مثل (أكرم العلماء) ولا يعارضه، فإنه يكون من قبيل مزاحمة الحجة بغير الحجة، وهو في غاية الفساد، فإن الخاص وإن لم يكن دليلا في الفرد المشتبه فعلا، إلا أنه يجب اختصاص حجية العام في غير عنوانه من الأفراد، فيكون (أكرم العلماء) دليلا وحجة في العالم الغير الفاسق، فالصدق المصدق المشتبه وإن كان مصداقا للعام بلا كلام، إلا أنه لم يعلم أنه من مصاديقه بما هو حجة، لاختصاص حجيته بغير الفاسق.

وبالجملة العام المخصص بالمنفصل، وإن كان ظهوره في العموم، كما إذا لم يكن مخصوصا، بخلاف المخصوص بالمتصل كما عرفت، إلا أنه في عدم الحجية إلا في غير عنوان الخاص مثله، فحينئذ يكون الفرد المشتبه غير معلوم الاندراجه تحت إحدى الحجتين، فلا بد من الرجوع إلى ما هو الاصل في البين، هذا إذا كان المخصوص لفظيا.

وأما إذا كان Libya، [1] فإن كان مما يصح أن يتكل عليه المتكلم، إذا كان بقصد البيان في مقام التخاطب، فهو كالمتصل، حيث لا يكاد ينعقد معه ظهور للعام إلا في الخصوص، وإن لم يكن كذلك، فالظاهر بقاء العام في المصدق المصدق على حجيته كظهوره فيه.

[1] هذا كله فيما إذا كان المخصوص لفظياً وأما إذا كان Libya فهو على قسمين قسم

يكون بحيث يصح أن يعتمد عليه المتكلّم إذا كان بصدق البيان في مقام التخاطب وكان مانعاً عن انعقاد الظهور لمقارنة زمانه مع زمان العام المعتبرة فيما يكون مانعاً عن تأثير المقتضي فهو كالمحصّ ص المتصّل حيث لا يكاد ينعقد معه ظهر للعام إلّا في الخصوص ولكن هذا الذي ذكر في الدليل الليبي مشروط بأن يكون مورد الدليل الليبي مدلولاً بما هو مفهوم وله عنوان خاص لا بما هو مصدق وهذا الشرط يمكن الحصول في الاجماع من الأدلة الليبية إذا كان معقده ذا العنوان بعنوانه وأمّا مدلول الدليل العقلي فلا يكون إلّا مصداقاً فلا يضر بظهور العام في العموم أصلًا وإن اتّصل كالمثال الآتي أكرم جيراني الذي علل المصطف دخول الفرد المشكوك فيه بعدم حجّة أخرى بدون الحكم العقلي على خلاف العام ومثله إلّا إذا كان مأخوذاً لا- بعنوانه وبمفهومه بل بمصاديقه فيحصر عدم انعقاد ظهر العام إلّا في الخصوص وكون الفرد المشتبه خارجاً عن العام والخاص معاً والرجوع فيه إلى الأصل في الدليل الليبي في القسم الأول فقط وهو أن يكون الفرد المشتبه كونه من أفراد الخاص أم لا- وإلّا فلا- وإنّما يدخل ما هو مشتبه في العام من المصاديق في العام في تلك الصورة ولو كان المحصّ ص لبياً لعدم معارضته دخوله في العام بشيء بل هو حينئذ كالتحصيص بزيد ثمّ بعمرو ومع الشك في تحصيصه بيكر وإن لم يكن كذلك بل كان ممّا لا يمكن اتّكال المتكلّم عليه في مقام التخاطب أو كان ممّا يمكن ولكن لم يؤخذ بعنوان خاص فالظاهر بقاء العام في المصدق المشتبه على حجيّته كظهوره فيه والسر في ذلك أنّ الكلام الملقي من السيد إلى العبد حجّة ليس

إلا ما استعمل على العام الكاشف بظهوره عن ارادته للعموم فلا بد من اتباعه ما لم يقطع بخلافه فاته ليس في بين حجّة أخرى غير العموم المذكور ليرفع اليد بسببه عنه مثلاً إذا قال المولى أكرم جiranي وقطع بأنه لا يريد اكرام من كان عدوا له منهم كان اصالة العموم باقية على الحجّة بالنسبة إلى ما لم يعلم بخروجه عن عموم الكلام للعلم بعداوته لعدم حجّة أخرى بدون ذلك علي خلافه لأن متعلق قطعه ليس هو مفهوم العدو بل مصدق من كان عدوا وهو منحصر في المعلوم دون المشكوك بخلاف ما إذا كان المخصوص لفظياً مثل إلا الفاسق مثلاً فان قضية تقديم الخاص على العام هو كون العام الملقي إلى العبد كأنه من رأس لا - يعم الخاص لما عرفت من كشف الخاص عن كون موضوعه مقيداً وهو العالم يقيد كونه غير فاسق فلا يشمل المشكوك كما لم يشمله موضوع الفاسق فالعام لا يعم الخاص المنفصل حكماً كما يكون كذلك في عدم شموله حقيقة فيما كان الخاص متصلةً والخاص الليبي لا كشف فيه عن تقيد العام بشيء والقطع بعدم ارادة العدو من العام لا يوجب انقطاع حجّة كما لا يهدم ظهوره إلا فيما قطع أنه عدوه لا في المصدق المشكوك العداوة لأن المخصّص المقطوع به ذات العدد لا مفهومه كما يظهر صدق هذا من صحة مؤاخذة المولى عبده لو لم يكرم واحداً من جيرانه لاحتمال عداوته له وحسن عقوبته على مخالفته وعدم صحة الاعتذار عنه بمجرد احتمال العداوة كما لا يخفي على من راجع الطريقة المعروفة والسبة المستمرة المألوفة بين العقلاء التي هي ملاك حجّة اصالة الظهور وبالجملة كان بناء العقلاء على حجيّتها بالنسبة

إلي المستتبه هيئنا وهي صورة كون دليل التخصيص ليّاً بخلاف التخصيص هناك فان بنائهم علي العدم ولعله لما أشرنا إليه من التفاوت بينهما بالقاء حجتين هناك هما العام والخاص قضيتهما بعد تحكيم الخاص وتقديمه علي العام كان الخاص لم يعمم العام حكماً من رأس وأصلاً وكان العام لم يكن بعام بخلاف محل الكلام هيئنا فان الحجّة الملقة ليست إلّا واحدة وهي العام والقطع بعدم ارادة اكرام العدو في اكرم جيراني مثلاً لا يوجب رفع اليد عن عمومه إلّا فيما قطع بخروجه عن تحته لاطلاق موضوعه وعدم حصول التقيد له بهذا الخاص فانه علي الحكيم القاء كلامه علي وفق غرضه ومرامه فلو لم يرد المطلق لكن عليه اما تقيد العام رأساً او الاتيان بما يكشف عن تقيده فلا بدّ مع عدم التقيد من اتباعه ما لم تقم حجّة أقوى علي خلافه هذا غاية توضيح ما أفاده المصتّف في هذا المقام ولكنّه قد ظهر مما ذكر ان الوجه في حجيّة العام في الفرد المشكوك في المثال المزبور ليس إلّا كون الدليل ليّاً لا لفظياً ولا عدم صحة اتكال المتكلّم علي المخصوص العقلي وهو حكمه بعدم ارادة اكرام العدو للمولى بل الوجه فيه عدم معنوية الخاص بعنوان كما في المخصوص اللفظي مثل غير الفاسق مثلاً- إذا ورد بعد قوله اكرم العلماء لا تكرم الفساق منهم وكون الخاص الخارج من العام مصداقاً خارجياً في بعض الأدلة الليّة كما في المثال الذي ذكره وإلّا فيمكن كون الدليل ليّاً وحاله حال المخصوص اللفظي كما إذا كان اجتماعاً ومعقده عنواناً خاصاً من العناوين فحاله حينئذٍ بعينه كالخصوص اللفظي ولا بدّ في الفرد المشكوك دخوله في العموم

.....
.....
أو الخصوص من الرجوع إلى الأصل ولا يجوز التمسك بالعموم لتعيين حكمه.

وقال الشيخ الأجل الحائر في درره بعد بيان بطلان التمسك بالعام في الشبهة المصداقية من جهة ان بعد ورود التخصيص يصير العام كأنه ورد من أول الأمر مقييداً فكما ان العام مثل قوله أكرم العلماء لو ورد من أول الأمر مقييداً بعده الفسق إذا شكنا في عدالة فرد من العلماء وفسقه لم يكن للتمسك بالعموم مجال كذلك لو ورد المخصوص بعد صدور العام بطور العموم نعم لو ظهر من حال المتكلّم ان تكلّمه بالعموم مبني على الفحص عن حال أفراده ووضوح انه ليس من بينها ما ينطبق عليه عنوان الخاص صحيحة التمسك بالعموم واستكشاف ان الفرد المشكوك ليس داخلاً في الخاص وهذا في المخصوص صفات اللبية غالباً وقد يتحقق في المفظية أيضاً لكن بشرط كون النسبة بين الدليلين عموماً من وجه نظير الدليل علي جواز لعنبني أمية والأدلة الدالة علي حرمة سب المؤمن وأما إذا كان المخصوص الأخص مطلقاً فلا مجال لما ذكرنا قطعاً ضرورة انه لو كان حال أفراد العام مكتشوفة لدى المتكلّم وأنه لا ينطبق علي أحد منها عنوان المخصوص لكان التكلّم بالدليل الخاص لغواً ومهما ذكرنا يظهر انه ليس المعيار في عدم جواز التمسك كون المخصوص لفظياً كما انه ليس المعيار في الجواز كونه لبياً بل المعيار ما ذكر فتأمل فيه انتهي كلامه رفع مقامه [\(1\)](#).

والانصف ان ما أفاده في غاية المتنانة ووجه وجيه أيضاً في الفرق بين

ص: 334

1- درر الفوائد: 1/186

الامرین وجواز التمسّك في الدليل الليبي وعدمه في المخصوص باللفظي وبالجملة لا وجه لما أفاده المصطف هنا من الفرق بين الدليل اللفظي واللبي اذ اللفظية واللبيّة لا يؤثّر فيما هو بصدقه من اثبات جواز التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية وعدم جوازه أصلًا وأسخف من ذلك ما افاده اخيراً من انه يمكن أن يقال ان قضية عمومه للشكوك انه ليس فردًا لاما علم بخروجه من حكمه بمفهومه فيقال في مثل لعن الله بنى أميّة قاطبة ان فلاناً وان شلّك في ايمانه يجوز لعنه لمكان العموم وكلّ من جاز لعنه لا يكون مؤمناً فينبع انه ليس بمؤمن اذ أدلة حرمة لعن المؤمن تدلّ على انه ليس في بنى أميّة مؤمناً وان حديث لعن بنى أميّة قاطبة مبني على الفحص عن حال أفراده وانه ليس من بينها ما ينطبق عليه عنوان الخاص فاذن يثبت العموم ويعلم ان الفرد المشكوك ليس داخلاً في الخاص وصحّة التمسّك بالعموم ناشئة من انه صدر بعد الفحص عن حال أفراده وانه ليس منها ما ينطبق عليه عنوان الخاص لا ان فردية الفرد المشكوك للعموم وخروجه عما علم بخروجه عن حكمه وهو المؤمن مستند إلى صحّة التمسّك بالعموم وصحّة التمسّك به كاشف عن ذلك وان الفرد المشكوك ليس بمؤمن بل إنما الكاشف عند ما ذكر من الوجه وبعد ذلك الكشف من الكاشف المزبور يثبت العموم وبالجملة لا اثر للتمسّك بالعموم في المثال في استكشاف حال الفرد المشكوك أصلًا كما زعمه حفظنا الله تعالى من الزلل وعصمنا باطشه عن الخطاء والخطلل إن شاء الله.

والسر في ذلك، أن الكلام الملقي من السيد حجة، ليس إلا ما اشتمل على العام الكاشف بظهوره عن إرادته للعموم، فلابد من اتباعه ما لم يقطع بخلافه، مثلاً- إذا قال المولى: (أكرم جيراني) وقطع بأنه لا يريد إكرام من كان عدو له منهم، كان أصالة العموم باقية على الحجية بالنسبة إلى من لم يعلم بخروجه عن عموم الكلام، للعلم بعدواه، لعدم حجة أخرى بدون ذلك علي خلافه، بخلاف ما إذا كان المخصص لفظياً، فإن قضية تقديمها عليه، هو كون الملقي إليه كأنه كان من رأس لا يعم الخاص، كما كان كذلك حقيقة فيما كان الخاص متصلة، والقطع بعدم إرادة العدو لا يوجب انقطاع حجيته، إلا فيما قطع أنه عدوه، لا فيما شك فيه، كما يظهر صدق هذا من صحة مؤاخذة المولى له ولو لم يكرم واحداً من جيرانه لاحتمال عداوته له، وحسن عقوبته علي مخالفته، وعدم صحة الاعتذار عنه بمجرد احتمال العداوة، كما لا يخفى علي من راجع الطريقة المعروفة، والسيرة المستمرة المألوفة بين العقلاة التي هي ملاك حجية أصالة الظهور.

وبالجملة كان بناء العقلاة علي حجيتها بالنسبة إلي المشتبه هاهنا بخلاف هناك، ولعله لما أشرنا إليه من التفاوت بينهما، بالقاء حجتين هناك، تكون قضيتهما بعد تحكيم الخاص وتقديمه علي العام، كأنه لم يعمه حكماً من رأس، وكأنه لم يكن بعام، بخلاف هاهنا، فإن الحجية الملقاة ليست إلا واحدة، والقطع بعدم إرادة إكرام العدو في (أكرم جيراني) مثلاً، لا يوجب رفع اليد عن عمومه إلا فيما قطع بخروجه من تحته، فإنه علي الحكيم إلقاء كلامه علي وفق غرضه ومراميه، فلابد من اتباعه ما لم تقم حجة أقوى علي خلافه.

بل يمكن أن يقال: إن قضية عمومه للمشكوك، أنه ليس فرداً لما علم بخروجه

من حكمه بمفهومه، فيقال في مثل «لعن الله بنى أمية قاطبة»: إن فلانا وإن شك في إيمانه يجوز لعنه لمكان العموم، وكل من جاز لعنه لا يكون مؤمنا، فينتج أنه ليس بمؤمن، فتأمل جيدا.

إيقاظ: لا- يخفي أن الباقي تحت العام بعد تخصيصه بالمنفصل أو كالاستثناء من المتصل، لما كان غير معنون بعنوان خاص، بل بكل عنوان [1] لم يكن ذلك بعنوان

[1] أقول: العام المخصوص بالمتصل مثل الشرط والوصف والغاية معنوناً بعنوان خاص مثل العالم العادل مثلاً لم يكن أصلٌ موضوعي يحرز به الفرد المشتبه ويعين دخوله في العام به فان زيداً المشتبه أمره بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً من الأفراد لا يمكن ان يحرز عدالته بأصل موضوعي ليحكم اكرامه إذ لا أصل يقتضي ثبوت عدالته وهذا بخلاف المخصوص المنفصل أو كالاستثناء من المتصل فان الباقي تحت العام بعد التخصيص حيث لم يكن معنوناً بعنوان خاص أصلاً بل كان معنوناً بكل عنوان من العناوين الطارئة علي المعنونات إلا عنوان الخاص فقط كالفسق مثلاً فيما إذا قال بعد قوله: أكرم العلماء، لا تكرم الفساق منهم أو قال: أكرم العلماء إلا الفساق كان احراز الفرد المشتبه منه وادحاله في العموم بالأصل الموضوعي في غالب الموارد إلا ما شدّ وندر ممكناً ضرورة انه قلما يكون عام لم يوجد فيه عنوان إذا شك في فرد من حيث ذلك العنوان صحّ أن يجري فيه أصل ينفع به ان الفرد المشتبه مما بقي تحت العام فبذلك يحكم عليه بحكم العام وإن لم يجز التمسك به بلا كلام مثلاً ورد ان المرأة تحضر إلى خمسين إلا القرشية فهي تحضر إلى الستين فإذا شك في ان امرأة معينة تكون قرشية أو

غيرها فهي وإن كانت ليس لها حالة سابقة لأنها أول ما وجدت مشكوكه الحال ظاهرا وإن كانت معينة في الواقع لأنها اما قرشيّة او غيرها إلا ان اصالة عدم تحقّق الانتساب بينها وبين قريش يجدي في تبيّنها ممّن لا تحض إلا إلى خمسين فيشملها العموم لأن لفظ العام إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش فالباقي بعد الاستثناء هو المرأة التي لا تكون من قريش اما بالقطع أو بطريق معتبر أو أصل موضوعي وهو اصالة عدم الانتساب لأنّ المرأة التي لا تكون بينها وبين القريش انتساب أيضاً باقية تحت ما دلّ على ان المرأة إنّما ترى الحمرة إلى خمسين بمعنى انها فرد من أفراد العام والخارج من تحته هي القرشيّة كما هو مقتضي لفظ الدليل ثم ليعلم ان الوجه في اشتراط عدم كون العام معنواناً عنواناً خاصاً كما في المختصّ ص المتصّل في جواز التمسّك في دخول الشبهة المصداقية في العام بالأصل الموضوعي هو ان الأصل الموضوعي بالنسبة إلى العناوين الخاصة مثبت بخلافه في غيرها فان اصل عدم ثبوت صفة الفسق مثلاً لزيد المشتبه بين الفاسق والعادل بعد التكليف والعلية للفسق والعدالة لا يكون مثباً لعدالته ليدخل في عموم أكرم العلماء العدول إلا على القول بالأصل المثبت وهذا بخلاف الأصل إذا لم يكن اجرائه لاثبات عنوان خاص للفرد المشتبه بل بمجرد ادخاله في عموم العام الغير المعنون عنوان خاص كالمرأة في المثال المذكور بكل عنوان فلا يكون الأصل مثباً كما لا يخفى.

الخاص، كان إحراز المشتبه منه بالاصل الموضوعي في غالب الموارد - إلا ما شذ - ممكنا، فبذلك يحكم عليه بحكم العام وإن لم يجز التمسك به بلا كلام، ضرورة أنه قلما لا يوجد عنوان يجري فيه أصل ينفع به أنه مما بقي تحته، مثلا إذا شك أن امرأة تكون قرشية، فهي وإن كانت وجدت اما قرشية أو غيرها، فلا أصل يحرز أنها قرشية او غيرها، إلا أن أصالة عدم تحقق الانساب بينها وبين قريش تجدي في تنفيح أنها ممن لا- تحضن إلا- إلى خمسين، لأن المرأة التي لا- يكون بينها وبين قريش انتساب أيضا باقية تحت ما دل على أن المرأة إنما ترى الحمرة إلى خمسين، والخارج عن تحته هي القرشية، فتأمل تعرف.

وهم وإزاحة: ربما يظهر عن بعضهم التمسك بالعمومات فيما إذا شك

في فرد، لا من جهة احتمال التخصيص، بل من جهة أخرى، كما إذا شك في صحة الوضوء أو الغسل [1] بمائع مضانف، فيستكشف صحته بعموم مثل (أوفوا

[1] أقول: قد توهّم بعضهم جواز التمسك بالعموم فيما إذا شك في حال فرد من أفراد العام لا من جهة التخصيص وانه هل خرج من العموم بمحضـ صـ اـم لاـ بلـ منـ جـهـةـ أـخـرـيـ مـثـلـ آـنـهـ إـذـاـ شـكـ فيـ صـحـةـ الـوضـوءـ أوـ الـغـسـلـ بـمـائـعـ مـضـانـفـ وـبـطـلـانـهـ فـقـالـواـ انـ الـحـكـمـ صـحـتـهـ فـيمـاـ إـذـاـ وـقـعـ أحـدـهـمـ مـتـعلـقاـ لـلنـذـرـ فـانـ عـمـومـاتـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ حـاكـمـةـ بـصـحـتـهاـ وـتـقـرـيرـهـ أـنـ يـقـالـ وـجـبـ الـاـتـيـانـ بـهـذـاـ الـوـضـوءـ وـفـاءـ لـلنـذـرـ لـعـمـومـ أـدـلـتـهـ وـكـلـمـاـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ لـاـ مـحـالـةـ يـكـونـ صـحـيـحاـ لـلـقـطـعـ بـأـنـ لـوـ لـاـ صـحـتـهـ لـمـاـ وـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ وـرـبـمـاـ يـؤـيـدـ ذـلـكـ أـيـ جـواـزـ التـمـسـكـ بـعـمـومـاتـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ فـيـ اـثـبـاتـ صـحـةـ الـوـضـوءـ وـالـغـسـلـ بـمـائـعـ الـمـضـانـفـ مـثـلـاـ فـيمـاـ إـذـاـ وـقـعـ أحـدـهـمـ

متعلقاً للنذر بما ورد من صحة الاحرام والصيام قبل الميقات وفي السفر فان الدليل الدال على صحتها كذلك يكشف عن تأثير النذر في متعلقه وجعله مأموراً به وصحيحاً ولو كان في نفسه غير راجح ولا مأموراً به فاذا ثبت كون النذر كذلك فيلزم أن يكون متعلقة مطلقاً صحيحاً ومأموراً به ولا يخفي ان ما توهمه ذلك البعض خلاف التحقيق.

والتحقيق يتضمن أن يقال انه لا مجال لتوهم الاستدلال بالعمومات المتكفلة لأحكام العناوين الثانوية مثل أحكام المنذور فيما إذا شك في فرد من أفرادها من غير جهة تخصيصها وخروجه عنها اذا أخذ في موضوعات تلك العمومات أحد الأحكام المتعلقة بالأفعال بعنوانها الأولية كما إذا عرض على المعنون بعنوانه الأولي من الأمور المباحة أو الراجحة عنوان اطاعة الوالد أو المنذورية ضرورة انه معه أي مع الأخذ في موضوعات العمومات بأحد الأحكام المتعلقة بالأفعال بعنوانها الأولية لا يكاد يتوهم عاقل انه إذا شك في رجحان شيء أو حليته بعنوانه الأولي جواز التمسك فيما إذا لم يؤخذ في موضوعاتها بعنوانها الأولية حكم أصلاً فحينئذ إذا شك في جوازه تصح التمسك بعموم دليلها في الحكم بالجواز وهذا بخلاف الوضوء المشكوك حكمه بعنوانه الأولي وهو عنوان الوضوئية اذا كان بماء مضاف فانه لا وجه في تصحيحه بعرض العنوان الثانوي عليه وهو المنذوري بدلاً له عمومات وجوب الوفاء بالنذر وأما فيما إذا كانت

.....

محكومة بعنوانها الأولى بغير حكمها بعنوانها الثانوية ففع المزاحمة بين المقتضيين ويؤثر الأقوى منهمما لو كان في البين وإن لم يؤثر أحدهما لأن تأثير أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح ومع عدم تأثير واحد منها يحكم عليه بحكم آخر كالاباحة مثلاً إذا كان أحدهما مقتضياً للوجوب والآخر للحرمة فإن بعد عدم ثبوت واحد منها للتعارض والتساقط يرجع إلى اصالة الاباحة وإذا كانوا معاً وجوبين فثبتوتهما أيضاً لا يعقل للزوم اجتماع المثلين.

وأما التأكيد بمعنى ثبوت وجوب واحد من جهتين فمشكل أيضاً لأن متعلق النذر غير متعلق الحكم كما مرّ.

وأما صحة الصوم في السفر بنذره فيه بناء على عدم صحته فيه بدونه وكذا الاحرام قبل المقيمات فائماً هو لدليل خاص كاشف عن رجحانها ذاتاً في السفر وقبل المقيمات وإنما لم يأمر بهما استحباباً أو وجوباً لمانع يرتفع بالنذر فالنذر مانع عن اقتضاء المانع المنع فيؤثر المقتضي لأن أحدهما أثراً وإن لم يعلم مقدار الرجحان وأنه كان بحيث يقتضي الاستحباب أو الوجوب وأما لصيروتهم راجحين بسبب تعلق النذر بهما وإن لم يكن لها رجحان قبل ذلك كما يدلّ على عدم رجحانها قبل تعلق النذر بهما ما ورد في الخبر من أن الاحرام قبل المقيمات كالصلة قبل الوقت [\(1\)](#) أو كالصلة أربعاء في السفر [\(2\)](#).

ص: 341

1- كفاية الأصول (مع حواشى مشكيني) : 2/395 .

2- تهذيب الأحكام: 5/51، ح 1 .

بالنذر) فيما إذا وقع متعلقاً للنذر، بأن يقال: وجوب الاتيان بهذا الوضوء وفاء للنذر للعموم، وكلما يجب الوفاء به لا محالة يكون صحيحاً، للقطع بأنه لو لا صحته لما وجوب الوفاء به، وربما يؤيد ذلك بما ورد من صحة الاحرام والصيام قبل الميقات وفي السفر إذا تعلق بهما النذر كذلك.

فإن قيل: تعلق النذر بهما الموجب لرجحانها لا يفيد القرابة.

قلنا: عباديهما إنما يكون لأجل كشف دليل صحّتهما عن عروض عنوان راجح منطبق عليهما ملازم تعلق النذر بهما هذا كله محتاج إليه ولو لم نقل بتخصيص عموم دليل اعتبار الرجحان في متعلق النذر بذلك الدليل الخاص الوارد في صحّة الصوم في السفر والاحرام قبل الميقات وإلا فإن قلنا بتخصيص وإن اعتبار الرجحان في متعلق النذر إنما هو في غير هاتين الصورتين اللتين ورد الدليل بانعقاد النذر فيهما مع عدم رجحانهما فيمكن أن يقال بكفاية الرجحان الطاري عليهم من قبل النذر في عبادتهما بعد ان تعلق النذر بآياتها عباديًّا ومتقرّباً بهما منه تعالى فإنه وإن لم يتمكّن من آياتهما كذلك قبله لعدم رجحانهما إلا أنه يتمكّن منه أي من آياتها عباديًّا بعد تعلق النذر بنصّ الدليل الوارد في صحّتهما اذا نذرهما ولا يعتبر في صحّة النذر إلا التمكّن من الوفاء ولو كان التمكّن بسبب النذر أيضًا وبعبارة أخرى لو قلنا بتخصيص الدليل الدال على اعتبار الرجحان في متعلق النذر بالدليل الخاص الوارد المذكور لاسترخنا من الحاجة إلى الكشف المزبور والله العالم بحقائق الأحكام والأمور.

والتحقيق أن يقال: إنه لا مجال لتوهم الاستدلال بالعمومات المتکلفة لاحكام العناوين الثانوية فيما شک من غير جهة تخصيصها، إذا أخذ في موضوعاتها أحد الاحکام المتعلقة بالافعال بعنوانها الاولية، كما هو الحال في وجوب إطاعة الوالد، والوفاء بالنذر وشبهه في الامور المباحة أو الراجحة، ضرورة أنه معه لا يکاد يتواهم عاقل إذا شک في رجحان شئ أو حلیته جواز التمسك بعموم دلیل وجوب الاطاعة أو الوفاء في رجحانه أو حلیته.

نعم لا بأس بالتمسک به في جوازه بعد إحراز التمکن منه والقدرة عليه، فيما لم يؤخذ في موضوعاتها حکم أصلًا، فإذا شک في جوازه صح التمسک بعموم دلیلها في الحکم بجوازها، وإذا كانت محکومة بعنوانها الاولية بغير حکمها بعنوانها الثانوية، وقع المزاہمة بين المقتضيين، ويؤثر الاقوى منهما لو كان في البین، وإلا لم يؤثر أحدهما، وإلا لزم الترجیح بلا مرجح، فليحکم عليه حینئذ بحکم آخر، كالاباحة إذا كان أحدهما مقتضيا للوجوب والآخر للحرمة مثلا.

وأما صحة الصوم في السفر بنذره فيه - بناء على عدم صحته فيه بدونه - وكذا الاحرام قبل المیقات، فإنما هو للدلیل خاص، کاشف عن رجحانهما ذاتا في السفر وقبل المیقات، وإنما لم يأمر بهما استحبابا أو وجوبا لمانع يرتفع مع النذر، وإنما لصیرورتهم راجحین بتعلق النذر بهما بعد ما لم يكونا كذلك، كما ربما يدل عليه ما في الخبر من كون الاحرام قبل المیقات كالصلة قبل الوقت.

لا يقال: لا يجدي صیرورتهم راجحین بذلك في عبادیتهما، ضرورة كون وجوب الوفاء توصیلیا لا يعتبر في سقوطه إلا الاتيان بالمنذور بأي داع كان.

فإنه يقال: عبادیتهما إنما تكون لاجل كشف دلیل صحتهما عن عروض عنوان

راجح عليهما، ملازم لتعلق النذر بهما، هذا لو لم نقل بتخصيص عموم دليل اعتبار الرجحان في متعلق النذر بهذا الدليل، وإن أمكن أن يقال بكتابية الرجحان الطارئ عليهما من قبل النذر في عباديتهم، بعد تعلق النذر بإتيانهما عبادياً ومتقرباً بهما منه تعالى، فإنه وإن لم يتمكن من إتيانهما كذلك قبله، إلا أنه يتمكن منه بعده، ولا يعتبر في حصة النذر إلا التمكّن من الوفاء ولو بسببه، فتأمل جيداً.

بقي شيء، وهو أنه هل يجوز التمسك بأصالة عدم التخصيص؟ في إحراز عدم كون ما شكل في أنه من مصاديق العام، مع العلم بعدم [1] كونه محكوماً بحكمه

[1] أقول: إذا شُكَّ في أنه هل الشيء الفلاحي داخل في أفراد العام كي كان محكمه أم لا هل يجوز التمسك بأصالة عدم التخصيص في اثبات عدم كونه مصداقاً له أم لا ببيان أنه إذا ثبتت اصالة عدم التخصيص فيما إذا شُكَّ في التخصيص وعدمه فمن لوازمه الخارجية عدم كون ذلك الفرد المشكوك من مصاديق العام مثلاً إذا علم أن زيداً يحرم أكرامه وشك في أنه عالم أم لا فيحكم عليه بأصالة عدم تخصيص أكرم العلماء أنه ليس عالماً كي يحكم عليه بسائر ما لغير العالم من الأحكام، فيه إشكال لاحتمال اختصاص حجية اصالة عدم التخصيص بما إذا شُكَّ في كون فرد العام محكمه كما هو قضية عمومه.

فإن قلت: الأصول اللغوية حجّة مطلقاً ولو كانت مثبتة يعني لو كان لمجرد الأصل اثار خارجية غير شرعية تترتب عليه أيضاً كالشرعية لأن حجيّتها ليست بتعين الشارع كي كان مقصوده من اجراء الأصل ترتيب خصوص الاثار الشرعية التي جعلها بيد الشارع فقط بل لبناء العقلاه وأهل المحاجة وسيرتهم على الاجراء

مصداقاً له مثل ما إذا علم أن زيداً يحرم أكرامه وشك في أنه عالم فيحكم عليه باصالة عدم تخصيص أكرم العلماء أنه ليس بعالم بحيث يحكم عليه بسائر ما لغير العالم من الأحكام.

فيه إشكال، لاحتمال اختصاص حجيتها بما إذا شك في كون فرد العام ممحوماً بحكمه، كما هو قضية عمومه، والمثبت من الأصول اللفظية وإن كان حجة، إلا أنه لابد من الاقتصار على ما يساعد عليه الدليل، ولا دليل هنا إلا السيرة وبناء العقلاة، ولم يعلم استقرار بنائهم على ذلك، فلا تغفل.

فصل:

هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص؟ فيه خلاف، [1] وربما نفي

فكلا جري الأصل ثبت جميع الآثار الشرعية وغيرها لأن مع جريانه كأنه قد ثبت الواقع وإن لم يكن في الواقع ثابتاً فيحكم بثبوت جميع آثاره.

قلت: ذلك كذلك إلا أنه لابد في ترتيب الآثار الغير الشرعية مع جريان الأصول اللفظية من مساعدة الدليل ولا دليل هيئنا إلا السيرة وبناء العقلاة كما اعترف به السائل في سؤاله ولم يعلم استقرار بنائهم على ذلك أي علي اثبات عدم كون الفرد المشكوك من أفراد العام من جهة الأصل المذكور بل إنما المعلوم من بنائهم في الأصل المذكور اثبات عدم محكومية فرد العام بغير حكمه بمعنى أنه لم يخرج ما هو فرد العام معيناً عن حمله بالتخصيص وأما محكومية الفرد المشكوك بعدم فرديته للعام من جهة ذلك الأصل فلا.

[1] أقول: اختلفوا في جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص وعدهم وربما نفي الخلاف عن عدم جوازه بل ادعى الاجماع على عدم والذي ينبغي أن

يكون محل الخلاف والكلام في المقام هو انه هل يكون اصالة العموم بعد ثبوت حجيته في الجملة من جهة كونها راجعة إلى اصالة الحقيقة ومن باب الظن النوعي هل تكون متبعة مطلقاً أو بعد الفحص عن المخصوص واليأس عن الظفر به وليس النزاع في هذا البحث في أصل حجيته مطلقاً وعدم حجيته إلا بعد الفحص عن المعارض والمزاحم فان هذا الأمر من وظائف المجتهد الذي يلزم عليه استفراغ الوسع في تتبع الدليل الذي يعذر فيه ويكون حجة بينه وبين ربه وما نحن فيه غير هذا.

وبعبارة اخرى النزاع في جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص وعدم جوازه إنما هو بعد فرض اعتباره في الجملة من باب الظن النوعي للمسافة بالعام وغير المسافة أيضاً وعدم كونه معلوم التخصيص تفصيلاً أو اجمالاً فلا وجه للاستدلال على عدم جواز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصوص بكونه حجّة لخصوص المسافة به أو مطلق من قصد تفهيمه به دون غيره وأنه لا اعتبار لاصالة العموم إلا للمسافة لأن المسافة بالعام يتمسّك بالعموم لجريان اصالة العموم بالنسبة إليه لأنّه إذا كان المراد من العام الخاص فلا بدّ من نصب قرينة وايراد مخصوص لتفهيم المسافة أو مطلق من قصد تفهيمه فمع عدم المخصوص يجري اصالة العموم ولا يتوقف التمسك بها له على الفحص واليأس عن المخصوص المنفصل أصلاً ولما لم يلزم ايراد الخاص المتصل مع ارادة الشخص من العام لغير المسافة به فلا بدّ أن يكون جواز التمسك له بها بعد الفحص واليأس عن

المخصوص المنفصل وكذا لا وجه للتمسّك بعدم جواز التمسّك بالعام قبل الفحص بأن اعتبار اصالة العموم إنما هو مع الظن الشخصي بموارده ومن المعلوم ان قبل الفحص لا يحصل الظن الشخصي بالعموم وإنما هو يحصل بعد الفحص واليأس وكذا لا وجه للاستدلال على عدم حجية العام قبل الفحص عن المخصوص واليأس بكونه طرفاً للمعلوم بالأجمال من العمومات المخصوصة ولما احتمل كون هذا العام المعين من العمومات التي ورد المخصوص بها اجمالاً لزم الفحص عن حاله حتى يحصل اليأس عن المخصوص فان تلك الوجوه كلّها وجوه لعدم حجية العام قبل الفحص عن المخصوص أصلاً ورأساً مع ان التحقيق ان اعتبار اصالة العموم ليس من باب الظن الشخصي بل النوعي وأنّها جارية بالنسبة إلى المشافهين بالخطاب وغيرهم من دون فرق وأمّا عدم جريانها مع كون العام طرفاً للعلم الاجمالي بمحضه عمومات الواضحت كما إذا علم بتخصيص العام تفصيلاً ولا معنى للنزاع في ذلك ولا حاجة إلى الاستدلال على عدم حجية العام فيما إذا علم بتخصيصه اجمالاً فتحصل ان الفحص في المقام إنما هو عما يزاحم العمومات بما هي حجّة لا عما يثبت حجيّتها وتظهر الشمرة فيما لو قلنا بعدم وجوب الفحص عن المعارض في حق المجتهد فإنه لا يسقط بذلك وجوب الفحص عن المخصوص للعام البتة فإذا علم ما هو محل النزاع في هذا البحث فليعلم ان التحقيق عدم جواز التمسّك بالعام قبل الفحص فيما إذا كان في معرض التخصيص كما هو الحال في عمومات الكتاب والسنة وقد قيل ما من عام إلّا وقد خصّ وجه ذلك ان اصالة

العموم من الأصول التي يتبعها العقلاء في محاوراتهم وهي راجعة إلى اصالة المخالفة وأهل المخالفة لا يعملون بها قبل الفحص عن المخصوص للعام إذا كان معرضًا للتخصيص قطعًا ولو لم تقطع بعدم عملهم بها قبله فلا أقل من الشك وكيف لا يحصل الشك لنا وقد ادعى الاجماع على عدم جوازه فضلاً عن ادعاء نفي الخلاف عنه والشك في الجواز هنا كاف في عدم الجواز وأما إذا لم يكن العام في معرض التخصيص كما هو الحال في غالب العمومات الواقعية في السنة أهل المخالفات فلا شبهة في أن السيرة على العمل به بلا فحص عن المخصوص ومن هنا يعلم أيضًا أن النزاع في اشتراط وجوب الفحص عن المخصوص في العمل بالعام وعدمه ليس نزاعًا في أصلحجية العام قبل الفحص وعدمه وإن عدم لزوم الفحص عن المخصوص في ذلك المورد الذي ذكر كاف في ثبوت أصل حجيته قبل الفحص ضرورة أن معني كون الفحص شرطاً في أصل الحجية هو عدم العمل به في مورد من الموارد قبل الفحص كما كان الأمر كذلك في اصالة البرائة فإن احتمال البيان ولو ضعيفاً نعم البيان الموجب لسقوط الملاك عقلاً الموجب لسقوط الأصل وفي عمل به ولو في مورد واحد قبل الفحص كشف ذلك عن حجيته في نفسه وإنما يكون الفحص عن المزاحم في صورة كونه معرضًا دون غيرها من شروط العمل بالحجية فالفحص بالنسبة إلى اصالة العموم مقسم وبالنسبة إلى اصالة البرائة مقوم وقد ظهر بما ذكر أن مقدار الفحص اللازم ما به يخرج العام عن المعرضية له أي للتخصيص بما هو عام وأما بما هو دليل مطلق فلأجل هذا يجب على المجتهد

الفحص عن معارضه ومتّحده كما يجب عليه ذلك في العمل بكلّ واحد من الأدلة فتحقيق المقدار اللازم من الفحص في محله وأمّا المقدار اللازم من الفحص بحسب سائر الوجوه التي استدلّ بها على عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصّص وممّا أنّه لا وجه للاستدلال عليه بهذه الوجه في هذا البحث وكونه أجنبياً عمّا هو المقصود في هذا المقام من العلم الاجمالي بوجود المخصّص أو حصول الظن الشخصي بما هو التكليف أو غير ذلك فيختلف مقداره بحسب هذه الوجه فانّه يجب الفحص في الأول حتّى يحصل الاطمئنان بأنّ هذا العام المخصوص لم يخصّص بمخصّص وفي الثاني حتّى يحصل الظن الشخصي بالتکليف ثمّ ان هذا كله في المخصوص المنفصل.

وأمّا المخصوص المتّصل فالظاهر عدم لزوم الفحص عنه باحتمال انه كان ولم يصل بل حال احتمال قرينة المجاز وقد اتفقت كلماتهم على عدم الاعتناء به مطلقاً ولو قبل الفحص عنها لكونه دائماً لا يعتد به لأن احتمال فعله بعد الاتصال ونقل بعض الكلام دون بعض ضعيف جداً ولا يعبأ به وكذلك المنفصل أيضاً إذا كان احتماله بهذه المرتبة من الضعف لا يعني به اما إذا كان احتمال وجود المتّصل احتمالاً معتمداً به ولو اتفاقاً كاحتمال المنفصل غالباً فلا ينبغي الشك في وجوب الفحص لعين ما ذكر في المنفصل فهما سواء في وجوب الفحص مع الاحتمال القوي وعدم وجوبه مع الضعف الا ان الفرق غلبة القوّة في جانب المنفصل والضعف في جانب المتّصل كما هو واضح.

الخلاف عن عدم جوازه، بل ادعى الاجماع عليه، والذي ينبغي أن يكون محل الكلام في المقام، أنه هل يكون أصالة العموم متبعة مطلقاً؟ أو بعد الفحص عن المخصوص واليأس عن الظفر به؟ بعد الفراغ عن اعتبارها بالخصوص في الجملة، من باب الظن النوعي للمشافه وغيره، ما لم يعلم بتخصيصه تفصيلاً، ولم يكن من أطراف ما اعلم تخصيصه إجمالاً، وعليه فلا مجال لغير واحد مما استدل به على عدم جواز العمل به قبل الفحص واليأس.

فالتحقيق عدم جواز التمسك به قبل الفحص، فيما إذا كان في معرض التخصيص كما هو الحال في عمومات الكتاب والسنة، وذلك لاجل أنه لو لا القطع باستقرار سيرة العقلاء علي عدم العمل به قبله، فلا أقل من الشك، كيف؟ وقد ادعى الاجماع علي عدم جوازه، فضلاً عن نفي الخلاف عنه، وهو كاف في عدم الجواز، كما لا يخفي.

وأما إذا لم يكن العام كذلك، كما هو الحال في غالب العمومات الواقعية في السنة أهل المحاورات، فلا شبهة في أن السيرة علي العمل به بلا فحص عن مخصوص، وقد ظهر لك بذلك أن مقدار الفحص اللازم ما به يخرج عن المعرضية له، كما أن مقداره اللازم منه بحسبسائر الوجوه التي استدل بها من العلم الاجمالي به أو حصول الظن بما هو التكليف، أو غير ذلك رعايتها، فيختلف مقداره بحسبها، كما لا يخفي.

ثم إن الظاهر عدم لزوم الفحص عن المخصوص المتصل، باحتمال أنه كان ولم يصل، بل حاله حال احتمال قرينة المجاز، وقد اتفقت كلماتهم علي عدم الاعتناء به مطلقاً، ولو قبل الفحص عنها، كما لا يخفي.

[1] أقول: قد مرّ الاشارة إلى ان الفحص اللازم على المجتهد قد يكون عن المزاحم عن الحجّة مثل الفحص عن المخصوص للعام الذي فصل فيه الكلام ودفع عن حقيقته حجاب الظلام وقد يكون الفحص عمّا هو مع وجوده لا حجّة في البين وهذا كما في الفحص عن الدليل في مقابل الأصول العملية فإنه مع وجوده لا حجّية للأصل أصلًاً ومن الضروري ان العقل بدون الفحص يستقل باستحقاق المؤاخذة على المخالفه فلا يكون العقاب علي العمل بالأصل بدون الفحص عن الدليل عقاباً بلا بيان والمؤاخذة عليها من غير برهان فان احتمال وجود البيان بالاحتمال المعتمد به. نعم الحجّة والبرهان عند العقل والنقل وان دلّ علي البرائة أو الاستصحاب في مورد جريانهما مطلقاً وبدون التقييد بالفحص الا ان الاجماع بقسميه من المحصل والمنقول منعقد علي تقييده به وعدم جواز العمل بهما إلا بعد الفحص عن الدليل واليأس عنه ويرد علي المصنف ان دعوي الاجماع في مثل هذه المسئلة مما يكون العقل حاكماً فيها فاسدة جداً وقد أشار إلي هذا نفسه في بحث البرائة بقوله ان الاجماع هيئنا غير حاصل ونقله لو هنه بلا طائل فان تحصيله في مثل هذه المسئلة مما للعقل إليه سبيل صعب لولم يكن عادة بمستحيل أعاذنا الله من الغفلة والنسيان وحفظنا من الزلل والخطل في البيان فإنه هو المستعان وعليه التّكلان.

حيث أنه هنا عما يزاحم الحجة، بخلافه هناك، فإنه بدونه لا حجة، ضرورة أن العقل بدونه يستقل باستحقاق المؤاخذة على المخالفه، فلا يكون العقاب بدونه بلا-بيان والمؤاخذة عليها من غير برهان، والنقل وإن دل على البراءة أو الاستصحاب في موردهما مطلقا، إلا أن الاجماع بقسميه على تقييده به، فافهم.

فصل:

هل الخطابات الشفاهية مثل: (يا أيها المؤمنون) تختص بالحاضر مجلس التخاطب، أو تعم غيره من الغائبين، [1] بل المعدومين؟ فيه خلاف، ولا بد قبل

[1] أقول: لا ريب ولا نزاع في كون جميع من لم يكن حاضراً في مجلس الخطابات الواردة في الشريعة من الغائبين والمعدومين طرا إلى يوم القيمة كمن حضره مكلّفون بالتكاليف الثابتة بتلك الخطابات ولكن النزاع في أنه هل ثبت تلك التكاليف بالنسبة إلى الغائبين والمعدومين بالاجماع وقاعدة الاشتراك كما ان التكاليف الثابتة على النساء حيث ان الخطابات الواردة غالباً متوجهة إلى المذكرين إنما تكون بقاعدة الاشتراك في التكليف الثابتة من الخارج من دون شبهة ألم هي ثابتة بنفس الخطابات من دون حاجة إلى القاعدة المجمع عليها وإنما يتصور جريان النزاع في شمول الخطابات للغائبين والمعدومين بأحد الوجوه الثلاثة:

أحدها: أنه هل يصح تعلق التكليف المتکفل له الخطاب بمثل يا أيها المؤمنون مثلاً بالمعدومين كما يصح تعلقه بالموجودين أم لا وبعبارة أخرى هل يجوز أن يكون المعدوم مكلفاً بالتكليفات الثابتة في الشريعة بواسطة الخطابات الصادرة من المكلف أم ليس المعدوم أهلاً للتکليف.

و ثانيها: أه هل يصح المخاطبة مع المعدومين بل مع الغائبين عن مجلس الخطاب بالألفاظ الموضوعة للخطاب كالحروف والضمائر الموضوعة لذلك أو لا بالألفاظ بل بنفس توجيه الكلام إليهم وإن لم يستعمل علي لفظ واحد مما وضع للخطاب أصلاً أم لا يصح تلك المخاطبة.

ثالثها انه هل يعم الألفاظ الواقعية عقيب أدات الخطاب للغائبين بل المعدومين أم لا تعمّهما تلك الألفاظ ومن المعلوم ان النزاع على الوجهين الأولين وهو صحة التعلق وعدمهما وصحة المخاطبة وعدمها يكون عقلياً لكون المتنازع فيه كذلك ولا دخل له باللفظ أصلاً وعلى الوجه الثالث يكون النزاع لغويّاً.

إذا عرفت هذا فلا ريب في عدم كون المعدوم مكّلفاً بالتكليف الفعلي الباعي بالنسبة إلى الفعل أو الضروري بالنسبة إلى الترك ضرورة انه بهذا المعنى يستلزم الطلب منه حقيقة ولا يكاد يكون الطلب الحقيقى إلا من الموجود نعم هو بمعنى مجرد انشاء الطلب بلا بعث ولا زجر لا استحالة فيه أصلاً فان إنشاء خفيف المؤنة فالحكيم تبارك وتعالى ينشأ على وفق الحكمة والمصلحة طلب شيء قانوناً من الموجود والمعدوم حين الخطاب يصير فعلياً بعد ما وجد الشرائط للتوكيل وقد الموانع منه بلا حاجة إلى إنشاء آخر جديداً غير إنشاء السابق حين عدم المكلّف ونظير ذلك أي إنشاء الطلب بالنسبة إلى المعدوم يصير فعلياً حين وجوده وإذا وجد الشرائط وقد الموانع إنشاء التملّك في الوقف على البطون فان المعدوم منهم يصير مالكاً للعين الموقوفة بعد وجوده بانشائه ويتنّقّي لها من الواقف بعقهده

الصادر منه حين عدمهم فيؤثّر في حق الموجود منهم الملكية الفعلية ولا يؤثّر في حق المعدوم فعلاً إلّا استعدادها لأن يصير ملكاً له بعد وجوده هذا إذا انشأ الطلب مطلقاً ومن غير تقيد واما اذا أنشأ مقيداً بوجود المكلّف ووجданه الشرائط فامكان ذلك في حق المعدومين بمكان من الامكان ولا غائلة فيه أصلأً.

واستشكل الشارح الكاظمي على المصنف هنا بعد نقل ما ذكر منه بأن لقائلٍ أن يقول ان هذا صحيح لو كان التكليف الذي تضمنته تلك الخطابات الواردة هو الشاني لا الفعلي وهو مقطوع بخلافه وإنما تضمنَت التكليف الفعلي ضرورة انه لا يمكن البعث والزجر إلّا إليه.

نعم هذا في الخطابات المتضمنة لأصل تشريع الأحكام مثل: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»⁽¹⁾ وقوله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إلَّا لِيَعْبُدُونَ»⁽²⁾ وقوله: «وَمَا أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين»⁽³⁾ وقوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ»⁽⁴⁾ الغير المتضمنة بعثاً وزجراً فعليين في حق الحاضرين، له وجه إلّا ان لازم ذلك التفصيل بين الخطابات فيما تضمنته مع ان الظاهر عدم القول بالفصل.

ص: 354

1- النساء: 59.

2- الذاريات : 56.

3- البينة: 5.

4- البقرة: 21.

ثم قال قدس سره بعد جملة كلام له ان تنظير المقام بالوقف على البطون المتأخرة يؤدّي بما لا مانع عن العموم فيه بأحد الوجهين وقياس مع الفارق وهو أن يقول وفقت هذا الشيء على فلان ومن بعده من البطون وبالوجه الآخر فالاشكال جار في الوقف كجريانه في المقيس وهو أن يقول أوقفت عليك هذا أيها العالم أو الفقر فيبحث حينئذ عن الله يعم غيره من ذي العنوان غائباً ومعدوماً أو لا والكلام الكلام ثم قال بعد نقل قول المصطف هذا إذا أنشأ الطلب مطلقاً وأما إذا أنشأ مقيداً بوجود المكلف ووجданه الشرائط فاما انه بمكان من الامكان قلت: اما إذا كان علي نحو الخطاب المقيد فاستحالته بمكان من الاستحالة مضافاً إلى انه متى صحيحة خطاب المعدوم مشروطاً صحيحة مطلقاً لأن المانع هو عدم أهليته للخطاب لا عدم قدرته على الأداء كما هو أوضح من أن يخفي [\(1\)](#).

أقول: وفيما أورده علي المصطف اشكالات وموقع للنظر الأولى أنه لا مانع من أن تكون خطابات الواردة لا لأصل تشريع الأحكام بالنسبة إلى الموجودين ومثبتة للتکاليف الفعلية المنجزة بالنسبة إليهم وانشائته بالنسبة إلى المعدومين كما هو الحال في الوقف على الموجودين والبطون المتأخرة ولا يلزم أن يكون التکاليف الثابتة بالخطابات الالهية الغير الواردة لأصل تشريع الأحكام اما بعثية وذرية مطلقاً وأما انشائية كذلك فان المقصود من التنظر بالوقف اثبات جواز ذلك في التکاليف كجوازه فيه أيضاً.

ص: 355

1- الهدایة في شرح الكفایة: 465.

الثاني ان ابداء الفرق بين قولي الواقع وفقط هذا الشيء على فلان ومن بعده من البطون قوله أوقفت عليك هذا أيها العالم أو الفقير وانه لا مانع من العموم في الأول وثبتوت الوقف بتلك العبارة بالنسبة إلى الموجدين والمعدومين معًا وإنما الاشكال في القول الثاني في انه هل يعم غيره من ذي العنوان غائبًا ومعدوماً أولاً لا ربط له بالمقام فان جواز ثبوت التكليف وعدمه بالنسبة إلى الغائب والمعدوم لا دخل له بمسئلة الخطاب فان جواز المخاطبة مع المعدومين أو الغائبين وعدم جوازها أمر غير جواز تعلق التكليف بالمعدومين وعدم جوازه وكان الأمر اشتبه علي الشارح المستشكل حيث فرق بين التعبيرين في الوقف وانه لا- شبهة في شمول الخطاب للمعدومين إذا كان التعبير بأحدهما الذي فرضه المصتف وهو أن يقول الواقع وفنته علي فلان ومن بعده من البطون وان الاشكال جار في الوقف كما في المقيس إذا كان بالتعبير بالوجه الآخر فان هذا وارد علي المصتف إذا كان مقصوده من بيانه المزبور الوجه الثالث من الوجوه الثلاثة المتصررة في تصوير النزاع والدلالة اللفظية ولا مناسبة لما أورده مع مسئلة جواز تعلق التكليف بالمعدوم وعدم جوازه الذي هو مسئلة عقلية أصلًا فان شمول قوله من بعده من البطون للبطون المتأخرة وكونهم من الموقوفة عليهم بلا- شبهة بخلاف أوقفت عليك أيها العالم أو أيها الفقير فإنه يجري الخلاف فيه كما يجري في الخطابات الالهية إنما هو بالنسبة إلى الدلالة اللفظية وأماما تملك البطون المتأخرة للوقف وتلقفهم بنفس ذلك العقد الواقع من الواقع وعدم تملكهم كذلك فغير مبنٍ على اختلاف

التعييرين ولا- فرق فيه بين أن يكون التعيير بالنحو الأول أو الثاني فان لم يكن التملك لهم جائزًا فغير جائز ولو كان التعيير بالنحو الأول وإن كان تملّكهم جائزًا فجائز وإن كان التعيير بالنحو الثاني اذا فرض شمول الدلالة اللغوية لهم إذا كان التعيير به كما لا يخفي.

الثالث انه خلط ثانياً بين انشاء التكليف المقيد والخطاب المقيد حيث رد المصنف بأن التكليف المقيد لو كان جائزًا ولكن الخطاب المقيد بالوجود مع المعدوم غير جائز البة مع انه كما عرفت ليس الكلام هنا في الخطاب مع المعدوم بل إنما الكلام في جواز تعلق التكليف به وعدهم فقوله في مقام تكثير الاشكال علي المصنف مضافاً إلي انه متى صحي الخطاب المعدوم مشروطاً صحي مطلقاً لأن المانع هو عدم أهلية للخطاب الخ وإن كان متيناً في نفسه إلا أنه لا مساس بما هو مقصود المصنف من التكليف المعدوم ومع قطع النظر عن المخاطبة معه كما لا يخفي.

وبالجملة فقد اشتبه علي الشارح وغفل عن ان هذا البيان من المصنف هنا راجع إلى تصحيح الوجه الأول ولا مساس له بالنزاع اللغوي والوجه الآخر من الوجوه الثلاثة.

هذا تمام الكلام في الوجه الأول من الوجوه الثلاثة المتصورة في تصوير النزاع في هذا الباب وكذلك يعني كما لا يجوز أن يكون المعدوم مكلفاً فكذلك لا يجوز أن يكون هو الغائب أيضاً مخاطباً بخطاب ضرورة عدم تحقق توجيه

الكلام نحو الغير حقيقة إلا إذا كان موجوداً فلا يمكن توجيهه إلى المعدوم وكان بحيث يتوجه إلى الكلام ويختلف إليه فلا يصح توجيهه إلى الغائب أيضاً فإن التوجيه المعنوي كالمقابلة والتوجّه الحسي فكما لا يمكن المقابلة الحسية مع المعدوم والغائب عقلاً فكذلك التوجيه المعنوي يتمتع عقلاً مع الغائب والمعدوم وممّا ذكر في حكم المخاطبة مع المعدوم والغائب يظهر حال الدلالة اللفظية أيضاً وهو الوجه الثالث من الوجوه الثلاثة.

فإن ما وضع للخطاب مثل أدوات النداء لو كانت موضوعة للخطاب الحقيقي لا وجوب استعماله فيه تخصيص ما يقع في تلوه وفيما بعده بالحاضرين لأن الخطاب الحقيقي مع غير الحاضرين من الغائب والمعدوم غير جائز كما أن مقتضي ارادة العموم منه أي من مثل أدوات النداء لغيرهم أي الحاضرين استعماله في غير الخطاب الحقيقي لكن الظاهر أن مثل أدوات النداء لا يكون موضوعاً للخطاب الحقيقي بل إنما وضعت للخطاب الياقوني الانساني فالتكلّم ربما يوقع الخطاب تاسفاً وتحسراً لا المخاطبة الحقيقية نحو «يا كوكباً ما كان أقصر عمره » وقوله:

«أيا من لست ألاهَ * ولا في البعد إنساه

لَكَ اللَّهُ عَلَيِّ ذَلِكَ * لَكَ اللَّهُ لَكَ اللَّهُ»⁽¹⁾

أو شرقاً نحو:

ص: 358

1- شرح الكافية الشافية لابن مالك، محمد بن عبد الله: 1/529.

.....
.....
.....

«أيا جبلي نعمان بالله خليا * نسيم الصبا يخالص إلى نسيمها» [\(1\)](#)

أو نحو ذلك نحو:

أيا جارتـا ما أنصـفـ الـدـهـرـ بـيـنـناـ * تـعـالـيـ اـقـاسـمـكـ الـهـمـومـ تـعـالـيـ» [\(2\)](#)

فلا يوجـبـ استـعـمالـهـ فيـ المعـنىـ الـحـقـيقـيـ حينـئـذـ التـخـصـيـصـ بـمـنـ يـصـحـ مـخـاطـبـةـ بلـ إـذـاـ استـعـملـ فـيـمـنـ لاـ يـصـحـ مـخـاطـبـةـ حـقـيقـيـةـ كـالـغـائـبـ والمـعـدـومـ وأـرـيدـ منـ اللـفـظـ الـخـطـابـ الـلـاـيـقـاعـيـ الـأـشـائـيـ فـمـسـتـعـملـ فـيـ معـناـهـ الـحـقـيقـيـ أـيـضـاـ نـعـمـ لـأـيـدـىـ دـعـوـيـ الـظـهـورـ انـصـرافـاـ فـيـ الـخـطـابـ الـحـقـيقـيـ كـمـاـ هوـ الـحـالـ فـيـ حـرـوفـ الـاـسـتـفـهـامـ وـالـتـمـنـيـ وـالـتـرـجـيـ وـغـيرـهـاـ عـلـىـ ماـ حـقـقـنـاهـ فـيـ بـعـضـ الـمـبـاحـثـ السـابـقـةـ فـيـ أـوـلـ الـكـتـابـ مـنـ كـوـنـهـاـ مـوـضـوعـةـ لـلـاـيـقـاعـيـ وـالـأـشـائـيـ مـنـهـاـ بـدـوـاعـ مـخـتـلـفـةـ مـعـ ظـهـورـهـاـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـدـاعـ الـوـاقـعـيـ مـنـهـاـ مـنـ جـهـةـ الـاـنـصـرافـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـاـ يـمـنـعـ عـنـهـ كـمـاـ يـمـكـنـ دـعـوـيـ وـجـودـ الـمـانـعـ غالـبـاـ عـنـ ذـلـكـ الـاـنـصـرافـ فـيـ كـلـامـ الشـارـعـ، وـوـجـهـ اـمـكـانـ تـلـكـ الدـعـوـيـ بـدـاهـةـ عـدـمـ اـخـتـصـاصـ الـحـكـمـ فـيـ مـثـلـ يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ اـتـقـواـ وـيـاـ أـيـهـاـ الـمـؤـمـنـونـ بـمـنـ حـضـرـ مـجـلسـ الـخـطـابـ بلـ يـشـمـلـ الـغـائـبـينـ بلاـ شـبـهـةـ وـلـ اـرـتـيـابـ فـالـاـنـصـرافـ لـمـاـ ذـكـرـ مـمـنـوـعـ فـيـ الـاـسـتـعـمالـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ كـلـامـ الشـارـعـ وـالـشـاهـدـ عـلـىـ ماـ قـلـنـاـ مـنـ عـدـمـ الـاـنـصـرافـ وـمـمـنـوـعـيـةـ صـحـةـ النـداءـ بـالـأـدـوـاتـ مـعـ اـرـادـةـ الـعـمـومـ مـنـ الـعـامـ الـوـاقـعـ تـلـوـهـاـ بلاـ عـنـيـةـ وـلـاـ لـلـتـزـيلـ وـالـعـلـاقـةـ رـعـاـيـةـ.

ص: 359

1- الأنوار النعمانية: 4/88

2- زهر الربيع: 1/195.

.....
.....

فإن قيل: إن التنزيل والعلاقة ارتكازية وثبتت في أذهان المستعملين والمتجوّزين نحو الجمال والارتكان وإن لم يلتفت إليه حين الاستعمال تقليلاً.

قلنا: هذا باطل لأنّه لا يحصل العلم بالتنزيل ورعاية العلاقة مع الالتفات والتفتیش عن حال ذلك الاستعمال مع انه لابدّ من حصول العلم بذلك، التنزيل بذلك أي بالالتفات والتفتیش لو كان حاصلاً وإلاّ فمن أين يعلم بشبنته كذلك أي ارتكاناً فإنه لا طريق للكشف عن الشبّوت الارتكانزي إلّا الالتفات والتفتیش فإذا لم نعلم بالتنزيل مع الالتفات فيعلم انه لا تنزيل أصلاً لا ارتكاناً ولا غيره فيثبت انه اللفظ في تلك الاستعمالات مستعمل في معناه الحقيقي وليس هو إلّا الخطاب الياقوني الانثاني.

وللشراح الكاظمي قدس سره هنا كلاماً أورده على المصنف لا بأس بنقله وبيان ما فيه فإنه قال بعد نقل كلام المصنف:

قلت: انه تمحل شديد وتعسف بعيد وكون الشاعر قد نزل الكوكب الموصوف بتلك الصفة وشجر الخابور ومعبر الغصن والحمامة النائحة منزلة الحاضر الفاهم السامع بعلاقات مستحسنة في كلّ بحسبه ليس هذا موضع ذكرها وجعله أهلاً لندائه مما لا يخفى عليّ أهل الفن ولم يستعبد من هذا الشعر إلّا بهذه التجوزات وأمثالها ولو كان النداء قد استعمل فيما وضع له لم يكن الشعر بهذه العذوبة فلا حظ كلمات علماء المعاني والبيان والبديع تعرف موضع هذا الكلام وتحظى ببلوغ المرام ومن العجب قوله بلا عنابة ولا رعاية وأي عنابة ورعاية أوضح من هذه

انتهى كلامه [\(1\)](#) بعين عبارته.

أقول: أما ما يظهر من علماء المعانوي والبيان من رعاية العلاقة والتزيل في الأمثلة المذبورة فائماً هو متين على وضع أدات الخطاب للمخاطبة مع العاقل الحاضر فلا بدّ على هذا المبني من الالتزام برعاية العلاقة وثبوت التزيل في الاستعمالات التي ليس المخاطب فيها كذلك البينة.

وأمّا على ما حفّقه المصنّف من وضعها للخطاب الواقعي الإنساني فلا تجوز في تلك الاستعمالات ولا عنایة ولا رعاية وما راوه بحسب أنظارهم لا يكون حجّة علينا بعد ثبوت الحق عندنا وأنه خلاف ما اعتقدوه وأمّا مسألة العذوبة الثابتة في تلك الاستعمالات وأنه لو كان اللفظ فيها مستعملاً في معناه الحقيقي لم يكن استعذاباً ولا لطافة ولا ظرافه فيها فيجب عنها بأن العذوبة واللطفة حاصلة فيها من جهة كون تلك الاستعمالات من الاستعمالات الغير الشائعة الغير الظاهرة مستعملاً لها فيما استعملت فيها ولا منصرفة إلى المعنى المراد منها فإن المنصرف إليه اللفظ إنما هو الخطاب الحقيقي ولو كان الموضوع له أعم كما اعترف به المصنّف مراراً.

وبالجملة فقال المصنّف أخيراً وإن ابيت إلا عن وضع الأدوات للخطاب الحقيقي وكنت مصرّاً على ذلك فلا بدّ ولا مناص عن التزام اختصاص الخطابات الالهية سواء كانت بأدات الخطاب أو نفس توجيه الكلام إلى المخاطب بدون

ص: 361

1- الهدایة في شرح الكفاية: 467.

الآدوات كغيرها بالمسافهين والحاضرين مجلس الخطاب دون الغائب والمعدومين اذا لم يكن قرينة على التعميم.

وتوهم صحة التزام التعميم في خطابات الله تعالى لغير الموجودين فضلاً عن الغائب لاحاطته بالموجود في الحال والموجود في الاستقبال وان المغيبات عنا شهود في علم الله والحضور والغيبة والوجود وعدم عند الله سواء توهم فاسد ورأي كاسد ضرورة ان احاطته لا توجب [صلاحية] المعدوم بل الغائب للخطاب وعدم صحة المخاطبة معهما إنما هو لقصورهما وذلك لا يوجب نقصاً في ناحيته وعلمه واحاطته تعالى شأنه علوّاً كبيراً كما ان خطابه اللفظي لكونه تدريجياً متصرم الوجود كان قاصراً عن أن يكون موجهاً نحو غير من كان بمسمع منه ضرورة فعدم عموم الخطاب للغائب لقصور في نفس الخطاب وهو التدرجية وتصرم الوجود والمعدوم لقصور فيه لوجود الأهلية في نفس الغائب وقدها في المعدوم كما هو واضح.

هذا كلّه لو قلنا بأنّ الخطابات الواردة في الكتاب المجيد مثل يا أيها الناس اقروا مثلاً متوجّهة إلى غير النبي صلي الله عليه وآلله حقيقة غاية الامر بلسان التوجيه إلى النبي صلي الله عليه وآلله من باب إياك أعني واسمعي يا جاره فإنّ المخاطب بجميع القرآن المجيد إنما هو النبي صلي الله عليه وآلله فإنه أنزل عليه والوحى إنما توجه إليه ويشير إليه ما ورد في الحديث: إنما يعرف القرآن من خطوب به⁽¹⁾ فان المراد من الموصول فيه إنما

ص: 362

1- الكافي: 8/312، ح 485؛ بحار الأنوار: 24/238، ح 6.

الخوض في تحقيق المقام، من بيان ما يمكن أن يكون محلاً للنقض والابرام بين الاعلام.

فافعل أنه يمكن أن يكون النزاع في أن التكليف المتكفل له الخطاب هل يصح تعلقه بالمعدومين، كما صح تعلقه بالموجودين، أم لا؟ أو في صحة المخاطبة معهم، بل مع الغائبين عن مجلس الخطاب باللفاظ الموضوعة للخطاب، أو بنفس توجيه الكلام إليهم، وعدم صحتها، أو في عموم اللافاظ الواقعه عقيب أداة الخطاب، للغائبين بل المعدومين، وعدم عمومها لهما، بقرينة تلك الاداة.

هو النبي صلى الله عليه وآله وأما إذا قيل بأنّ المخاطب والموجه إليه الكلام حقيقة وحيًا أو الهايّاً ما هو النبي صلى الله عليه وآله فلابدّ من أن يكون الخطاب حينئذٍ ايقاعيًّا انسانياً لا جديًّا حقيقيًّا ولو تجوّزاً إن كانت أدات الخطاب موضوعة للخطاب الجدي الحقيقي وكذلك توجيه الكلام إلى المخاطب اذ توجيه الخطاب الجدي الحقيقي مثل يا أيّها الناس الذي يكون المنادي فيه جميع أفراد البشر إلى النبي صلى الله عليه وآله حقيقة غلط واضح فلابدّ حينئذٍ من أن يكون المراد في مثل الآية المذكورة الخطاب الاقعاني الانسائي فان ايقاع الخطاب وانشائه متوجّهاً إلى النبي صلى الله عليه وآله بعبارة يا أيّها الناس لا ضير فيه فان الخطاب الاقعاني إنّما هو صورة الخطاب والخطاب الاسمي فلا مانع من أن يوقع الخطاب وينشاً متوجّهاً إلى النبي صلى الله عليه وآله بعبارة المذكورة واذا ثبت كون الخطاب ايقاعيًّا لا حقيقيًّا فلا مانع من أن يكون الحكم المتكفل له ذلك الخطاب الاقعاني الانسائي متعلّقاً بالمعدومين كالحاضرين في مجلس الخطاب فضلاً عن الغائبين فان الممنوع إنّما هو شمول الخطاب الحقيقي لهمَا لا الاقعاني كما مرّ مراراً.

ولا يخفى أن النزاع على الوجهين الاولين يكون عقليا، وعلى الوجه الاخير لغويًا.

إذا عرفت هذا، فلا ريب في عدم صحة تكليف المعدوم عقلاً، بمعنى بعثه أو زجره فعلاً، ضرورة أنه بهذا المعنى يستلزم الطلب منه حقيقة، ولا يكاد يكون الطلب كذلك إلا من الموجود ضرورة، نعم هو بمعنى مجرد إنشاء الطلب بلا بعث ولا زجر، لا استحالة فيه أصلاً، فإن إنشاء خفيف المؤونة، فالحكيم تبارك وتعالى ينسئ علي وفق الحكمة والمصلحة، طلب شئ قانوناً من الموجود والمعدوم حين الخطاب، ليصير فعلياً بعد ما وجد الشرائط فقد المowanع بلا حاجة إلى إنشاء آخر، فتذبر.

ونظيره من غير الطلب إنشاء التمليك في الوقف على البطون، فإن المعدوم منهم يصير مالكا للعين الموقوفة، بعد وجوده بإنشائه، ويتلقي لها من الواقف بعقهده، فيؤثر في حق المعدوم الفعلية، ولا يؤثر في حق المعدوم فعلا، إلا استعادتها لأن تصير ملكا له بعد وجوده، هذا إذا أنشئ الطلب مطلقا.

وأما إذا أنشئ مقيداً بوجود المكلف ووجданه الشرائط، فإمكانه بمكان من الامكان.

وكذلك لا ريب في عدم صحة خطاب المعدوم بل الغائب حقيقة، وعدم إمكانه، ضرورة عدم تحقق توجيه الكلام نحو الغير حقيقة إلا إذا كان موجوداً، وكان بحيث يتوجه إلى الكلام، ويلتفت إليه.

ومنه قد انقدح أن ما وضع للخطاب، مثل أدوات النداء، لو كان موضوعاً للخطاب الحقيقى، لا وجوب استعماله فيه تخصيص ما يقع في تلوه بالحاضرين، كما

أن قضية إرادة العموم منه لغيرهم استعماله في غيره، لكن الظاهر أن مثل أدوات النداء لم يكن موضوعاً لذلك، بل للخطاب الاعياني، فالمتكلم ربما يوقع الخطاب بها تحسراً وتأسفها وحزناً مثل: يا كوكباً ما كان أقصر عمره..... أو شوقة، ونحو ذلك، كما يوقعه مخاطباً لمن يناديه حقيقة، فلا يوجب استعماله في معناه الحقيقي - حينئذ - التخصيص بمن يصح مخاطبته، نعم لا يبعد دعوى الظهور، انصرافاً في الخطاب الحقيقي، كما هو الحال في حروف الاستفهام والترجح والتمني وغيرها، على ما حققناه في بعض المباحث السابقة، من كونها موضوعة للايقاعي منها بدعوى مختلفة مع ظهورها في الواقع منها انصرافاً، إذا لم يكن هناك ما يمنع عنه، كما يمكن دعوى وجوده غالباً في كلام الشارع، ضرورة وضوح عدم اختصاص الحكم في مثل: (يأيها الناس اتقوا) و(يا أيها المؤمنون) بمن حضر مجلس الخطاب، بلا شبهة ولا ارتياط.

ويشهد لما ذكرنا صحة النداء بالادوات، مع إرادة العموم من العام الواقع تلوها بلا عناء، ولا للتنتزيل والعلاقة رعاية.

وتوهم كونه ارتكازياً، يدفعه عدم العلم به مع الالتفات إليه، والتفتيش عن حاله مع حصوله بذلك لو كان مرتكزاً، وإنما فمن أين يعلم بشبوته كذلك؟ كما هو واضح.

وإن أبى إلا عن وضع الأدوات للخطاب الحقيقي، فلا مناص عن التزام اختصاص الخطابات الالهية بأداة الخطاب، أو بنفس توجيه الكلام بدون الأداة كغيرها بالمشاهدين، فيما لم يكن هناك قرينة على التعميم.

وتوهم صحة التزام التعميم في خطاباته تعالى لغير الموجودين، فضلاً عن

الغائين، لاحاته بالموجود في الحال والموجود في الاستقبال، فاسد، ضرورة أن إحاطته لا توجب صلاحية المعدوم بل الغائب للخطاب، وعدم صحة المخاطبة معهما لقصورهما في ناحيته تعالى، كما لا يخفى، كما أن خطابه اللفظي لكونه تدريجياً ومتصرّم الوجود، كان قاصراً عن أن يكون موجهاً نحو غير من كان بسمع منه ضرورة، هذا لو قلنا بأن الخطاب بمثيل يا أيها الناس اتقوا في الكتاب حقيقة إلى غير النبي صلى الله عليه وآله بلسانه.

وأما إذا قيل بأنه المخاطب والموجه إليه الكلام حقيقة وحياة أو إلهاما، فلا محيسن إلا عن كون الاداة في مثله للخطاب الاليقاعي ولو مجازا، وعليه لا مجال لتوهم اختصاص الحكم المتكفل له الخطاب بالحاضرين، بل يعم المعدومين، فضلا عن الغائبين.

فصل:

ربما قيل: إنه يظهر لعموم الخطابات الشفاهية للمدعومين ثمرتان:[1]

.....

لا- وجه لعدّ ما ذكر من ثمرات البحث ولو سلّم اختصاص حجية الظواهر بالمصودين بالخطاب فقط فاختصاص المشافهين بكونهم مصودين بالافهام ممنوع اذ لا ملازمة عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً بين اختصاص الخطاب واحتياط قصد الافهام كما هو كذلك في المقام فلا نسلم اختصاصهم بذلك بل الظاهر ان الناس كلهم إلى يوم القيمة يكون شأنهم كذلك وان لم يعمهم الخطاب كما يؤمّي إليه بل ينحصر عليه غير واحد من الأخبار الواردة في مقام الاستشهاد بآيات الكتاب الصريحة في ذلك.

الثانية صحة التمسك باطلاقات الخطابات القرآنية بناء على تعميمها لغير المشافهين والحاضرين في مجلس الخطاب لثبت الأحكام لمن وجد في المستقبل والزمان المتأخر عن الخطاب وبلغ وصار مكملًا من المعدومين ولو لم يكن متّحداً مع المشافهين في الصنف ومماثلاً لهم في الصفات والطواري لأنّه لما كان مشمولاً للخطاب كال موجودين والحاضرين فلا حاجة إلى موافقته معهم فيها ليثبت الحكم في حقه بقاعدة الاشتراك والاجماع التي تثبت في صورة الاتّحاد في الصفة والصفة فقط بل يكفي حينئذٍ في ثبوت الحكم في حقه مع المخالفة في الصفات مع المشافهين اطلاق الخطاب وعدم صحة التمسك باطلاق الخطاب لاثبات الحكم في حق المعدومين مع المخالفة في صفات المشافهين وعدم الاتّحاد معهم في الصنف بناء على عدم شموله لهم بل لابدّ حينئذٍ من اثبات اتّحاده معهم في الصنف حتى يحکم بالاشتراك مع المشافهين في الأحكام إذ لا دليل على

.....

اثبات الأحكام حينئذٍ إلا الاجماع ولا اجماع بالاشتراك إلا فيما اتحد الصنف كما مرّ.

ثم لا يخفي عليك انه يثبت الاتحاد في الصنف للمعدومين مع الموجدين والمشافهين المعترض في جريان قاعدة الاشتراك وعدم دخل ما كان المشافهون واجدين له وباللغ الان فاقداً له باطلاق الخطاب إليهم من دون التقييد بالطواري من الصفات وكونهم كذلك أي واجدين لتلك الصفات حال الخطاب لا يوجب صحة الاطلاق مع ارادة المقيد معه أي مع الاطلاق فيما يمكن أن يتطرق إليه فقدان وان صح اطلاق الخطاب وعدم التقييد مع ارادة المقيد مع الاطلاق فيما لا يتطرق إليه فقدان ومن الصفات الالزمة التي لا تنفك عن معرفتها وبيان أوضح ان المكلف الواحد لصفة من الصفات لا يمكن أن يوجه التكليف إليه مطلقاً غير مقيد بوجود تلك الصفة فيما إذا كان تلك الصفة مدخل في التكليف اذا لم يكن تلك الصفة من الأمور الالزمة له بل توجد فيه تارة وتفقد أخرى مثلاً لا يمكن أن يوجه التكليف بالحج علي نحو الاطلاق للمستطيع بل لابد من أن يقيّد بالاستطاعة لافادة الاطلاق ثبوت التكليف حتى مع عدمها مع انه شرط فيه ودخول في ثبوته علي الفرض.

نعم إنما يمكن ذلك في الصفة الالزمة التي لا تنفك أبداً عن موصوفها اذ لا مورد لصورة فقدانها بعد وجدانها ليكون منافيًّا للاطلاق مع دخلها في الحكم الثابت وبالجملة فالمعدومون متحدون مع المشافهين صنفًا بحكم الاطلاقات في

الخطابات التي لم تؤخذ فيها تلك الصفات الموجودة فيهم ولم تقييد بوجودها مع ان الجائز انفكاكها عنهم فالمخالفة بين الموجودين والمعدومين في الصفات التي لا دخالة لها في ثبوت التكليف والحكم لا توجب الاختلاف وعدم الاتحاد في الصنف.

فظهر بما ذكرنا انه ليس المراد بالاتحاد في الصنف إلا الاتحاد فيما اعتبر قياداً في الأحكام لا الاختلاف فيما كثر الاختلاف بحسبه والتفاوت بسيبه بين الانماط بل في شخص واحد بمرور الدهور والأيام وإنما فلو كان مثل هذا الاختلاف موجباً لعدم الاتحاد لما ثبت بقاعدة الاشتراك للغائبين فضلاً عن المعدومين حكم من الأحكام لكثره التفاوت في مثل تلك الصفات ثم لا يخفى ان قاعدة الاشتراك إنما يجدي في اثبات الحكم في حق المعدومين وعدم اختصاصه بالموجودين والحااضرين فقط بالنسبة إلى وصف من الأوصاف لم يكونوا معنوين في الخطاب بتلك الصفة وأخذوها في القضية الدالة على الحكم وأما إذا كانوا معنوين بتلك الصفة الخاصة الفلاطية فدليل الاشتراك لا ينفع في اثبات الحكم لغيرهم للشك في شمولها لهم أي للمعدومين حينئذ أيضاً للموجودين وإنما يثبت الحكم في حق المعدومين حينئذ بالاطلاق واثبات عدم دخل ذلك العنوان في الحكم دون دليل الاشتراك ومع ذلك أي مع اثبات عدم الدخل في تلك الصفة في الحكم كان الحكم يعم غير المشافهين ومقصودين بالأفهام ولو قيل باختصاص الخطابات بهم أيضاً فتلخص وتحصل مما ذكر أذة لا يكاد تظهر الشمرة بين القولين بالتعيم وعدمه إلا علي القول باختصاص حجية الظواهر بمن قصد افهمه مع كون غير المشافهين

الاولي: حجية ظهور خطابات الكتاب لهم كالمشافهين وفيه: إنه مبني على اختصاص حجية الظواهر بالمقصودين بالافهام، وقد حقق عدم الاختصاص بهم.

ولو سلم، فاختصاص المشافهين بكونهم مقصودين بذلك من نوع، بل الظاهر أن الناس كلهم إلى يوم القيمة يكونون كذلك، وإن لم يعمهم الخطاب، كما يومئ إليه غير واحد من الاخبار.

غير مقصودين بالافهام فلا- يصح التمسك حينئذٍ باطلاق الخطاب لاثبات عدم دخل العنوان المأخوذ في الحكم وشموله للمعدومين الفاقدين له ولكن قد حقق عدم اختصاص حجية الظواهر بالمقصود بالافهام في غير مقام مراراً وكراراً ومع ذلك أيضاً قد أشير انفاً إلى منع كونهم غير مقصودين بالافهام وان قلنا باختصاص الخطاب في المقام فظاهر انه لا- مانع من التمسك باطلاقات الخطاب مطلقاً واثبات الحكم في حق المعدومين من دون حاجة إلى قاعدة الاشتراك والاجماع ولو قلنا باختصاص الخطاب بالموجودين في مجلسه وعدم التعيم أيضاً فاته لما عالم ان المقصود بالافهام في آية يا أيها الذين آمنوا مثلاً كل من وصف بالإيمان من زمن صدور الخطاب إلى يوم القيمة فلا مانع من التمسك باطلاق الخطاب لاثبات الحكم في حق المعدومين ولو مع عدم اتحادهم في الصنف مع الموجودين وعدم جريان قاعدة الاشتراك والاجماع بعد ان ثبتت حجية الظواهر بالنسبة إلى كل من كان مقصوداً بالافهام دون المشافهين فقط ولو لم يكن مقصوداً بالخطاب أيضاً فلا منافاة بين عدم كونهم مقصودين بالخطاب ومشمولين لاطلاقه بالبيان الذي ذكرنا فالشمرة الثانية لا وجه لها كالأولي بالبيان المذكور فيها أيضاً.

الثانية: صحة التمسك بإطلاقات الخطابات القرآنية بناء على التعميم، لثبت الأحكام لمن وجد وبلغ من المعدومين، وإن لم يكن متحداً مع المشافهين في الصنف، وعدم صحته على عدمه، لعدم كونها حينئذ متكفلة لأحكام غير المشافهين، فلا بد من إثبات اتحاده معهم في الصنف، حتى يحكم بالاشتراك مع المشافهين في الأحكام، حيث لا دليل عليه حينئذ إلا الاجماع، ولا إجماع عليه إلا فيما اتحد الصنف، كما لا يخفى.

ولا يذهب عليك، أنه يمكن إثبات الاتحاد، وعدم دخل ما كان البالغ الآن فاقدا له مما كان المشافهون واجدين له، بإطلاق الخطاب إليهم من دون التقيد به، وكونهم كذلك لا يوجب صحة الاطلاق، مع إرادة المقيد معه فيما يمكن أن يتطرق (إليه) الفقدان، وإن صح فيما لا يتطرق إليه ذلك.

وليس المراد بالاتحاد في الصنف إلا الاتحاد فيما اعتبر قيادا في الأحكام، لا الاتحاد فيما كثر الاختلاف بحسبه والتفاوت بسببه بين الأئم بل في شخص واحد بمرور الدهور والأيام، وإلا لما ثبت بقاعدة الاشتراك للغائبين - فضلاً عن المعدومين - حكم من الأحكام. ودليل الاشتراك إنما يجدي في عدم اختصاص التكاليف بأشخاص المشافهين، فيما لم يكونوا مختصين بخصوص عنوان، لو لم يكونوا معنوين به لشك في شمولها لهم أيضا، فلو لا الاطلاق وإثبات عدم دخل ذاك العنوان في الحكم، لما أفاد دليل الاشتراك، ومعه كان الحكم يعم غير المشافهين ولو قيل باختصاص الخطابات بهم، فتأمل جيدا.

فتلخص: أنه لا- يكاد تظهر الثمرة إلا- علي القول باختصاص حجية الظواهر لمن قصد إفهمه، مع كون غير المشافهين غير مقصودين بالفهم، وقد حقق عدم

الاختصاص به في غير المقام، وأشير إلى منع كونهم غير مقصودين به في خطاباته تبارك وتعالي في المقام.

فصل:

هل تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده، يوجب [1] تخصيصه به أو لا؟

[1] أقول: يعني ان تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده هل يجب تخصيصه بذلك البعض منها ويدلّ على ان المراد من لفظ العام الظاهر لبعض أفراده لا كلّها بناء على ان العام المخصوص مستعمل في الباقي وليس باقياً على معناه الحقيقي بعد التخصيص الذي هو الحق عند المحققين أم لا ويكون المراد من العام جميع أفراده والمراد من ضميره أمّا بعضها مجازاً في الكلمة أو تمامها مجازاً في الاسناد بأسناد الحكم المسند إلى البعض إلى الكل توسعأً، فيه خلاف بين الأعلام ولكن لابد أن يعلم ان محل الخلاف في هذا البحث ما إذا وقع العام وضميره في كلامين متغايرين بحيث لا يكون لأحدهما ربط بالآخر أو في كلام واحد مع استقلال العام بما حكم عليه في الكلام بأن يكون كلّ من الجملة التي فيها العام والجملة التي فيها الضمير كلاماً تام الفائدة كما في قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقُاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ - إلى قوله - وَيُعَوِّلْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ» (1) فان هذين الجملتين وإن كانتا كلاماً واحداً لا كلامين ولكن ما فيه العام كلام تام وما فيه الضمير كذلك أيضاً والشاهد في الآية الشريفة في عود ضمير وبعولتهن إلى بعض المطلقات المذكورات في القضية الأولى وهي الرجعيّة فقط دون البائنة فبعض يقول بأنّ

ص: 372

1- البقرة: 228.

المراد من المطلقات أيضاً الرجعية فقط بقرينة الضمير الراجع إليهن وتكون حينئذ اما عدّة غير الرجعيات مسكتاً عنها في الآية بناء على عدم افادة تعريف المستند إليه بلام الحصر أو منصوصاً علي خروجها عن هذه العدّة بناء على افادة الحصر وآخر يقول بأن المراد من المطلقات كلهم من البائتات والرجعيّات وان الآية دالة على وجوب التبرص عليهم مطلقاً وإن كانت الجملة الثانية دالة على جواز الرجوع إلى الرجعيات فقط وأما إذا كان الاسم الظاهر والضمير كلاهما في جملة واحدة مثل والمطلقات أزواجهن أحق بردهن وكان المراد من الضمير بعض الأفراد فلا شبهة في كون الضمير حينئذ قرينة علي التخصيص وارادة البعض من مرجعه بناء علي أحد المبنيين المذكورين.

والحاصل ان محل الكلام ما اذا ذكر العام بلفظه وحكم عليه بحكم عام علي حد عمومه ثم ذكر العام بضميره وحكم عليه بحكم يخص به بعض افراده وتحقيق القول في ذلك المجال يتضي أن يقال انه حيث دار الأمر بين التصرف في العام وارادة خصوص ما أريد بالضمير الراجع إليه منه أو التصرف في ناحية الضمير وابقاء العام علي ظاهره من ارادة العموم منه وذلك التصرف في ناحيته اما بارجاعه إلى بعض ما هو المراد من مرجعه مع ان ظاهر لفظ الضمير رجوعه إلى تمام أفراد مرجعه أو إلى تمامه بأن لا يتصرف في دلالته اللغوية للضمير لكن مع التوسيع في الاسناد وذلك باسناد الحكم المستند إلى البعض حقيقة وهو الأحقيقة بالرد إلى الكل توسعًا وتجوزاً لكون أكثر المطلقات من الرجعيات كانت اصالة

الظهور في طرف العام وحمله علي اراده جميع الأفراد سالمة عن معارضه تلك الاصاله في جانب الضمير لأن المتيقن من بناء العقلاه الذي هو مبني حجية اصاله الظهور اتباع الظهور في تعين المراد الذي هو المقصود في اجرائها في لفظ العام لا في تعين كيفية الاستعمال والارادة وانه علي نحو الحقيقة والمجاز في الكلمة أو الاسناد مع القطع بما يراد كما هو الحال في ناحية الضمير فان من المعلوم اراده بعض المرجع من الضمير جداً لاـ غير ولكنه لاـ يعلم انه علي سبيل التجوز في الكلمة واستعمال اللفظ الموضوع لمعنى في يعني آخر مجازاً بالعلاقة او بطريق المجاز في الاسناد لا الكلمة بان كان الكلمة مستعملة في الكل بالاستعمال اللغطي حقيقة وكان المراد جداً بعض الأفراد لا كلها وبعبارة أخرى كان التوسيع في الاسناد بأن يسند الحكم المسند إلي البعض حقيقة إلي الكل توسعًاً وتتجاوزًاً لا في استعمال الكلمة وبالجملة اصاله الظهور إنما تكون حجّة فيما إذا شكّ فيما أراد لا فيما اذا شكّ في انه كيف أريد فان الشك بالنسبة إلى لفظ العام الظاهر راجع إلى أصل المراد وانه هل المراد منه جميع الأفراد أو بعضها فباصالة الظهور يتعين المراد في جميع الأفراد وهو بالنسبة إلى الضمير راجع إلى كيفية الارادة مع تعين المراد فان المراد منه بعض الأفراد جداً بلا شبهة غایة الأمر لا يعلم ان ارادته منه علي سبيل التجوز في الكلمة بأن أريد مما هو ظاهر في الكل البعض مجازاً وبالعلاقة أو ان المسند إلي البعض حقيقة استند إلي الكل توسعًاً ومجازاً في الاسناد فيبيقي اصاله الظهور في لفظ العام الظاهر سالماً عن أن يعارض بمثلها في الضمير الرابع إليه ولكن حجية اصاله الظهور إنما تكون ثابتة اذا انعقد ظهور للكلام في

العموم بأن لا يعد ما اشتمل على الضمير الراجع إلى البعض من أفراد العام مما يكتنف به عرفاً ولا يوجب اسقاط ظهور العام في العموم وإلا ليحکم على الكلام بالاجمال لعدم انعقاد ظهور للعام في مثل ذلك وفي المورد الذي اكتنف العام بما لا يدلّ معه العموم ويرجع حينئذٍ إلى ما يقتضيه الأصول العلمية فإن المرجع بعد اليأس عن الأصول اللغوية إنما هو الأصول العملية اللهم إلا أن يقال باعتبار اصالة الحقيقة تبعداً حتى فيما إذا احتف بالكلام ما لا يكون ظاهراً معه في معناه الحقيقي كما في كلام بعض الفحول وليس حجيتها من جهة ظهور اللفظ في معناه الحقيقي كي تفي حيث لا ظهور.

قال الشارح الكاظمي في مقام الاشكال علي المصطفى وذلك البعض من الفحول قلت: قد عرفت ان الظهور ينعقد مع جمع القرائن اللغوية المتعقبة لذي الظهور سابقاً واصالته بنفسه حجة من غير فرق بين التخصيص بالمتصل والمنفصل علي ما حققناه سابقاً وبيننا ان عدم انعقاد الظهور منحصر في القرائن الحالية المقارنة للفظ حين النطق وان اقلاب الظهور في المعنى الحقيقي إلى الظهور في المعنى المجازي منحصر في قرينة المجاز ولعل هذا هو مراد بعض الفحول لا القول باتباع اصالة الحقيقة مع تسليم عدم الظهور وكيف كان فمن العجب اقتصار المصطفى علي هذا الوجه في ترجيح ابقاء العام علي عمومه والتصرّف في الضمير وعدم التفاته إلى ما ذكرناه من التفصيل مع انه قدس سره هو اسه وأساسه ومن نتائجه عرف قياسه⁽¹⁾.

ص: 375

1- الهدایة في شرح الكفایة: 472.

أقول: بل العجب من الشارح المتعجب وزعمه غفلة المصتّف عما حقيقه في مدلول العام بعد ورود التخصيص عليه فان مراده هنا من عدم ثبوت تجوز في لفظ العام مع التخصيص ان العام مستعمل بحسب الدلالة اللفظية في العموم وليس مجازاً ومستعملاً في الباقي وان كان المراد منه جداً بعض افراده الباقيه البته لاـ كلهـا وبعبارة أخرى العام مستعمل في العموم على حسب ضرب القاعدة والازادة الصورية الاستعمالية لا الليّنة الجدية وإلا فالمراد جداً ولبا من كلّ عام مخصوص ليس إلا بعض الأفراد لا كلهـا كما هو واضح والمقصود هنا البحث عن ان رجوع الضمير المختص بعض الأفراد إلى العام هل يدلّ علي اراده بعض الأفراد من العام جداً ولبا كسائر المخصصات المتصلة والمنفصلة أم لاـ مثل الضمير مخصوصاً للعام كسائرها بواسطة اصالة العموم وانه مثل ما إذا لم يرد مخصوصاً أصلاً فان ما تعين كونه مخصوصاً متصلةـ كانـ أم منفصلاًـ يمنع اصالة العموم عن ان تؤثر في ثبوته وكونه مرادـاًـ جداًـ من العام وإنـ كانـ مرادـاًـ بحسب الدلالة الاستعمالية الصوريـةـ وما ليس متعينـ المخصوصـةـ ليسـ كذلكـ ومنـ المقـطـوـعـ أيـضاـ انـ مرادـ بعضـ الفـحـولـ ليسـ ماـ ذـكـرـ بلـ مرـادـ انهـ لاـ يـمـنـعـ الاـحتـفـافـ بالـقـرـائـنـ الـمنـافـيـةـ عنـ الـعـمـلـ باـصـالـةـ الـحـقـيقـةـ بلـ معـ ذـكـرـ لـابـدـ منـ أنـ يـحـمـلـ الـعـامـ عـلـيـ الـعـمـومـ جـداـ ولـبـاـ ولاـ اـجـمـالـ فيـ الـمـرـادـ كـيـ يـرـجـعـ إـلـيـ الـأـصـلـ الـعـمـلـيـ وـبـعـبـارـةـ أـخـرـيـ مرـادـهـ انهـ لاـ يـحـوزـ الخـرـوجـ عنـ اـصـالـةـ الـحـقـيقـةـ إـلـاـ إـذـاـ عـلـمـ بـعـدـ اـرـادـةـ الـمـعـنـيـ الـحـقـيقـيـ منـ الـلـفـظـ وأـمـاـ فيماـ اـشـتـبـهـ ذـكـرـ فـاصـالـةـ الـحـقـيقـةـ مـتـبـعـةـ وـلـاـ اـجـمـالـ لـحـجـيـتـهـ تـعـبـدـاـ لـاـ منـ بـابـ ظـهـورـ الـلـفـظـ فيـ الـمـعـنـيـ

فيه خلاف بين الاعلام ول يكن محل الخلاف ما إذا وقعا في كلامين، أو في كلام واحد مع استقلال العام بما حكم عليه في الكلام، كما في قوله تبارك وتعالي: «والملئقات يتربصن» إلى قوله: «وبعولتهن أحق ببردهن» وأما ما إذا كان مثل: والمملئقات ازواجهن أحق ببردهن، فلا شبهة في تخصيصه به.

والتحقيق أن يقال: إنه حيث دار الأمر بين التصرف في العام، بارادة خصوص ما أريد من الضمير الرابع إليه، أو التصرف في ناحية الضمير: إما بارجاعه إلى بعض ما هو المراد من مرجعه، أو إلى تمامه مع التوسع في الاسناد، بأسناد الحكم المسند إلى البعض حقيقة إلى الكل توسيعاً وتوجزاً، كانت أصالة الظهور في طرف العام سالمة عنها في جانب الضمير، وذلك لأن المتيقن من بناء العقلاه هو اتباع الظهور في تعين المراد، لا في تعين كيفية الاستعمال، وإن على نحو الحقيقة أو المجاز في الكلمة أو الاسناد مع القطع بما يراد، كما هو الحال في ناحية الضمير.

وبالجملة: أصالة الظهور إنما تكون حجة فيما إذا شك فيما أريد، لا فيما إذا شك في أنه كيف أريد، فافهم، لكنه إذا عقد للكلام ظهور في العموم، بأن لا يعد ما اشتمل على الضمير مما يكتنف به عرفاً، وإلا فيحکم عليه بالاجمال، ويرجع إلى ما يقتضيه الاصول، إلا أن يقال باعتبار أصالة الحقيقة تعبداً، حتى فيما إذا احتف بالكلام ما لا يكون ظاهراً معه في معناه الحقيقي كما عن بعض الفحول.

الموضوع له كي يرفع اليديها فيما إذا لم يكن له ظهور واحتفل بما يشتبه بسببه أنه هل أريد العموم من لفظ العام أم لا.

قد اختلفوا في جواز التخصيص بالمفهوم المخالف [1] مع الاتفاق على الجواز

[1] أقول: لا شبهة في جواز تخصيص العام بالمفهوم المافق الذي هو دلالة اللفظ بحكم العقل على ثبوت الحكم في الأشد بطريق أولى بل وفي المساوي بتقديح المناط المسمى بلحن الخطاب أيضاً وأمّا جواز تخصيصه بالمفهوم المخالف فمحل خلاف وقد استدلّ لكلٌ من الجواز وعدهما بما لا يخلو عن قصور والتحقيق في المقام يقتضي أن يقال إنّه إذا ورد العام ومالي المفهوم من شرط أو غاية أو غيرهما في كلام واحدٍ أو في كلامين ولكن كانا على نحو بحيث يكون كلّ منهما قرينة متصلة للتصرف في الآخر ويكونوا بحكم كلام واحد ودار الأمر بين تخصيص العموم أو الغاء المفهوم بالعموم فالدلالة في كلّ منهما اما بالاطلاق وبمعونة مقدمات الحكمة أو بالوضع فلا يكون هناك عموم ولا مفهوم في الصورتين بل يتسلطان لعدم تمامية مقدمات الحكمة في واحد منهما لأجل المزاحمة والعلم الاجمالي بارادة خلاف الظاهر في أحدهما في الصورة الأولى فلا تتم مقدمات الحكمة كما لا عموم ولا مفهوم أيضاً في صورة مزاحمة ظهور أحدهما وضعاً لظهور الآخر أيضاً في الصورة الثانية فلابدّ من العمل بالأصول العلمية في الصورتين هذا إذا لم يكن مع أحدهما أظهر وإنّما كان مستند أحدهما موجباً لأنّ ظهريته فيمنع عن انعقاد الظهور وللآخر فيما إذا كان في كلام واحد أو استقراره إذا كانا في كلامين وكان أحدهما قرينة مستقلة للتصرف في الآخر.

واستشكال الشارح على المصنف هنا بأن ما أفاده من ان الرجوع إلى الأصول العملية في التساوين في منشأ الظهور بأن يكون فيهما إما بالاطلاق ومقدمات الحكمة وإنما بالوضع إنما يكون إذا لم يكن مع ذلك أحدهما أظهر وإنما كان مانعاً عن انعقاد الظهور أو استقراره في الآخر ضعيف لما عرفت مراراً لا وجه له لأن ما مر إنما هو انعقاد الظهور في العموم فيما إذا خصص بالشخص المنفصل وتقديم الخاص عليه من باب تحكيم النص أو الأظهر على الظاهر أو المصادمة لأصل الظهور لا في مثل المقام الذي يكون بحكم الشخص المتصل الغير الظاهر إلا في الشخص كما لا يخفي وإن كانت الدلالة في أحدهما بالوضع وفي الآخر بالاطلاق ومقدمات الحكمة فالظاهر أن الظهور الوضعي أقوى ما لم يكن الاستعمال في المعنى الموضوع له نادراً جداً كالمهجور فيكون الاطلاق حينئذ أقوى ومما ذكر ظهر الحال فيما إذا لم يكن بين العموم والمفهوم الارتباط المذكور بل كانا في كلام واحد ولم يكن واحد منهما قرينة متصلة للتصرف في الآخر فلا يقدم أحدهما على الآخر بمجرد النظر إلى ذلك وعدم تزاحم بينهما يوجب التساقط والرجوع إلى الأصل بل لابد أن يعامل مع كلّ منهما معاملة المجمل في مقدار تعارضهما وعدم العمل بوحدة منهما سواء كانا بالوضع أو بالحكمة أو مختلفين لصلاحية كلّ واحد منهما أن يكون مقدماً على الآخر ولا ترجح فيحصل الإجمال في دلالة كلّ واحد منهما لذلك هذا إذا لم يكن في بين

بالمفهوم الموفق، على قولين، وقد استدل لكل منهما بما لا يخلو عن قصور.

وتحقيق المقام: أنه إذا ورد العام وما له المفهوم في كلام أو كلامين، ولكن على نحو يصلح أن يكون كل منهما قرينة متصلة للتصريح في الآخر، ودار الأمر بين تخصيص العموم أو إلغاء المفهوم، فالدلالة على كل منهما إن كانت بالاطلاق بمعونة مقدمات الحكم، أو بالوضع، فلا يكون هناك عموم، ولا مفهوم، لعدم تمامية مقدمات الحكم في واحد منها لاجل المزاحمة، كما في مزاحمة ظهور

أظهر وإنما فهو المعول والمعتمد عليه ويكون القرينة على التصرف في الآخر⁽¹⁾ أما الغاء المفهوم بسبب العموم وإنما تخصيص العموم بالمفهوم كقوله خلق الله الماء ظهوراً لا ينجزه شيء⁽²⁾ وقوله عليه السلام: إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجزه شيء⁽³⁾ فان ظهور القضية الشرطية على انطة عدم التجسس الكريمة أقوى من ظهور العام في العموم فلذا يجب تخصيصه بالمفهوم في مورد التعارض والشارح أعاد الاشكال المذبور في الصورة السابقة هيئنا وهو هنا في محله كما لا يخفي هذا كله فيما إذا كان بين العموم والمفهوم العموم والخصوص المطلق بان يكون المفهوم اخص مطلقاً من العموم وأمّا إذا كان النسبة بينهما عموماً من وجه أو التباين من النسب ففيه تفصيل وكلام طويل.

ص: 380

-
- 1- الهدایة في شرح الكفاية: 473.
 - 2- وسائل الشيعة: 1/135، ح 9.
 - 3- الكافي: 3/2، ح 1.

أحدهما وضعًا لظهور الآخر كذلك، فلا بد من العمل بالاصول العملية فيما دار فيه بين العموم والمفهوم، إذا لم يكن مع ذلك أحدهما أظهر، وإنما كان مانعاً عن انعقاد الظهور، أو استقراره في الآخر.

ومنه قد انقدح الحال فيما إذا لم يكن بين ما دل على العموم وما له المفهوم، ذلك الارتباط والاتصال، وأنه لا بد أن يعامل مع كل منهما معاملة المجمل، ولو لم يكن في البين أظهر، والا فهو المعمول، والقرينة على التصرف في الآخر بما لا يخالفه بحسب العمل.

فصل:

الاستثناء المتعقب لجمل متعددة، هل الظاهر هو رجوعه إلى الكل أو خصوص الآخرة، [1] أو لا ظهر له في واحد منها، بل لا بد في التعين من قرينة؟ أقول.

[1] أقول: يعني أنه اذا تعقب الاستثناء جملة متعددة كقولنا جاء القوم وقدم الحاج ورأيت العلماء إلا زيداً هل ظاهر اللفظ رجوعه إلى الكل أو خصوص الجملة الأخيرة منها بأن يكون باقيها بحالها غير مخصوصاً أولاً ظهر له في واحد منها ويكون مجملًا في هذه الجهة ولا بد في التعين من قرينة وبيان.

أقول: القدر الذي لا شبهة فيه أمران:

الأول: أنه راجع إلى الأخيرة أنه هو القدر المتيقن الثبوت لأنّه إن كان راجعاً إلى الكل راجعاً إليها وإن كان راجعة إليها فراجعة إليها أيضاً ولا شق ثالث للشقين وهما الرجوع إلى الجميع أو الرجوع إلى الأخيرة فقط.

الثاني: صحة رجوعه إلى الجميع وإن كان يترائي من كلام صاحب المعالم حيث أنه مهد مقدمة لصحة رجوعه إليه.

الأمر الثاني: إنّها محلّ الاشكال والتأمّل وذلك أي الدليل على صحة رجوعه إلى الجميع وعدم ممنوعيته هو ان تعدد المستثني منه كتعدد المستثني لا- يوجب تفاوتاً أصلّاً في ناحية الأداة بحسب المعنى سواء كان الموضوع له في الحروف عاماً أو خاصاً اذ مع فرضه خاصاً لا ينافي مع استعماله في الاستثناء الراجع إلى جميع الجمل وكيف يوجب ذلك أي عاميّة الموضوع له للحروف وخاصيته تفاوتاً في ذلك وقد كان المستعمل فيه الأداة فيما كان المستعمل منه متعددًا هو بعينه المستعمل فيه فيما كان المستثني منه واحداً كما هو الحال في المستثني أيضاً فإن المستثني سواء كان واحداً أو متعدداً فأداة الاستثناء مستعملة في معني واحد وتعدد المخرج والمستثني أو المخرج عنه والمستثني منه خارجاً لا يوجب تعدد ما استعمل فيه الأداة مفهوماً ضرورة ان الارجع الواحد يتعلق بالواحد وبالمتعدد من المتعدد ولا يتعدد الارجع إلا بتعدد الاستعمال وإن كان المخرج واحداً أو المخرج عنه واحداً ومما ذكر في تحقيق المستعمل فيه في أداة الاستثناء وعدم التفاوت فيه بين كون الموضوع له فيها عاماً أو خاصاً ظهر انه لا ظهور لها في الرجوع إلى الجميع أو خصوص الأخيرة إذ لا يحصل تفاوت في معناها في الصورتين نعم رجوع الاستثناء إلى الأخيرة متيقن على كلّ تقدير ولا دخل لهذا بظهور اللفظ ودلالة أصلّاً وحيث لم يكن الاستثناء ظاهراً في الرجوع إلى الجميع وكان رجوعه إلى الأخيرة متيقناً فيلزم أن يكون غير الأخيرة ظاهراً في العموم ولكنّه استدرك المصنّف عن ذلك وقال نعم الجملة الغير الأخيرة

والظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في رجوعه إلى الاختير على أي حال، ضرورة أن رجوعه إلى غيرها بلا قرينة خارج عن طريقة أهل المحاورة، وكذلك في صحة رجوعه إلى الكل، وإن كان المتراء ي من كلام صاحب المعالم رحمة الله حيث مهد مقدمة لصحة رجوعه إليه، أنه محل الاشكال والتأمل.

كالاختير غير ظاهرة في العموم أيضاً ولو مع عدم ظهور الاستثناء في الرجوع إلى الجميع لأنّه مكتنف بما يحتمل أن لا يكون المراد معه العموم ويسلب ظهوره فيه لذلك فيصير مجملًا لا ظهور له في العموم ولا في الخصوص اما في العموم فلاكتنافه بما ذكر وأماماً في الخصوص فلعدم ظهور الاستثناء في الرجوع إلى الجمع كما ذكر فلابدّ في مورد الاستثناء في غير الاختير من الرجوع إلى الأصول العلمية إلا بوجه بعيد ضعيف وهو حجية اصالة الحقيقة تبعداً ولبناء العرف وأهل اللسان على العمل بها من دون ملاحظة كونها سبباً لظهور اللفظ فاذن يرجع إلى اصالة الحقيقة ويحكم بارادة العموم من جميع القضايا المتعقبة للاستثناء إلا الاختير وعدم الاستثناء منها.

هذا إذا كان العموم فيها مستنداً إلى وضع الواضع لا الاطلاق ومقدمات الحكمة وإنّا فلا يكاد يتم تلك المقدمات مع صلاحية الاستثناء للرجوع إلى الجميع فتأمّل ولعلّ وجهه أن مجرد صلاحية الموجود للبيانية لا يصلح لرفع مقدمات الحكمة وابطالها بل لابدّ من حكم العرف والعقل بكونه بياناً وبعبارة أخرى ما يمنع عن جريان مقدمات الحكمة وثبت العموم إنّما هو ما يكون بياناً معيناً لا ما يصلح أن يكون بياناً مع عدم تعين كونه بياناً.

وذلك ضرورة أن تعدد المستثنى منه، كتعدد المستثنى، لا يوجب تفاوتاً أصلاً في ناحية الاداة بحسب المعنى، كان الموضوع له في الحروف عاماً أو خاصاً، وكان المستعمل فيه الاداة فيما كان المستثنى منه متعددًا هو المستعمل فيه فيما كان واحداً، كما هو الحال في المستثنى بلا ريب ولا إشكال، وتعدد المخرج أو المخرج عنه خارجاً لا يوجب تعدد ما استعمل فيه أدلة الارجاع مفهوماً، وبذلك يظهر أنه لا ظهور لها في الرجوع إلى الجميع، أو خصوص الاخرية، وإن كان الرجوع إليها متيقناً على كل تقدير، نعم غير الاخرية أيضاً من الجمل لا يكون ظاهراً في العموم لاكتنافه بما لا يكون معه ظاهراً فيه، فلابد في مورد الاستثناء فيه من الرجوع إلى الاصول.

اللهم إلا أن يقال بحجية أصالة الحقيقة تعبداً، لا من باب الظهور، فيكون المرجع عليه أصالة العموم إذا كان وضعياً، لا ما إذا كان بالاطلاق ومقدمات الحكمة، فإنه لا يكاد يتم تلك المقدمات مع صلوح الاستثناء للرجوع إلى الجميع، فتأمل.

فصل:

الحق جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد المعتبر بالخصوص كما جاز [1]

[1] يعني أنه يجوز تخصيص العام الكتافي بالخبر الواحد الذي يكون حجةً بالدليل الخاص لا من جهة حجية مطلق الظن ولا انسداد بباب العلم كما جاز تخصيص الكتاب بالكتاب وبالخبر المتواتر والخبر الواحد المحفوف بالقرينة القطعية من دون فرق لما ثبت من سيرة الأصحاب والجماع العملي منهم بالعمل

بأنه في قبال عمومات الكتاب من الأزمنة اللاحقة إلى زمن الأئمة عليهم السلام فيعلم بتقدّم الخبر الواحد المعتبر بالدليل الخاص على العام الكتابي واحتمال أن يكون ذلك بواسطة القرينة المعلومة لديهم وإن خفيت علينا واضح البطلان يعلم بذلك من تتبع موارد عملهم واستشهادهم في موارد كثيرة لا تحصي مع أنه لو لاه أي لو لا العمل بخبر الواحد الخاص في قبال عام الكتاب لزم الغاء الخبر بالمرة أو ما هو بحكم الالغاء كذلك تنزيلاً لفرد النادر منزلة المعدوم ضرورة ندرة خبر لم يكن على خلافه عموم الكتاب ولو سلّم وجود ما لم يكن كذلك وإنّا فلا يبعد صحة ادعاء عدم خبر واحد لم يكن في مقابلة عام كتابي.

فإن قلت: العام الكتابي قطعي الصدور والخبر الواحد ظني الصدور بحسب السند ولا يجوز تحكيم الظني على القطعي وتقديمه عليه واضح الفساد إذ هذا لا يمنع عن التصرّف في دلالته الغير القطعية قطعاً وإن كان صدوره قطعياً وإنّا فلو كان قطعية صدور الدليل مانعاً عن التصرّف في دلالته الغير القطعية للزم أن لا - يجوز تخصيص الخبر المتواتر به أي بالخبر المعتبر بالخصوص أيضاً كالكتاب مع أنه أي تخصيص المتواتر بالخبر الواحد جائز جزماً فكذلك تخصيص الكتاب جائز به أيضاً والسر في ذلك ان الدوران في الحقيقة بين اصالة العموم الظنية في العام الكتابي ودليل سند الخبر القطعي ضرورة أنه لابد من انتهائه إلى القطع ومعلوم ان الخبر بدلاته وسنه صالح للقرينة على التصرّف فيها أي في اصالة العموم بخلاف اصالة العموم فانّها غير صالحة لرفع اليد عن دليل اعتبار الخبر وإنّا

لزم تقديم الظني في آخر مراتبه على القطعي وهو باطل جزماً وليعلم انه لا ينحصر الدليل علي حجية خبر الواحد بالجماع والسيرة العملية من العلماء كي يقال بأنه لا اطلاق في الدليل الليبي فيلزم الاقتصار علي القدر المتيقن وهو منحصر فيما لا يوجد علي خلافه دليل ومع وجود العموم الكتابي يسقط وجوب العمل بالخبر الواحد، فإنه يقال كيف يكون كذلك وقد مر انه لا حاجة إلى اطلاق الدليل كي يقال انه لا- اطلاق في الدليل الليبي بل ثبت ان سيرتهم مستمرة علي العمل بخبر الواحد في قبل العمومات الكتابية وأماما الأخبار الدالة علي ان الأخبار المخالفة للقرآن يجب طرحها أو ضربها علي الجدار أو انها زخرف أو انها مما لم يقل به الامام عليه السلام وإن كانت كثيرة جداً وصرحه الدالة علي طرح المخالف إلا انه إذا تتبعها ذو الفهم السليم والذوق المستقيم عرف بالضرورة انه لا محيس عن أن يكون المراد من المخالفة في هذه الأخبار غير مخالفة العموم والخصوص والتقييد ان لم نقل بخروج مثل هذه المخالفة عن المخالفة عرفاً كيف وصدور الأخبار المخالفة للكتاب بهذه المخالفة منهم: في موارد كثيرة جداً مع قرءة احتمال أن يكون المراد من المخالفة لمراده من كلامه فافهم.

وجعل الشارح الكاظمي قدس سره قوله فافهم اشارة إلي انه لقائل أن يقول ان ما ذكر من احتمال أن يكون المراد انهم لا يقولون بغير ما هو قول الله تعالى واقعاً وإن كان علي خلافه ظاهراً مستلزم للدور لتوقف عدم كونه مخالفًا علي كونه شارحاً وتوقف كونه شارحاً علي عدم كونه مخالفًا.

هذا، مضافاً إلى أن ذلك يوجب انحصر المخالفة في خصوص ما لو كان كلّ مما في الكتاب والخبر نصاً في خلاف الآخر لأن احتمال الشارحية سار في كلّما يحتمل أن يراد خلاف ظاهره كما لا يخفى [\(1\)](#).

أقول: أمّا أشكال الدور فمندفع بأن واحداً من عدم المخالفية أو الشارحية ليس علة لآخر بل إنّما هو معلولاً لعنة ثالثة وهي ورود تلك الأخبار المخالفة بظاهرها بينما لما في الكتاب المجيد وناظراً إلى كشف المقصود عنه كما يشير إليه قوله عليه السلام إنّما يعرف القرآن من خطوب به [\(2\)](#).

نعم عدم المخالفية والشارحية متلازمان في الوجود يعني انه كلّما كان الخبر شارحاً لم يكن مخالف وكلّما كان غير مخالف يكون شارحاً ولا دخل لهذا بالعلية والمعلولة والتوقف والمؤقة وأمّا الاشكال الثاني فمندفع بأن احتمال ارادة خلاف الظاهر من اللفظ ملغى وغير متغيّر به فلا ينحصر ولو على ما ذكر الخبر المخالف للكتاب فيما هو نص في المخالفة بل ما يكون ظاهراً في المخالفة أيضاً مخالف وليس المقصود من الاحتمال الذي ذكر في عبارة المتن الاحتمال العجاري في لفظ الخبر بل ما يجري في لفظ المخالفة الواردة في الأخبار التي تدلّ على وجوب طرح الخبر المخالف للكتاب أو ضربها على الجدار وإنّما لا خبر المخالفة بظاهرها فمعلوم انه يجب الاخذ بظاهرها ولا يعتني باحتمال خلافه ولا

ص: 387

- 1- الهدایة فی شرح الكفاۃ: 476.
- 2- الكافی: 8/312، ح 485؛ بحار الأنوار: 24/238، ح 6.

معني للتمسك بهذا الاحتمال الغير المعتمي به لاثبات انحصر المخالفة في خصوص ما لو كان كلّ ممّا في الكتاب والخبر نصاً في خلاف الآخر ليثبت بذلك ان المراد من الأخبار المخالفة التي يجب طرحها إنّما هو ما يكون مخالفة واقعاً لا ما يكون ظاهراً مخالفاً وواعقاً موافقاً ثمّ دفع المصتّف عن الاستدلال بمنع تخصيص الكتاب بالخبر الواحد بمنع النسخ به اذ التخصيص قسم من النسخ باّنه لا ملازمة بين جواز النسخ والتخصيص وإن كان مقتضي القاعدة جوازهما معاً وعدم جوازهما كذلك، وجه عدم الملازمة اختصاص النسخ بالاجماع على المنع عنه ولا اجماع على منع التخصيص ثمّ بين الوجه الآخر الذي يدلّ على عدم الملازمة وثبوت الفرق بينهما هو توفر الدواعي وكثرتها إلى ضبط موارد النسخ فمع التوفّر المذكور يكون خبر الواحد موهوناً في اثبات النسخ إذ ما يكثّر الدواعي إلى نقله لابدّ من أن يصل نقله حدّ التواتر لو كان ووُجد فاذا لم يصل إلى الحد المزبور فلا يكون ولم يوجد البينة بخلاف التخصيص فان خبر الواحد في نقله ليس موهوناً ولا شبهة في كفايته في نقله.

وقد أورد بعض علي الوجه الثاني بان قلة الخلاف في موارد النسخ لا يدلّ على توفر الدواعي علي نقله ومع عدم ثبوت التوفّر لا يثبت فرق بينه وبين التخصيص ولكن الانصاف ان قلة الخلاف في موارده إنّما يكون منشأوها توفر الدواعي علي نقله لا غير فالتأمل في ثبوت التوفّر مع ذلك تحكم بحث فالوجه الثاني كالاول أيضاً وجيه غايته.

بالكتاب أو بالخبر المتواتر، أو المحفوف بالقرينة القطعية من خبر الواحد، بلا ارتياط، لما هو الواضح من سيرة الاصحاب علي العمل بأخبار الآحاد في قبال عمومات الكتاب إلي زمن الانئمة عليهم السلام، واحتمال أن يكون ذلك بواسطة القرينة واضح البطلان.

مع أنه لولاه لزم إلغاء الخبر بالمرة أو ما بحكمه، ضرورة ندرة خبر لم يكن علي خلافه عموم الكتاب، لو سلم وجود ما لم يكن كذلك.

وكون العام الكتابي قطعيا صدورا، وخبر الواحد ظنيا سند، لا يمنع عن التصرف في دلالته الغير القطعية قطعا، وإنما جاز تخصيص المتواتر به أيضا، مع أنه جائز جزما.

والسر: أن الدوران في الحقيقة بين أصالة العموم ودليل سند الخبر، مع أن الخبر بدلاته وسنته صالح للقرينة علي التصرف فيها، بخلافها، فإنها غير صالحة لرفع اليد عن دليل اعتباره، ولا ينحصر الدليل علي الخبر بالاجماع، كي يقال بأنه فيما لا يوجد علي خلافه دلالة، ومع وجود الدلالة القرآنية يسقط وجوب العمل به.

كيف؟ وقد عرفت أن سيرتهم مستمرة علي العمل به في قبال العمومات الكتابية، والأخبار الدالة علي أن الاخبار المخالففة للقرآن يجب طرحها أو ضربها علي الجدار، أو أنها زخرف، أو أنها مما لم يقل به الامام عليه السلام، وإن كانت كثيرة جدا، وصرح الدلالة علي طرح المخالف، إلا أنه لا محيسن عن أن يكون المراد من المخالففة في هذه الاخبار غير مخالففة العموم، إن لم تقل بأنها ليست من المخالففة عرفا، كيف؟ وصدور الاخبار المخالففة للكتاب بهذه المخالففة منهم عليهم السلام

كثيرة جداً، مع قوة احتمال أن يكون المراد أنهم لا يقولون بغير ما هو قول الله تبارك وتعاليٰ واقعاً - وإن كان هو على خلافه ظاهراً - شرحاً لمرامه تعاليٰ وبياناً لمراده من كلامه، فافهم.

والملازمة بين جواز التخصيص وجواز النسخ به ممنوعة، وإن كان مقتضي القاعدة جوازهما، لاختصاص النسخ بالاجماع على المنع، مع وضوح الفرق بتوافر الدواعي إلى ضبطه، ولذا قل الخلاف في تعين موارده، بخلاف التخصيص.

فصل:

لا يخفى أن الخاص والعام المتخالفين، يختلف حالهما ناسخاً ومتخصصاً ومنسوخاً^[1] فيكون الخاص: متخصصاً تارة، وناسخاً مرة، ومنسوخاً أخرى، وذلك لأن الخاص إن كان مقارناً مع العام، أو وارداً بعده قبل حضور وقت العمل به، فلا محيسن عن كونه متخصصاً وبياناً له.

وإن كان بعد حضوره كان ناسخاً لا متخصصاً، لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة فيما إذا كان العام وارداً لبيان الحكم الواقعي، ولا لكان الخاص أيضاً متخصصاً له، كما هو الحال في غالب العمومات والخصوصيات في الآيات والروايات.

[1] أقول: ما ذكره من الاحتمالات الثلاث جار في الدليلين المتخالفين في الظهور بأن يكون أحدهما ظاهراً والآخر أظهر مطلقاً سواء كان النسبة بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً المذكور في الفصل صريحاً أو عموماً وخصوصاً من وجه أو التباهي فإنه إنما أن يكون الأظهر متخصصاً أو ناسخاً أو منسوخاً ولكن لما كان

الظاهريّة والأظهريّة غالباً في العام والخاص المطلق خص البحث بهما لفظاً وإن كان غيرهما ما يكون مثلكما في الظاهريّة والأظهريّة داخلاً فيه ملائكاً ومناطاً وأمّا صناعة العبارة فهي إن الصفات الثلاثة المنصوبة تكون أحوالاً من الضمير المضاف إليه وذو الحال للصفات الثلاث إن كانت كلمة مخصوصاً مبنية للمفعول يكون كلمة العام وإن كانت مبنية للفاعل فذو الحال لها يكون كلمة الخاص.

واستشكل عليه الفاضل المشكيني بأن استعمال الأوصاف في معنى الحالية تارة عن ذي حال وأخرى عن ذي حال آخر باختلاف الكلمة المخصوص بأن يكون تارة اسمًا فاعلاً وأخرى اسمًا مفعولاً خلاف المتعارف في العبارات والاستعمالات أو لا وعدم جواز الحال من المضاف إليه ثانياً ففي العبارة ايرادان يردا على المصطف⁽¹⁾.

والجواب أما عن الأول بأن المخالفه للتعارف في الاستعمالات لا توجب وهنا في صناعة العبارة بعد أن كانت مطابقة للقواعد وجواز النحوين من الصناعتين مع انه لا يبعد أن يكون الصناعة التي صنعتها المصطف نحواً واحداً من اتيان الأوصاف الثلاثة أحوال من العام أو الخاص فقط، الظاهر انها أحوال من الخاص كما فعل الفاضل الشارح في تقدير العبارة وسيأتي بقرينة تقريره بعد ذلك علي قوله فيكون الخاص مخصوصاً تارة إلخ غاية الأمر صحتها بنحو آخر أيضاً وذلك لا دخل له بما صنعه.

ص: 391

1- كفاية الأصول (مع حواشى المشكيني): 2/447، نشر لقمان.

وعن الثاني بأنه يجوز الحال من المضاف إليه إذا كان المضاف مثل جزء المضاف «وَاتَّبَعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» (1) كما قال بدر الدين ابن مالك في الخلاصة الألفية:

«ولا تجز حالاً من المضاف له * إلا إذا اقتضي المضاف عمله

أو كان جزء ماله أضيفاً * أو مثل جزئه فلا تحيفاً »

ومعلوم ان حال العام والخاص مثل جزئهما كما ان ملة إبراهيم عليه السلام مثل جزئه ثم قال رحمة الله بعد ايراد الاشكال المذكورين على العبارة والأولي أن يقال الخاص الملحوظ بالنسبة إلى عام مخالف له يكون ناسخاً تارة ومحصصاً أخرى ومنسخاً ثالثة وعلى هذا البيان يبين أيضاً أحوالهما المختلفة من ناسخية الخاص فيكون العام منسخاً ومحصصيته فيكون العام محصصاً بالفتح ومنسخية الخاص فيكون العام ناسخاً وهو مساوق مع تعبير المصنف ولا يرد عليه اشكال.

أقول: قد عرفت عدم الاشكال علي تعبير المصنف أيضاً فترجح بيانه علي بيان المصنف ترجح بلا مردود والدليل علي ما ذكر من التفصيل هو انه فيما إذا علم تاريخ صدورهما إن كان ورود الخاص مقارناً مع العام أو وارداً بعده ولكن قبل حضور وقت العمل به فلا محيص عن كونه مخصوصاً وبياناً مدلوله العام يكون محصصاً ومبيناً بالفتح وإن كان ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام كان الخاص ناسخاً للعام والعام منسخاً لا محصصاً بالكسر له بدليل عدم جواز تأخير

ص: 392

1- آل عمران: 95

البيان عن وقت الحاجة وكونه خلاف الحكمة الغير الصادر من الحكيم تعالى شأنه ولكن هذا فيما إذا كان العام وارداً لبيان الحكم الواقعي وكان المقصود من العموم جميع أفراده واقعاً فحينئذ يكون الخاص ناسخاً للعام ورافعاً لما أثبته وإنما فلو كان العام وارداً لبيان الحكم الظاهري ومسوقاً لضرب القاعدة بالنسبة إلى الأفراد المخرجة أو لعدم عنوان خاص للأفراد الباقية فلذا عبر عنها بالعموم.

والحاصل أن لا يكون العموم مراداً منه جداً وواعقاً بل ظاهراً وصورة لكان الخاص حينئذٍ مخصوصاً له كما هو الحال في غالب العمومات والخصوصات في الآيات والروايات فإن أغلبها واردة لضرب القاعدة بالنسبة إلى الأفراد المخرجة مثل قوله تعالى: «أحلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»⁽¹⁾ و «أحلَ لِكُمُ الطَّيِّبَاتِ»⁽²⁾ فان المقصود منها تأسيس القاعدة فقط وبيان ان القاعدة الأولية تقضي حلية البيع وحرمة الربوا وحلية الطيبات فاخرج الخارج منها ليس رفعاً لحكم ثابت كي يكون نسخاً بل يكون بياناً لمدلولها وان المراد منها الأفراد الباقية تحتها لا الأفراد الخارج منها فيكون تخصيصاً كما لا يخفى وإن كان العام وارداً بعد ورود الخاص وبعد حضور وقت العمل بالخاص أيضاً فكما يحتمل حينئذٍ أن يكون الخاص المتقدم مخصوصاً للعام المتأخر كذلك يحتمل أن يكون العام ناسخاً له وإن كان

393:

- .275 البقرة: 1
 - .5 المائدة: 2

الأَظْهَرُ أَن يَكُونُ الْخَاصُ مُخْصَّصاً لِكثْرَةِ التَّخْصِيصِ حَتَّى اسْتَهَرَ قَضِيَّةً مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَقَدْ خَرَقَ فَانِّهَا عَامَّةً حَتَّى لِنَفْسِهَا فَانِّ بَعْضِ الْعُوَمَاتِ لَمْ يَخْصُّهُ عَلَيْ سَبِيلِ النَّدْرَةِ مَعَ قَلَّةِ النَّسْخِ فِي الْأَحْكَامِ جَدَّاً وَمَعْدُودِيَّةِ مَوَارِدِهِ وَبِذَلِكِ أَيْ بِسَبِيلِ كَثْرَةِ التَّخْصِيصِ وَقَلَّةِ النَّسْخِ يَصِيرُ ظَهُورُ الْعَامِ فِي الدَّوَامِ وَلَوْ كَانَ بِالْوَضْعِ أَذْكُرَةَ التَّخْصِيصِ وَعَدَمِ بَقاءِ الْعُوَمَاتِ غَالِبًا عَلَيْهِ عَمُومِيَّتِهَا نَصْعُوفَ دَلَالَةَ الْعَامِ عَلَيِ الدَّوَامِ وَتَوْهِنَّهَا وَلَوْ كَانَتْ بِالْوَضْعِ لَا بِالْاطْلَاقِ وَقَلَّةِ النَّسْخِ يَوْجِبُ الْقَوَّةَ فِي دَلَالَةِ الْخَاصِ عَلَيِ الدَّوَامِ وَعَدَمِ نَسْخِهِ بِالْعَامِ الْوَارِدِ بَعْدِ وَرُودِ الْخَاصِ وَبَعْدِ حَضُورِ وَقْتِ الْعَمَلِ بِهِ أَيْضًا.

وَالحاصلُ أَنْ لَوْاَزِمَ كَثْرَةِ التَّخْصِيصِ وَقَلَّةِ النَّسْخِ وَآثَارُهُمَا مَرْجُوحةٌ عَدَمُ الدَّوَامِ فِي الْخَاصِ وَكُونُهُ مَنسُوكَّاً بِعُوَمَاتِ الْعَامِ وَرَجْحَانِ عَدَمِ بَقاءِ دَلَالَةِ الْعَامِ عَلَيِ الدَّوَامِ وَلَوْ كَانَتْ بِالْوَضْعِ وَمَا ذُكِرَ كَلَّهُ فِيمَا عُلِمَ تَارِيخُ صِدْرِهِمَا أَمَّا لَوْ جَهَلَ وَتَرَدَّدَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْخَاصُ بَعْدِ حَضُورِ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْعَامِ وَقَبْلِ حَضُورِهِ فَالْوَجْهُ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَيِّ الأَصْوَلِ الْعَمَلِيَّةِ وَعَدَمِ الْحُكْمِ بِالتَّخْصِيصِ وَلَا بِالنَّسْخِ وَكَثْرَةِ التَّخْصِيصِ وَنَدْرَةِ النَّسْخِ هِيَهُنَا وَإِنْ كَانَا يَوْجِبُ الظَّنُّ بِالتَّخْصِيصِ أَيْضًا مِثْلَ الصُّورَةِ السَّابِقَةِ وَإِنَّهُ أَيْ الْخَاصِ وَاجِدُ لِشَرْطِهِ أَيِّ التَّخْصِيصِ وَهُوَ وَرُودُهُ بَعْدِ الْعَامِ وَقَبْلِ حَضُورِ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْخَاصِ الْحَافِلِ بِالْغَالِبِ إِلَّا أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْ اعتبارِهِ أَيِّ هَذَا الظَّنِّ وَإِنَّمَا يَوْجِبُ بَانِيَةَ الْكَثْرَةِ وَالنَّدْرَةِ الْمُذَكُورَتَيْنِ فِي الدَّوَامِ وَعَدَمِ كُونِهِ مَنسُوكَّاً

وإن كان العام وارداً بعد حضور وقت العمل بالخاص، فكما يحتمل أن يكون الخاص مخصصاً للعام، يحتمل أن يكون العام ناسخاً له، وإن كان الظاهر أن يكون الخاص مخصصاً، كثرة التخصيص، حتى اشتهر (ما من عام إلا وقد خص) مع قلة النسخ في الأحكام جداً، وبذلك يصير ظهور الخاص في الدوام - ولو كان

بالعام أظهر من العام في الدوام وكونه ناسخاً للخاص ولكن مجرد الظن الحاصل من غلبة التخصيص لا يوجب أطهريّة الخاص في الدوام من ظهور العام في الدوام في هذه الصورة لم يحرز فيها ورود الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام وبعد وروده واحتمال أن يكون وروده بعد حضور وقت العمل بالعام ومع ذلك لا يصير الخاص في الدوام أظهر من العام في الدوام فلا وجه للحمل على التخصيص لا النسخ هيئنا بخلاف الصورة السابقة التي فرض فيها ورود العام بعد حضور وقت العمل بالخاص فإنه لما احرز في تلك الصورة ما يكون الخاص بسببه أظهر في الدوام من ظهور العام في الدوام وهو ورود العام بعد حضور وقت العمل بالخاص يجب الحكم بتخصيص العام بالخاص لا نسخ الخاص بما ورد من العام كما لا يخفى.

والحاصل أن الفرق بين المقامين صيرورة الخاص بسبب ورود العام بعد حضور وقت العمل به أظهر من العام في الدلالة على الدوام في الصورة السابقة بخلاف مقام الشك لعدم احراز ما يكون الخاص بسبب احرازه أظهر فيما يجب الحمل على النسخ فإنه إذا تعين ورود العام قبل حضور وقت العمل بالخاص يحكم بناسخية العام للخاص لثبت أطهريّة العام في الدوام من الخاص حينئذٍ فتليّ جيداً.

بالاطلاق - أقوى من ظهور العام ولو كان بالوضع، كما لا يخفي، هذا فيما علم تاریخهما.

وأما لو جهل وتردد بين أن يكون الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام قبل حضوره، فالوجه هو الرجوع إلى الأصول العملية.

وكثرة التخصيص وندرة النسخ هاهنا، وإن كانا يوجبان الظن بالتخصيص أيضاً، وأنه واجد لشرطه إلحاقة له بالغالب، إلا أنه لا دليل على اعتباره، وإنما يوجبان الحمل عليه فيما إذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص، لصيروحة الخاص لذلك في الدوام اظهر من العام، كما أشير إليه، فتدبر جيداً.

ثم إن تعين الخاص للتخصيص، [1] إذا ورد قبل حضور وقت العمل بالعام، أو ورد العام قبل حضور وقت العمل به، إنما يكون مبنياً على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل، وإلا فلا يتبعن له، بل يدور بين كونه مخصوصاً وناسخاً في الأول، ومنصوصاً ومنسوخاً في الثاني، إلا أن الظهور كونه مخصوصاً، وإن كان ظهور العام في عموم الأفراد أقوى من ظهور الخاص في الخصوص، لما أشير إليه من تعارف التخصيص وشيوعه، وندرة النسخ جداً في الأحكام.

[1] ثم إن تعين الخاص للتخصيص وبطلاً كونه ناسخاً فيما إذا ورد قبل حضور وقت العمل بالعام كما ذكر أولاً وفيما إذا ورد العام قبل حضور وقت العمل به أي الخاص كما ذكر ثانياً إنما يكون مبنياً ومتفرعاً على ما هو المشهور فيما حكي من عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل استناد إلى لزوم البداء في حقه

تعالى عن ذلك مع وضوح بطلانه عقلاً وإلا فبناءً على الجواز لعدم استلزماته محالاً فلا يتعين الخاص له أي للشخصي بل يدور الأمر حينئذٍ بين كونه مختصّاً وناسخاً في الأول وهو ما إذا ورد الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام ومنصصاً ومنسوخاً في الثاني وهو ما إذا ورد العام قبل حضور وقت العمل بالخاص إلا أنّ الأظهر مع ذلك كونه مختصّاً وإن كان ظهور العام في عموم الأفراد أقوى من ظهور الخاص في الشخصي ومع قطع النظر عن الأمور الخارجية كان العام مقدّماً على الخاص والخاص محمولاً - على شيء آخر غير الشخصي ووجهه ما أشير إليه من تعارف الشخصي وشيوعه وندرة النسخ جدّاً في الأحكام.

واستشكل الفاضل المشكيني قدس سره هنا على المصتف بأنه لا معنى للتوقف فيما إذا علم بكون الخاص متأخراً عن العام في الجملة ولكن جهل تاريخ صدوره من جهة كونه بعد حضور وقت العمل بالعام أو قبله في كونه ناسخاً أو مختصّاً إذ على فرض احراز تعرض العام للحكم الواقعي أو عدم ظهور الخاص في ثبوت حكمه من الأول ومن حين ورود العام يحكم بكونه ناسخاً لأن صدور العام لبيان الحكم الواقعي وصدور الخاص متاخراً عنه ملازم لورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام وكلّما كان ورود الخاص بعد وقت العمل بالعام يكون ناسخاً وكذا يكون الخاص المتأخّر عن العام ناسخاً إذا لم يكن الخاص ظاهراً في ثبوت حكمه من

الأول ومن حين ورود العام كان ظاهراً في ثبوت حكمه بعد وقت العمل بالعام ومن حين صدور نفسه وعلى فرض عدمهما أي عدم احراز صدور العام لبيان الحكم الواقعي وظهور الخاص في ثبوت حكمه من الأول ومن حين ورود العام يحكم بكون الخاص مختصاً ولا فرق في ذلك أي الحكم بالناسخية في الصورتين الأوليتين والمخصوصية في الثنائيتين بين العلم والجهل بأن يعلم أنه صدر بعد حضور وقت العمل بالعام أو جهل ذلك بعد العلم بتأخر الخاص عن العام فأن العلم بتأخره عن العام يكفي في تعين الناسخية والمخصوصية بالتقريب المذكور ثم قال: وثانياً أنه لا وجه للرجوع إلى الأصول العملية إذ العمل في الفرض المزبور على كل تقدير بالخاص⁽¹⁾ ولو لم يعلم أنه ناسخ أو مختص لأنه يعلم اجمالاً أنه إما ناسخ للعام أو مختص له وعلى التقديرين فلا بد من العمل به ولا وجه للرجوع إلى الأصول العملية إلا أن يكون مراده الرجوع إليها بالنسبة إلى الأجزاء في العبادة الصادرة في الزمان المتخلل بين صدور العام والخاص علي طبق العام فإنه لو كان المخصوصية أو الناسخية للخاص معينة ففي ذلك الزمان بناء علي المخصوصية يثبت حكم الخاص وعلى الناسخية يثبت حكم العام ومع الجهل فالمرجع بالنسبة إلى الأجزاء في العبادة لا محالة الأصول العملية وبعبارة أخرى العمل العبادي الصادر علي طبق العام في الزمان المتخلل بين صدوره وصدره

ص: 398

1- كفاية الأصول (مع حواشى المشكيني) : 2/453

الخاص مجز على الناسخية وغير مجز على المخصوصية وحيث لم يتعين واحد منهما فلابد من الرجوع إلى الأصول ويندفع الاشكال الأول بأنه إذا قام قرينة خارجية على ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام كما فيما فرضه فلا كلام في كونه ناسخاً معيناً وكلما لم يكن قرينة على ما ذكر بل كانت القرينة على خلافه فيكون مخصوصاً معيناً وإنما الكلام فيما لو جهل ذلك ولم يعلم بوجه أصلاً ولا مناص في هذه الصورة عمّا أفاده المصنف من عدم ثبوت واحد من المخصوصية ولا الناسخية كما لا يخفى والاشكال الثاني مندفع أيضاً بأنه لا يعمل بالخاص في الفرض المذبور بعنوان المخصوصية ولا - بعنوان الناسخية بالنسبة إلى ما صدر من المكلف على طبق العام الوارد قبل ورود الخاص من العمل بل إنما يعمل به من جهة اثباته حكماً مخالفًا للعام المعلوم احتمالاً أنه اما تخصيص وإنما نسخ من دون تعين وأما العمل على وجه التعين وأنه هل العمل علي طبق العام الصادر من المكلف فيما بين زمن صدور العام والخاص مجز أم لا وصحيح أم فاسد فإنما هو على الأصول العملية ولا مدخلية للأدلة اللغوية من الخاص أو الناسخ في تعينه أصلاً كما اعترف به هو قدس سره بذلك (1) والعجب من الشارح المعظم إليه انه جعل ذلك الوجه احتمالاً فيما أفاده المصنف مع ان وضوح مقصوده لا شبهة فيه ولا ريب يعتريه كما لا يخفى.

والحاصل ان ما أفاده المصنف في غاية المتانة ولا وجه للرد والرطانة.

ص: 399

1- كفاية الأصل (مع حواشى مشكيني): 2/454

ولا بأس لصرف الكلام إلى ما نسبت القول في النسخ فاعلم [1] إن النسخ وإن كان رفع الحكم الثابت إثباتاً، إلا أنه في الحقيقة دفع الحكم ثبوتاً، وإنما اقتضت الحكمة إظهار دوام الحكم واستمراره، أو أصل إنشائه وإقراره، مع أنه بحسب الواقع ليس له قرار، أو ليس له دوام واستمرار، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله الصادع للشرع، ربما يلهم أو يوحى إليه أن يظهر الحكم أو استمراره مع اطلاعه على حقيقة الحال، وأنه ينسخ في الاستقبال، أو مع عدم اطلاعه على ذلك، لعدم إحاطته بتمام ما جرى في علمه تبارك وتعالى، ومن هذا القبيل لعله يكون أمر إبراهيم بذبح إسماعيل.

وحيث عرفت أن النسخ بحسب الحقيقة يكون دفعاً، وإن كان بحسب الظاهر رفعاً، فلا بأس به مطلقاً ولو كان قبل حضور وقت العمل، لعدم لزوم البداء المحال في حقه تبارك وتعالى، بالمعنى المستلزم لتغيير إرادته تعالى مع اتحاد الفعل ذاتاً وجهة، ولا لزوم امتناع النسخ أو الحكم المنسوخ، فإن الفعل إن كان مستمراً على مصلحة موجبة للأمر به امتنع النهي عنه، وإن امتنع الأمر به، وذلك لأن الفعل أو دوامه لم يكن متعلقاً لرادته، فلا يستلزم نسخ أمره بالنهي تغيير إرادته، ولم يكن الأمر بالفعل من جهة كونه مستمراً على مصلحة، وإنما كان إنشاء الأمر به أو إظهار دوامه عن حكمة ومصلحة.

[1] قال فاعلم إن النسخ وإن كان رفع الحكم الثابت إثباتاً إلا أنه في الحقيقة رفع الحكم ثبوتاً.

أقول: ذهب جمع إلى امتناع النسخ في الأحكام الشرعية وإن جاز في مثل الأمور العادلة والعرفية بوجوه الأول لزوم تغير إرادته تعالى مع اتحاد الفعل ذاتاً وعنواناً بيانه أنه لا بد في جعل الحكم من مصلحة في متعلقه لتكون موجبة لجعله وكون ذلك المعلق مراداً للشارع ونسخ الحكم يقتضي رفع اليد عن المتعلق المشتمل على المصلحة تعالى الله الحكيم على الاطلاق عن هذا علواً كبيراً.

الثاني أن النسخ يستلزم الجهل، ومن وجوه رفع اليد عن الحكم الثابت في الشريعة كشف الخطاء وإن ما ظن كونه ذا مصلحة ليس بذوي مصلحة ونسبته إلى الله تعالى ناش عن غاية الجهل وتعالي عن ذلك فلا نسخ.

الثالث أن الأحكام تابعة للحسن والقبح التابعين للمصلحة والمفسدة فكل ما يكون ذا مصلحة يكون حسناً وكلما يكون مفسدة يكون قبيحاً سواء كانتا ذاتيتين أو عرضيتين وعروضها بالعناوين فاذن لا يجوز النسخ لأنّه إن كان مستمراً على المصلحة والحسن امتنع النسخ وإلا امتنع المنسوخ ولم يجعل في أول الشريعة من أول الأمر.

وأمّا الجواب عن ذلك كله فيظهر مما أفاده المصنف من أن النسخ وإن كان صورة وفي مرحلة الظاهر ومقام الاستدلال رفعاً للحكم الثابت أولاً إلا أنه في الشرعيّات لا يكون إلا دفعاً في مقام الثبوت وواقعاً وإنما اقتضت الحكمة اظهار دوام الحكم واستمراره وإن هذا الحكم باق إلى يوم القيمة ولذا يكون نسخه رفعاً ظاهراً مع أنه ليس كذلك واقعاً وقد تقتضي الحكمة أصل انشائه واقراره وصدور

الأمر منه من دون اظهار دوامه واستمراره مع أنه بحسب الواقع ليس قراراً وفي معرض الزوال والابطال كل ذلك لاقتضاء الحكمة والمصلحة فان الحكمة قد تقتضي ان النبي صلي الله عليه وآلـهـ الجاعل للشرع والصادع له أن يظهر الحكم وينشأه ويقره من قبل الله تعالى أو ان يظهر دوامه واستمراره مع اطلاعه على حقيقة الحال وأنه ينسخ في الاستقبال ولا دوام له ولا قرار بل يكون في معرض الزوال والاضمحلال وقد لا يكون نفس النبي صلي الله عليه وآلـهـ أيضاً مطلعاً على ذلك لعدم احاطته بتمام ما جري في علمه تعالى اذ ليس ذلك من لوازم النبوة عقلاً ولا شرعاً فقد يكون وقد لا يكون ومن هذا القبيل لعله كان أمر ابراهيم بذبح اسماعيل بأن كان المصلحة في اظهار الحكم والأمر بالذبح لا نفس الفعل مع عدم اطلاع ابراهيم علي ذلك.

وزاد الشارح الكاظمي على ما أفاده المصنف من كون النسخ دفعاً لا رفعاً فقال بل النسخ يكون اندفاعاً لا دفعاً أيضاً حيث قال بعد ما أفاده المصنف بل هو أي النسخ اندفاع الحكم وانتهاء عمره لاختلاف مقتضيات الأحكام في مقدار اقتضائاتها فمنها ما هو إلى يوم القيمة ومنها ما هو محدود بحد فعند انتهاء يقضى الحكم فيه وهو أجله المحتوم فلا دفع ولا رفع.

نعم لو كان الانتهاء لفقد شرط أو وجود مانع فقداناً ووجданاً حادثين فهو أجله المخروم ويكون دفعاً من جهة ورفعاً من أخرى اما مع انعدام نفس العلة بمعنى انتهاء حد وجودها فهو موجب لانتهاء حد وجود الحكم فهو ذاتاً لا دوام فيه انتهي كلامه رفع مقامه (1).

ص: 402

أقول: لا- يخفي ان مراد المصتَّف قدس سره من كون النسخ دفعاً المعنى الذي أفاده الشارح أيضاً لأن المقصود هنا من الدفع المعنى المقابل للرفع وبيان ان النسخ في الشرعيات ليس كالنسخ في العadiات والعرفيات حيث انها فيها يكون رفع أمر ثابت وبطلان ما وقع وثبت بل اظهار كون الحكم محدوداً بحد معين من أقل الأمر وإن كان ظاهراً في الدوام والاستمرار وليس المراد هنا منه معناه اللغوي اللازم فيه ثبوت اقتضاء البقاء فيما ثبت أولاً ومانعية ما يمنع المقتضي عن التأثير ثانياً بل يطلق في الاصطلاح علي عدم بقاء الشيء وانتفاؤه وهو لعدم الاقتضاء في البقاء.

والحاصل ان المراد المصتَّف من الدفع الاندفاع الذي عبر به الشارح أيضاً فلا اختلاف وحيث عرفت وظاهر ان النسخ في الشرعيات بحسب الحقيقة يكون دفعاً وإن كان بحسب الظاهر رفعاً بخلافه في العرفيات حيث انه رفع حقيقة لا دفع فلا بأس به مطلقاً ولو كان قبل حضور وقت العمل لعدم لزوم البناء المحال اذن في حقه تبارك وتعالي بالمعنى المستلزم للتغير ارادته تعالى مع اتحاد الفعل ذاتاً وجهة أي عنواناً وعرضنااً لأنّه إن كان رفعاً واقعاً يلزم ذلك المحال بتة إذ هو حينئذٍ في معنى عدم ارادة عين ما أراده أولاً ثانياً وهذا بالنسبة إلى المخلوق الذي لا يحيط علمه بجهات الحسن والقبح ممكناً لا مانع منه ولكنه بالنسبة إلى الخالق الحكيم على الاطلاق الذي علمه محظى بجميع الجهات مستحيل لا محالة وحيث ثبت ان النسخ أو الحكم المنسوخ بيان ان الفعل ان كان مستمراً على مصالحة موجبة للأمر به امتنع النهي عنه فيكون النسخ ممتعاً وإلا امتنع الأمر به فيكون المنسوخ ممتعاً

وأما البداء في التكوينيات [1] بغير ذاك المعنى، فهو مما دل عليه الروايات المتواترات، كما لا يخفي، ومجمله أن الله تبارك وتعالى إذا تعلقت مشيته تعالى بإظهار ثبوت ما يمحوه، لحكمة داعية إلى إظهاره، أللهم أو أوحى إلي نبيه أو وليه أن يخبر به، مع علمه بأنه يمحوه، أو مع عدم علمه به، لما أشير إليه من عدم الاحتاطة بتمام ما جري في علمه، وإنما يخبر به لانه حال الوحي أو الالهام لارتفاع نفسه الزكية، واتصاله بعالم لوح المحظوظ والاثبات اطلع على ثبوته، ولم يطلع على كونه معلقا على أمر غير واقع، أو عدم الموضع، قال الله تبارك وتعالى: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ» الآية، نعم من شملته العناية الإلهية، واتصلت نفسه الزكية بعالم اللوح المحفوظ الذي هو من أعظم العوالم الربوبية، وهو أم الكتاب، يكشف عنده الواقعيات على ماهي عليها، كما ربما يتفق لخاتم الانبياء، ولبعض الاوصياء، كان عارفا بالكائنات كما كانت وتكون.

وذلك أي وجه عدم لزوم تغيير ارادته تعالى على المبني المذبور وعدم كون النسخ رفعاً بل دفعاً هو ان الفعل أو دوامه لم يكن متعلقاً لرادته ولم يكن مطلوباً له تعالى من أول الأمر غاية الأمر كانت المصلحة في اظهار أصل المطلوبية للفعل أو دوامه فلا تغيير في ارادته تعالى أصلاً وأماماً وجه عدم لزوم امتناع النسخ أو المنسوخ هو انه لم يكن الأمر بالفعل من جهة كونه مستمراً على مصلحة وإنما كان انشاء الأمر به أو اظهار دوامه عن حكمة ومصلحة فلا وجه لامتناع النسخ ولا امتناع المنسوخ.

[1] هذا كله في التشريعيات وأما البداء في التكوينيات فصدوره من الله تعالى

بغير ذلك المعنى أي غير ذاك المعنى المستحيل في حقه تعالى بل بالمعنى الذي يجوز في حقه ومَرَّةً البداء الصوري وفي الواقع يكون ابداء واظهاراً لما اخفي ولا يكون ظهور ما خفي فهو ممّا على وقوعه الروايات المتواترات كما لا يخفى ومجملة انَّ اللَّهَ تعالى اذا تعلّقت مشيته باظهار ثبوت ما يمحوه لحكمة داعية إلى اظهاره الهم أو أوحى إلى نبيه أو وليه أن يخبر به مع علمه أي النبي أو الولي بأنّه يمحوه ويظهر في المستقبل خلافه أو مع عدم علمه بذلك لما أشير إليه من عدم احاطة النبي أو الولي بتمام ما جري في علمه اذ ليس ذلك من لوازם النبوة أو الولاية وإنّما يخبر به النبي صلي الله عليه وآله أو الولي لأنّه حال الوحي والالهام لارتفاع نفسه الزكية واتصاله بعالم لوح المحرو والاثبات اطلع على ثبوته ولم يطلع على كونه معلقاً على أمر غير واقع وشرط غير حاصل أو عدم المowanع مع انها حاصلة فان المسطور في لوح المحرو والاثبات مقتضيات المقتضيات فقط قال اللَّهُ تَعَالَى : «يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ» [\(1\)](#) الآية.

نعم من شملته العناية الالهية واتصلت نفسه الزكية بعالم لوح المحفوظ الذي من اعظم العوالم الربوية وأعلى من لوح المحرو والاثبات وهو أم الكتاب يكشف عنده الواقعيات على ما هي عليها كما ربما يتقدّم لخاتم الانبياء صلي الله عليه وآله ولبعض الاوصياء كان عارفاً للكائنات كما كانت وتكون ولا يخفى ان ما أفاده من كون تلك الحالة للنبي صلي الله عليه وآله أو الاوصياء الاثني عشر سلام اللَّهُ عليهم إنّما هو في بعض الأوقات

ص: 405

.39 - الرعد: 1

لا دائماً وهل علمهم حضوري أو حصولي وعلي الثاني هل هو معلق على التوجّه إلى الشيء أو ارادتهم للعلم به لا يعلم شيء من ذلك والأسلم ايصال ذلك كله إليهم عليهم السلام كما سلكه الشيخ رحمة الله في رسالة فرائد الأصول ثم انه إذا اتفق اتصال النفس بعالم لوح المحفوظ فكشف الواقعيات على ما هي عليها فلا ريب انه لأجل ذلك يكون عارفاً بالعلم المخزون وبكل سر مكنون مطلقاً على الكائنات كما كانت وتكون من أول الإنشاء والايجاد إلى يوم يبعثون ومع ذلك كله ربما يوحى إليه حكم من الأحكام تارة بما يكون ظاهراً في الاستمرار والدوم مع انه في الواقع له غاية وأمد يتعين ذلك الأمد بخطاب اخر واخري بما يكون ظاهراً في الجد مع انه لا يكون واقعاً بجد بل لمجرد الابتلاء والاختبار هذا في التshireعيات وأما في التكوينيات فقد يؤمّي أيضاً وحياً أو الهااماً بالاخبار بوقوع عذاب أو غيره مما لا يقع في الخارج لأجل حكمة في هذا الاخبار أي الاخبار بوقوع العذاب في التكوينيات اذ ذاك الاظهار في التshireعيات أي اظهار دوام الحكم واستمراره مع انه ليس كذلك واقعاً واظهار جده مع انه ليس بجد واقعاً فبدالله تعالى يعني انه يظهر ما أمر نبيه أو وليه أي يجعل حقيقة ما أمر به ظاهراً بعد اظهاره أولاً بنحو آخر وييدي ما خفي ثانياً وإنما نسب إليه تعالى البداء مع انه ابداء حقيقة واظهار لما خفي لكمال شباهة ابدائه له تعالى واظهاره غير ما جعله ظاهراً أولاً بالبداء في غيره أي غير الله تعالى فإن اظهاره لما أخفى مشابه لظهور ما خفي بالنسبة إلى غيره وفيما ذكرنا كفاية فيما هو المهم في باب النسخ ويرفع به الاشكال الوارد في

نعم مع ذلك، ربما يوحى إليه حكم من الأحكام، تارة بما يكون ظاهرا في الاستمرار والدوام، معه أنه في الواقع له غاية وأمد يعينها بخطاب آخر، وأخرى بما يكون ظاهرا في الجد، مع أنه لا يكون واقعا بجد، بل لمجرد الابتلاء والاختبار، كما أنه يؤمر وحيا أو الهاما بالأخبار بوقوع عذاب أو غيره مما لا يقع، لاجل حكمة في هذا الأخبار أو ذاك الظهور، فبداله تعالى بمعنى أنه يظهر ما أمر نبيه أو وليه بعدم إظهاره أولا، ويبدي ما خفي ثانيا.

وإنما نسب إليه تعالى البداء، مع إنه في الحقيقة البداء، لكمال شبهة إدائه تعالى كذلك بالبداء في غيره، وفيما ذكرنا كفاية فيما هو المهم في باب النسخ، ولا داعي بذكر تمام ما ذكروه في ذاك الباب كما لا يخفى علي أولي الألباب.

هذا الباب ولا داعي بذكر تمام ما ذكروه فيه من النقض والابرام والإيراد والدفع كما لا يخفى علي أولي الألباب.

ثم ليعلم ثبوت الشمرة بين التخصيص والنسخ هو انه على التخصيص يبني على خروج الخاص عن حكم العام رأساً بخلافه على النسخ فإنه يثبت ارتفاع حكم العام من حين ورود النسخ وفيما قبل وروده حكم العام ثابت هذا فيما دار الأمر بين التخصيص والنسخ في المخصوص الذي ورد بعد ورود العام وأما إذا دار الأمر بينها في الخاص المتقدم والعام المتأخر بأن كان الأمر مردداً بين مخصوصية الخاص للعام وننسخية العام للخاص فيظهر الشمرة في ان الخاص بناء على التخصيص غير محكوم بحكم العام أصلأً وعلى النسخ أي كون العام ناسخاً للخاص كان الخاص محكوماً بحكم العام من حين صدور دليل العام كما لا يخفى.

ثم لا يخفى ثبوت الشمرة بين التخصيص والنسخ، ضرورة أنه على التخصيص يبني على خروج الخاص عن حكم العام رأساً، وعلى النسخ، على ارتفاع حكمه عنه من حينه، فيما دار الأمر بينهما في المخصوص، وأما إذا دار بينهما في الخاص والعام، فالخاص على التخصيص غير محكوم بحكم العام أصلاً، وعلى النسخ كان محكوماً به من حين صدور دليله، كما لا يخفى.

المقصد الخامس: في المطلق والمقييد والمجمل والمبين

فصل: في المطلق والمقييد

عرف المطلق بأنه: ما دل على شائع في جنسه، [1] وقد أشكل عليه

[1] أقول: عرف المطلق بأنه ما دلّ على شائع في جنسه يعني أنّ المطلق هو اللفظ الذي دلّ على حصّة من الحصص وطبيعة من الطبائع لها كثرة وشيوخ وانتشار ومحتملة لحصص كثيرة مندرجة تلك الحصص الكثيرة الشائعة الواقفة تحت الجنس الذي يكون مدلولاً للفظ المطلق واشكال على التعريف بعدم الاطراد أو الانعكاس اما الأول فلشموله لمن وما واي الاستفهامية الدالة على العموم البديلي وضعافاً فانها لا تسمى مطلقاً مع ان التعريف صادق عليها وأما الثاني فلعدم شمول التعريف المذكور للألفاظ الدالة على نفس الماهية مثل أسماء الأجناس كرجل وأسد مثلاً مع انه يطلقون عليها لفظ المطلق وتكون قسماً من المطلقات كما سيجيء، وجده عدم الشمول ان أسماء الأجناس ليست من الألفاظ الدالة على شائع وحصص كثيرة وافرة مندرجة تحت الجنس الأعم منها بل ليس معناها إلا صرف الماهية والطبيعة من حيث هي مع خلوها عن الكثرة والشيوخ والقلة

والندور والسعة والضيق والاجتماع والانتشار المعبر عنه باللابشرط المقسمي والكلي الطبيعي في الحكمة وفي الأصول بالجنس واللغط الموضوع له باسم الجنس وقد نبهنا في غير مقام مراراً وكراراً على أن مثل هذه التعريف شرح الاسم والتعريف اللغوي الذي يجوز أن يكون بالأعم والأخص وليس تعريفاً حقيقياً بينما ل Maher المعرف بالجنس والفصل كي يلزم أن يكون مطرداً أو منعكساً فال أولي الأعراض ورفع اليد عن ذلك والاشغال ببيان ما وضع بعض الألفاظ التي يطلق عليها المطلق أو غير ذلك مما يناسب المقام.

فمنها اسم الجنس مثل انسان ورجل وفرس وحيوان وسود وبياض إلى غير ذلك من أسماء الكليات والطبعات من الجوادر والأعراض أي الأعراض المتصلة كالأمثلة المذكورة بل العرضيات أي الأعراض الاعتبارية التي لا تأصل لها المحمولة على الجوادر كالقيام والقعود والفوقيبة والتحتية وغيرها ولا ريب أنها موضوعة لمفاهيمها بما هي مبهمة مهملة لا تقيد فيها أصلاً ولو كان ذلك القيد قيد الاطلاق وبلا شرط أصلاً ملحظ معها حتى لحظ إنها كذلك وأنها مبهمة مهملة وبلا قيد.

وبالجملة ما وضع له اسم الجنس هو نفس المعنى وصرف المفهوم الغير الملحظ معه شيء أصلاً الذي هو المعنى بشرط شيء أي الملحظ معه شيء هو المعنى بشرط شيء ولو كان ذلك الشيء الملحظ هو الارسال والعموم البديلي ولا يكون الملحظ معه عدم لحظ شيء معه الذي هو الماهية اللابشرط القسمى

فمعنى اسم الجنس من قبيل الابشرط المقسمي المقسم إلى أقسام وهي الماهية الابشرط القسمى ويشترط لا ويشترط شيء وببيان آخر الماهية المأخوذة لا بشرط ضربان أحدهما المجموع مقسمًا للأقسام المذكورة التي منها المأخوذة لا بشرط على نحو التقيد فالماهية الابشرط قيداً أحد أقسام الماهية الابشرط وصفاً وتسمى الأولى بالقسمى والثانية بالقسمى وعلى كل حال فكون المعنى الموضوع له اسم الجنس الماهية المجردة عن كل قيد في غاية الوضوح وذلك لوضوح صدقها بما لها من المعنى والموضوع له اللفظ على المصادر الخارجية بلا عنایة التجريد عمّا هو مقتضي الاشتراط والتقييد فإنه إن كان تقييداً في البين واستراتجاً في معانيها لم يجز اطلاقها على الأفراد الخارجية إلا رعاية عنایة إذ المصادر الخارجية خالية عن القيد الملحوظة مع المفهوم البنتة فيكشف عدم لزوم رعاية العناية عن انه لم يلاحظ في مفاهيمها قيد ولا شرط أصلًا فإنه بديهي عدم صدق المفهوم بشرط العموم والابهام والارسال على فرد من الأفراد وإن كان يعم كل واحد منها بدلاً أو استيعاباً لكن لا يصدق على واحد منها وكذا الواضح عدم كون معاني أسماء الأجناس من قسم المفهوم الابشرط القسمى إذ هو كلي عقلي لا موطن له إلا الذهن بل قد اشتهر ان الجزئي بقيد كونه جزئياً كلي والحاصل ان الابشرط القسمى الذي هو قسم من الماهية الابشرط المقسمي في عرض الماهية بشرط شيء ويشترط لا من جهة تقييده بعدم لحاظ شيء معه بلحاظ ذلك القيد فيه كلي عقلي ظرف وجوده الذهن ولا يمكن أن يوجد في الخارج فلا يكاد

يمكن صدقه وانطباقه علي الأفراد الخارجية بدهاهة ان مناط الاتّحاد بحسب الوجود الخارجي ولا يحمل محمول علي موضوع إلا بعد ثبوت الاتّحاد بينهما خارجاً فكيف يمكن أن يتّحد معها ما لا وجود له إلا ذهناً فأنّ الموجود الذهني لا يحمل علي الموجود الخارجي كما لا يخفي.

ومنها علم الجنس كاسامة والمشهور بين أهل العربية وعلماء النحو انه موضوع للطبيعة لا بما هي هي بل بما هي متعينة بالتعيين الذهن ولذا يعامل معه معاملة المعرفة بدون أداة التعريف.

قال ابن الحاجب فيما حكاه نجم الأئمة أعلام الأجناس وضعطت اعلاماً للحقائق الذهنية المتعينة كما أشير باللام في نحو اشت اللحم إلى الحقيقة الذهنية فكلّ واحد من هذه الأعلام موضوع لحقيقة في الذهن متّحدة فهو ادن غير متّاول غيرها وضعاً واذا اطلق على فرد من الأفراد الخارجية نحو هذا اسامة مقبلاً فليس ذلك بالوضع بل لمطابقة الحقيقة الذهنية لكلّ فرد خارجي مطابقة كلّ كلي عقلي لجزئياته الخارجية نحو قولهم الانسان حيوان ناطق فلفظ أسد مثلاً موضوع لكلّ فرد من افراد الجنس في الخارج علي وجه التشريك واسامة موضوع للحقيقة الذهنية حقيقة فاطلاقه علي الخارجي ليس بطريق الحقيقة انتهي [\(1\)](#).

وقال الاندلسي فيما حكاه أيضاً مفرعاً علي ذلك فلا يقول في أسد معين في

ص: 411

1- شرح الرضي علي الكافية: 3/246

الخارج اسامة كما يقول أسد لأن المطابق للحقيقة الذهنية في الخارج ليس إلا شيئاً من هذا الجنس مطلقاً لا واحداً محصوراً انتهي (1).

والتحقيق عند المصتّف انه موضوع لصرف المعنى بلا لحاظ شيء معه أصلاً كاسم الجنس والتعريف معه لفظي كما هو الحال في التأنيث اللفظي واستدلّ على ذلك بأنه إن كان قيد التعيين الذهني مأخوذاً في معنى علم الجنس لما صحّ حمله على الأفراد بلا تصرّف وتأويل لأنّه على ذلك كليّ عقلي لا وجود له إلا في العقل والذهن فلا يمكن اتحاده مع الموجود الخارجي اذ مرّ انّ الاتّحاد في الوجود الخارجي شرط في صحة الحمل مع انه يصحّ حمله على الأفراد بدون تصرّف وتأويل كما لا يخفى ضرورة انّ التصرّف في المحمول بارادة نفس المعنى بدون قيد التعيين الذهني والاشاره الذهنية إليه تعسف لا يكاد يكون بناء القضايا المتعارفة عليه مع ان وضعه لخصوص معنى محتاج إلى تجريده عن خصوصيته عن كلّ واحد واحد من موارد الاستعمال لا يكاد يصدر عن الجاهل فضلاً عن الواضع الحكيم فبدليل انه ليس المراد من اعلام الأجناس في موارد الاستعمال دائماً إلا نفس المعنى صرفاً لا ما هو المقيد بقيد التعيين الذهني يستكشف عن انّ الواضع الحكيم وضعه له أيضاً ويرد على المصتّف ان مقصود المشهور من مأخذية قيد التعيين في اعلام الأجناس دون اسمائها انه دخيل في الاستعمال لا انه قيد المستعمل فيه كما ان الالية والاستقلالية في معاني الحروف والأسماء

ص: 412

1- شرح الرضي على الكافية: 3/246.

بعض الاعلام، بعدم الاطراد او الانعكاس، وأطال الكلام في النقض والابرام، وقد نبهنا في غير مقام على أن مثله شرح الاسم، وهو مما يجوز أن لا يكون بمطرد ولا بمنعكس، فالاولي الاعراض عن ذلك، بيان ما وضع له بعض الالفاظ التي يطلق عليها المطلق، أو من غيرها مما يناسب المقام.

فمنها: اسم الجنس، كإنسان ورجل وفرس وحيوان وسود وبياض إلى غير ذلك من أسماء الكليات من الجواهر والاعراض بل العرضيات، ولا ريب أنها موضوعة لمفاهيمها بما هي هي مبهمة مهملة، بلا شرط أصلاً ملحوظاً معها، حتى لحافظ أنها كذلك.

وبالجملة: الموضوع له اسم الجنس هو نفس المعنى، وصرف المفهوم الغير

علي ما حقّقه هو نفسه أيضاً كذلك فإذا كان شرطاً في الوضع ومن اطوار الاستعمال فلا يلزم محذور أصلاً إذ المحذور المذكور إنما هو فيما إذا كان قيداً للمعنى الموضوع له وما مرّ منه في وضع الحروف والمبهمات بأنّ الموضوع فيها هو المفاهيم الكلية أيضاً وإن الفرق بينها وبين غيرها من الأسماء هو لحافظ الآلية فيها ذهناً في أصل الوضع لا خارجاً في الموضوع له دليل علي ان التعينات الملحوظة حال الوضع ذهناً لا يستلزم اللحاظ خارجاً عليه بنيت أوضاع اعلام الأشخاص والأزمان ولو كان وجود الخصوصية في المعنى ذهناً أو خارجاً الملحوظة في أصل الوضع يوجب اللحاظ في الموضوع له لبطل وضع العلم للمعنى الشخصي كذلك أو لاحتياج الاستعمال علي تقدير الوضع إلى تجريد المدلول عن الخصوصية وكلامها بديهي البطلان مع ان كون التعين والمعهودية ملحوظة في أصل الوضع مما لا يقبل التشكيل.

الملحوظ معه شئ أصلا الذي هو المعنى بشرط شئ، ولو كان ذاك الشئ هو الارسال والعموم البدللي، ولا الملحوظ معه عدم لحاظ شئ معه الذي هو الماهية الابشرط القسمي، وذلك لوضوح صدقها بما لها من المعنى، بلا عنایة التجريد عما هو قضية الاشتراط والتقييد فيها، كما لا يخفي، مع بداهة عدم صدق المفهوم بشرط العموم علي فرد من الافراد، وإن كان يعم كل واحد منها بدلا أو استيعابا، وكذا المفهوم الابشرط القسمي، فإنه كلي عقلي لا- موطن له إلا الذهن لا يكاد يمكن صدقه وانطباقه عليها، بداهة أن مناطه الاتحاد بحسب الوجود خارجا، فكيف يمكن أن يتحد معها ما لا وجود له إلا ذهنا؟

ومنها: علم الجنس كأسامة، والمشهور بين أهل العربية أنه موضوع للطبيعة لا بما هي هي، بل بما هي متعينة بالتعيين الذهني ولذا يعامل معه معاملة المعرفة بدون أدلة التعريف.

لكن التحقيق أنه موضوع لصرف المعنى بلا لحاظ شئ معه أصلا كاسم الجنس، والتعریف فيه لفظي، كما هو الحال في التأثيث اللفظي، وإلا لما صاح حمله علي الافراد بلا تصرف وتأويل، لانه علي المشهور كلي عقلي، وقد عرفت أنه لا يكاد صدقه عليها مع صحة حمله عليها بدون ذلك، كما لا يخفي، ضرورة أن التصرف في المحمول يارادة نفس المعنى بدون قيده تعسف، لا يكاد يكون بناء القضايا المتعارفة عليه، مع أن وضعه لخصوص معني يحتاج إلي تجريده عن خصوصيته عند الاستعمال، لا يكاد يصدر عن جاهل، فضلا عن الواضح الحكيم.

ومنها: المفرد المعرف باللام، والمشهور أنه علي أقسام:[1]

[1] أقول: ذهب علماء العربية إلى أن المفرد المعرف باللام علي أقسام المعرف

بلام الجنس أو الاستغرق أو العهد بأقسام وهي العهد الذهني والذكري والحضورى على نحو الاشتراك بينها لفظاً أو معنى والظاهر ان الخصوصية من الاستغرق والعهد بأقسامه من قبل خصوص اللام ولا دخل لها بدخوله أو من قبل قرائن المقام من باب تعدد الدال والمدلول لا باستعمال المدخل ليلزم فيه المجاز بأن يكون حقيقة في واحد من المعانى خاصة ومجازاً في غيره من المعانى أو الاشتراك بين جميع المعانى الخاصة بل يكون المدخل على كل حال مستعملاً فيما يستعمل فيه الغير المدخل وهو المعنى المطلق المجرد عن القيد والمعروف بينهم ان اللام يكون موضوعة للتعریف ومفيدة للتعيين في غير العهد الذهني الذي تدلّ اللام فيه على ارادة الطبيعة الحالة في فرد ما من الأفراد ثم قال المصنف في مقام تخطئة المشهور وإيراد الأشكال عليهم: وأنت خبير بأنه لا تعيين في تعريف الجنس الذي يكون واحداً من الأقسام إلا الاشارة إلى المعنى المتميز بنفسه من بين المعانى ذهناً والتعين الذهني مستلزم لمحذور ولازم لا يجوز الالتزام به وهو عدم صحة حمل المعرف بلام الجنس على الأفراد لما عرفت إنفاً من امتناع اتحاد الفرد الخارجي مع شيء لا موطن له إلا الذهن إلا بالتجريد ومع ذلك لا فائدة في التقييد بالتعيين الذهني اذ بعد ان كان الغالب وفي القضايا المتعارفة المشتملة على حمل المعرف بلام أو الحمل عليه تجريد المعنى عن ذلك التعيين فالظاهر ان اللام مطلقاً يكون للتزيين ولا معنى له أصلاً كما في الحسن والحسين الذين لا دلالة للامهما على معنى بل إنما هو جيء به لتحسين اللفظ وتزيينه واستفاده الخصوصيات من الجنس أو الاستغرق أو العهد بأقسامه إنما يكون بالقرائن التي

لابد منها لتعيينها أي الخصوصيات على كل حال يعني وان كان اللام موضعاً للمعاني المزبورة لكونه إما مشتركاً لفظياً بينها أو معنوياً أو حقيقة ومجازاً وعلى كل واحد مما ذكر يحتاج إلى القرينة المعينة ولو قيل بافاده اللام للإشارة إلى المعنى ومع الدلالة عليه بتلك الخصوصيات فلا حاجة إلى تلك الاشارة لاغناء القرائن عنها وعدم اغنايتها عن القرائن من المعهودية وغيرها لو لم تكن مخلة من حيث استلزمها التجريد عند الحمل وفي القضايا المتعارفة وقد عرفت اخلالها.

أقول: وفيما ذكره منع واضح اذ قد مر انفاً ان التقيد بالتعيين الذهني ليس في المعنى الموضوع له اللام حتى يلزم المحذور المذكور بل إنما هو من قيود الاستعمال نظير الالية والاستقلالية بالنسبة إلى معاني الحروف والأسماء مع ان الاحتياج إلى القرينة المعينة للمعنى المراد من اللام في الاستعمالات الخاصة لا يعني عن وضع اللام للخصوصيات المذكورة كما زعم فان القرينة المعينة إنما يحتاج إليها اذا وضع اللام لها بالاشراك اللفظي أو المعنوي أو الحقيقة والمجاز ومع عدم وضع اللام لها لا يؤتي بتلك القرينة في الكلام فالاحتياج إلى القرينة المعينة دليل وضع اللام لا عدم وضعها كذلك.

والحاصل القول بكون اللام مطلقاً للتزيين ومحرّد الزيادة كما ان اللام الداخلة على الأعلام المنقوله بملاحظة أصلها كالفضل والحارث والنعمنان بأن كان ذكره وحده سيان كما قال ابن مالك في خلاصته وحسب من اللام الزائدة الغير الازمة اللام المذكور:

«وبعض الأعلام عليه دخلاً * للمح ما قد كان عنه نقاً»

عجب غايهه وبعيد نهايته.

وبالجملة لما كان دلالة الجمع المعرف باللام على العموم ظاهرة غير قابلة للنكار وكان تلك الدلالة مستندة إلى اللام لوضوح عدم دلالة الجمع الغير المعرف باللام على العموم تكلف المصنف وتعسّف في دفع ذلك ببيان ان هذا لا يلزم دلالة اللام على التعين وانه يمكن مع ذلك أن يكون الام لمجرد التعريف اللغظي فقال وأمّا دلالة الجمع المعرف باللام على العموم مع عدم دلالة المدخل عليه فلا دلالة لها على انّها يكون لأجل دلالة اللام على التعين والاشارة إلى معنى مدخولها بأن يستدلّ علي ذلك باّنه حيث لا تعين إلّا للمرتبة المستغرقة لجميع الأفراد من مراتب العموم فلابدّ أن يكون اللام دالاً على التعين وبطulan هذا الاستدلال يظهر بأن يقال بأنّه يمكن تعين المرتبة الأخرى من العموم وهي أقل مراتب الجمع فقيد التعين لا يلزم مع استغراق جميع الأفراد بل لابدّ أن يكون دلالته على الاستغراق حينئذٍ مستندة إلى وضعه كذلك أي مع اللام لذلك أي للعموم والمسمول لا إلى دلالة اللام على الاشارة إلى المعين ليكون به التعريف ولم يكن لمجرد التزيين وللزيادة وان ابيت ولم تقبل إلّا استناد الدلالة على الاستغراق إلى اللام فقط لا إليه ومدخله معاً فلا محيس عن دلالته على الاستغراق بلا توسيط الدلالة على التعين لما ذكر من تعين المرتبة الأخرى وهي أقل مراتب الجمع فلا يكون أيضاً بسببه التعريف إلّا لفظاً حيث لا اشارة ولا تعين في المعنى بوجه .

المعروف بلاـم الجنس، أو الاستغرـاق، أو العـهد بـأقسامـه، على نحو الاشتراك بينـها لـفـظـاً أو معـنىـ، والـظـاهـرـ أنـ الـخـصـوصـيـةـ فيـ كـلـ وـاحـدـ منـ الـقـاسـمـ منـ قـبـلـ خـصـوصـ

اللامـ، أوـ منـ قـبـلـ قـرـائـنـ المـقـامـ، منـ بـابـ تـعـدـ الدـالـ وـالـمـدـلـولـ، لاـ باـسـتـعـمـالـ المـدـخـولـ ليـلـزـمـ فـيـ المـجـازـ أوـ الاـشـتـراكـ، فـكـانـ المـدـخـولـ عـلـيـ كـلـ حـالـ مـسـتـعـمـلاـ فـيـمـاـ يـسـتـعـمـلـ فـيـهـ الغـيرـ المـدـخـولـ.

وـالـمـعـرـوفـ أـنـ الـلامـ تـكـونـ مـوـضـوعـةـ لـلـتـعـرـيفـ، وـمـفـيـدـةـ لـلـتـعـيـنـ فـيـ غـيرـ الـعـهـدـ الـذـهـنـيـ، وـأـنـتـ خـبـيرـ بـأـنـهـ لـاـ تـعـيـنـ فـيـ تـعـرـيفـ الـجـنـسـ إـلـاـ اـشـارةـ إـلـيـ الـمـعـنـيـ الـمـتـمـيـزـ بـنـفـسـهـ مـنـ بـيـنـ الـمـعـانـيـ ذـهـنـاـ، وـلـازـمـهـ أـنـ لـاـ يـصـحـ حـمـلـ الـمـعـرـفـ بـالـلامـ بـمـاـ هـوـ مـعـرـفـ عـلـيـ الـافـرـادـ، لـمـاعـرـفـتـ مـنـ اـمـتـانـ الـاتـحادـ مـعـ مـاـ لـاـ مـوـطـنـ لـهـ إـلـاـ الـذـهـنـ إـلـاـ بـالـتـجـرـيدـ، وـمـعـهـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـ التـقـيـيدـ، مـعـ أـنـ التـأـوـيلـ وـالـتـصـرـفـ فـيـ الـقـضـائـاـ الـمـتـداـولـةـ فـيـ الـعـرـفـ غـيرـ خـالـ عنـ التـعـسـفـ.

هـذـاـ مـضـافـ إـلـيـ أـنـ الـوـضـعـ لـمـاـ لـاـ حـاجـةـ إـلـيـهـ، بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ التـجـرـيدـ عـنـهـ وـإـلـغـائـهـ فـيـ الـاستـعـمـالـاتـ الـمـتـعـارـفـةـ الـمـشـتمـلـةـ عـلـيـ حـمـلـ الـمـعـرـفـ بـالـلامـ أـوـ الـحـمـلـ عـلـيـهـ، كـانـ لـغـواـ، كـماـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ، فـالـظـاهـرـ أـنـ الـلامـ مـطـلـقاـ تـكـونـ لـلـتـرـيـنـ، كـماـ فـيـ الـحـسـنـ وـالـحـسـينـ، وـاسـتـفـادـةـ الـخـصـوصـيـاتـ إـنـمـاـ تـكـونـ بـالـقـرـائـنـ الـتـيـ لـابـدـ مـنـهـاـ لـتـعـيـنـهـاـ عـلـيـ كـلـ حـالـ، وـلـوـقـيلـ بـإـفـادـةـ الـلامـ لـلـاشـارةـ إـلـيـ الـمـعـنـيـ، وـمـعـ الـدـلـالـةـ عـلـيـهـ بـتـلـكـ الـخـصـوصـيـاتـ لـاـ حـاجـةـ إـلـيـ تـلـكـ الـاشـارةـ، لـوـلـمـ تـكـنـ مـخـلـةـ، وـقـدـ عـرـفـتـ إـخـالـلـهـاـ، فـتـأـمـلـ جـيدـاـ.

وـأـمـاـ دـلـالـةـ الـجـمـعـ الـمـعـرـفـ بـالـلامـ عـلـيـ الـعـمـومـ مـعـ دـلـالـةـ الـمـدـخـولـ عـلـيـهـ، فـلـاـ دـلـالـةـ فـيـهـاـ عـلـيـ أـنـهـ تـكـونـ لـاـجـلـ دـلـالـةـ الـلامـ عـلـيـ التـعـيـنـ،
حيـثـ لـاـ تـعـيـنـ إـلـاـ لـلـمـرـتبـةـ

المستقرة لجميع الأفراد، وذلك لتعيين المرتبة الأخرى، وهي أقل مرتب الجمع، كما لا يخفي.

فلا بد أن يكون دلالته عليه مستندة إلى وضعه كذلك لذلك، لا إلى دلالة اللام على الإشارة إلى المعين، ليكون به التعريف، وإن أتيت إلا عن استئناد الدلالة عليه إليه، فلا محيص عن دلالته على الاستغراق بلا توسيط الدلالة على التعين، فلا يكون بسببه تعريف إلا لفظاً، فتأمل جيداً.

ومنها: النكرة مثل (رجل) في «وجاء رجل من أقصى المدينة» أو في (جئني برجل) [1] ولا إشكال أن المفهوم منها في الأول، ولو بنحو تعدد الدال والمدلول،

[1] أقول: أي ومتى يطلق عليه المطلق ويكون من مصاديقه وأفراده النكرة المستعملة المسماة بجملة خبرية أو طلبية مثل رجل في جاء رجل من أقصى المدينة وفي جئني برجل ولا إشكال في أن المفهوم من النكرة في المثال الأول ولو بنحو تعدد الدال والمدلول هو الفرد المعين في الواقع المجهول عند المخاطب المحتمل الانطباق على غير واحد وكثير من أفراد الرجل كما أن المفهوم منها في الثاني هي الطبيعة المأخوذة مع قيد الوحدة فيكون حصة من الرجل الذي هو الكلّي الكبير وهذه الحصة التي تكون مرادًا من النكرة في الثاني أيضاً كلياً ينطبق على كثرين غاية الأمر أنه كلّي صغير يكون هناك أكبر منه دائرة وليس فرداً مرسداً بين الأفراد كما هو المراد في المثال الأول وبالجملة النكرة أي ما بالجمل الشائع يكون نكرة يعني ما يكون مصدراً لكلّي مفهوم النكرة كلفظ الرجل في المثالين أما هو فرد معين في الواقع غير معين للمخاطب كما في المثال الأول أو حصة كليلة

الفرد المردّد بين الأفراد كما في المثال الثاني وذلك أي الدليل على كون المراد من الرجل في المثال الثاني الحصة الكلية لا الفرد المردّد بداهة كون لفظ رجل في جئي ب الرجل نكرة مع انه يصدق على كل من جئي به من الأفراد ولا يكاد يكون واحد منها هذا أو غيره كما هو قضية الفرد المردّد فانّ الفرد المردّد يكون إماً هذا الفرد أو غيره وما أريد من الرجل في المثال الثاني ليس كذلك بل كلّ فرد فرد من الأفراد جئي به هو لا- هو أو غيره الذي هو معنى الفرد المردّد فلا بدّ أن تكون النكرة الواقعة في متعلق الأمر هو الطبيعي المقيد بمثل مفهوم الوحيدة فيكون كلياً قابلاً للانطباق ومنشأ الاشتباه وتخيل ان النكرة إنما هي الفرد المردّد وان التردد قيد مأخوذ في معناها هو انهما عرفوا النكرة بما دلّ على فرد لا- بعينه فزعموا ان قيد لا بعينه قيد مأخوذ في الموضوع له مع انه ليس مقصودهم ذلك بل وليس ذلك مقصوداً من قولهم في تعريف النكرة بأنّها الفرد المردّد وإنما الغرض ان معنى النكرة هي حصة من حصص الجنس العديدة توجد في الخارج بأي مشخص كان من المشخصات بمعنى انه لا يتشرط في وجودها خارجاً مشخص خاص فالمراد من قولهم ان النكرة هي الحصة المحتملة لمحض كثيرة أو ما دلّ على واحد لا بعينه أو الفرد المردّد معني واحد.

والحاصل ان التردد في الفرد أو الكلي ليس مأخوذاً في معنى النكارة وليس المراد من تلك العبار المذكورة ان النكارة كليًّا واحد مقيد بكونه لا يعنيه أو كليًّا الفرد المقيد بالتردد.

إذا عرفت ذلك فالظاهر صحة اطلاق المطلق عندهم أي الأصوليين حقيقة علي اسم الجنس والنكرة بالمعنى الثاني لا الأول فانه وإن كان مقتضي تعريف المطلق بأنه ما دلّ على الماهية من حيث هي عدم جواز اطلاقه علي النكرة بالمعنى الثاني وكذا تعريفه بأنه ما دلّ علي شائع في جنس عدم جواز اطلاقه علي اسم الجنس اذ فسر الشائع في التعريف بالحصة المحتملة لحصص كثيرة فلا يشمل اسم الجنس ولكن ظاهر كلماتهم في الموارد الشخصية التي حكموا فيها بكون اللفظ مطلقاً أو مقيداً عمومه لهما معاً وكذا مقتضي ما يراد من المطلق لغة عدم جواز اطلاق المطلق لغة عليهما اذ المطلق لغة ما أرسل عنانه والاطلاق ارسال العنوان ولا ارسال ولا اطلاق في محض الحقيقة والماهية من حيث هي التي هي معني اسم الجنس ولا في النكرة بالمعنى الثاني الذي هو الحصة المأخوذة مع قيد الوحدة والعجب من المصنف انه حكم بأن اطلاق الأصوليين لفظ المطلق عليهم ليس اصطلاحاً خاصاً منهم وعلي خلاف اللغة ونبي البعد عن كون جريهم هذا اطلاق علي وفق اللغة ثم استدرك عنه بأنه لو صحي ما نسب إلي المشهور من كون المطلق عندهم موضوعاً لما قيد بالارسال والشمول البديلي لما كان ما أريد منه الجنس كاسم الجنس أو الحصة كالنكرة بالمعنى الثاني عند الأصوليين من المطلق الا ان الكلام في صدق النسبة ثم انه لا يخفى ان المطلق بهذا المعنى أي الارسال والشمول غير قابل لطروح التقيد فان التقيد ينافي الارسال ويعانده ولكن بخلافه بالمعنيين أي المهمية من حيث هي والحصة المحتملة لحصص كثيرة فان كلا

منهما للتقيد قابل فان لا بشرط لا ينافي الف شرط بخلاف بشرط لا فانه يعنى بشرط شيء ويضاده والتقيد في المعنين لا يوجب هدماً ولا اثلاماً واذن لا يستلزم التقيد تجوزاً في المطلق لاماكن اراده معنى لفظه وهي الماهية والحصّة وارادة قيده من قرينة حال أو مقال وإنما استلزم الانشال والانهدام لو كان المطلق بذلك المعنى أي بمعنى الارسال والشمول نعم لو أريد من لفظ المطلق المعنى المقيد بأن كان الدال واحداً والمدلول متعدداً لا بنحو تعدد الدال والمدلول كان مجازاً مطلقاً ولو بالمعنين المذكورين سواء كان التقيد بمتصل أو منفصل ثم لا يخفى ان في كون التقيد في المطلق مستلزمأً للتجوز وعدهم أقوالاً خمسة:

الأول: ما نسب إلى المشهور من الاستلزم ووجهه ما ذكره الماتن من ان الشيوع مأخوذ في مفهومه وهو معاند للقييد فتكون اراده المقيد موجبة للتجوز لا محالة اما إذا اردت الخصوصية والتقيد من لفظ المطلق فواضح وإذا اردت من لفظ آخر كان التقيد بمقيد منفصل فلان المطلق حينئذ مستعمل في نفس الطبيعة من دون شياع فقد سلب عنه الشياع واستعمال اللفظ الموضوع للقييد وهو الطبيعة المقيدة بقيد الشياع والسريران في المجرد عن القيد مجاز قطعاً سواء كانت القرينة متصلة أو منفصلة.

الثاني عدم الاستلزم مطلقاً ببيان ان المطلق موضوع لنفس الطبيعة لا بشرط فحينئذ ان اريد القيد من لفظ المطلق فمجاز وإنّا بل يكون من قبيل تعدد الدال والمدلول.

الثالث الاستلزم اذا كان التقييد بمنفصل وعدمه اذا كان بمتصل ولعل وجده انه موضوع لنفس الطبيعة فحينئذٍ لو كانت القرينة متصلة لدار التجوز وعدمه مدار ارادته من لفظه وعدمها ولو كانت منفصلة كانت كاشفة عن ارادته من لفظه وهو منع لعدم الفرق في المنفصل والمتصل.

الرابع لزوم تجوز لو كان المطلقاً واقعاً عقيب الانشاء لعدم امكان انشاء الطبيعة المهمللة من دون قيد وعدمه لو كان واقعاً عقيب الاخبار لتجاوز الاخبار عنها كذلك.

وفي أولاًً منع عدم الامكان فان الانشاء خفيف المؤنة وثانياً أنّ الانشاء متعلق بمجموع ما يستفاد من المطلق والقرينة فلا يكون المنشأ بهما هذا في القرينة المتصلة وأمّا في المنفصلة فالجواز تعلق الانشاء بمفهوم المطلق والقيد المذكور في الضمير فلا يكون مبهماً أيضاً.

الخامس عدم الاستلزم مطلقاً كان القيد متّصلاً أو منفصلأً أريد منه الشياع أو المقيد أو نفس الطبيعة اذا عرفت ذلك ظهر لك انه اذا اريد التقييد من لفظ المطلق فيكون مجازاً البتة ولو كان موضوعاً لمجرد الطبيعة والماهية سواء كان التقييد بمتصل أو منفصل مثلاً اذا اريد من الرقبة ذات الايمان وجعل التقييد دللاً علي المراد يكون مجازاً سواء كان التقييد متّصلاً بأن قال اعتق رقبة مؤمنة أو منفصلأً بأن قال اعتق رقبة مؤمنة أو قال اعتق رقبة أولا ثم قال اعتق رقبة مؤمنة.

هو الفرد المعين في الواقع المجهول عند المخاطب المحتمل الانطباق على غير واحد من أفراد الرجل، كما أنه في الثاني، هي الطبيعة الماخوذة مع قيد الوحدة، فيكون حصة من الرجل، ويكون كلياً ينطبق على كثرين، لا فرداً مرداً بين الأفراد.

وبالجملة: النكرة - أي ما بالحمل الشائع يكون نكرة عندهم - إما هو فرد معين في الواقع غير معين للمخاطب، أو حصة كلية، لا الفرد المرددي بين الأفراد، وذلك لبداية كون لفظ (رجل) في (جئني برجل) نكرة، مع أنه يصدق على كل من جئ به من الأفراد ولا يكاد يكون واحد منها هذا أو غيره، كما هو قضية الفرد المرددي، لو كان هو المراد منها، ضرورة أن كل واحد هو هو، لا هو أو غيره، فلا بد أن تكون النكرة الواقعة في متعلق الأمر، هو الطبيعي المقيد بمثل مفهوم الوحدة، فيكون كلياً قابلاً للانطباق، فتأمل جيداً.

إذا عرفت ذلك، فالظاهر صحة اطلاق المطلق عندهم حقيقة على اسم الجنس والنكرة بالمعنى الثاني، كما يصح لغة.

وغير بعيد أن يكون جريهم في هذا الاطلاق على وفق اللغة، من دون أن يكون لهم فيه اصطلاح على خلافها، كما لا يخفى.

نعم لو صح ما نسب إلى المشهور، من كون المطلق عندهم موضوعاً لما قيد بالرسال والشمول البديلي، لما كان ما أريد منه الجنس أو الحصة عندهم بمطلق، إلا أن الكلام في صدق النسبة، ولا يخفى أن المطلق بهذا المعنى لطروع القيد غير قابل، فإن ماله من الخصوصية ينافيه ويعانده، بل وهذا بخلافه بالمعنيين، فإن كلاماً منهم له قابل، لعدم انسلامهما بسببه أصلاً، كما لا يخفى.

وعليه لا يستلزم التقييد تجوزا في المطلق، لامكان إرادة معنى لفظه منه، وإرادة قيده من قرينة حال أو مقال، وإنما استلزم له لو كان بذلك المعنى، نعم لو أريد من لفظه المعنى المقيد، كان مجازا مطلقا، كان التقييد بمتصل أو منفصل.

فصل:

قد ظهر لك أنه لا دلالة لمثل (رجل) إلا على الماهية المبهمة وضعا، [1]

[1] أقول: يعني أنه ثبت مما ذكر انه لا دلالة لاسم الجنس والنكرة الواقعه عقيب الأمر إلا الماهية المبهمة بحسب الوضع وان الشياع والسريان والشمول كسائر الطواري لأصل المعنى يكون خارجاً عمّا وضع له فلا بد في الدلالة عليه وافهامه من قرينة حال أو مقال أو حكمة وثبتت قرينة الحكمة متوقف على مقدمات أحدها كون المتكلّم في مقام بيان تمام مراده لا الاهمال بأن يكون مقصوده افاده قضيّة مهملة فعلا من دون بيان ما يلزم بيانيه مثل قول الطبيب للمريض لابد لك من شرب الدواء أو الاجمال بأن لا يدل لفظه على تمام المطلب ولا يمكن المخاطب عن استفادته من عبارته كما اذا قال اسقوا هذا المريض السناء كييفية خاصة لابد من استفادتها عن بيان آخر.

ثانيها انتفاء ما يوجب التعين أي عدم انصراف لفظ المطلق إلى بعض حصصه.

ثالثها انتفاء القدر المتيقّن في مقام التخاطب ولو كان المتيقّن بملاحظة الخارج عن مقام التخاطب في البين فان وجود هذا المتيقّن غير مؤثّر في رفع الاخلال بالغرض لو كان بصدق البيان كما هو الفرض وما هو المؤثّر في رفعه ويوجّب عدم جواز التمسّك باطلاق المطلق وعدم الحكم بالاطلاق إنّما هو القدر المتيقّن في

وأن الشياع والسيار يكُون خارجاً عما وضع له، فلا بد في الدلالة عليه من قرينة حال أو مقال أو حكمة، وهي تتوقف على مقدمات: إحداها: كون المتكلّم في مقام بيان تمام المراد، لا الاتهام أو الأجمال.

ثانية: انتفاء ما يوجب التعين.

ثالثها: انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب، ولو كان المتيقن بملحوظة الخارج عن ذاك المقام في البين، فإنه غير مؤثر في رفع الأخلاص بالغرض، لو كان بصدق البيان، كما هو الفرض، فإنه فيما تحققت لو لم يرد الشياع لداخل بغرضه، حيث أنه لم يتبه مع أنه بصدقه، وبدونها لا يكاد يكون هناك إخلال به، حيث لم

مقام التخاطب فإنه فيما تحقق المقدّمات المذكورة لو لم يرد الشياع والاطلاق لداخل المتكلّم بغرضه حيث انه لم يتبه مع انه بصدق البيان وبدون المقدّمات المذكورة لا يكاد يكون هناك اخلال به حيث لم يكن مع انتفاء المقدمة الأولى الا في مقام الاتهام أو الأجمال فكيف يحكم مع ذلك بالشياع والاطلاق وهو ليس بصدقه ومع انتفاء الثانية كان البيان حاصلاً بالقرينة الموجبة للتعين ومع انتفاء الثالثة بأن كان قدرًا متيقناً في مقام التخاطب لا - اخلال بالغرض لو كان المتيقن تمام مراده فان الفرض انه بصدق بيان تمام المراد لا الاتهام أو الأجمال وقد يتبه بوسيلة تيقن القدر المخصوص من المطلق في مقام التخاطب لا بصدق بيان انه تمامه أي تمام مراده اذ المناط والملاك مصدق تمام المراد لا عنوانه ومفهومه والمتيقن مصدق له على الفرض فلا حاجة إلى بيان انطباق عنوان تمام المراد عليه كي يكون بعدم بيان ذلك أخل ببيانه فافهم ولا تغفل.

يُكَنُّ مِعَ انتفاءِ الْأَوَّلِيِّ، إِلَّا فِي مَقَامِ الْأَهْمَالِ أَوِ الْأَجْمَالِ، وَمَعَ انتفاءِ الثَّانِيَةِ، كَانَ الْبَيَانُ بِالْقَرِينَةِ، وَمَعَ انتفاءِ الثَّالِثَةِ، لَا إِخْلَالٌ بِالغَرْضِ لِوَكَانِ
الْمُتَيَقِّنِ تَمَامًا مَرَادَهُ، فَإِنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُ بِصَدْدِ بَيَانِ تَمَامَهُ، وَقَدْ بَيَّنَهُ، لَا بِصَدْدِ بَيَانِ أَنَّهُ تَمَامَهُ، كَيْ أَخْلُ بِبَيَانِهِ، فَافْهَمُوهُ.

ثُمَّ لَا - يَخْفِي عَلَيْكَ أَنَّ الْمَرَادَ بِكُونِهِ فِي مَقَامِ بَيَانِ تَمَامِ مَرَادَهُ، مَجْرِدُ بَيَانِ ذَلِكَ وَإِظْهَارِهِ وَإِفْهَامِهِ، [1] وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَنْ جَدٍّ، بَلْ قَاعِدَةً وَقَانُونًا،
لِتَكُونَ حَجَةً فِيمَا لَمْ تَكُنْ حَجَةً أَقْوَى عَلَيْ خَلَافَهُ، لَا الْبَيَانُ فِي قَاعِدَةٍ قِبَحٌ تَاخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، فَلَا يَكُونُ الظَّفَرُ بِالْمُقَيْدِ - وَلَوْ كَانَ
مُخَالِفًا - كَاشِفًا عَنْ عَدْمِ كُونِ الْمُتَكَلِّمِ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ، وَلَذَا لَا يَنْتَلِمُ بِهِ إِطْلَاقُهُ وَصَحَّةُ التَّمْسِكِ بِهِ أَصْلًا، فَتَأْمَلُ جَيْدًا.

وَقَدْ اقْدَحَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ النَّكْرَةَ فِي دَلَالِهَا عَلَيِ الشَّيْعَ وَالسَّرِيَانَ - أَيْضًا - تَحْتَاجُ فِيمَا لَا يَكُونُ هُنَاكَ دَلَالَةٌ حَالٌ أَوْ مَقَالٌ مِنْ مَقْدِمَاتِ
الْحَكْمَةِ، فَلَا تَعْفُلُ.

[1] أَقُولُ: يَعْنِي أَنْ تَوقُّفَ ثَبَوتُ الْأَطْلَاقِ عَلَيِ كُونِ الْمُتَكَلِّمِ بِصَدْدِ تَمَامِ الْبَيَانِ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْ كُونِهِ بِصَدْدِ اَظْهَارِ مَرَادَهُ وَإِفْهَامِهِ بِالْمُخَاطِبِ
تَمَامًا فَعَلًا لِتَامِ الْبَيَانِ وَاقِعًا وَلِبًا [وَإِلَّا يَكْشِفُ] عَنْ فَسَادِ مَقْدِمَاتِ الْحَكْمَةِ بَلْ يَخْرُجُ الْمُطْلَقُ عَنْ كُونِهِ مُطْلَقًا إِلَيْ كُونِهِ نَصًا وَلِكَانَ مَعَانِدَةُ
الْقَيْدِ لَهُ عَلَيِ مَا عَرَفَتْ مِنْ مَعْنَاهُ كَمَعَانِدَتِهِ لَهُ عَلَيِ مَا نَسَبَ إِلَيْيِ الْمُشَهُورِ وَمَعْلُومَ أَنَّ جَمِيعَ الْمُطْلَقَاتِ وَالْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي تَشْرِيعِهِ
كَذَلِكَ لَوْرُودُهَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ وَرَدَتْ مَقْيَدَاتُهَا وَمَخْصَصَاتُهَا تَدْرِيْجًا إِلَيْ زَمِنِ الْحَجَّةِ عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ بَلْ يَمْكُنُ أَنْ لَا يَكُونَ
لِلْمُطْلَقِ بِالْكَسْرِ

غرض لا- بحسب الواقع ولا- بحسب الوقت الفعلي الا اعطاء السامع قاعدة وقانوناً تكون هذه القاعدة والقانون حجّة للمكلّف يعمل بها ويعذر فيها فيما اذا لم تكن حجّة اخرى أقوى منها علي خلافه قد اطلع عليه كما أفاده المصنّف وإن كان احتمال كون الغرض من الاطلاق اعطاء القاعدة والقانون صرفاً ضعيفاً لقلة الموارد التي يكون الغرض من المطلق فيها ذلك.

والحاصل ان المراد من تمام البيان الذي يكون المتكلّم بصدده المتوقف عليه الاطلاق علي ما تقتضيه المصلحة بحسب الحكم الفعلي علي وجه يكون المطلق بمعناه القابل لورود التقييد عليه غرضاً للمطلق بالكسر لاعلي أن يكون المطلق بما هو نص في شمول كلّ فرد يندرج تحته غرضاً للمتكلّم لتكون نتيجة مقدمات الحكمة انعدام المطلق بالمعنى المصطلح عليه لا وجوده فهذا مرادنا بالبيان المتوقف عليه الاطلاق لا- البيان المستعمل في قاعدة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة مثل البيان الذي ذكرناه في المطلق أي البيان الظاهري الفعلي عدي الوجه الآخر وهو البيان القانوني كما هو كذلك يعني انه يشمل البيان المستعمل في قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة البيان الظاهري الفعلي أيضاً فهو باطل أو البيان الواقعي والظاهري سواء ولم يخرج إلّا الصورة التي ذكرناها وهو البيان القانوني ولا اشكال في عموم البيان المستعمل في القاعدة المذكورة للبيان الظاهري الفعلي كالواقعي اذ المقصود من القاعدة هو حكم العقل بقبح تأخير بيان التكليف سواء كان واقعياً أو ظاهرياً فظاهر انه لا وجہ لحصر المصنّف البيان الذي أخذ في المقدمة

بقي شيء:[1] وهو أنه لا يبعد أن يكون الأصل فيما إذا شك في كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد، هو كونه بصدق بيانه، وذلك لما جرت عليه سيرة أهل

الأولي بالقانوني لعدم منافات البيان في الصورة التي ذكرناها أي البيان الفعلي الظاهري للطلاق أيضاً كما انه كونه بصدق بيان الحكم الواقعي مناف للطلاق بل الغالب في البيان الذي يكون المطلق بالكسر بصدقه البيان الفعلي الظاهري لا القانوني لأنّه نادر جداً كما لا ينفي فاذن لا يكون الظفر بالمقيّد ولو كان مخالفًا مع الاطلاق يعني ان المقيد ولو مع مخالفته مع الاطلاق لا يكون كاشفاً عن عدم كون المتكلّم في مقام البيان كي لا يجوز التمسّك بالاطلاق من غير جهة التقييد الثابت بل مع الظفر بالمقيّد الذي يخالف الاطلاق بلا مانع من التمسّك بالاطلاق من غير جهة التقييد الثابت فان الظفر بالمقيّد لا ينافي مع كون المتكلم بصدق البيان الظاهري للطلاق أو ضرب القاعدة وإنما ينافي كونه في مقام البيان الجدي الواقعي وقد اندفع بما ذكرنا من ان دلالة اسم الجنس على الاطلاق والشمول متوقف على ثبوت مقدّمات الحكمة ان النكرة في دلالتها على الشياع والسريان أيضاً يحتاج فيما لا يكون هناك دلالة حال أو مقال إلى مقدمات الحكمة كما مرّ في اسم الجنس.

[1] بقي شيء يلزم أن يذكر وينبه عليه هنا وهو انه لا يبعد أن يكون الأصل فيما إذا شك في كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد هو كونه بصدق بيانه واستدلّ المصتّف على ذلك بما جرت عليه سيرة أهل المحاورات من التمسّك بالاطلاقات فيما اذا لم يكن هناك ما يوجب صرف وجه الاطلاقات إلى جهة خاصة وكان

كونه بصدق البيان وعدمه مشكوكاً ولو لا بنائهم على كون المتكلّم في مقام البيان في تلك الصورة لما كان للتمسّك بالاطلاق وجه ولبناء العقلاء وأهل المحاورة على ذلك ترى المشهور من العلماء لا يزالون يتمسّكون بالاطلاقات مع عدم احراز كون مطلقها بالكسر بصدق البيان ويعتقد أن يكون بناء المشهور على ذلك من جهة ذهابهم إلى أن اسم الجنس والنكرة موضوعة للشیاع والسريان لغة لا من جهة بناء أهل المحاورة على ما ذكر وإن كان ربما ينسب بذلك إليهم ولعلّ وجه تلك النسبة إليهم تمسكهم بالاطلاقات في مورد الشك في كون المتكلّم بصدق البيان أم لا وبدون احراز كونه بصدقه أم لا هذا غایة توضیح ما أفاده المصطفى في هذا المقام.

وفيه ان اثبات بناء أهل المحاورة على ما ذكر بتمسّك المشهور بالاطلاقات التي شكّ في كون المتكلّم فيها بصدق البيان أم لا لا وجه له ولا يكون تمسّك المشهور شاهداً على شيء من ذلك وأيضاً منشأ نسبة القول بكون اسم الجنس والنكرة موضوعين للاطلاق والشمول وعدم الاحتياج إلى مقدمات الحكمة في ثبوت الاطلاق إلى المشهور هو تمسّكهم بالاطلاق حتى فيما علم بحسب ظاهر الحال ان المطلق في غير مقام البيان لا - تمسكهم به في صورة الشكّ فقط لا - تراهم كم تمسكوا بالاطلاقات الكتابية الواردة في العبادات وجملة مما في المعاملات مما لا يتوجهُم ان المتكلّم في مقام بيان تمام مراده فيه وكذا فيما ورد في السنة وهو كثير لا يخفى على المتتبع.

المحاورات من التمسك بالاطلاقات فيما إذا لم يكن هناك ما يوجب صرف وجهها إلى جهة خاصة، ولذا ترى أن المشهور لا يزالون يتمسكون بها، مع عدم إحراز كون مطلقتها بصدق البيان، وبعد كونه لاجل ذهابهم إلى أنها موضوعة للشیاع والسریان، وإن كان ربما نسب ذلك إليهم، ولعل وجه النسبة ملاحظة أنه لا وجہ للتمسک بها بدون الاحراز والغفلة عن وجهه، فتأمل جيدا.

ثم إنه قد انقدح بما عرفت - من توقف حمل المطلق على الاطلاق، [1] فيما لم يكن هناك قرينة حالية أو مقالية على قرينة الحكمة المتوقفة على المقدمات المذكورة - أنه لا إطلاق له فيما كان له الانصراف إلى خصوص بعض الأفراد أو الأصناف، لظهوره فيه، أو كونه متيقنا منه، ولو لم يكن ظاهرا فيه بخصوصه، حسب اختلاف مراتب الانصراف، كما أنه منها ما لا يوجب ذا ولا ذاك، بل يكون بدويانا زائلا بالتأمل، كما أنه منها ما يوجب الاشتراك أو النقل.

نعم كون الأصل في المتكلّم ذلك وبناء أهل المحاورة على ذلك مما لا ريب فيه ولكنه غني عن الاستدلال عليه بعمل المشهور وتمسّكهم المذبور كما لا يخفى.

[1] قال: ثم انه قد انقدح مما عرفت من توقف حمل المطلق على الاطلاق يعني انه قد ظهر مما ذكر من توقف حمل المطلق على الاطلاق فيما لم يكن هناك قرينة حالية أو مقالية على كون الاطلاق مراداً على قرينة الحكمة المتتوقفة على المقدمات المذكورة التي أحدها انتفاء القريئة المعينة وما يوجب التعين في المعنى المراد من لفظ المطلق انه لا- اطلاق للمطلق ولا- يجوز التمسّك بالاطلاق فيما كان له الانصراف إلى خصوص بعض الأفراد أو الأصناف اما لظهور لفظ

لا يقال: كيف يكون ذلك [1] وقد تقدم أن التقييد لا يوجب التجوز في المطلق أصلاً.

فإنه يقال: مضافاً إلى أنه إنما قيل لعدم استلزماته له، لا عدم إمكانه، فإن استعمال المطلق في المقيد بمكان من الامكان، إن كثرة إرادة المقيد لدى إطلاق المطلق ولو بحال آخر ربما تبلغ بمثابة توجب له مزية أنس، كما في المجاز المشهور، أو تعينا واحتياضاً به، كما في المثال بالغلية، فافهم.

المطلق فيه من جهة كثرة استعماله في تلك الأفراد أو الأصناف أو كونه متيقناً منه في مقام التخاطب ولو لم يكن ظاهراً فيه بخصوصه لفظاً حسب اختلاف مراتب الانصراف لكفاية الانصراف في كونه قرينة معينة لو كان المنصرف إليه هو المراد كما أن منه أي من الانصراف ما لا يوجب ذاً أي تيقن المنصرف إليه ولا ذاك أي ظهور المطلق فيه بل يكون انصرافه بدويًا زائلاً بالتأمل ولا تختل به مقدّمات الحكمة حينئذٍ كما ان من الانصراف ما يكون في القوّة بمربّة يوجب الاشتراك ولو لم يكن غير المنصرف إليه متrocكاً ومهجوراً أو النقل لو كان مهجوراً.

[1] لا-يقال: كيف يكون ذلك أي كون استعمال المطلق في المقيد موجباً للاشتراك أو النقل وقد تقدّم أن التقييد لا يوجب التجوز في المطلق أصلاً لكونه موضوعاً لنفس المعنى ودائماً يراد منه نفسه والاطلاق والتقييد إنما يكون بحال آخر ولا يستعمل لفظ المطلق في المقيد أصلاً فقبل سبق التجوز كيف يمكن حصول الاشتراك أو النقل.

فإنه يقال: في الجواب عن ذلك: مضافاً إلى أنه إنما قيل أنه لا يستلزم ذلك لا أنه يستلزم عدمه وعدم الاستلزمان غير استلزمان العدم فعدم تحقق التجوز إنما هو لعدم

استلزماته لا عدم امكانه فان استعمال المطلق في المقيد بمكان من الامكان ان كثرة اراده المقيد لدى اطلاق المطلق ولو بحال اخر ربما تبلغ بمثابة توجب له مزيد انس كما في المجاز المشهور أو تعيناً واحتصاصا به كما في المنقول بالغلوة.

وحاصل ما أفاده المصتّف هو ان الذي أوجب الاشتراك أو النقل ليس استعمال المطلق في المقيد ليستلزم التجوز بل هو كثرة اراده المقيد واقعاً في حال صدور المطلق بالدليل الدال على التقيد حق بلغ الحال إلى ان فهم المقيد من نفس لفظ المطلق فلم يزل المطلق ذا معنى حقيقي غير انه تبدل بسبب كثرة اراده المقيد بالكسر معناه الحقيقي بمعنى حقيقي آخر من دون سبق تجوز.

واستشكل الشارح الكاظمي على المصتّف هنا بأن ما أفاده وإن كان في غاية الجودة والدقّة ولكن إنما يتمّ لو كان الدال على التقيد غير الانصراف ضرورة ان الانصراف يقضي بارادة المقيد من نفس لفظ المطلق الذي يكون ملازماً مع سبق التجوز لا من لفظ آخر كي لم يكن ملازماً له كما لا يخفي على ذي النظر الدقيق ثم قال في توجيه ما أفاده المصتّف من عدم استلزم كثرة استعمال المطلق في بعض الأفراد أو الأصناف بدلالة الانصراف بحيث يصير مجازاً مشهوراً في المنصرف إليه أو منقولاً لا لسبق التجوز، نعم يمكن أن يقال ان الانصراف لا يقضي إلا أن يكون المتكلّم اذا كان بصدق بيان تمام مراده وكان الفرد المنصرف إليه المطلق هو تمام المراد أن يتكل على الانصراف ويكتفي به في اراده ذلك الفرد فقط ولا منافات بين كونه في هذا الاستعمال حقيقة في الجميع ولكن كان تمام مراد المتكلّم الفرد المنصرف إليه فقط في هذا الاستعمال الحقيقي ضرورة ان الدلالة

لا تتبع الارادة فلا يكون تجوز في البين حتى في هذا الحال الذي أريد من المطلق الفرد المنصرف إليه فقط بدلالة الانصراف فيمكن أن لا يكون لفظ المطلق مستعملاً في الفرد المنصرف إليه ليلزم التجوز فيما إذا كان الدال على التقيد الانصراف أيضاً.

والحاصل ان اراده المقيد من المطلق ولو بدلالة الانصراف لا يستلزم التجوز في لفظ المطلق كي يكون ما أفاده المصنف هنا بعد قوله ثم انه قد اندرج الخ منافياً مع ما تقدم منه من ان التقيد لا يوجب تجوزاً في المطلق أصلاً⁽¹⁾.

أقول: من الواضح البين بحيث لا شك فيه ولا شبهة تعتريه ان مقصود المصنف مما بينه الشارح أيضاً بل هو مؤسس هذا التحقيق الرشيق وأشار إليه في غير مقام من ان اللفظ الذي يراد منه معني آخر غير ما وضع له لغة مستعمل دائماً في المعنى الذي وضع له غاية الأمر بداع شئي وان المعاني التي زعم الأكثر ان اللفظ مستعمل فيها وكانت خارجة عما وضع له إنما هي دواع الى استعماله في معناه الموضوع له وليس مستعملة فيها فكما كان اللفظ المطلق منصراً إلى بعض الأفراد والأصناف إنما أريد منه ذلك البعض لا انه استعمل فيه بل مستعمل في معناه الموضوع له وهو الشمول والшиوع بالنسبة إلى جميع الأفراد والمحض والعجب من الشارح انه كيف رضي بذلك التوهم في حق المصنف ودفعه بما أفاده مع انه الأصل في مثل تلك التحقيقات والآفادات.

ص: 434

1- الهدایة في شرح الكفاية: 499.

وهو أنه يمكن أن يكون للمطلق جهات عديدة، [1] كان واردا في مقام البيان

[1] أقول: يعني انه إذا كان المتكلّم في مقام تمام البيان من جهة وفي مقام الاتهام أو الجمال من جهة أخرى لا يجوز التمسّك بالاطلاق من جميع الجهات حتّي من الجهة التي لا- يكون في مقام البيان بالنسبة إليها اذ جهات الكلام وملحوظات المتكلّم في بيانه دخيلة في كشف مراوذه فان الكاشف عن المعاني المقصودة وما في ضمير المتكلّم إنّما يكون بالكلام وجهات ايراده وملحوظاته في بياناته معًا لا الكلام فقط والسلام نعم إذا كان بين الجهاتين اللتين لوحظ أحدهما عند المتكلّم دون الآخر ملازمة عقلاً أو شرعاً أو عادة وكان المتكلّم عالماً بتلك الملازمة ومتوجهًا إليها فيحمل المطلق على الاطلاق حينئذٍ من جهتين ولو لم يكن أحديهما ملحوظة مستقلاً وفي عرض الجهة الأخرى لأن الملازمة بينهما والعلم بها تؤتي لزوم البيان على المتكلّم من تلك الجهة الأخرى والتقييد من تلك الجهة فإذا لم يقيده من تلك الجهة أيضًا كالجهة الملحوظة تقصيلاً تستكشف رضاه بالاطلاق من تلك الجهة ولم يتلزم بذلك قانون عدم كفاية الورود في مقام البيان من جهة في الحمل عليه من جهة أخرى لا يكون في مقام البيان بالنسبة إليها فالاستثناء المذكور في كلام المصطف إلّا إذا كان بينهما الخ استثناء منقطع كما لا يخفى.

من جهة منها، وفي مقام الاهمال أو الاجمال من أخرى، فلابد في حمله على الاطلاق بالنسبة إلى جهة من كونه بقصد البيان من تلك الجهة، ولا يكفي كونه بقصده من جهة أخرى، إلا إذا كان بينهما ملازمة عقلاً أو شرعاً أو عادة، كما لا يخفى.

فصل:

إذا ورد مطلق ومقيد متنافيين ، فإما يكونان مختلفين في الإثبات والنفي، وإما يكونان متافقين، فإن كانوا مختلفين مثل (اعتق رقبة) و (لا تعتقد رقبة كافرة) فلا إشكال [1] في التقييد، وإن كانوا متافقين، فالمشهور فيهما الحمل والتقييد،

[1] أقول: اذا ورد مطلق ومقيد متنافيين علم بوحدة التكليف واستظهر الوحدة اما بوحدة السبب كما اذا ورد ان ظهرت فاعتق رقبة ثم ورد بعد ذلك ان ظهرت فاعتق رقبة مؤمنة او علم وحده من قرينة حال او مقال اذ مع احتمال التعدد في التكليف لا تنافي أصلاً بين المطلق والمقيد ولا وجہ لحمل الأول على الثاني فضلاً عما إذا قطع بالتعدد فلا وجہ له أيضاً والحاصل اذا كانوا متنافيين فاما أن يكونا مختلفين في الإثبات والنفي مثل اعتقاد رقبة ولا تعتقد رقبة كافرة واما أن يكونا متافقين وعلى الثاني فاما أن يكونا متافقين في الإثبات مثل قوله اعتقاد رقبة واعتقاد رقبة مؤمنة واما أن يكونا متافقين في النفي كما اذا قال لا تهين الفقير ولا تهين العادل فعلى الأول لا إشكال في لزوم التقييد اذا المفاهيم العرفية منه ذلك بلا شبهة وهم متبعون في فهم المرادات من البيانات وعلى الثاني فالمشهور في الصورتين أيضاً الحمل والتقييد وقد استدلّ عليه بائنة جمع بين الدليلين

.....
والجمع مهما أمكن أولي.

وقد أورد علي ذلك بامكان الجمع على وجه آخر مثل حمل الأمر في المقيد على الاستحباب فانه أيضاً جمع بين الدليلين، ورد علي هذا الایراد بيان وجه ترجيح التقيد على الجمع بالوجه الذي ذكره المورد من ان التقيد ليس تصرفاً في معنى اللفظ لأن الحصة التي هي مدلوله موجودة في المقيد وإنما هو تصرف في وجه من وجوه المعنى وهو نفس صفة الاطلاق اقتضاه أي اقتضي هذا الوجه تجرده أي تجرد المطلق عن القيد مع تخيل وروده في مقام بيان تمام المراد وبعد الاطلاع علي ما يصلح للتقيد نعلم وجوده علي وجه الاجمال فلا يبني ذلك الخيال وينكشف ان لا- إطلاق فيه ويبيقي أصل معناه علي ما هو عليه فلم ينشأ من التقيد تغير لأمر ثابت حتى يستلزم تصرفًا فلا يعارض ذلك بالصرف في المقيد بحمل أمره علي الاستحباب لرجعته إلى التصرف في معنى اللفظ.

قال المصنف: وأنت خبير بأن هذا الرد مرسود، وجه رده ان التقيد أيضاً كحمل الأمر علي الاستحباب تصرف في المطلق لما مز من ان مقتضي مقدمات الحكمة ثبوت الاطلاق بما هو اطلاق وانه يقبل ورود الطواري عليه واقعاً وأن الظفر بالمقيد لا يكون كافياً عن عدم ورود المطلق في مقام البيان أو عن عدم ثبوت صفة الاطلاق بل إنما يكشف عن عدم كون الاطلاق الذي هو ظاهره بمعونة الحكمة بمداد جدي غاية الأمر ان التصرف فيه بذلك الوجه لا يوجب تجوزاً وهذا بمحررده لا يوجب أن يكون مقدماً علي التصرف في الأمر وإن أوجب التصرف

في

الأمر التجوز أيضاً فكيف مع البناء على ان حمل الأمر في المقيد على الاستحباب لا يوجب تجوزاً فيه اذا الأمر في الحقيقة مستعمل في الایجاب ولو حمل على الاستحباب فان المقيد اذا كان فيه ملاك الاستحباب كان من أفضل أفراد الواجب لا مستحباً فعلاً ضرورة ان ملاكه لا يقتضي استحبابه اذا اجتمع مع ما يقتضي وجوبه.

والحاصل ان الدوران حينئذٍ بين التصرف في المطلق ورفع اليد عن اطلاقه ثابت بمقومات الحكمة او بالمقيد بحمل الأمر فيه على بيان ان هذا الفرد من الواجب افضل من غيره ولا نرى جهة مرجحة لأحدهما على الآخر فان كلاًّ منهما تصرف وكلاًّ منهما لا يستلزم التجوز وكلاًّ منهما فيه رفع اليد عن ظاهره نعم إنما يكون لما أورده المورد من عدم كون التقيد تصرفًا في المطلق وجه فيما إذا كان احراز كون المطلق في مقام البيان بالأصل وهو بناء العقلاء على كون كلّ متكلّم بشيء بقصد بيان تمام مراده ضرورة ان الظفر بالقيد حينئذٍ يجب انكشف عدم واقعية ذلك الأصل الموجب لعدم تحقق الاطلاق رأساً إلا بحسب الصورة وعلى هذا التقدير فقد كان من التوفيق بينهما حمله على انه سبق في مقام الاهمال على خلاف مقتضي الأصل ولم يقع تصرف في المطلق حينئذٍ أصلاً.

أقول: لا يخفى ان ما ورد من الاعتراض على حمل المطلق على المقيد فيما إذا كانوا متوافقين وفصل المصنف فيه تقضيلاً طويلاً وارد عليه أيضاً فيما إذا كانوا مختلفين لجواز حمل النهي في قوله: لا تعنق رقبة كافرة بعد قوله: اعنق رقبة على

وقد استدل بأنه جمع بين الدليلين وهو أولي.

وقد أورد عليه بإمكان الجمع على وجه آخر، مثل حمل الامر في المقيد على الاستحباب.

وأورد عليه بأن التقيد ليس تصرفًا في معنى اللفظ، وإنما هو تصرف في وجه من وجوه المعنى، اقتضاه تجرده عن القيد، مع تخيل وروده في مقام بيان تمام المراد، وبعد الإطلاع على ما يصلح للتقيد نعلم وجوده على وجه الاجمال، فلا إطلاق فيه حتى يستلزم تصرفًا، فلا يعارض ذلك بالتصريف في المقيد، بحمل أمره على الاستحباب.

النهي التزيمي دون التحريري وانه أرذل الأفراد كما جاز ذلك في قوله: اعتقد رقبة مؤمنة بعد قوله: اعتقد رقبة من احتمال كونه أفضل الأفراد ولكن لما كان حمل المطلق على الإطلاق بسبب الأصل لغلبة كون المتكلّم باللفظ المطلق في مقام البيان والتوفيق العرفي الظاهر بين المطلق والمقيد حينئذٍ حمل المطلق على انه سبق في مقام الاتهام على خلاف مقتضي الأصل فلا إشكال في حمل المطلق حينئذٍ ولا فرق بين أن يكونا متافقين أو مختلفين فيحمل المطلق على المقيد في صورة الاختلاف أيضاً ولا يبعد أن يكون مراد من ردّ علي المورد بامكان الجمع بين المطلق والمقيد بوجه آخر غير حمل الأول على الثاني ما ذكره المصنف على سبيل الاستدراك بزعمه انه من الفرض النادر مع ان غلبته ممّا لا ينكر فان من الواقع ان جل المطلقات لو يكن كلها كتاباً أو سنة إنما احرز كون المطلق فيها في مقام البيان بالأصل لا غير.

وأنت خبير بأن التقيد أيضا يكون تصرفًا في المطلق، لما عرفت من أن الظفر بالمقيد لا يكون كاشفاً عن عدم ورود المطلق في مقام البيان، بل عن عدم كون الاطلاق الذي هو ظاهره بمعونة الحكمة، بمراط جدي، غاية الأمر أن التصرف فيه بذلك لا يوجب التجوز فيه، مع أن حمل الأمر في المقيد على الاستحباب لا يوجب تجوزاً فيه، فإنه في الحقيقة مستعمل في الإيجاب، فإن المقيد إذا كان فيه ملاك الاستحباب، كان من أفضل أفراد الواجب، لا مستحباً فعلاً، ضرورة أن ملاكه لا يقتضي استحبابه إذا اجتمع مع ما يقتضي وجوبه.

نعم، فيما إذا كان إثراز كون المطلق في مقام البيان بالأصل، كان من التوفيق بينهما، حمله على أنه سبق في مقام الاهتمام على خلاف مقتضي الأصل، فافهم.

ولعل وجه التقيد كون ظهور إطلاق الصيغة في الإيجاب التعيني [1]

[1] أقول: لما ابطل المصنف الوجه الذي ذكر لحمل المطلق على المقيد وبين فساده قال بعد ذلك أنه يحتمل أن يكون وجه التقيد وترجيحه على الوجوه الآخر للجمع بين المطلق والمقيد وتعيينه من بينها أقواءً ظهور إطلاق الصيغة في الإيجاب التعيني من إطلاق المطلق فإن الأمر دائر بين رفع اليد عن إطلاق المطلق وقيده بالمقيد ورفع اليد عن الإيجاب التعيني المستفاد من الأمر بالمقيد وحمله على الإيجاب التخييري بينه وبين المطلق الحالي عن القيد ومعلوم ان الأول أسهل والثاني أشكّل فلذا أخذ بالأول وترك بالآخر وربما يشكل بأنه على هذا يلزم التقيد في باب المستحبات مع ان بناء المشهور على حمل الأمر بالمقيد فيها على تأكّد الاستحباب وان المقيد أفضل الأفراد.

اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ أَنَّ الْغَالِبَ فِي بَابِ الْمُسْتَحِبَاتِ تِقَاوْتُ الْأَفْرَادِ بِحَسْبِ مَرَاتِبِ الْمُحْبُوَيَّةِ بِخَلَافِهِ فِي غَيْرِهَا فَلِذَا تَعَيْنَ ذَلِكَ الْحَمْلُ فِيهَا وَاخْتِيرُ مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ وِجُوهِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ.

قوله: فتأمل لعله اشارة إلى انه يمكن أن يقال تارة ان الطريق إلى معرفة تقاؤت الأفراد في مراتب الفضل في المستحبات معرفة ان اللازم فيها حمل الأمر بالمقيد على كونه أشد محبوبيّة فلا يجوز الاستدلال بالتفاوت في المحبوبيّة على لزوم هذا الحمل لأنّه دوري وأخرى بأن كون الغالب تقاؤت الأفراد في المحبوبيّة لا يوجب أن يكون الغالب كون مورد الأمر بالمقيد أشد محبوبيته وثالثة بأن الغلبة المذكورة بمجرّدها لا توجب الحمل ما لم يكن ظهور الأمر بسببها في التعين أقوى من ظهور المطلق في الاطلاق القاضي بالتخير وهو غير مسلم.

قال الشارح الكاظمي قدس سره⁽¹⁾: والذي سمعناه من المصطفى في مجلس الدرس في هذه المسئلة قبل شروعه في تصنيف هذا الكتاب ان عدم حمل المطلق على المقيد في باب المستحبات يمكن أن يكون لكونها مبنية على التزاحم مع عدم العلم بوحدة التكليف فيها اذ لو لم يكن كذلك لسقط أكثر المستحبات لعدم الفائدة في تشريعها وضيق الوقت عن أقل القليل منها فلو اشغل المكلف وقته بالتبسيح المطلق لم يكن لبعض التسبيحات المقيدة الخاصة وقت فلا فائدة في تشريعها فلحوظ كثرتها وظهور الدليل في ارادة العمل بها يوجب القطع بعدم وحدة التكليف

ص: 441

المستحب فيها ومع عدم ذلك فالعمل بالدلائل لازم ولا منافات بينهما مع الحمل على تأكيد الاستحباب بعد معرفة أصله من دليل المطلق.

ثم قال هذا ما سمعناه وقد عدل عنه المصتّف في هذا الكتاب ولعلّ غرضه من عبارته المذكورة في هذا الكتاب ذلك بأن يكون مراده ان غلبة تقاوٍت أفراد المطلق في المحبوبة دليل عدم وحدة التكليف فلا حمل للمطلق على المقيد ولا يكون ذلك عدولًا عما قاله في مجلس درسه بل بياناً لطريق عدم العلم بوحدة التكليف أو العلم بعده والعبارة لا تأبٍ عن ذلك والوجه الآخر الذي بينه المصتّف لعدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات هو انه كان بمحاجة التسامح في أدلةها وكان عدم رفع اليد من دليل استحباب المطلق بعد مجئيء دليل المقيد وحمله على تأكيد استحبابه من التسامح فيها عندهم وفي هذا الوجه ما لا يخفى اذ التسامح المعهود الجاري في أدلة المستحبات إنما يكون فيما إذا كان ضعف ثبوتها من جهة ضعف سند الدليل المثبت لها واحتمال عدم صدوره من صاحب الشريعة لا فيما إذا كان من جهة تعارض الأدلة الثابتة من حيث الصدور مع تعين طريق الجمع بينهما ولزوم حمل أحدهما على الآخر مع ان ذلك في الحقيقة تسامح في الواجبات لا المستحبات لوجوب العمل بظاهر الأدلة ووجوب علاجها عند التعارض فرفع اليد عن ذلك وعدم حمل المطلق على المقيد مع انه طريق جمع عرفي بين الدلائل بلا سبب يقتضيه وان كان في المستحب تسامح غير سائغ ثم بعد ما علمت من مطاوي ما تقدم ان ملاك التنافي في المواقفين من المطلق

أقوى من ظهور المطلق في الاطلاق.

وربما يشكل بأنه يقتضي التقييد في باب المستحبات، مع أن بناء المشهور على حمل الامر بالمقيد فيها علي تأكيد الاستحباب، اللهم إلا أن يكون الغالب في هذا الباب هو تقاويم الافراد بحسب مراتب المحبوبية، فتأمل.

وال المقيد مثبتين أو منفيين هو العلم بوحدة التكليف اذ مع احتمال التعدد فضلاً عن القطع به لا تنافي أصلاً تعلم ان الظاهر بل المقطوع به انه لا يتفاوت الحال فيما ذكر بين المطلق والمقيد المثبتين كاعتق رقبة وأعتقد رقبة مؤمنة والمنفيين كلاً تعقد رقبة ولا تعقد رقبة كافية بعد فرض كونهما متنافيين والعلم بوحدة التكليف فيهما كما لا يتفاوتان في استظهار التنافي بينهما من استظهار اتحاد التكليف سواء كان من وحدة السبب أو غيرها من قرينة حال أو مقال لو نصه فيهما إذا كان كذلك في الحكم الوضعي فإذا ورد مثلاً أنّ البيع سبب لكتنا من الأمر ثم ورد أنّ البيع الكذائي سبب له وعلم مراده انه اما البيع علي اطلاقه ويجمع أنواعه سبب او البيع الخاص المقيد فلا بدّ من التقييد لو كان ظهور دليل المقيد في دخل القيد أقوى من ظهور الاطلاق فيه كما هو ليس بعيد ضرورة تعارف ذكر المطلق وارادة المقيد ولو بحال آخر بخلاف العكس الذي يكون بالغاء القيد وحمله علي انه غالبي أو علي كون ذي القيد أقوى في السبيبة وأكمل أو علي وجه آخر فإنه أي العكس علي خلاف المتعارف [\(1\)](#).

ص: 443

1- الهدایة في شرح الكفایة: 502 - 505.

أو أنه كان بمحاجة التسامح في أدلة المستحبات، وكان عدم رفع اليد من دليل استحباب المطلق بعد مجئ دليل المقيد، وحمله علي تأكيد استحبابه، من التسامح فيها.

ثم إن الظاهر أنه لا- يتفاوت فيما ذكرنا بين المثبتين والمنفيين بعد فرض كونهما متنافيين، كما لا يتفاوتان في استظهار التنافي بينهما من استظهار اتحاد التكليف، من وحدة السبب وغيره، من قرينة حال أو مقال حسماً بقتضيه النظر، فليتتبر.

تنه

لا- فرق فيما ذكر من الحمل في المتنافيين، بين كونهما في بيان الحكم التكليفي، وفي بيان الحكم الوضعي، فإذا ورد مثلاً: إن البيع سبب، وإن البيع الكذائي سبب، وعلم أن مراده إما البيع علي إطلاق، أو البيع الخاص، فلا بد من التقييد لو كان ظهور دليله في دخل القيد أقوى من ظهور دليل الإطلاق فيه، كما هو ليس بعيد، ضرورة تعارف ذكر المطلق وإرادة المقيد - بخلاف العكس - بالغاء القيد، وحمله علي أنه غالبي، أو علي وجه آخر، فإنه علي خلاف المتعارف.

تبصرة لا تخلو من تذكرة، وهي: إن قضية مقدمات الحكم في المطلقات تختلف حسب اختلاف المقامات، فإنها تارة يكون حملها على العلوم البدلى، [1]

[1] أقول: يعني أنّ مقتضي مقدّمات الحكم الدالّة على العموم ليس على طور واحد بل يختلف باختلاف المقامات فاته قد يكون المقام مقتضياً لحمل المطلق على العموم البديلي بأن يراد منه نوع خاص من المطلق ينافي الحكمة وكون المطلق بقصد البيان وقد يكون المقام مقتضياً لحمله على العموم الاستيعابي وقد

يكون مقتضياً لحمله على نوع خاص مما ينطبق عليه المطلق كما هو الحال في سائر القرآن غير مقدمات الحكم بلا كلام فالحكمة في اطلاق صيغة الأمر يقتضي أن يكون المراد نوعاً خاصاً من الأمر والطلب وهو خصوص الوجوب التعيني العيني النفسي اذ ارادة غيره من التخييري في مقابل التعيني أو الكفائي في مقابل العيني أو الغيري في مقابل النفسي يحتاج إلى مزيد بيان ولا معنى لارادة الشياع فيه إلّا هذا النحو من الشياع وهو ثبوت الوجوب في المتعلق دائمًا فلا يكفي غيره كما هو حكم التخييري وبالنسبة إلى كلّ مكلف فلا يكفي وقوعه من مكلف واحد كما هو حكم الكفائي وبالنسبة إلى كلّ واجب عده فلا يتوقف وجوبه على وجوب غيره أبداً وأي شياع أحسن من هذا الشياع.

نعم الذي لا محلّ له ولا معني هو الشياع بحسب أفراد الأمر وليس يلزم ثبوت الشياع بكلّ معنى في المطلق فكما كان الشياع الأفرادي في المقام لا معني له كذلك الشياع بهذا المعنى الذي عرفته لا معني له فيما كان الشياع فيه أفرادياً فإذا عرفت أن الشياع بنحو من الأنحاء لازم فلا محيس عن الحمل عليه فيما اذا كان بقصد البيان فإنّ الشياع المنفي في كلام المصنّف هو الأفرادي وحقيقة مقصوده ما ذكر من اقتضاء الحكمة خصوص نوع من أنواع المطلق ومعنى من معنى الشياع فيه وقد تقتضي مقدمات الحكم ارادة العموم الاستيعابي من المطلق كما في أحلّ الله البيع إذ ارادة البيع مهملاً - بأن يكون الألف واللام زائدة غير مراد به واحد من المعانى الموضوع له وكان في معنى القضية المهملة أو مجملًا بأن كان مستعملاً في

واحد من معانيه غير معين بل مردداً بين أن يكون هو الجنس أو الاستغراق ينافي ما هو المفروض من كونه بصدق البيان فيعلم بذلك أنه مبين والمراد منه الاستغراق ولو بمعونة القرينة الخارجية ومقدّمات الحكم وليس فيه اهمال ولا اجمال وارادة العموم البدلية في آية البيع لا يناسب المقام بل لا وجه له أصلاً إذ تعليق الحلية على واحد من أفراد البيع على التبادل دليل تساوي الأفراد في وجود المقتضي لها فيها وإذا تساوت في الخصوصية التي انتفت الصحة والحلية فتخصيص واحد بالحكم دون غيره ترجيح لا مرجح فلا وقع حينئذٍ ولا مجال لاحتمال ارادة بيع اختاره المكمل أي بيع كان مع ان اراده العموم البدلية تحتاج إلى نصب قرينة أخرى غير قرينة الحكم ضرورة انه لا يكاد يفهم العموم البدلية بدونها من الاطلاق، وقرينة الحكم لا تتكلّل بأكثر من تحقق الاطلاق بداهة ان اراده البعض دون الكل تحتاج إلى بيان فعدمه دليل الاستيعاب ولا يصح قياس مثل الآية المذكورة على ما إذا أخذ المطلق في متعلق الأمر فان العموم الاستيعابي في مثل ذلك لا يكاد يمكن ارادته واردة غير العموم البدلية كفرد معين في الواقع مبهم في الظاهر وإن كانت ممكناً إلا أنها منافية للحكمة وكون المتكلّم المطلق بصدق البيان.

والحاصل فالعموم البدلية في التركيب الأول غير ممكن فيتعين العموم الاستيعابي والعموم الاستيعابي في التركيب الثاني غير ممكن فيتعين المطلق فيه للعموم البدلية.

وآخر على العموم الاستيعابي، وثالثة على نوع خاص مما ينطبق عليه حسب اقتضاء خصوص المقام، واختلاف الآثار والحكم، كما هو الحال في سائر القرائن بلا كلام.

فالحكمة في إطلاق صيغة الامر تقتضي أن يكون المراد خصوص الوجوب التعيني النفسي، فإن إرادة غيره تحتاج إلى مزيد بيان، ولا معني لارادة الشياع فيه، فلا محيس عن الحمل عليه فيما إذا كان بقصد البيان، كما أنها قد تقتضي العموم الاستيعابي، كما في «أحل الله البيع» إذ إرادة البيع مهما - أو مجمل - ينافي ما هو المفروض من كونه بقصد البيان، وإرادة العموم البدللي لا يناسب المقام، ولا مجال لاحتمال إرادة بيع اختاره المكلف، أي بيع كان، مع أنها تحتاج إلى نصب دلالة عليها، لا يكاد يفهم بدونها من الاطلاق، ولا يصح قياسه على ما إذا أخذ في متعلق الامر، فإن العموم الاستيعابي لا يكاد يمكن إرادته، وإرادة غير العموم البدللي وإن كانت ممكنة، إلا أنها منافية للحكمة، وكون المطلق بقصد البيان.

فصل: في المجمل والمبين

والظاهر أن المراد من المبين [1] في موارد إطلاقه، الكلام الذي له ظاهر،

[1] أقول: يعني أنّ اللفظ المجمل ما ليس له ظاهر اما ذاتاً بأن يتربّد معناه وكان المراد منه مشتبهاً بين المعاني المختلفة المتعددة أو عرضها بأن يكون نفسه وبذاته دالاً على معين ولكن تتصل به ما يسقط ظهوره في ذلك المعنى وأمّا اذا اشتبه المراد منه بسبب قرينة خارجية غير متصلة به لا دخل لها بعالم اللفظ فلا يكون

مجملًا لظهوره في معناه مع قطع النظر عن تلك القرينة الخارجية التي صارت سبباً للاشتباه والتردد فيكون مبيناً في حكم المجمل، والمبيين بخلافه فاته ما له ظاهر اما ذاتاً بأن يتعين معناه المراد منه أو عرضاً بأن يكون بنفسه غير دال على معنى معين ولكن اتصل به ما يوجب ظهوره في معناه المراد منه واما اذا تعين المراد منه بسبب قرينة خارجية لا دخل لها بعالم اللفظ بعد كونه بنفسه مما ليس له ظاهر فمجمل في حكم المبين، ولكل منها في الآيات والروايات وإن كان أفراداً كثيرة الا ان لهما أفراداً مشتبهة أيضاً وقعت محلاً للبحث والكلام في انها من أفراد أيهما كانت السرقة بالنسبة إلى القطع المعلق على الأيدي ومثل «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**»⁽¹⁾ و«**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ**»⁽²⁾ مما أضيف حكم التحرير والتحليل فيه إلى الأعيان ومثل «**لَا صِلْوَةٌ إِلَّا بَطْهُورٌ**»⁽³⁾ وما أشبه هذا التركيب مما تضمن نفي الحقيقة وحيث ان المعنى في الأولين يظهر من الروايات فلافائدة في البحث فيهما.

وأمّا الثالث فقد وقع البحث فيه في مقامات عديدة في الفقه والأصول في أن المراد منه نفي الحقيقة أو نفي الصحة فان الاعميين يقولون بأن المراد منه نفي الصحة والصحيحين يقولون بأن المراد منه نفي الحقيقة ولا ينبغي التعرض لتحقيق

ص: 448

1- النساء: 22

2- المائدة: 1

3- من لا يحضره الفقيه: 1/58، ح 129.

ويكون بحسب مفاهيم العرف قالاً لخصوص معنى، والمجمل بخلافه، فما ليس له ظهور مجمل وإن علم بقرينة خارجية ما أريد منه، كما أن ماله الظهور مبين وإن علم بالقرينة الخارجية أنه ما أريد ظهوره وأنه مؤول، ولكل منهما في الآيات والروايات، وإن كان أفراد كثيرة لا تكاد تخفي، إلا أن لها أفراداً مشتبهة وقعت محل البحث والكلام للإعلام، في أنها من أفراد أيهما؟ ك آية السرقة، ومثل «حرمت عليكم أمها لكم» و«أحلت لكم بهيمة الانعام» مما أضيف التحليل إلى الأعيان ومثل (لا صلة إلا بظهور).

ولا يذهب عليك أن إثبات الاجمال أو البيان لا-يكاد يكون بالبرهان، لما عرفت من أن ملاكهما أن يكون للكلام ظهور، ويكون قالباً لمعنى، وهو مما يظهر بمراجعة الوجدان، فتأمل.

ثم لا يخفي أنهم وصفان إضافيان، [1] ربما يكون مجملأً عند واحد لعدم معرفته بالوضع أو لتصادم ظهوره بما حف به لديه، ومبيناً لدى الآخر لمعرفته وعدم التصادم بنظره فلا يهمنا التعرض لموارد الخلاف والكلام، والتقصي والابرام في المقام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام.

مثل ذلك في هذا المقام « هر سخن جائي وهر نكته مكانني دارد ».

وبالجملة لا- يمكن إثبات الاجمال أو البيان بالبرهان إذ ملاكهما أن يكون للكلام ظهور أو لا يكون له ظهور وهذا لا يتغير إلا بمراجعة الوجدان فأن في تميز مصاديق أحدهما عن الآخر يكفي الوجدان السليم والذوق المستقيم.

[1] أقول: يعني إن الاجمال والبيان يختلف باختلاف الأشخاص فيما يُمكن أن

يكون كلاماً واحداً مجملأً عند شخص ومبيناً عند آخر وذلك لاختلاف الأشخاص في العلم بأوضاع الألفاظ وظهور القرائن عندهم وعدمهما فان من يكون عالماً باللغة يكون الكلام عنده مبيّناً ومن يكون جاهلاً بها أو ظهور اللفظ متتصادماً عنده بما حفّ به لديه من القرائن يكون اللفظ عنده مجملأً لا يقال هذا من المصنف مناف لما ذكره انفاً من تعريف المجمل والمبيّن بما له ظاهر وما ليس له ظاهر فان هذا أمر واقعي مضبوط لا يختلف باختلاف الأشخاص في العلم والجهل باللغة.

أقول: ما ذكره هنا من اضافية الوصفين راجع إلى المجمل والمبيّن العرضي لا الذاتي وقد أشرنا إلى أنه قد يكون الاجمال والبيان عرضياً لا ذاتياً وإن أهمله المصنف ولم يذكره صريحاً في أول البحث فيمكن أن يكون ذلك للاكتفاء بالإشارة إليه في هذا البيان ولكنه يرد عليه أنه لا وجه لتمثيله للمجمل العرضي بما إذا لم يكن واحد عارفاً بالوضع والمبيّن بما إذا كان آخر عارفاً به فإن الاجمال والبيان إنما هو في الدلالة التصديقية لأن الكلام الذي له معنى عند أهل التخاطب به لا يطلق عليه المجمل وإن كان لا يعرفه الجاهل واصطلاحات أهل المعقول والمنقول ليست بمجملة وإن لم يعرفها وكذا الكلام العربي لا يكون مجملأً وإن لم يعرفه غير أهل لسانه.

والحاصل أن التقسيم بعد لحاظ العلم باللغات فالتعليل لثبت الاجمال والبيان بالمعرفة والوضع وعدم معرفتها عليل وممّا ذكر يعلم أنه لا وجه للاشكال عليه بأنّه لا وجه لاعتبار الاجمال والبيان في الكلام فقط لأنّه يخرج حينئذٍ مجملات

.....
المفردات وكذا الأفعال والخطوط والاشارات ونحوها.

قال في المعالم بعد تعريف المجمل بما لم يتضح دلالته ويكون فعلاً ولفظاً مفرداً ومركباً ومثل للمفرد بالمشترك وللمركب بقوله تعالى: «أُو يَعْفُوا الَّذِي يَكْدِهُ عَقْدَةُ النَّكَاحِ»⁽¹⁾ اذ بعد ما عرفت انهما في الدلالة التصديقية فلا بد أن يكون المفردات المجملة واقعة في حيز الكلام والافذات المفردات لا اراده يتعلق بها فمع وقوعها كذلك يكون الكلام متخصصاً بالاجمال لا المفرد لأن الاجمال الواقع فيه أعم من أن يكون بحسب الموضوع أو المحمول أو النسبة أو ما يتعلق بهما وأما الأفعال وان ذكره بعضهم في المجملات في هذا البحث وعمموا المحل بحيث يشملها الا- انهم في مقام تقسيم اللفظ خصوصاً المجمل به قالوا اللفظ إن لم يتحمل غير ما يفهم منه لغة فنص وإن فالراجح ظاهر والمرجوح ماؤل والمتساوي مجمل فالجمل بحسب الاصطلاح لا يطلق على الأفعال.

والحاصل ان الفعل ليس له دلالة وضعيه علي شيء أصلاً نعم له دلالة عقلية اذا صدر عن المعصوم علي الوجوب أو الندب اذا لا يصدر منه غيرهما والدلالة العقلية لا تقسم بالمجمل والمبين وكذا الكتابة والاشارة لا يطلق عليهما المجمل في الاصطلاح خصوصاً مع عدمهما في كلمات المعصومين والمقصود من مثل هذا البحث عن مدارك الأحكام التي صدرت عن المعصومين عليهم السلام.

ص: 451

1- البقرة: 237

.....
.....

وقد تم تسويد الكتاب بيد مؤلفه العبد المعيب الذي لا يقبله المشتري ابن المرحوم محمد تقى محمد مهدي الموسوى الجزائري الشوشري في يوم الأحد السابع عشر من شهر محرّم الحرام من شهور سنة الثانية والستين والثلاث مائة بعد الألف من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف الثناء والتحية.

والحمد لله أولاً وأخراً وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا به.

تم الجزء الثاني بحمد الله

ص: 452

القرآن الكريم

- 1- اعلام الدين في صفات المؤمنين: الديلمي، حسن بن محمد، (المتوفى 841ق)، 1 مجلد، الناشر والمصحح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الأولى، 1408ق.
- 2- الأنوار النعمانية: الجزائري، السيد نعمة الله بن عبد الله، (المتوفى 1112ق)، 4 مجلد، دار القاري، بيروت، الأولى، 1429ق.
- 3- الأُمالي: الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، (المتوفى 381ق)، كتابچي، طهران، السادسة، 1376ش.
- 4- الأُمالي: الطوسي، محمد بن الحسن طوسي، (المتوفى 460ق)، 1 مجلد، دار الثقافة، قم، الأولى، 1414ق.
- 5- ايضاح الغواند: الحلي، فخرالدين أبو طالب محمد بن حسن بن يوسف، (المتوفى 771ق)، إسماعيليان، قم، الأولى، 1387ق.
- 6- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: المجلسي، محمد باقر بن محمد تقى، (المتوفى 1110ق)، 111 مجلد، دار احياء التراث العربي، الثانية، 1403ق.

- 7- البرهان في تفسير القرآن: البحرياني، سيد هاشم بن سليمان، (المتوفى 1107ق)، 5 مجلد، مصحح: قسم الدراسات الإسلامية لمؤسسة البعثة، مؤسسة البعثة، قم، الأولى، 1374 ش.
- 8- بصائر الدرجات في فضائل آل محمد عليهم السلام: الصفار، محمد بن حسن، (المتوفى 290ق)، مصحح: كوچه باغي، محسن بن عباسعلي، مكتبة آية الله المرعشی النجفی، قم، الثانية، 1404ق.
- 9- تهذیب الأحكام: الطوسي، محمد بن الحسن، (المتوفى 460ق)، 10 مجلد، مصحح: الموسوي خرسان، حسن، دار الكتب الإسلامية، تهران، الرابعة، 1407ق.
- 10- درر الفوائد: حائری يزدي، عبدالکریم، (المتوفی 355ق)، المطبعة مهر، قم.
- 11- دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام: ابن حیوان، نعمان بن محمد مغربي، (المتوفی 363ق)، 2 مجلد، مصحح: الفیضی، آصف، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الثانية، 1385ق.
- 12- زهر الربيع:الجزائري، السید نعمة الله بن عبدالله، (المتوفی 1112ق)، 1 مجلد، مؤسسة العالیة للتجلیل، بيروت، الأولى، 1421ق.
- 13- سفينة البحار: قمي، عباس (المتوفی 1359ق)، 8 مجلد، اسوه، قم.
- 14- شرح الرضي على الكافية: الاسترآبادي، نجم الدين رضي الدين محمد بن الحسن، (687ق)، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
- 15- شوارق الالهام في شرح تجريد الكلام: فیاض لاھیجي، عبدالرازاق بن علي، (المتوفی 1072ق)، محقق: اسد علیزاده، اکبر، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الأولى، 1425ق.

- 16- عوالی اللئالی العزیزیة فی الأحادیث الدینیة: ابن ابی جمھور، محمد بن زین الدین، 4 مجلد، مصحح: العرّاقی، مجتبی، دار سید الشهدا للنشر، قم، الأولى، 1405ق.
- 17- عيون اخبار الرضا علیه السلام: ابن بابویه، محمد بن علی، (المتوفی 381ق)، مصحح: الاجوردي، مهدی، 2 مجلد، جهان، طهران، الأولى، 1378ق.
- 18- الفصول الغروریة فی الأصول الفقهیة: حائری اصفهانی، محمد حسین بن عبدالرحیم، (المتوفی 1254ق)، دار إحياء العلوم الإسلامية.
- 19- قرب الاسناد: الحمیری، عبد الله بن جعفر، النصف الثاني من القرن الثالث)، المصحح والناشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم، الأولى، 1413ق.
- 20- القوانین المحکمة فی الأصول: قمی، ابوالقاسم بن محمد حسن، (المتوفی 1231ق)، احیاء الكتب الإسلامية، قم.
- 21- الكافی: الكلینی، محمد بن یعقوب بن اسحاق، (المتوفی 329ق)، مصحح: الغفاری، علی اکبر والاخوندی، محمد، 8 مجلد، دار الكتب الإسلامية، طهران، الرابعة، 1407ق.
- 22- کفایة الأصول (مع حواشی مشکینی): مشکینی اردبیلی، ابوالحسن، (المتوفی 1358ق) 5 مجلد، لقمان، قم.
- 23- المحاسن: البرقی، احمد بن محمد بن خالد، (المتوفی 274ق أو 280ق)، 2 مجلد، مصحح: المحدث جلال الدین، دار الكتب الإسلامية، قم، الثانية، 1371ق.
- 24- مستدرک الوسائل ومستبط المسائل: النوری، حسین بن محمد تقی، (المتوفی 1320ق)، 28 مجلد، المصحح والناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الأولى، 1408ق.

25- مطاحن الأنظار (طبع جديد): انصاري، مرتضي، المقرّر، كلانترى، ابوالقاسم، (المتوفى 1281ق)، مجمع الفكر الإسلامي.

26- مطاحن الأنظار (طبع قديم): انصاري، مرتضي، المقرّر، كلانترى، ابوالقاسم، (المتوفى 1281ق)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

27- معالم الدين وملاد المجهدين: ابن شهيد ثانى، حسن بن زين الدين، (المتوفى 1011ق)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة.

28- من لا يحضره الفقيه: ابن بابويه، محمد بن علي، (المتوفى 381ق)، مصحح: الغفارى، علي اكبر، 4 مجلد، مؤسسة النشر الإسلامي، الثانية، قم 1413ق.

29- نهاية الأفكار: من افادات الشيخ الأغا ضياء الدين العراقي، (المتوفى 1361ق)، تأليف البروجردي النجفي، محمد تقى، (المتوفى 1391ق)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، قم، الرابعة، 1422ق.

30- نهج البلاغة (فيض الإسلام): فيض الإسلام، سيد علينقى، انتشارات فيض الإسلام، مكرر، چاپخانه احمدی.

31- وسائل الشيعة: الحر العاملى، محمد بن حسن، (المتوفى 1104ق)، المصحح والناثر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام، 30 مجلد، الأولى، 1409ق.

32- هداية الأمة إلى أحكام الأئمة: الحر العاملى، محمد بن حسن، (المتوفى 1104ق)، 8 مجلد، آستانة الرضوية المقدّسة، مشهد، الأولى، 1414ق.

33- الهدایة في شرح الكفاية: تستري کاظمینی، عبدالحسین بن محمد تقی، (المتوفی: 1336ق)، مطبعة الآداب، بغداد، الأولى، 1330ش.

الجُنُك

المقصد الثاني: في النواهي: وفيه فصول

(٦ - ١٨٥)

الفصل الأول: في مادة النهي وصيغته.....	٦
عدم دلالة النهي على التكرار.....	٩
الفصل الثاني: في اجتماع الأمر والنهي، وفيه أمور:	١١
الأمر الأول: بيان المراد بالواحد الذي تعلق به الأمر والنهي.....	١٤
الأمر الثاني: الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي في العبادات.....	١٥
تقرير الفصول في الفرق بين المتأثرين والمناقشة فيه	٢١
الأمر الثالث: في كون مسألة الاجتماع أصولية.....	٢١
الأمر الرابع: في كون المسألة عقلية للفظية.....	٢٣
الأمر الخامس: في عموم النزاع لجميع أقسام الإيجاب والتحريم	٢٨
الأمر السادس: اعتبار المندوحة وعدمه في محل النزاع	٢٩
الأمر السابع: ابتناء النزاع على تعلق الأحكام بالطائع لا الأفراد.....	٣٣
الأمر الثامن: اعتبار وجود المناطق في المجتمع	٣٥
الأمر التاسع: في ما يستكشف به المناط	٣٨
الأمر العاشر: ثمرة بحث الاجتماع وأحكامها.....	٤٠

الفرق بين الاجتماع والتعارض	٥٠
دليل الامتناع وتمهيد مقدمات.....	٥٠
إحداها: تضاد الأحكام الخمسة	٥٧
ثانيتها: تعلق الحكم الشرعي بالموجود الخارجي لا العنوان	٥٧
ثالثتها: عدم إيجاب تعدد الوجه لتعدد المعنون.....	٥٧
رابعتها: المتعدد وجوداً متعدد ماهيةً.....	٥٨
مختار المصنف	٥٨
الدليل الأول للمجوزين والجواب عنه	٦٤
أقسام العبادات المكرورة	٧٦
الجواب عن القسم الأول من العبادات المكرورة	٧٧
الجواب عن القسم الثاني من العبادات المكرورة	٧٨
الجواب عن القسم الثالث من العبادات المكرورة	٧٩
الدليل الثاني للمجوزين وجوابه	٨٠
التفصيل بالقول بالجواز عقلاً والامتناع عرفاً ورده	٨٥
تبنيات مسألة الاجتماع وهي أمور:	٨٦
الأمر الأول: مناط الاضطرار الرافع للحرمة	٨٦
حكم الاضطرار بسواء الاختيار.....	٨٦
حكم توسط الأرض المغضوبة	٩٤
جواز ما انحصر به التخلص عن الحرام	٩٩
بقاء المضطر إليه بسواء الاختيار على الحرمة.....	١٠٠

عدم المنافاة بين حرمة المقدمة ولزوم إتيانها	١٠٥
المضطر إليه المحرم لا يكون مأموراً به	١٠٩
عدم اجتماع الوجوب والحرمة في الخروج	١١١
حكم الصلاة في الدار المغصوبة اضطراراً	١١٥
الأمر الثاني: صغروية الدليلين لكبرى التعارض أو التزاحم؟	١٢٠
وجوه ترجيح النهي على الأمر في حال الاجتماع والاشكال فيها	١٢٠
منها: النهي أقوى دلالة من الأمر	١٢٠
منها: أولوية دفع المفسدة من جلب المنفعة	١٢٤
منها: الاستقرار	١٣٥
الأمر الثالث: إلحاق تعدد الإضافات بتنوع العنوانات	١٤٠
الفصل الثالث: أن النهي عن الشيء هل يقتضي فساده أم لا؟ وفيه أمور:	١٤٢
الأول: الفرق بين هذه المسألة ومسألة الاجتماع	١٤٢
الثاني: هل المسألة لفظية أو عقلية	١٤٥
الثالث: شمول ملاك البحث للنهي التنزيهي والتبعي	١٤٥
الرابع: تعين المراد من العبادة في المسألة	١٤٩
الخامس: تحرير محل النزاع	١٥٢
السادس: تفسير وصفي الصحة والفساد	١٥٣
تبنيه: الصحة والفساد عند المتكلم والفقير	١٥٧
السابع: تحقيق حال الأصل في المسألة	١٦٠
الثامن: أقسام متعلق النهي في العبادة	١٦٢

اقتضاء النهي الفساد في العبادات.....	١٦٦
عدم اقتضاء النهي الفساد في المعاملات	١٧٣
الإستدلال على اقتضاء الحرمة للفساد بالأخبار.....	١٨٠
تذنيب: هل يدل النهي على صحة متعلقه.....	١٨١

المقصد الثالث: في المفاهيم

(٢٩٤ - ١٨٦)

مقدمة: في تعريف المفهوم وأنه من صفات المدلول أو الدلالة.....	١٨٦
فصل: في مفهوم الشرط	١٩٠
الأمور الدخيلة في تحقق المفهوم.....	١٩٤
نفي دلالة الجملة الشرطية على إنحصار العلة	١٩٥
فساد قياس العلة المنحصرة بالوجوب التعيني.....	٢٠٣
الإشكال على التمسك بإطلاق الشرط لإثبات المفهوم.....	٢٠٤
تقرير أدلة منكري المفهوم والمناقشة فيها	٢١٣
بقي أمور: الأول: المفهوم هو انتفاء سخ الحكم لا انتفاء شخصه.....	٢٢١
إشکال في المقام ودفعه	٢٢٤
الأمر الثاني: إذا تعدد الشرط وقلنا بالمفهوم فهل يخصّص مفهوم كل منطق الآخر؟	٢٢٨
الأمر الثالث: في ما لو تعدد الشرط واتّحد الجزاء.....	٢٣٧
وجوه التصرّف في الشرط بناءً على التداخل.....	٢٤٥
عدم لزوم محذور من نفي التداخل	٢٤٦

المحتويات

٤٦١

رد التفصيل بين اختلاف الشروط بحسب الأجناس وعدمه ٢٥٠	٢٥٠
فصل: في مفهوم الوصف ٢٥٣	٢٥٣
تحرير محل النزاع ٢٥٩	٢٥٩
فصل: في مفهوم الغاية ٢٦٤	٢٦٤
دخول الغاية في المغبيّ وعدمه ٢٦٤	٢٦٤
فصل: في مفاد أدوات الاستثناء ٢٧٦	٢٧٦
مفاد كلمة الاخلاص ٢٨٦	٢٨٦
تعيين الدال على الحكم في طرف المستثنى ٢٨٦	٢٨٦
دلالة كل من «إِنما» و«بِل» و«المسند المعرف باللام» على الحصر ٢٨٩	٢٨٩
فصل: في مفهوم اللقب والعدد ٢٩٣	٢٩٣

المقصد الرابع: في العام والخاص

(٤٠٧ - ٢٩٥)

فصل: في تعريف العام ٢٩٥	٢٩٥
أقسام العام ٣٠٤	٣٠٤
فصل: للعموم صيغة تخصّه لغةً وشرعًا ٣٠٤	٣٠٤
فصل: في الألفاظ الدالة على العموم ٣٠٨	٣٠٨
فصل: في تحقيق العام المختص ٣١٣	٣١٣
الفرق بين المختص المتصل والمنفصل ٣١٣	٣١٣
كلام الشيخ في المقام والرد عليه ٣١٧	٣١٧

فصل: في المخصص المجمل ٣٢٥	٣٢٥
المخصص اللفظي المجمل مفهوماً ٣٢٥	٣٢٥
المخصص اللفظي المجمل مصداقاً ٣٢٨	٣٢٨
المخصص اللبّي المجمل مصداقاً ٣٣٠	٣٣٠
الفرق بين المخصص اللفظي واللبّي ٣٣٦	٣٣٦
إيقاظ: إحراز المشتبه بالأصل الموضوعي ٣٣٧	٣٣٧
التمسك بالعام في غير الشك في التخصيص ٣٣٩	٣٣٩
عدم جواز التمسك بالعام في غير مقام التخصيص ٣٤٣	٣٤٣
حكم التمسك بأصالة العموم في إحراز عدم فردية المشتبه ٣٤٤	٣٤٤
فصل: في العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص ٣٤٥	٣٤٥
إيقاظ: الفرق في الفحص بين الأصول اللفظية والعملية ٣٥١	٣٥١
فصل: في الخطابات الشفاهية ٣٥٢	٣٥٢
عدم صحة تكليف المدعوم عقلاً فعلاً ٣٦٤	٣٦٤
عدم صحة خطاب المدعوم والغائب ٣٦٤	٣٦٤
وضع أدوات النداء للخطاب الانشائي ٣٦٤	٣٦٤
توجيه صحة مخاطبة المدعومين والرّد عليه ٣٦٥	٣٦٥
فصل: ثمرة خطابات المشافهة للمدعومين والمناقشة فيها ٣٦٦	٣٦٦
فصل: في تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده ٣٧٢	٣٧٢
فصل: في جواز التخصيص بالمفهوم المخالف ٣٧٨	٣٧٨
فصل: الاستثناء المتعلق للجمل المتعددة ٣٨١	٣٨١

المحتويات

٤٦٣

فصل: تخصيص الكتاب بخبر الواحد.....	٣٨٤
المناقشة في أدلة المانعين.....	٣٨٩
فصل: في تعارض العام والخاص وصوره	٣٩٠
حكم الجهل بتاريخ العام والخاص.....	٣٩٦
دوران الخاص بين كونه مخصوصاً وناسخاً.....	٣٩٦
نخبة القول في النسخ.....	٤٠٠
في معنى البداء	٤٠٤
ثمرة كون الخاص ناسخاً أو مخصوصاً.....	٤٠٨

المقصد الخامس: في المطلق والمقييد والمجمل والمبيّن

(٤٥٢ - ٤٠٨)

فصل: في المطلق والمقييد.....	٤٠٨
تعريف المطلق	٤٠٨
الألفاظ التي يطلق عليها المطلق	٤١٣
أ - اسم الجنس	٤١٣
ب - علم الجنس.....	٤١٤
ج - المفرد المعّرف باللام	٤١٤
حكم الجمع المعّرف باللام	٤١٨
د - النكرة	٤١٩
فصل: في مقدمات الحكمة.....	٤٢٥

الأصل كون المتكلّم في مقام البيان ..	٤٢٩
الانصراف وأنواعه ..	٤٣١
تببيه: إذا كان للمطلق جهات عديدة ..	٤٣٥
فصل: في المطلق والمقيد المتناففين وكيفية الجمع بينهما ..	٤٣٦
تببيه: عدم اختصاص التقيد بالحكم التكليفي ..	٤٤٤
تبصرة: في اختلاف نتيجة مقدمات الحكمة ..	٤٤٤
فصل: في المجمل والمبيّن ..	٤٤٧
الإجمال والبيان وصفان إضافيان ..	٤٤٩
مصادر الكتاب ..	٤٥٣
المحتويات ..	٤٥٧

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

